الخصوم
في علم أصول الفقه

للإمام الأصولي النظام المفسر
فضيلة الشيخ محمد بن عمرو بن الحسين الرازي

544

دراسة وتحقيق
الدكتور طارق إبراهيم الكحلاوي

الجزء الثاني

مؤسسة الرسالة
نموذج لورقة الغلاف من نسخة دار الكتب المصرية
(131) أصول والتي رمزنا لها بـ«س».
نموذج للورقة الأولى من نسخة دار الكتب المصرية
(131) أصول والتي رمزنا لها ب "د".

- 9 -
نموذج الورقة الأخيرة من نسخة دار الكتب المصرية
(131) أصول والتي رمزنا لها بـ«س».
نموذج الورقة الثانية من النسخة (9) سوهاج
والتي رمزنا لها بـ١٧٧ وتلاحظ آثار الرطوبة عليها.
-٩-
نموذج من الورقة الأخيرة من النسخة (1) سوهاج والتي رمزنا لها بـ "ج" ونلاحظ عليها تاريخ النسخ واسم الناشر.

-10-
المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدتنا مريم وعلى آله
واصحابه ومن تبعه، واهتدى بهديه إلى يوم الدين، أمّا بعد:
فقد أنعم الله تعالى بفضله وبركاته بإتمام طبع الجزء الأول بأقسامه الثلاثة،
وهما نحن نتبعه بالجزء الثاني، وذلك تنفيذاً لتوجهات معالي مدير الجامعة
الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الذي حرص - حفظه الله أن يقدم
الكتاب كاملاً بجميع أقسامه بأقرب فرصة وأبهى حلة ليكون في متناول أيدي
الباحثين.

فساعدت - مستعينًا بالله تعالى - مستمداً منه - جل شأنه - العون والتفوق
لإعداده وإنجازه.

وهذا الجزء من الكتاب قد اشتهى على:

1- كتاب الإجماع وقد رتبه الإمام المصنف في سبعة أقسام، وفي كل قسم
مجموّعة من المسائل.

فالقسم الأول في أصل الإجماع، والقسم الثاني: فيما أخرج من
الإجماع وهو منه، والقسم الثالث: فيما أدخل في الإجماع وليس منه،
والقسم الرابع: فيما يصدر عنه الإجماع، والقسم الخامس: في
المجمّعين، والقسم السادس: فيما عليه ينعقد الإجماع، والقسم السابع:
في حكم الإجماع.
2. الكلام في الأخبار: وهو مرتب على مقدمة وثلاثة أقسام:

وقد اشتملت المقدمة على خمس مسائل.

وأما القسم الأول فهو في ثلاثة أبواب، أدرج تحت كل باب مجموعة من المسائل، وأما القسم الثاني فقد رتب القول فيه على أقسام وفصول ضمن كل قسم وفصل مجموعة من المسائل، وكذلك فعل في القسم الثالث.

3. الكلام في القياس: وهو في مقدمة وأقسام ثلاثة: ضمن المقدمة عددًا من المسائل، واتدرج تحت كل قسم مجموعة من الأبواب والفصول تناول فيها مباحث القياس كلها، وهذا القسم من الجزء أطول أقسامه وأوسعتها.

4. الكلام في التعادل والترجيح، وهو مرتب على أربعة أقسام، في كل قسم مجموعة من المسائل المدرجة تحته.

5. الكلام في الاجتهاد: وقد رتبه في أربعة أركان.

6. الكلام في المجتهدي ومستفتي: وقد جعله في ثلاثة أقسام.

7. الكلام فيما اختلف فيه المجتهدون من أدلة الشرع وفيه إحدى عشرة مسألة، بالفراغ منها تم الكتاب.

وأما النسخ - التي حققت عليها - فهي سبع نسخ بدلاً من السنة (1) التي حققت الجزء الأول عليها، فقد أضفنا نسختين:

أولاها:

نسخة دار الكتب المصرية رقم (131) أصول الفقه، وهي نسخة كاملة للجزء الثاني - وحده - كتب بخط معتاد، أوراقها (177) سبع وسبعون وثاني ورقية وأبعادها (24 × 16 سم).

(1) انظر ص(57) وما بعدها من الجزء الأول للقسم الأول للاطلاع على وصف النسخ المست.
فرغ من نسخها سنة (655) خمس وخمسين وستمائة هجرية.

NASHKA: عبد الواحد بن أبي طالب النعجاني.

وعلما تكاليف وتوافق عن منظور وماه ومنها المطموس (يمكن ملاحظتها في
نموذج صورة الورقة الأولى).

وقد رمزنا لها بالحرف "س".

والثانية:

نسخة (سوهاج) برقم (9) أصول، وهي أقدم النسخ - التي اطلعنا عليها -
حيث فرغ من نسخها سنة (629) تسعة وستمائة. بعد وفاء الإمام المصنف
بثلاث سنوات وهي نسخة مكتوبة بخط معتاد، وقد بلغت أوراقها (170) تسعًا
وعشرين وفانيًا ورقة. وأعدها (616-1276).

وفيها نقص من أولها يقرب من ثمانية ورقتين حيث تبدأ في الكلام على
حجيّة الإجماع كما يلاحظ في صورة الورقة الأولى منها.

وقد وصلت إلى مكتبة جامعة الإمام صورة عن نسخة (جستريتي)، وهي
أقدم النسخ التي اطلعنا عليها، حيث فرغ من نسخها سنة (698 هـ). أي قبل
وفاة المؤلف بمائتين سنوات وبها نقص في الجزء الأول من الكتاب حتى
"النظر الخامس"، لكن هذا النقص لا يقل كثيرًا من قيمة هذه النسخة
وأهميتها. ولقد بدأنا تصور أن نسخة عنها استخدمنا منها فيما لم يكن قد طبع من
الجزء الثاني، ونسنَّبَ منها كلها إلى شاه الله في الطبعة القادمة للكتاب.

وبعد: هذا كتاب "المتحور في علم أصول الفقه" نقلته - لأول مرة-
كاملًا وجميع أجزاءه لطلاب العلم والباحثين محققًا ومرتبًا ليكون في متناول
أيدي أهل العلم بعد مرور ثمانية قرون على تأليفه.

وإلي لآجري أن أكون قد وقعت في وضع بنية هامة في بناء صرح ثقافتنا
الإسلامية، وعلوم شريعتنا العزة بناءً تقدم هذا الكتاب.

---

136
وَاللَّهُ - تَعَالَى - أَسْأَلُ أَنْ يَتَقَلِبْ هَذَا الْعَمَلُ بِقِبْلَةِ حَسَنٍ، وَأَنْ يَجْعَلْهُ خَالِصًاً
لَوْجَهَةِ الْكَرِيمِ، وَأَنْ يَحْقِقَ بِهِ النَّفْعَ الْمَأْمُولِ. إِنَّهُ سَمِيعٌ مَجِيبٌ.
د. طه جابر فياض العلواني
المدخل:
في علم أصول الفقه

للإمام الأصّولي النطّار المفسّر
في طّبعتين محمد عمّار، إリンクيس، الرازي
545 - 622 هـ / 1151 - 1249

دراسة وتحقيق
الدكتور محمد بهري نظافة

الجزء التّاريخ

بسم الله الرحمن الرحيم

الكلام في الإجماع

وهو مرتب على سبعة أقسام:

1) زاد في س عبارة "رب تزعم بفضلك" وفي ح: "وصلى الله على محمد وآله. اللهم يسر وأغن". وفي آ: "رب يسر وأغن". وكبّلها زيادات من النسّاخ جارية على عاداتهم.
القسم الأول
في أصل الإجماع(1)

المسألة الأولى:
الإجماع يُقال بالاشتراك على معنيين:
أحداهما:
"العزم؟ قال الله تعالى - فاجمعوا أمركم."(2)
وقال - عليه الصلاة والسلام: "لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل."(3)

(1) ساقط من ل، ي، أ
(2) الآية (71) من سورة يونس، وقد جاء اللفظ - أيضًا في قوله تعالى : "فاجمعوا كيدكم ثم أثروا صفًا وقد أفلح اليوم من استعنكم" الآية (14) من سورة طه، كما جاءت في قوله تعالى : "فاجمعوا أن تجعلوا في غياب الترب." الآية (15) من سورة يوسف.
(3) بهذا اللفظ ولفظ "من لا يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له" ومن لا ينور الصيام من الليل فلا صيام له، ورد في التلخيص (6/1940) بباحشية المجموع، كما أوردته النووي فيه في (288/6 مرفوعًا وموقوفًا) وفي الجامع الصغير رواه أحمد في المسند عن حفصة، والدارقطني والبهلوي عن عائشة (2/316/3)، وأخرجه ابن ماجه عن حفصة - كما في الفتح الكبير (324/6) وصارج النسائي عن حفصة. كما في الفتح الكبير (323/8)، وهو في صحيح ابن خزيمة (3/113) وأخرجه الحافظ ابن حجر في "الدرایة" (227/6) الحديث رقم (1959) وقال: حدثت دل صيام لمن لم ينور الصيام من الليل، أصحاب السن من حديث ابن عمر عن حفصة، ففي رواية أبي داود والترمذي: "من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له"، ولفظ ابن ماجه: "لا صيام لمن لم يفرضه من الليل والنسائي مثلها، قال: وإسناده صحيح إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه وصيوب النسائي وفقه، وقد أخرجه مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفًا، وعن الزهري عن حفصة موقوفًا.

- 19 -
وثانيهما:

"اتفاقياً، يقال: [اجتمع الرجل، إذا صار ذا جمع. كما يقال: [البن واثمر، إذا صار ذا بن وذا تمر، فقالونا: [اجتمعوا على كذا - أي: صاروا ذوي جمع [عليه].

وأما في اصطلاح العلماء فهو: عبارة عن "اتفاقي أهل الحلال والعقد من أمّ محمد - صلى الله عليه وسلم - على أمر من الأمراء.

وتعني "الاتفاقي": الاشتراك، إنما في الاعتقاد، أو القول، أو الفعل. أو [إذا] أطبق بعضهم على الاعتقاد، وبعضهم على القول، أو الفعل - الدالين على الاعتقاد.

وتعني ب"أهل الحلال والعقد": المجتهدين في الأحكام الشرعية.

وإنما قلنا: "على أمر من الأمراء، ليكون متناولاً للعقاليات والشرعيات واللغويات" (1).

---

(1) ما بين المعقوفين سقط من ي، وكلمة "دا" الأخيرة لم ترد في ل.
(2) كذا في ج، ي، وزاد بعدها ما أسقطه، ثم كثر العبارة نفسها.
(3) اعترض الأسخافي على هذا التعرف، لاستعمال الإمام لفظة "المرء فيه، وهو حقيقة في القول المخصص. وصرّح أن يقال: "الإجماع عبارة عن اتفاق المجتهدين من أمّ محمد - صلى الله عليه وسلم - على حكم من الأحكام" (3/142). انظر الكاشف.
(4) سقطت من س، فهي في: "وإذا".
(6) وعلى هذا فقد اعتبر الحد غير مانع. انظر: النفاث (7/2). والنمر بالسابق.
(7) وشرح التنبج (141).
(8) قلت: "الاتفاقي" المذكور في التعرف يتحقق بأمور أربعة:
١ - معنى بالكسر - وهو المجتهد داخل ضمن أهل الحلال والعقد.
المسألة الثانية:
من الناس من زعم أن اتفاقهم على الحكم الواحد الذي لا يكون معلوما بالضرورة محاولة كما أن اتفاقهم في الساعة الواحدة على المأكول الواحد، والتكلم بالكلمة الواحدة محاولة.
ومنا قال بعضهم: كما أن اختلاف العلماء في الضروريات محاولة:
فهذا اتفاقهم في النظريات محاولة.

[٩٦]
الجواب:
أن الاتفاق إنا يمنع: فيما يتساوي في الاحتمال كالمأكول المعين، والكلمة المعينة

:\ ٢ متفق فيه بالفتح وهو الاحتمال الذي اشترك فيه المجتمعون، والمدلول عليه بالقول أو بالفعل الصادر عنه.
٣ ما وقع عليه الاتفاق وهو الحكم.
٤ محلة الحكم المتفق عليه وهو الحادثة.
وقول المصدر: على أمر من الأمور يتناول بالإضافة إلى ما ذكره من الشرعيات والعقليات واللغويات الأمور الدينية التي أشار رحمه الله إلىها في المسألة الرابعة من القسم الخامس في المجمع.
والشرعيات كأحكام الصلاة والزكاة والربا وسواها.
والعقليات، نواعن: نوع لا تتوقف صحة الإجماع عليه كحدوث العالم ووحدة الباري جل شأنه. نواع تتوقف صحة الإجماع عليه: كالنبوية، وهذا لا يحتاج فيه بالإجماع لشيا بلازم الدور.
وعاما اللغويات: فتحو اتفاقهم على أن الغاء للترتب والتعقيب، وثم للترتب مع التراتبي.
وعاما الدنيويات: فتحو ما يتعلق بأمور الرعية وتنظيمها واعتبار الإجماع في كل هذه الأمور، عندن من لم يخصه بالشرعيات إذا كان - إن كان - ذلك الأمور اللغوية والعقيلة أو الدنيوية راجعة إلى الشرع لأنها قد تترب ت عليها أحكام شرعية - فتكون الإجماع فيها حجة باعتبار ما يترب عليها، لا باعتبار ذاتها.

(١) في س: ءأو التكلم، ولفظ ل: ءأو النظم، وهو تصحيح.
(٢) لم ترد في س. كذا في ي، وفي غيرها: دامتع.
أما عند الرجحان، وذلك: عند قيام الدلالة، أو الأئمة الظاهرة، فذلك غير ممتنع، وذلك: كأنفاق الجمع العظيم على (١) نبوءة محمّد - صلّى الله عليه وسلم - واتفاق الشافعي والحنفي، مع كثرتهم على قولهما. مع أن أكثر أقوالهم صادرٌ عن الأمة.

ومن الناس من سلم إمكان هذا الاتفاق - في نفسه - لكنه قال: لا طريق لنا إلى العلم بحصوله؛ لأن العلم بالأشياء، إما أن يكون وجدانيًّا، أو لا يكون. أما الوعداني فكما يجد كل واحد من (٣) من نفسه: من جوهره وعشيته، ولذته وأمه إلى (٤) غير ذلك: ولا شك أن العلم بحصول اتفاق أئمة محمّد - صلّى الله عليه وسلم - ليس من هذا الباب.

وأما الذي لا يكون وجدانيًّا - فقد أُنفقوا: على أن الطريق إلى (٥) معرفته، وإما الحس، وإما الخبر، وإما النظر العقلي.

إما النظر العقلي - فلا مجال له في أن الشخص الفلاني قال بهذا القول، أو لم (٦) يقل به. بقى أن يكون الطريق إليه، إما «الحس»، وإما «الخبر»، لكن من المعلوم أن الإحساس بكمام الغير، أو (١) الإخبار عن كلامه: لا يمكن إلا بعد معرفته.

إذن العلم باتفاق الآمة - لا يحصل إلا بعد معرفة كل واحد من الآمة، لكن ذلك متعذر قطعاً - فمن (٧) الذي يعرف جميع الناس، الذين هم بالشرق والغرب؟

وكيف الأمان من وجود إنسان في مطموره لا خبر - عندنا - منه؟ فإننا إذا أصفنا - علمنا أن الآعين بالشرق (٨) لا خبر - عنهم - (٨) من أشهد (٩) من علماء،

(١) لفظ ل: «صادرة».
(٢) في ي: «صادرة».
(٣) آخر الزرقة (١) من ح.
(٤) لفظ ص: «ول».
(٥) في س: «ول».
(٦) في ل: «وأ».
(٧) انفردت بهذه الزيادة أ. (٨) في ص: «المشرق».
(٩) لم ترد في س. - ٢٢ -
الغرب، فضلًا عن العلم بكلٍّ واحدٍ منهم على التفصيل، وبكيفية مذاهبة.

وأيضاً: فتقدير العلم بكلٍّ واحدٍ من علماء العالم (1) لا يمكننا معرفة اتفاقهم، لأنهم لا يمثلون ذلك إلا بالرعود إلى كلٍّ واحدٍ منهم، وذلك لا يفيد حصول الاتفاق؛ لاحتمال أن بعضهم أتى بذلك - على خلاف اعتقاده:

\[\text{تقية}^2 \text{أو خوفاً}^3 \text{أو} \text{أسباب أخرى}^4 \text{مخفية عنـا}.

وأيضاً: فتقدر أن نرجع إلى كلٍّ واحدٍ منهم - ونعلم أن (1) كل واحدٍ منهم (2) أتى بذلك من صميم قلبه - فهؤلاء لا يفتي حصول الإجماع؛ لاحتمال أن علماء بلدة، إذا أتتشوا بحكمة. فعند الارتحال عن بلدهم، والذهاب إلى البلد الآخر: رجعوا عن ذلك الحكم - قبل فتى أهل البلدة الأخرى بذلك.

وعلى هذا التقدير: لا يحصل الاتفاق؛ لأننا لو قدرنا أن الله انقسمت (3) إلى قسمين، وأحدهم القسمين أتى بحكم، والأخر أتى بقيضه، ثم انقلب المثبت نافيا، والنافي مثبتاً: لم يحصل الإجماع.

وإذا كان كذلك - فعلى قيم هذا الاحتمال - كيف يحصل العقين بحصول الإجماع؟!

بل - هاهنا - مقام آخر، وهو: أن أهل العلم (4) - بأسرهم - لو اجتماعوا في موضع واحد، ورفعوا أصواتهم - دفعة واحدة، وقالوا: «أقنيا بهذا الحكم»

---

(1) في ص: "العلم".
(2) لفظ س، عبر: "آخره".
(3) في ص، ح: "أخره".
(4) في ل، آ: "أنه".
(5) آخر الورقة (2) من س.
(6) في ع، ح: "أثكرتهم".
(7) في ص، ح: "أولاقوماً".
(8) آخر الورقة (1) من ي. "أخره".
(9) كذا في ص، ل، لفظ غيرهما: "العالم". وهو وهم.
فهذا مع انتفاع وقوعهـ لا يفيد العلم بالإجماع؛ لاحتمال أن يكون بعضهم كانا مخالفًا فيه، فلما من مخالفة ذلك الجمع العظيم، أو خلاف ذلك الملكـ الذي أحضرهم، أو أن له[1] أظهر المخالفة لكون خفي صوتةً فيما بين أصواتهم.

فثبت أن معرفة الإجماع ممتقة.

إذا قلت ما ذكرته باطل بصور.

إحداها:

أنّا نعلم بالضرورة أن المسلمين معروفون ببوضوء محمدـ ﷺ، ويوجوب الصلاة الخمس، ونعلم اعتقاد أصحاب الشافعي على القول ببطلان البيع القاسم، واتفاق الحنفي على القول بانعقادهـ وإن كانت الروج أنّي ذكرتهاـ [بابها] حاصلة [هادئ] هنا.

وثانيها:

أنّا نعلم أن الغالب على أهل الروم النصرانيـ، وعلى بلاد الفرنـ الإسلامـ وإن كنا لفظنا كلٌ واحدٌ من [هذه] البلاد، ولا كلٌ واحدٌ من ساكنيها.

وثالثها[8]:

أنّ السلطان يمكنه أن يجمع الناس في موضوع واحد، بحيث يمكن معرفة أتفاقهم واختلافهم.

---------------------------------------------------------------

(1) لم ترد في س.
(2) سقطت من ص، ل.
(3) آخر الورقة (2) من أ.
(4) كذا في ص، ح، وفي غيرهما: «يعترفون».
(5) ليس في ح.
(6) لـ. لم ترد الزيادة في س.
(7) هذا هو المناسب وإن كانت هذه والتي قبلها قد وردت في سائر الأصول بلغت.
(8) وثانيها وثالثها.
قلت: أما قوله: "نعلم بالضرورة أئتيق المسلمين على نبوة محمد".

[قلت (1)]: إن كنت تعني بالمسلمين المحترفين بنبوة محمد. فقولوك (2) نعلم أئتيق المسلمين على نبوة محمد. يجري مجرى أن يقال (3): نعلم أئتيق القائلين بنبوة محمد. فلا نسلم أننا نقطع أن القائل بذلك قائل بنبوة محمد. 

ولا نسلم (4) أيضاً. أما نقطع بأن كل من قال بنبوة محمد. قال بوجود الصلوات الخمس، وصوم رمضان، وإن كنت اتعرف بحصول الظن، والذي يدل عليه أن الإنسان (5) قبل الإحاطة (6) بالمقاتل الغربي، والمهاجمة النادرة. يعتقد اعتقاداً جازماً. أن كل المسلمين يعتبرون أن ما بين الدينين كلام الله - عز وجل، ثم إذا فشل عن المقاتلات الغربة - وجد في ذلك اختلافاً شديداً؛ نحو (7) ما يروى عن ابن مسعود: أنه "أنكر كون الفاتحة والموعودين من القرآن (8)."

(1) في س. ص: "قلت"، ولم ترد في ي، آ.
(2) في غير س: "فقولكم".
(3) في غير س: "يقول".
(4) في غير س: "فإن".
(5) هذه الزيادة من ي، ح.
(6) هذه الزيادة من س، ل.
(7) في ي: "الناس".
(8) لفظ ص: "الناس".
(9) في س: "إحاطة علمه".
(10) سقطت من س. وما قبلها في ل، ي: "بأن".
(11) في ي زيادة: "غريبًا".
(12) أصل هذه الشبهة حديث آخر: أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في زوانه المصنف من حديث زر بن جعفر قال: قلت لربي بن كعب: "إذن ابن مسعود كان لا يكتب المعوذتين في مصحفه؟ فقال: أشهد أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخبرني: أن جبريل - عليه السلام - قال له: = 20 -
قلل أعود بربر الفلك فقلتها قال قل أعود بربر الناس فقلتها فنحن نقول ما قال النبي ﷺ المسند (129/5) والفتح الرباني (18/354) رقم (467). وقال أخرجه أبو يعلى في مسند البخاري وطليقته في مسنده.

(2) وأخرج عبد الله في الزوال أيضاً من حديث عبد الرحمن بن زيد قال وكان عبد الله يحلع المعوّيدين من مصاحفه، ويقول إنهما ليستا من كتاب الله تبارك وتعالى. والفتح الرباني (18/1351) رقم (444). قال الأعمش وهو من روى عن الإمام أحمد لابن عبد الله الحدث قلنا على زر بن أبي يبي كتب قال سألنا عنهما رسول الله ﷺ فقال نقل لي قلت المسند (5/129-130) ونحوه في البخاري (8/700) بهامش نقل الباري.

(3) وعن زر بن حبيب قال قلنا لابي إن أخاك يحكمم من المصحف فلم يكره قل له سفيان بن عيينة الذي روى في المسند عنه هذا الحديث ابن معروض أي هل المراد باللفظ المعوّيدين أخاك ابن معروض قال سفيان نعم وأضاف ولسنا في مصحف ابن معروض كان يرى رسول الله ﷺ يعني بهما الحسن والحسين ولم يسمعه قروئهما في شيء من صلاحته فظن أنهما عذبان فأمر على ظله وتحقيق الباقون كونهما من القرآن فعودوهما.

(4) قال السلف حديث سفيان هذا روى الطرف الأول منه أبو يعلى وروى الطرف الثاني المرفوع من البخاري حيث قال:

أبان الصدر

(5) حدثنا أعمام عن زر بن حبيب قال سألت أبي يبي كتب قلت أنا المنذر إن أخاك ابن معروض يقول إذا كذا يا وقلا أبي سألت رسول الله ﷺ فقال لي نقل لي فقدن تقول كما قال رسول الله ﷺ البخاري بهامش نقل الباري (8/701)

(6) قال الشارح الحافظ بن حجر في قوله هكذا وقى يهود هذا اللفظ مهماً وكان بعض الرواة أبههم استعضاً له وأظهر ذلك من سفيان إلى أن قال وكان سفيان يصيح بذلك تارة وبعدها.

(7) وفي الفتح بخصوصها قال القرطبي: «.. وأجمعت الآمة على أنها من القرآن فإن قيل لا كانت قرآناً للنبي عبد الله بن معروض في مصحفه، فلم لم يشيها دل على أننا ليست من القرآن: كالمعوّيدين عندنا فالجاب ما ذكر أبو بكر الابنабي قال حدثنا الحسن بن الحبيب ثنا سليمان بن الأشعث ثنا ابي قيامة ثنا جرير عن الأعمش.

هذا ما ورد في هذا الموضوع واتخذ أصلًا لهذه الشهبة.

وقد انقسم العلماء في موقفهم من هذه الأحاديث إلى فرق:


الفرقة الثانية - قالت هذه الروايات وصححها، ولكنها اتبعت أسلوب التأويل والترجيح وأبرز هذه الحافظ ابن حجر الذي قال في شرح الحديث - الذي أسلفنا ذكره عن البخاري بعد أن ذكر من رواه عدا البخاري، والإمام أحمد، وعبد الله بن الإمام أحمد: وقد أخرج. . . ابن حبان والطريفي وابن مروية. . . وقد أخرج البزار أيضًا، وفي آخره يقول: إنما أمر النبي: أن يتبعه بينهما؛ قال البزار: ولم يتابع ابن مسعود على ذلك أحد من الصحابة. وقد صح عن النبي: أن قرأها في الصلاة. ثم ذكر تأويل الفاضي الباقلاني، وتابعه الفاضي عياض وغيره له فيه، ثم قال: بعد أن ذكر قول النووي، وأن حزم والرازي في عدم صحة الروايات المذكورة: . . . والطعن في الروايات الصحفية وغير مستند لا يقبل، بل...
الرواية صحيحة والتآويل محتمل؛ والإجماع الذي نقله إن أراد شمله لكل عصر فهو مخدوش، وإن أراد استمراره فهو مقابل، ثم ذكر بعض التأويلات التي تستعرض لها عند بسط التأويلات على القول بصحة التقل.

الفرقة الثالثة: هي فرقة ضالة مضلة سارت إلى فصول الروايات وتصحيحها، ولكن بقصد حملها على أحد مجامعتها. وهو: جهاد بن مسعود - رضي الله عنه - فرقاً فيما، وهما من ذلك وسيلة للطعن في ابن مسعود، وفي عدالة الصحابة - الذين رضي الله عنهم ورضوا عنه - وما إلى ذلك. ولهما أرادوا - أيضاً - الطعن بتواتر مجموع ما بين الدفتيين - الذي هو أمر مجتمع بين المسلمين لابخاله إلا كافر أو مبتدع متبع غير مسلمهم، وقد اعتبر من هذا الفريق النظام المعتزلي فقد نسب إليه ابن قتيبة ذلك في حملة من الآراء الشاذة المتقلة عنه. فانظر (تأويل مختلف الحديث) (21)، ذكر القول من غير تصريح باسم قائله في (تأويل مشكل القرآن) (22)، وتاويله لذلك في (43)، وأغلب النظرة أن الإمام المصنف قد قتل هذا القول عن (تأويل مختلف الحديث) فهي في نفس النطق.

الفرقة الرابعة: هي الفرقة التي قبلت هذه الروايات وعارضتها بما يرجح عليها ويدفعها من الروايات الكثيرة المتواترة القاطعة لكل شكل في فراقهما ومن هذا الفريق جماهير العلماء والأئمة المشهورين ومعظم المفسرين، ومن هذه الروايات التي استندوا إليها في ذلك:


(3) عن عقبة بن عامر: (بينا أنا أقوم برسول الله - صلى الله عليه وسلم في نقء من تلك النقاب إذ قال لي: يا عقبة ألا تركب؟ قال: فأجلنت برسول الله - صلى الله عليه وسلم، أن أركب مركبة، ثم قال: يا عقبة ألا تركب؟ قال: فأشفقت ان تكون معصية قال: فنزل رسول الله - صلى الله عليه وسلم، وركبت هنيئة، ثم = 28 -
= ركب، ثم قال: «يا عقيبُ ألا أعلِمك سورةِ صدرِي من خير سورتي قرأ بها الناس؟» قال: قلت: بلى يا رسول الله!! قال: فأقرأني: "قل أُعوذُ بِبَرَّ النَّاسِ" و"قُل أُعوذُ بِبَرَّ النَّاسِ"، ثم أقيمت الصلاة فتقدم رسول الله فقرأ بها، ثم مَرَّ بي قال: «كيف رأيت يا عقيب؟ أقرأني أنا بمثْلها كمثْلها نمت وكلمها فمثْلها» أخرجه أبو داود والسناوي ورجلان نبطان، ورواه أبو أشعث بن المغيرة، وصححه أبو الزهري، ويعقوب بن تيمور، وابن كثير (18/401)

و(2) وعن عقبة بن عامر: أيضاً - قال: قال رسول الله ﷺ: "أنزلت علي سورةُ ولدك (وفي رواية: أنزلت علي وأبيات لم ير مثلهن) فتعودوا بها فإن الله لم يعوذ بهم". أخرجه الترمذي في (8/110)، الحديث رقم (190/4)، كما أخرجته في (1/478)، الحديث رقم (3263)، وقد أخرجه مسلم أيضاً في فضل قراءة المعوذتين: (96/6)، الحديث رقم (4821)، الحديث رقم (1270).

و(3) وعن عقبة - أيضاً - قال: قال لي رسول الله ﷺ: "أقرأ بالمعوذتين لا تقرأ بعثمها". أخرجه الترمذي (18/400).


وبعد أن أخرج الحافظ ابن كثير أحاديث عقبة بطرقها المختلفة قال: ذلك في هذه طرق عن عقبة كالمتوفرة على أدب القائل عند كثير من المحققين في الحديث.

و(5) وعن أبي سعيد الخدري: قال: وكان رسول الله ﷺ - يتبعون من أعين الجاهل والجاح، وعين الإنسان فلم نزلت المعوذتان أخذ بهما وترك ما سوى ذلك. أخرجه ابن ماجه، ورواه الترمذي والسناوي من طريق آخر. قال الترمذي: حسن. تفسير ابن كثير: (410/4).

و(6) وعن عائشة: رضي الله عنها: أنّ رسول الله ﷺ كان إذا أشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذتين ويفتى، فلمَا أشتكى وجعه كتب أقرأ عليه بالمعوذتين، وأصبح عليه رجاء

= 29 =
رواه الإمام مالك عن ابن شهاب عن عروة عندها. قال الحافظ ابن كثير: ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف، وسلم عن يحيى بن يحيى، وأبو داود عن الفقهي، والنسائي عن قتيبة; ومن حديث ابن القاسم ومعين بن يونس، وابن ماجه من حديث معن ورش بن عمر ثمانيهم عن مالك به التفسير: (4/72).

هذا هو جمل ما روي في بيان وتأكيد قرآنية المعوذتين وهذه الأحاديث، وإن اختلطت صيغتها وألفاظها، ولكنها نجمتها تؤيد ذلك وتؤكد بما لا يدع مجالاً لشك أنهما قرآن كصائر ما نزل على رسول الله - صل الله عليه وسلم - وحديث عقبة الذي أوردناه (3) وفيه النص على أن رسول الله - صل الله عليه وسلم - قد صلى بهما، ثم قال له: كيف رأيت يا عقبي؟ فله إشارة ظاهرة إلى أن عقبة ربما كان يظن أنهما عدوتان أتازتا للتلوى بهما خاصة، وأنهما ليستا كسائر القرآن، ولهذا يكون عقبة سأل رسول الله - صل الله عليه وسلم - عن ذلك فلم يصلي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بهما فلعل ذلك كل شكا من نفسه، ثم سأله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك لم يطمئن إلى أن شكوك قد زالت فقال له: كيف رأيت يا عقبي؟ أقرأ بها كلاماً نمت وتكلم قمت، أي: وصل بها كما رأيني أصلح.

وأما جواب القاضي الباجليسي عن هذه الشهية، فهو كثير مطول في كتاب العظيم الذي لا يزال مخطوطاً، وناقشوا هذه الشهية مناقشة عقليّةً وقد ورد مره هذا في كتاب العظيم الذي لا يزال مخطوطةً، والمناظر الذي حصلنا على صورة لنفسه منه غير كاملة محفوظة في استامبول تقع في ثلاثة أجزاء، وكم تمنى أن يعودة الله إلى تحقيقه ونشره إن شاء الله.

وقد عقد القاضي باباً خاصاً في رد هذه الشهية، وأثبت أنها جاء فيها يزيد على أثنتي عشرة ورقة فين - أولاً - أن هدف مردي ذلك الشهية الطعن في تواتر تلقتهما. ثم بدأ بمناقشة الشهية الفني -人造 - إن كان كون ابن مصعب أكثر تأريثهما مع جلالة قدره، وموهوب علمه، وأنه لم يكون له ذلك - لا يبره وينشر وظهر الرؤى العظيمة; حيث أن الخلاف في قرآنيه سوريين من القرآن ليس من الأمور التي يبثها المسلمون مروراً، حيث لا تروي إلا بطرق الأحاديث، فإن أقواله في مسائل فقهية وفوقية قد نالت من الشهرة أكثر مما نال هذا: كالنهي عن الإقامة على الطبيق في الصلاة، وخلاله في الفراق وغير ذلك.

ولما عرف ذلك منه في عصر الصحابة، هم سيأتيهم، وأن سيكون المسلمون من بعدهم يعتقدون كون المعوذتين قرآنًا، ولوجب في مستقر العادة إنكارهم عليه ومناظرتهم، فإن من المعروف أن جاهدواهما بمثلة جاحد القرآن، ولكننا طلبنا الإمام بإقامة حجة الله عليه، والحكم عليه بالكف واردة، ولكن ذلك من أقوال ما اجتهده عثمان لم تعله عن تكليفه يكتوبة المصحف الإمام، وتكليف زيد بن ثابت بذلك. ولقد ناظر عثمان على اعتناؤه من تسليم.
مصحبه إليه، ولكن لم يوتر عنه أنه ناظره بكلمة واحدة تشير إلى هذه الشبهة من قريب أو بعيد، ولكن ذلك قد حدث من ابن سعود، لعرضه على السيف لمماحنة إفتهم مجمعون على كلمة من أنكر من القرآن كلمة واحدة كيفك بمن يجمع سورتين؟!

ثم أضاف إلى ذلك: أن عبد الله كان من أبرز قراء الصحابة في عصر رسول الله - صـ - جعله واحداً من أهم من يسكت القرآن ولذلك كان له أصحاب كثيرون عن حلقوا القرآن، عنه روهم، منهم: عيدية المسلماني ومسور بن الأدع، وعشقية بن قيس، وعمرو بن شحرير، والهارث بن قيس، والأسود بن زيد وغيرها. من مشاهير أصحابه تلامذته الناشرين لعلمه والراون لأقواله، وعهله - جميعهم - لم يوتر عن أحد منهم رواية ظاهرة أو غير ظاهرة بأن لعبد الله بسعود مثل هذا الرواية، ولو أنهم علموا منه - هذا - لا تشير وظهير إنكارهم عليه، وتعلطهم له فهؤلاء - جميعهم - كانوا أرباً من أنصار المسلمين ومغرفين بصحبة عبد الله بسعود، ولكن الناس سألواهم أو بعضهم عن حقيقة رأيهم في ذلك، ولكن لابن لهم - بعد ذلك - من الجواب بنصوصه أو تختيطه فيه، وعلى التقديرين: كان لا بد أن يظهر ذاك عنهم ويستمر ويلزم القلب لزماً لا يمكن الشكل فيه، وفي إطلاق الأمة: أهل السير وضع أهل العلم: على أنه لا شيء يروى عن أحد من أصحاب عبد الله.

في هذا الباب دليل قاطع على أن عبد الله لم يحدد كون المعذرين قرآناً.

ثم أوضح أن انهم عبد الله - هذا - لا يمكن أن يقبل إلا بشهادة مستوفية لشروط الشهادة كاملة، لأن ذلك بختة الشهادة عليه بالردة وخطبة العمل، والردة تستوجب القتل، ولا يقبل في هذا رواية الأحاديث كما هو الحال فيما رواه زين حبيش، فإما أن يحكم عليه بالردة، ويعاقب عقوبة المرتد، وإما أن تسو الأمة - وكلها - إلى الضلال لأنها قصصت في إقامة حدّ الله على مستحقه، وذلك كله مما لا تقبل فيه رواية الأحاديث.

ثم ذكر جملة من الأحاديث الوردة، في فضائل عبد الله، وفي مقامه قرله - عليه الصلاة وسلم - ومن أحب أن يقرأ القرآن غضاً كما أنزل فليقرأ على قراءة ابن أم تعبد، أخرجه أحمد في المسند، وابن ماجه، والحاكم. عن أبي بكر وعمر، عن ما في الفتح الكبير.

ثم أضاف: أنه على فرض صحة إنكاره لذلك مغالقاً أو ماثولاً فإن الإجماع - الذي انعقد على أن ما بين الدفين كله قرآن - قاطع لخلاصه، مذنبح لئو.

ثم أورد الروايات الصحيحة المعارضة لما رواه زين وبيين رجاحها الكامل على ما رواه، كاحديث عقبة المتقدمة ونحوه.

- 31 -
ثم أورد روايات كثيرة عن أصحاب ابن مسعود في النص على قرآنتهما منها ما رواه عن إبراهيم قال: قلت للأسود: أمن القرآن هما؟ قال: يعني المموعتين؟ قلت: (نعم) فقال:
"نعمهما منه"، ونحوه عن الشمسي (ورقة 97) ثم قال - مدبرًا اعتراض المغترض -
هذا الذي قلتموه صحيح، لكن لا بد وأن يكون قد قيل قبل حديث في أمر المعوذتين ما
اقتضى الخروض فيهما دون غيرهما من سور القرآن ...

كما لا بد وأن يكون قد حدث من ابن مسعود - خاصة - ما اقتضى إضافة ذلك إليه.
أما الأمر الأول - فإن رسول الله ﷺ - كان يغزى الحسن والحسين، ويعتبر هو كذلك
ببعض الأدعية المأثوره فلما نزلت السورتان اقتصر توعُّده عليهم، فقد يكون في ذلك ما أثار
في مسيرة ونحوه شبه أنهما عوذان، وعزز هذه الشبهة أن ابن مسعود لم يثبتهما
في مصونه فحمل ذلك زرأ على سؤال أبيه فسأله فأجابه - كما في الأحاديث المنتقدة وانقطع
بذاك الخروض في أمرهما.

وأما أنه نسب إليه دون سواء - فإنله لم يثبتهما في مصونه لثقة بحفظ المسلمين لهما،
لأنهم لم يعورون بالعودانهما في الصباح والمساء - فهما كسورة الفاتحة من هذه الناحية.
وإن ما يرد هذا: أن الصدر الأول قد خلا عن الخروض في هذا الأمر إلا ما رويت من
حديث زر.

فلم تبلغ الملحدون والمنحرفون بعد ذلك - الطاعون على القرآن والسلف أخذوا هذه
الرواية وأعادوا وأبدوا بذكراً ليحثوا غيرهم من ذلك - ولكن أني لمت مثل هذه المحاولات أن
تنال من كتاب الله، أو من عدالة أصحاب رسول الله ﷺ؟ وأما الرواية التي نسب إلى عبد الله فيها
أنه كان يقول: (إنهما ليستا من كتاب الله) أو (لا تخلطوا بالقرآن ما ليس منه) فهي بالإضافة
إلى ما ذهبت من ضرر ظاهر - يمكن أن يقال فيها: إن الراوي لم يضع الكلام إلى ابن
مسعود، ويعتبر أنه سمع عبارة "إنهما ليستا من كتاب الله" أو "لا تخلطوا بالقرآن ما ليس
منه" من غير أنه يعرف ما يعنيه عبد الله بذلك، فربما كان يعني شيئًا آخر، وتأمل على
المعوذتين حيث تأثر الكلام حولهما وذلك كله على فرض صحة الرواية.
وعلى هذا فإنه لا يمكن أن نتنزل من تواتير ما بين الدفتيين، أو من عدالة الصحابة بمثل
هذه الروايات.

وذلك تكمل القاضي في كتابة "الانتصار عن قول الشمسي" من الخوارج بنغي قرآنية
سورة يس، وناول إياه بعض غلائها الرافية من سقوط بعض الآيات المتعلقة بفضائل
آل البيت من القرآن - ونتخاطر على هذا تأركين أم تفصيل مناقشة ذلك تفصيلًا لمجال آخر =

- 32 -
[ورى على "الميمونية" قوم من الخوارج: أنهم أنكر وا كون (سورة يوسف) من القرآن.
ورى على كثير من قدماء الروافض: أن هذا القرآن الذي عندها ليس هو ذلك (8) الذي أنزل على محمد بل غبر وندل، وقيد عليه وزيد فيه.
وإذا كان كذلك: علمنا (1) بأنه اعتقدنا في الشيء: أنه مجمع عليه

= إن شاء الله تعالى - والله الهادي إلى سواء السبيل.
(1) آخر الوثيقة (2) من ح.
(2) ما بين المعقوفين ساقط كله من ل، ولفظ "الميمونية" زيادة ص، ولفظ "عنده" في ي: "منه" وأبدل قوله: "وإذا كان كذلك" فيها للفظ "قلته".
فإذا صح ما نقلهم عنهم فهم خارجون عن الإسلام داخلون في الكفر لا يجوز اعتبارهم من الفرق الإسلامية.
انظر الفرق للمغداوي: (244) والاعتقادات للمصنف (58) ط مكتبة الكليات الأزهرية.
والغلو والفرق الغالية (111).
وينص في الدين ص (15)، والمحور العين (171)، والملل والنحل (128/10)، الأزهر، والفصل (4/190).
ومن كان هذا شأنهم - فلم يفروض أن لا يعذرونه من المسلمين، فكيف تعتبر أنا بطلهم هذه قادحة في حصول العلم بالجماعة، وهم ليسوا في عداد المسلمين فضلاً عن أن يكونوا في عداد أهل الإجماع!!!
فقه الله عن الإمام المصنف كنا نيمن إلى أنه ضرب عنهم ومن أمثالهم وأمثال مقالاتهم الذكر صفاً فهم من الفرق البائدة، وإن كانت الدنيا لم تخل من مثالهم - اليوم - ولكن بثاب جديد. (2) لفظ ل، ي: "نحن".
- 33 -
اعتقاداً قوياً، لكن ذلك الاعتقاد لا يبلغ حدّه في العلم: لا يرفع عن درجة الظلم.

قوله: "نعلمُ استيلاء بعض المذاهب على بعض البلاد".

فأما أن علم قطعة: أنه ليس في البلدة [أحد] إلا مسلم ظاهر.
وباطنًا: فذلك مما لا سبيل إلى أثبتة والعلم بامتلاك ضروري.
قوله: "السـلطان العظيم ينكمض جمع علماء العالم في موضع واحد".
قلنا: هذا السلطان المستولي على جميع معمورة العالم مما لم يوجد إلى الآن.

وتقدير وجوده: كيف يمكن القلـط به له لم ينقلت منه أحد في أقصى الشرق أو [أقصى] الغرب؟ فإن ذلك الملك ليس بعلام الغيب.
وتقدير أن لا ينقلت منه أحد: كيف يمكن القلط به الكـل أفتؤا بذلك الحكم طافعين، غير مكرهين ولا مجبرين؟
والإنساـف: أنه لا طريق لنا إلى معرفة حصول الإجماع إلا في زمن

(1) عبارة ص: "بالخبر المتواتر.
(2) لم ترد في ي.
(3) كذا في س، ولفظ غيرها: "شعائر الإسلام ظاهرة.
(4) لم ترد في ي.
(5) في ص: "من المسلمين.
(6) في ح: "أو".
(7) كذا في س، ولفظ غيرها: "الملك.
(8) لفظ غير س: "واحد.
(9) عبارة ص: "والغرب.
(10) لفظ ح: "واحد.

- 34 -
الصحابية، حيث كان المؤمنون قليلين (1) يمكن معرفتهم بأسرهم على التفصيل (2).

المسألة الثالثة:

إجماع أمة محمد ﷺ حجة خلافاً للنظام والشيعة والخارج.

لنا وجهة:

الأول:

فوله تعالي - من يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبَّع غيره

(1) في ص زيداء: فانه.
(2) زاد في ص، ح: دوallah أعلم.

عقد المصنف هذه المسألة لبيان وقوع الإجماع، ولذكر المذاهب في تقله. بعد وقوعه - وقد رأيت أنه - رحمه الله قد رجح: أنه لا طريق إلى معرفة حصوله إلا في زمن الصحابة - رضوان الله تعالى - عليهم أجمعين؛ وهو مذهب من مذاهب أربعة في المسألة.

(1) مذهب الجمهور القاضي - بإمكان الاطلاع عليه مطلقًا - في عصر الصحابة وفي غيره من العصور.
(2) مذهب الإمام المصنف وقد عرفته وهو الموافق لمذهب أهل الظاهرة وبعض الشيعة

الإمامي، ومنهم المحقق الطوسي، وتبعد فيه الأصهابي وأخرون.
(3) مذهب القائلين بإمكان الاطلاع عليه في القرن الثلاثة الأول وقد ذكره صاحب

فواتح الرحمون (212/2) ببحاشية المستصفى من غير أن يعزوه لأحد من الأئمة.

(218) وما بعدها، والحصول (445) وما بعدها.

فنبت: أن متابعة غير سبيل المؤمنين محظور (9). ومتتابعَة غير سبيل المؤمنين: عبارة عن متابعة قول (10) أو فتوى غير (11) قولهم ونتهاهم وإذا كانت تلك محظورة: يجب أن تكون متابعة قولهم ونتهاهم واجبة; ضرورية(8) أنه لا خروج(12) من القسمين.

فإن قيل: لا تُسلم أن متابعة غير سبيل المؤمنين محظورة: - على الإطلاق(13)؛ ولئن (14) لا يجوز أن يكون كونها محظورة مشروطاً بمشاقة الرسول - ولا تكون محظورة(15) بدون هذا الشرط، خرج على هذا قولهم (16): «إذا زيتة وشربة الماء عاقبت»: لأن شرب الماء غير محظور لا مطلقا ولا بشرط الزنى.

فإن قلت: إذا كان أتباع غير سبيل المؤمنين حراماً: عند حصول المشاقة، يجب أن يكون أتباع سبيل المؤمنين واجباً: عند حصول المشاقة: لأنه لا

(1) الآية (115) من سورة النساء وقد أقتصر في ح: ل على إبراد (ومن يشاقق الرسل).
(2) كذا في ص، وفي غيرها: «الله تعالى جمع».
(3) كذا في ص، في غيرها: «مشاقة».
(4) زاد في ي: «وه».
(5) هذه زيادة من س.
(6) أبدل في غير ص بلفظ: «مخالفة».
(7) لفظ ص، في غيرها: «عن».
(8) زاد في ي، آية: «له».
(9) في ص، في غيرها: «فلم».
(10) آخر الوارقة (2) من ل.
(11) لفظ ي: «مهدورة».
(12) آخر الوارقة (3) من آ: «إذا زبت».

وإذا كان كذلك: لزم، وجوب العمل بالإجماع - عند تكذيب الرسول - على الصلاة والسلام - وذلك باطل؛ لأن العلم بصحة الإجماع - متوقف (3) على العلم بالنبوة، فليباع العمل به، حلال عند العلم بالنبوة، يكون تكليفا بالجمع بين الضدين؛ وهو محال.

قلت: لا نسلم أنه إذا كان اتباع غير سبيل المؤمنين - حرامًا عند المشاقة، كان اتباع سبيل المؤمنين - واجبا عند المشاقة، لأن بين القسمين ثالثا - وهو: عدم الاتباع أصلا.

سلمنا أنه يلزم، وجوب اتباع سبيل المؤمنين عند المشاقة، لكن لا نسلم أنه مشتنج.

قوله: المشاقة لا تحصل إلا عند الكفر [به (4)], وإجابة العمل بالإجماع عند حصول الكفر محال.

قلنا: لا نسلم أن المشاقة لا تحصل إلا مع الكفر.

بيانه: أن المشاقة مشتنج (5) من كون أحد الشخصين في شق، وكأن (6) الآخر في شق الآخر؛ وذلك يكفي فيه أصل المخالفات، سواء بلغ حد الكفر.

______________________________
(1) سقطت من ص.
(2) لفظ ل، ي: يلزم.
(3) في س، ص: يتوقف.
(4) لفظ ي: يعلم.
(5) آخر الورقة (4) من س.
(6) لفظ ص: مشتق.
(7) لم ترد في ل، ح، ي، آ.
(8) في س زيداء: وكان قعد.
أولم يبلغه① [سلّمنا أن المشاقة لا تحصل إلّا عند② [الكفر، فليمّ قلت؟]

إن حصول الكفر بتأنيجنا تمثل① [العمل بالإجماع①؟]

بيانه: أن الكفر بالرسول ـ رضي الله عنه ـ كما يكون بالجهل بكونه② [صادقًا، فقد يكون أيساً بديع أخْر. كشذُ الزنار، وليس الغيار①، والقراء المصفح في الفقهاء، والاستخفاف بالنبي ـ ﷺ، مع الاعتراف بكونه نبيًا، وإن كان تذوته باللسان ـ مع العلم بكونه نبيًا، وشيء من هذه الأنواع ـ من الكفر لا ينافي العلم بوجوب الإجماع①.

سلّمنا هذه المناقفة①؟ فليمّ قلت؟ إنها مانعة من التكلف؟

بيانه: أن الله تعالى ـ كلف «أبا لهب» بالإيمان، ومن الإيمان تصديق الله تعالى ـ في كل ما أخبر عنه، وما أخبر عنه: أنه لا يؤمن: فيكون أبو لهب مكلفًا بأن يؤمن بأنه لا يؤمن؛ وذلك متعدٌّ.


________________________
(1) لم ترد في ص.
(2) لفظ ح: «مع» رأيت كلمة «عند» فوقها عن مقابلة.
(3) في ص: «قلتم».
(4) كما في س، ص، وفي غيرهما: «تمكين».
(5) آخر الوارقة ② من ي.
(6) لفظ س: «يكون».
(7) في ل: «الغادر، وهو مصحيح».
(8) لفظ س: «الابتعاد» وهو تصرف من الناسب.
(9) آخر الوارقة ③ من ح.
(10) لفظ ح: «قلتم».
(11) ساقط من ح.
(12) لفظ س: «الترقيق».
(13) في ل زيادة: «هذا».

- 38 -
سُلِّمْنَا أَنَّ [هَذِهِ] الآيَةٍ تَقْضَى المَنْعَ مِن مَتَابَة غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ لَبَشْرَطُ مَشَاقِعَ الْرَسُولِ، لِكَانَ بَشْرَطِ تَبْيِينٍ (6) الْهَدِيٍّ، أَوْ لَا بَهْذا الْشَّرْطُ؟ الأَوَّلُ مَسْتَمَعْ، وَالثَّانِي مَسْتَمَعْ (7).

بِيَانِهِ: أَنَّهُ – تَعَالَى - ذَكَرَ مَشَاقِعَ الْرَسُولِ وَبَشْرَطُ فِيهَا تَبْيِينُ الْهَدِيٍّ، ثُمَّ عَطَفَ عَلَيْهَا أَتَبْعَعٍ (8) غَيْرِ (4) سَبِيلٍ الْمُؤْمِنِينَ: فَوَقَّبَ (9) أَنْ يَكُونُ تَبْيِينُ الْهَدِيٍّ بَشْرَطًاٌ فِي الْتَوَعْدٍ عَلَى أَتَبْعَعٍ غَيْرِ (1) سَبِيلٍ الْمُؤْمِنِينَ؛ لَكِنْ مَا كَانَ بَشْرَطًاٌ فِي الْمَعْطُوفِ عَلَى هَذِهِ الْهَدِيَّةِ، يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بَشْرَطًاٌ فِي الْمَعْطُوفِ، وَالْأَلَّامُ فِي الْهَدِيَّةِ لِلَّبَاسَ: فَيُلْزَمُ أَنْ لا يَحْصُلُ التَّوَعْدُ عَلَى أَتَبْعَعٍ غَيْرِ سَبِيلٍ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا عِنْدَ تَبْيِينٍ جَمِيعٍ (8) أَنْوَاعَ الْهَدِيَّةِ. وَمِنْ جَمِيلَةِ أَنْوَاعِ الْهَدِيَّةِ ذُلُّ (9) الدِّلِيلُ (7) – الَّذِي لَأَجِهُ ذَهَبَ أَحَلُّ الإِجْمَاعِ إِلَى ذَلِكَ الْحُكْمِ.

وَعَلَى هَذَا الْتَقْدِيرِ: لَا يَقُولُ (10) لِلَّمَسْكِ بِالْإِجْمَاعِ (9) فَائِدَةٌ.

وَأَيْضًاءً: فَالْإِنْسَانُ إِذَا قَالَ لَعَلَّهُ: "إِذَا تَبْيِينٌ لَكَ صَدْقُ فَلَانٍ فَاتَبْعَهُ" يَفْهِم (11) أَنْ يَكُونُ تَبْيِينُ صَدْقُ قُوْلِهِ بِشَيْءٍ غَيْرِ قُوْلِهِ: فَكَذَا ذَهَبَ هَذَا عِنْدَ كَلاًّ يَجِبُ (11) أَنْ يَكُونَ تَبْيِينُ صَحِيحٌ إِجْمَاعٍ بِشَيْءٍ وَرَأَا إِجْمَاعُهُ (11)؛ وَإِذَا كَانَ لَا لَمْسَكَ (بالْإِجْمَاعِ) (11) كَانَ هَذَا تَوَعْدُ عَلَى أَتَبْعَعٍ غَيْرِ سَبِيلٍ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا عِنْدَ تَبْيِينٍ جَمِيعٍ (8) أَنْوَاعَ الْهَدِيَّةِ. وَمِنْ جَمِيلَةِ أَنْوَاعِ الْهَدِيَّةِ ذُلُّ (9) الدِّلِيلُ (7) – الَّذِي لَأَجِهُ ذَهَبَ أَحَلُّ الإِجْمَاعِ إِلَى ذَلِكَ الْحُكْمِ.

(1) هَذِهِ الْزِّيَادَةُ مِنْ صِ.
(2) لَفْظُ لَ: "فَتَيِّنَ".
(3) فِي سِ، صِ، يِ، آَمْ، عِ.
(4) سَقْطَتْ مِنْ صِ.
(5) فِي سِ، حِ، صِ، يِ، آَمْ، "فِجْبَ".
(6) كَذَا فِي لِ، وَفِي غِيرَهُ: "مَتَابَةً".
(7) أَخَرُ الْوُرَقَةَ (11) مِنْ صِ.
(8) فِي يِ: "فَلَأْ".
(9) لَفْظُ لَ: "فِي الإِجْمَاعِ".
(10) لَمْ تَرْدَ فِي صِ.
(11) فِي حِ، لِ: "فِجْبَ".
(12) كَذَا فِي صِ، وَفِي غِيرَهُ: "الْإِجْمَاعِ".
(13) فِي آَمْ، "وَرَاءَ".
(14) لَمْ تَرْدَ الْزِّيَادَةُ فِي لِ.
لا يعدّ (1) دليل منفصل على صحة ما أجماعوا عليه: لم يبق للتمسك بالإجماع
[أثّر وأثّر]
فابلقاء.

سلّمنا أنّها تقتضي المنع من متابعة غير سبيل المؤمنين، ولكنّ عن متابعة كل ما كان غير سبيل المؤمنين، أو عن متابعة بعض ما كان كذلك(2).


وأمثال(3): [أنّ(4)] بتكثير التسليم فالمتطلّب ساقط: لأنّه يصير معتني الآية: أنّ كل من(5) أتبع [كلّ(6)] ما كان مغايراً لكلّ ما كان سبيل(7) المؤمنين يستحق(8) العقاب، وهذا لا يقتضي أن يكون المنع لبعض ما غاب سبيل المؤمنين مستحقاً للعقاب(8).

والثاني: مسلم(9); ونقلّ بموجه: فإنّ عندنا يحرم بعض ما غاب بعض سبيل المؤمنين، أو بعضما غاب كُل سبيل المؤمنين، أو كُل ما غاب بعض سبيل المؤمنين(10)، وهو(11) السبل الذي صاروا به مؤمنين. والذي يغيره هو الكفّر بالله(12) - تعالى - وتكذيب الرسول - ﷺ - وهذا التأويل متعين لوجوهين:

أحدهما: أنّ إذا قلنا: لا تتبع غير سبيل الصالحين - ففهم منه المنع من متابعة

(1) في ص: «بذيل».
(2) هذه الزيادة من ص.
(3) أبّلت في ص: «فغير سبيل المؤمنين».
(4) آخر الورقة (4) من ل.
(5) لم ترد في ص، ي.
(6) آخر الورقة (5) من س.
(7) في ص: «سيبّالللمؤمنين».
(8) كذا في آ، وفي غيرها: «استحقّ».
(9) كذا في ص، وفيي س: «مستحقّ، ولفظ النصّ الآخرين: «يستحقّ العقاب».
(10) ساقط من ل.
(11) في ص: «وهذا».
(12) آخر الورقة (4) من آ.
غير سبيل الصالحين فيما به صاروا (غير [1]) صالحين، ولا يفهم منه المنع من متابعة سبيل غيراً الصالحين في كل شيء، حتى في الآكل والشرب، وثانيهما: أن الآية نزلت في رجل أرتد، وذلك يدل على أن الغرض منها المنع من الكفر من الكفر.


سالمنا: أنه يجعله مجازاً عن ذلك الأتفاق، لكن يجعل أيضاً جعله مجازاً عن الدليل (3) الذي لا يعجب بجهة أتفقوا على ذلك الحكم؛ فإنهم إذا أجمعوا على الشيء، فإما أن يكون ذلك الإجماع عن استدلال، أو لا (8) عن استدلال فإن كان عن استدلال؛ فقد حصل لهم سبيلان: الفتاوى والاستدلال (7) فلم كان حمل الآية على الفتاوى - أولى من حملها (1) على الاستدلال [على الفتاوى]؟.

(1) سقطت الزيادة من س، وبعبارة ح: فهما صاروا به.
(2) عبارة س، ل: غير سبيل الصالحين.
(3) زاد في ص: «و».
(4) في ل، ي: «فهمه».
(5) في، ص، آ: «ولا».
(6) في ص: (الدلائل النبوية).
(7) سقطت من س.
(8) عبارة آ: «عن الاستدلال أو لا عن الاستدلال».
(9) في غير ص زيادة: (عليه).
(10) لم ترد في ص.
(11) لفظ ص: «حمله».
(12) 41 -
بل هذا أولى، فإن بين الدليل الذي يدل على ثبوت الحكم وبين الطريق الذي يحصل فيه المشابهة، فإنه كما أن الحركة البديلة في الطريق المسلوك توصل البدن إلى المطلوب، فكذا الحركة النفسية في مقدماتها ذلك الدليل توصل الدهن إلى المطلوب، والمشابهة إحدى جهات حسن المجاز.

وإذا كان كذلك، كانت الآية تقضي إجابة اتباعهم في سلك الطريق الذي لاجه اتفقوا عليه الحكم، وبيرجع حاصلة إلى إجابة الاستدلال بما استدلوا به على ذلك الحكم.

وهي منهج الإجماع عن كونه حجة.

[و7] أمّا إن كان إجماعهم لا عن استدلال، والقول لا عن استدلال، خطأً، ليلزم إجماعهم على الخطأ، وذلك يقدح في صحة الإجماع، سلمنا دلالة الآية على تحرير متابعة غير قولهم، لكن لا نسلم أن كلمة دمٍّ للعموم، وإن لفظ المؤمنين للعموم، فإنما لحملناه على العموم، لزم التخصص إلى الآية، لعدم دخول العوام والمجاني والناس والصبيان في الإجماع، سلمنا ذلك، لكن لم قلت إنه يلزم من حظر اتباع غير سبيلهم -وجب اتباع سبيلهم؟

(1) في ل: «بحل».
(2) لفظ ح: «كذلك».
(3) في: الحركات.
(4) في ح، ص: ي: «موصلة للذهن».
(5) آخر الوورة (4) من ح.
(6) لفظ ح: «عليه».
(7) لم ترد في ي.
(8) لفظ س: «فالقول».
(9) أبدلت في ي: به سبيل المؤمنين.
(10) في ص: «بلزم».

- 42 -
بيانه: أن لفظ "غير" (1) وإن كان يستعمل في (3) الاستثناء - لكنهم أجمعوا على أنه في الأصل للصفة.

واذا كان كذلك: كان بين (1) اتباع غير سبيل المؤمنين، وبين (3) اتباع سبيلهم قسم ثالث - وهو ترك الأتباع (3).

إذا قلت: ترك متابعة سبيل المؤمنين - غير سبيل المؤمنين - فمن ترك متابعة سبيلهم (3) فقد أتبع غير سبيلهم.

قلت: لَمْ لا يجوز أن يقال: الشرط في كون الإنسان متابعاً لغيره - كونه آنياً (11) بمعنى فعل الغير لاجل أن (11) ذلك الغير أى به؟ فمن ترك متابعة سبيل المؤمنين - وهو (3) - إنما تركه لاجل أن غير المؤمنين تركوه (11). كان متبعاً في ذلك سبيل غير المؤمنين.

أما من تركه لأن الدليل دل (عند) [على وجوب ذلك الترك (11)] أو لأنه لم يدْلَ الشيء على متابعة المؤمنين - تركه على الأصل: لم يكن - هنا - متبعاً لأجل: فلا يدخل تحت الوعيد.

سُلماً: دلالة الآية على وجوب متابعة سبيل المؤمنين، لكون في كل الأمور، أو في بعضها.

الأول (14) من نوع (15) لوجوه (16).

(1) في ج، س: "غير" وفي ل: "غيره".
(2) كذا في س، وفي غيرها: "مستعمله".
(3) أبدلت في ص باللام.
(4) لفظ س: "هؤلاء".
(5) في ج، س: " سبيل المؤمنين".
(6) في ل: "الانتراع".
(7) لفظ س: "نفوذه".
(8) زاد ل: "يكون".
(9) لم ترد في س.
(10) لفظ ص: "تركه".
(11) أبدلت في ج بلفظ: "وله".
(12) زادها ج.
(13) زاد في ج، ل، آ: "وله".
(14) في ح، "لاوجه".
(15) أبدلت في ص: "وع".

- 43 -
أحدها:

أن المؤمنين إذا أتفقوا على فعل شيء من المباحات، فلو وجب أتباع سبيلهم، في كل الأمور: لزم التناقض، لأنهم يجب عليهم فعله من حيث إنهم فعلوه، ولا يجب ذلك لحكمهم بأنه غير واجب.

وثانيا:

أن أهل الإجماع قبل اتفاقهم على ذلك الحكم كانوا متوقفين في المسألة، غير جائزين بالحكم، بل كانوا جائزين بأنه يجوز البحث عنها، ويجزي الحكم لكل أحد بما أدى إليه اجتهاده. ثم إنهم بعد الإجماع (1) قطعوا بذلك الحكم، فلو وجب متابعتهم في كل ما يقولونه: لزم أتباعهم في النقضين؛ وهو محال.

فقد قلت: الإجماع الأول على تجويز التوقف، وطلب الدلالة والحكم بها أدى إليه (2) الاجتهاد، ما كان مطلقاً، بل كان بشرط عدم الاتفاق على حكم واحد، فإذا (3) حصل الاتفاق - زال شرط الإجماع: فزال بزواله.

قلت: المفهوم من عدم حصول الإجماع حصول الخلاف، فلو شرط (4) تجويز الخلاف بعدم الإجماع: لزم أن يكون تجويز وجود الشيء مشروطًا بوجوده.

وأيضاً: [ف(5)] لو جاز في أحد الإجماعين أن يكون مشروطًا بشرط: جاز أيضاً في الإجماع الثاني والثالث، ويلزم منه أن لا يستقر شيء من الإجماعات.

(5) آخر الرفعة (6) من ح.
(1) نظري: الاجتهاد.
(2) عبارة ح، ل، ي: 'بما أدى الاجتهاد إليه'، وفي ص: 'بما أدى الاجتهاد'.
(3) آخر الرفعة (5) من ح.
(4) في ص: وإذاء.
(5) لم ترد في ص، ي.
ثالثًا:
أنّ اتفاق المجمعين على ما أجمعوا عليه - إنّما أن لا يكون عن استدلال،
أو يكون عن استدلال،
والأول باطل، لأن القول بغير استدلال (1) خاطأ - بالإجماع، فلو اتفق أهل
الإجماع عليه كانوا مجمعين على الخطأ - وذلك يقعد في كون الإجماع
حتى.

إذا كان الثاني: فذلك الدليل إما الإجماع أو غيره.
والأول باطل، لأن الإجماع إنما أن يكون نفس حكمهم [أو نتيجة
حكمهم (2)]، والدليل على الحكم متقدم (3) على الحكم.
والثاني يقتضي أن يكون سبب المؤمنين إثبات ذلك الحكم بغير
الإجماع، فتكون إثباته بالإجماع اتباعاً لغير سببهم: فوجب أن لا يجوز
فظير أن لا حملًا الآية على اقتداء متابعة المؤمنين - في كل الأمور: لزم
التناقض.

إذا بطل ذلك: وجب حملها على اقتداء المتابعة - في بعض الأمور;
وحيث: نقول بموجبه، ونحمله (4) على الإيمان بالله [ تعالى - ورسوله (5)].

ثم الذي يؤكد هذا الاحتمال وجه:

أحده:
أن القائل إذا قال: «اتبع سبيل الصالحين» فهم منه الأمر بتاباعتهم فيما
به صاروا صالحين: فكذا - هنا -

(1) في ص، ح: «الاستدلال».
(2) ساقط من ل.
(3) لفظ ص، ي: «مقدمة».
(4) آخر الوارة (7) من س.
(5) لم ترد في ل، آ.
ثانيها:

أما إذا حملنا الآية على ذلك - كان ذلك سبيل حاصل - في الحال، ولو حملناها (1) على إجماعهم على الحكم الشرعي (2) كان ذلك مما (3) سيصير سبيل (4) في المستقبل، لأن لا يوجد إلا بعد وفاة الرسول - عليه الصلاة و السلام - فالحمل على الأول أولى.

ثالثها:


سلمنا: دلالة الآية على وجوه المتتابعة - في كل الأمور، لكي تدل على وجوه متابعة بعض المؤمنين، أو كلهم؟

الأول: باطل؛ لأن لفظ «المؤمنين» جمع، فيفيد الاستغرق؛ ولا أن إجماع البعض - غير معترف بالإجماع؛ لأن أقوال الفرق متناقضة.

والثاني: مسلم (1)؛ ولكن كل المؤمنين - هم الذين يوجدون إلى قيم الساعة، فلا يكون الموجودون في العصر - كل المؤمنين: فلا يكون إجماعهم.

إجماع كل المؤمنين.

(1) لفظ س: «لوه».
(2) في ص: «وان».
(3) آخر ورقة (5) من ح.
(4) زاد في ص: «لهم».
(5) لم ترد في س.
(6) في ص، ي، آ: "قوم".
(7) في غير ي: "ال سبيل".
(8) في ص، ح، ل، زيادة: "وي".
(9) في ص، ح، ل، زيادة: "وي".
(10) في ص، ح، ل، زيادة: "وي".
يُوجدوا بعدَ فليسوا بمؤمنين(1).

قلت: إذا وجد أهل العصر الثاني - ففي العصر الثاني لا يصح القول بأنَّ أهل العصر الأول - هم كل المؤمنين، فلا يكون [إجماع(2)]: أهل العصر الأول.

[عند حصول] أهل العصر الثاني قولًا لكل المؤمنين: فلا يكون إجماع أهل العصر الأول [حجة على أهل العصر الثاني.

سَلَمنا: أنَّ أهل العصر - هم كل المؤمنين، لكن الآية إنما نزلت في زمان الرسول - ﷺ - فتكون الآية مخصصة بمؤمني ذلك الوقت، وهذا يقتضي أن يكون إجماعهم حجة، لكن التمسك بالإجماع إنما ينقع(3) بعد وفاة الرسول - ﷺ - ﷺ، ﷺ.

فلما لم(4) يثبت أن الذين كانوا موجودين - عند نزول هذه الآية - بقوا بآرائهم إلى ما بعد وفاة الرسول - ﷺ - ﷺ، وأنه أقتضى كُلهم على الحكم الواحد: لم تدل هذه الآية على صحة ذلك الإجماع؛ ولكن ذلك غير معروف في شيء من الإجماعات الموجودة في المسائل، بل المعروف خلافه(5)، لأن كثيراً منهم مات [زمان(6)]: حياة الرسول - ﷺ - ﷺ، فسقط الاستدلال بهذه الآية.

سَلَمنا далالتها على [وجوب(7)]: متابعة مؤمني كل عصر(8)، لكن المرأة [متابعة(9)]: كُل مؤمني ذلك العصر أو بعضهم؟

الأولى باطل، والثانية لا تُعتبر في الإجماع قول العالم بل (10) الأطفال والمجانين.

(1) ما بين المعقوفين ساقط من ل، ولم ترد الواو قبل [أَمَام] في ح، ي.
(2) سقطت من ي.
(3) ما بين المعقوفين ساقط من ل، ولفظ [حصول] في ح، آبدل بـ [حضوره].
(4) لفظ ل، ي: ذيفع.
(5) في ص: دفأ يثبت.
(6) آخر الزواقة (7) من ل.
(7) لم ترد في ل زاده - قبلها - في.
(8) لفظ ص: العصر.
(9) أبدلت في س بالواو.
(10) لم ترد في ل.

- 7-
والثاني نقول به: لأنًا عندنا يجب في كل عصر متابعة بعض من كان فيهم المؤمنين وهو الإمام المعصوم.

سُلِّما أن المراذ متابعة [جميع (1)] مؤمني العصر، لكن الإيمان عبارة عن التصديق بالقلب، وهو أمر غائب عننا، فيكف على المجموعين كونهم مصدقين بقريته، وإن كانوا مصدقين باللسان، لكنهم كفرت بالقلب (2)، وإذا جاءننا ذلك (3) جهتنا كونهم مؤمنين، وإذا كان الواجب علينا أتباع المؤمنين فما جهتنا كونهم مؤمنين، لم يجب علينا أتباعهم (4).

وهذا أيضًا لا يلزم على المعتللة القائليين بأن المؤمن هو المستحق للثواب؛ لأن ذلك غير معلوم أيضًا.

وإضافةً: فالأمل من أجمعهم لم نعلم (5) كونهم مستحقين للثواب إلا بعد العلم بكونهم محقين في ذلك الحكم، إذا لم نعلم (6) ذلك: لجؤنا كونهم مخطئين، وأن يكون خطؤهم كثيرًا (7) في خرجهم (8) عن استحقاق الثواب (9) واسم الإمام.

فإذا: إنما نعرف كون المجموعين مؤمنين إذا عرفنا أن ذلك الحكم ضرب: فلو استفدنا العلم بكونه صواباً من إجماعهم، لزم الدور.

فإن قلت: لم لا يجوز أن يكون المراذ من المؤمنين، ألم قد يكون باللسان، كما في قوله تعالى: «ولا تحكموا بالسيكمة حتى تؤمنون» (10)؟ قلت: لا شك أن إطلاق اسم المؤمنين (11) على المصدقين (12) باللسان.

(1) في ح، ص، آ: «نعلم.
(2) سقطت من ل، وفي ص: «ففي القلب».
(3) آخر الورقة (8) من آ.
(4) آخر الورقة (6) من آ.
(5) في ص، آ: «علم».
(6) لفظي: «خرجهم».
(7) الآية (221) من سورة البقرة.
(8) في ص، ح، ي: «المؤمن».
(9) في ل، ح، ي: «المصدق» عبارة ص: «المصدق بلسانه دون قلبه».
(10) 48 -
 دون القلب - مجاني، إذا جاز لكم حمل الآية على هذا المجاز - فلم لا يجوز لنا حملها على مجاز آخر، وهو أن نقول (9): المراد إيجاب متابعة سبيل الذي من شأنه أن يكون سبيلًا للمؤمنين؟ كما إذا قيل (1): "اتباع سبيل الصالحين"، لا يردد (ب) ووجب اتباع سبيل من يعتقد فيه كونه صالحا، بل (وجوب (3) اتباع سبيل الذي يجب أن يكون سبيلًا للصالحين.

سلمنادالة الآية على كون الإجماع حجة، لكن دلالة (4) قطعية أمن ظنيّة؟ [الأول ممنوع والثاني مسلم (5)، لكن المسألة قطعية؛ فلا يجوز التمسك (6) فيها بالدلائل الظنيّة (7)].

بيانه: ما تقدم في كتاب اللغات: أن التمسك بالدلائل اللفظية لا يفيد البقين ألبته (8).

فإن قلت: إذًا نجعل هذه المسألة ظنيّة.

قلت: إن أحداً من الأمهات لم يقل: إن (9) الإجماع المعقد بصريح القول - دليل ظنيّ، بل كلهم نفوا ذلك: فإن منهم - من نفي كونه دليلًا أصلاً، ومنهم من جعله دليلاً قاطعاً، فلو اثبتناه دليلاً ظنيًا - لكان هذا تخطئة لكل (9) الآمة، وذلك يقدح في (10) الإجماع.

(9) آخر القراءة (4) من ي.

(1) في س: قاله.

(2) لم ترد في س.

(3) سقطت من ل.

(4) لفظ آ: دلالة (4).

(5) في ص، ج، أ: رع، م وفي ح راد قبل الأول، وراها (ب).

(6) آخر القراءة (9) من ح.

(7) كذا في س، ولفظ غيرها: "الدلالة"، وفي ل: "اللفظية".

(8) لقد تصنف كثير من العلماء لمناقشة ما ذهب إليه الفحير هنا وفي كتاب اللغات: "من أن الدلائل اللفظية لا تفيد البقين ألبته ومن أبرز هؤلاء شيخ الإسلام ابن تيمية فانظر الغناري (13/129-131)، (14) في ي: "بيان".

(9) لفظ ص: "لجميع" (11) في س: "بالإجماع".

- 49 -
والعجب من الفقهاء: أنهم أثبتوا (1) الإجماع بعمومات (2) الآيات والأحاديث، وأجمعوا: على أنَّ المتكرِّر لما تدل عليه [هذه (3)] العمومات لا يكفر ولا يفسق. وإذا كان (4) ذلك (5) الإنيكار بالتأويل، ثم يقولون: الحكم الذي دل عليه الإجماع مفظون به، ومخالفة كافر (6) أو فاسق؛ فكلهم (7) قد جعلوا الفرع أقوى من الأصل، وذلك غفلة عظيمة (8).

سُلمنا دلالة هذه الآية على أن الإجماع حجة، لكنها معارضة بالكتاب والسنة والمعقول (8).

إذا الكتاب - فكلما ما فيه منع لكل الآية من قول الباطل [والفعل الباطل (9)] كقوله: عزر وجل: {وأَنَّهُمْ نُذِبُّونَ عَلَى اللهِ مَن لَا تَعْلَمُونَ} (10). ولا تأكلوا ما أرسلكم بالباطل، والنهي عن الشيء لا يجوز إلا إذا كان (11) النهي عنه متصوراً.

وأما السنة - فكثيراً (12):

1) عبارة ص: {إِنَّ الفقهاء أثناوا}.
2) (لفظ ص، ح: {عموم}.
3) هذه الزيادة من ح.
4) لم ترد في ح.
5) في غير س: {فوكليم}.
6) (2) كذا في ص، ولفظ غيرها: {فكنبهم}.
7) في كفر مخالف الإجماع مذهب ثلاثة مبهم على مذاهبهما في اعتباره حجة قطعية أو ظنية: فراجع شرح الإنسوي والبدخلي على المناهج (2/385-386)، والإرشاد (98).
8) في ل، ص، ح: {العقل}، وفي ي: {العقل والمعقول}.
9) هذه الزيادة من ص، س.
10) الآية (129) من سورة البقرة.
11) آخر الورقة (2) من ص.
12) (11) سافنت من ل، والآية (188) من سورة البقرة، وعبارة ص: {فإن الله عن الشيء لا يجوز إلا إذا كان ذلك الشيء متصوراً}.
أحدها:
قصة معاذ، وأنه لم يجل فيها ذكر الإجماع، ولو كان ذلك مدركًا شرعًا.
لما جاز الإخلال بذكره عند استعداد الحاجة، (1) لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. (2)
وثانها:
نوله على الصلاة والسلام: لا تقوم الساعة إلا على شرائف أمتى. (3)
وثانلاها:
نوله على الصلاة والسلام: لا ترفعوا بعدة كفارة، يضرب بعضكم رقاب بعض. (4)
ورابعها:
نوله على السلام: إن الله لا يقبض العلم انتزاعً ينززعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يثبت عالم اتخذ الناس رؤساء.
(5) آخر الورقة (9) من (س).
(6) يشير إلى حديث معاذ حيث بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن. انظر تخريجه في آخر الوصية.
(7) وما بعدهما من الجزء الثالث من هذا الكتاب.
(8) الحديث بهذا اللفظ في جامع الصحيح (2/230/262) ولنكن أبدل لفظ "أمي" بالناس. وقال: أخرجه أحمد و المسلم من ابن مسعود، والحديث في مسند الطالسي أبي داود بلفظ الجامع (3/313/333) وكذلک في الفتح الكبير (73/342) و كذلك. وأخرج الحاكم في المستدرك من حديث أبي إمام بلفظ: لا يزداد الأمر إلا أشدًا، ولا المال إلا أفاضة، ولا تقوم الساعة إلا على شرائف من خلقه. وقال: صحيح الإسناد، وأخرجه الذهبي في التلخيص وصححه أيضًا.
(9) فانظر المستدرك وبحاشيه التلخيص: (440/4).
(10) أخرج البخاري وصناع ودمشق في المسند والساحلي وابن ماجه عن جربير بن عبد الله. وأخرج البخاري وأحمد وأبو داود والسني من ابن عباس. على ما في الفتح الكبير: (3/260) والجامع الصغير (2/359) والمجموع المفصل لألفاظ الحديث (6/44).
-51-
جهلًا، فسُلِّموا فانهوا بغير علم فضلوا وأصلوا).

وخاصَّةً:
قوله - عليه الصلاة والسلام - "تعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإنها أول ما ينبغي".

وسامثُها:
قوله - عليه الصلاة والسلام - "من أشراط الساعية أن يرفع العلم ويكثِّر الجهل".

(1) يقرب من هذا اللفظ أخرجه البخاري ومسلم وإحمد والترمذي وابن ماجه. على ما في الجامع الصغير: (14/1914) والفتح الكبير: (61/2) والمعجم المفهور: (62/16) وهو في مسنود أحمد: (2/1303) ومجمع الزوالد: (1/203) والمشكاة: (7/21)، ومسنود ابن راهوي: (4/217) مخطوط دار الكتب: (24/64) حديث.

(2) الحديث يلفظ: "تعلموا الفرائض والقرآن وعلموا الناس فإني مقيم". أخرجه الترمذي، فأنظر سنة: (274/6262) الحديث: (209) وأعله: بالاضطراب، وضعه، وراجع نيل الأطرار: (618/321)، ولفظ الكبير: (2/31) ولفظ: "تعلموا الفرائض وعلمو الناس فإني نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول شيء ينزع من أمتي". أخرجه ابن ماجه والحاكِم عن أبي هريرة - أيضًا - على ما في المرجع السابق وهو صحيح. انظر الجامع الصغير: (227/1).

وكشف الخفا الحديث: (597/1) (36/81) وأضاف: أنه قد رواه النيسابوري والدارقطني والحاكِم والدارمِي عن ابن مسعود، كما أخرجه أحمد عنه مرفوعًا بلفظ آخر. (3) آخر الزواج: (7) من ل.

(3) أخرج الشيخان والإمام أحمد عن ابن مسعود وأبي موسى: أن النبي - ﷺ - قال: "إن بين يدي الساعة لأياماً ينزل فيها الجهل ويرفع العلم، ويكثُر فيها الهرج، والهرج القتل.

على ما في الفتح الكبير: (618/321) والجامع الصغير: (154/4) ولفظ مقارن مع زيداء: ويفضِّل الزين، ويشرب الخمر، ويهبِّذ الرجال، وتبقي النساء حتى يكون لخمسين أمرأة قيم.

واحد أخرجه أحمد والشيخان والترمذي والنسائي عن ما في الفتح الكبير: (1417/2) والجامع الصغير: (170/1)، وأخرجه الطيالسي أبو داود في مسنده: (2214/2) ونسب عبارة "الهرج: القتل" إلى الأشعري - قال: وكان إلى جنب ابن مسعود - أي وهو يحدث بالحدث. وأخرجه ابن ماجه في سنة: (1345/504) الحديث رقم: (51) و(51).
وهذه الأحاديث - بآسراها - تدل على خلو الزمان عن يقوم بالواجب.

وأما المعقول فمن وجهين:

الأول:
أن كل واحد من الأمانة - حاز الخطة - عليه: فوجب جوازه على الكول.
كما أنه لو كان كل واحد من الزنج أسود: كان الكول سودًا.

الثاني:
أن ذلك الإجماع إما أن يكون لدلالة أو لأمارة، أو لدلالة ولا لأمارة.
فإن كان لدلالة - فالواقعة التي أجمع عليها كل علماء العالم تكون واقعة ظنية، ومال هذه الواقعة مما تتوفر الدواعي على نقل الدليل القاطع الذي أجمعوا: فكان ينبغي اشتهر تلك الدلالة.

وحتى لا تتبقى للتمسك بالإجماع فائدة.
إن كان لأمارة - فهو محال؛ لأن الأمارات يختلف حال الناس فيها:
فيفتح اتفاق الخلق على مقضاتها.
ولأ للفية من لم يقل يكون الامارة حجة: فلا يمكن اتفاقهم لأجل الأمارة على حكم.

إن كان لدلالة، ولا لأمارة - كان ذلك خطأ قادحا في الإجماع، لو اتفقوا عليه - كانوا متفقين على الدليل، وذلك قادح في الإجماع.

(1) لفظ ص: «أخذهما»
(2) عبارة س: «عليه الخطأ»
(3) لفظ ص: «لمهاء»
(4) عبارة ص: وأو لأمارة ولا لدلالة.
(5) سقطت الزيادة من س.
(6) في ل زيادة: «له».
(7) في ح، ي، آ: وفي النمسك.
(8) في آ: «فهذا».
(9) لفظ ص، ل، ح، ي: «الحكم».
(10) سقطت من ح.
(11) ما بين المعقوفين ساقط من س، ولفظ «فيه» أبدل في ح، بالباء، ولم ترد قادحا في ص، وأبدل الواء الأولى بفاء.
(12) آخر الورقة (7) من آ.
الجواب:

قوله: «الآية تقتضي التوعُّد على اتباع غير سبيل المؤمنين بشرط المشاقة».

قلنا: هذا باطل؛ لأن المعطى على الشرط، إن لم يكن عدماً عند عدم الشرط، فقد حصل غرضنا.

وإن كان عدماً عند عدم الشرط، فإن كان التوعُّد على اتباع غير سبيل المؤمنين مṣروعًا بالمشاغبة [لـ(3)]، فإن دائم الشرط عند عدم المشاقة، اتباع غير سبيل المؤمنين جائزًا مطلقًا؛ وهذا باطل؛ لأن مخالفة الإجماع (3) إن لم تكن خطاً، لكن لا شك في أنه لا يكون صوابًا مطلقًا، فبطل ما ذكره.

قوله: «يريد أتباع غير سبيل (4) المؤمنين مṣروعً بتبنين الهديء»، فمنه:

لا نسلم؛ لأن تبين الهديء شرطًا في الوعيد عند المشاقة، لا عند اتباع غير سبيل المؤمنين، ولا نسلم أنه بلى مرة من الطغراء اشتراك (5) إحدى الجملة بما كانت الجملة الأخرى مṣروعًا [به(6)]

시설ماناً: أن الطغراء يقتضي الاشتراك في الوعيدة، لكن الهديء الذي نتبينه (8) شرطًا في حصول الوعيد عند مشاغبة الروض، هو الدليل الدال على التوحيد والنبوة، لا الدليل الدال على أحكام الفروع؛ وإذا (9) لم يكن تبين


(1) هذه الزيادة من ل، ي،
(2) مقتطع من س.
(3) في ص زيادة: «و».
(4) كذا في ل، ي، آ. وفي النسخ الأخرى: «إيجاب متابعة سبيل المؤمنين» ونحوه.
(5) لفظ ص: «قلت».
(6) كذا في ي وهو الأنساب، لفظ غيرها: «اشتراطًا، وهو صحيح أيضًا».
(7) هذه الزيادة من س، ح.
(8) كذا في ح، لفظ غيرها: «بتينه».
(9) كذا في ق، ح، وفي غيرهما: "فإذا".

- ٥٤ -
الدليل على مسائل الفروع شرطاً في لحوق الوعيد على مشاقة الرسول ﷺ: يجب أن لا يكون ذلك شرطاً أيضاً في لحوق الوعيد على إتباع غير سبيل المؤمنين، وإلا لم تكون الجملة الثانيّة مشروطة بالشرط المعتبر في الجملة الأولى، بل بشرط، لم يدل عليه الدليل أصلاً.

سلمنا: أن مقتضى العطف ما ذكرتموه؛ لكن معناً دليل يمنع من

وجهين:

الأول:

أن هذه الآية خرجت مخرج المدع للمؤمنين، وتميزهم عني الففرهم، ولو حملناها على ما ذكره السائل - لبطل ذلك؛ إلا ترى أن اليهود والنصارى إذا عرفنا أن قولوا من إقاويلهم مهدى - فإنه يلزمنا أن نقول بمثله [مع (1)] أنه لا نتبعه لهم فيه.

الثاني:

أن أنباع المؤمنين - هو الرجوع إلى قولهم؛ أجل أنهم قالوا [ه(2)]، لا لأنه صح ذلك بالدليل؛ إلا ترى أننا لا نكون متبعين لليهود والنصارى - في قولنا بإبلات الصنع، ونبوة موسى وعيسى - عليهما السلام - وإن شاركناهم في ذلك الاعتقاد - أجل أننا لم نذهب إلى ذلك لأجل قولهم؟! قوله: "لفظ الغير وال سبيل ليس للجميع - فلا يقتضي تحريم كل ما كان غيرا لك لقل ما كان سبيل للمؤمنين".

قلنا: العموح حاصل من حيث اللطف ومن حيث الإبعاد.

(1) في ي: "ولأ ما كنا".
(2) آخر الورقة (10) من س.
(3) لفظ س: "أقوالهم".
(4) في ي: "مثل قولهم".
(5) كما في ص، ولعله النسب، وفي النسخ الأخرى: "منفية".
(6) لم ترد في له، س.
أما اللغَظ فلوجهِنِ:

الأول:

إن قال القائل: "من دخل غير داري فلله" فهم من العموم يعدل

الثاني:

أنا لو حملنا الآية على سبيل واحد - مع أنه غير مذكور: صارت الآية

لم يلزم ذلك وحمل كلام الله - وجل - على ما هو أكثر فائدة - أولى. لا سيما إذا كانت هذه اللفظة إنما تستعمل

في العرف. لفائدة العموم. أما الإعفاء فلما في باب القباس - إن شاء الله عز وجل - أن الحكَم على الاسم مشعر بكون المصمِّم علة لذلك الحكم - فكانت

علة التهديد كونه (4) اتباعاً لغير سبيل المؤمنين: فيلزم عموم الحكم لعموم هذا

المفضلي.

قوله: "إذا حملنا على الكل سقط الاستدلال".

فمن قال: "من دخل غير داري فلله" لا يفهم منه: أنَّه أراد به من دخل جميع

الدوار المغاير لداره.

قلنا: ذلك إنما بلزم لو حملنا على الكل - من حيث هو كل. أما لو حملنا

على كل واحد (5) - لم يلزم ذلك. ولا شك أنه هو المبادر إلى الفهم - لأن

القول: "المراد منه: المنع من متابعة غير سبيل المؤمنين" فيما به صاروا غير

(0) آخر الورقة (5) من ي.
(1) في قص: "استثناء".
(2) لفظ ص: "حملنا".
(3) لفظ س، ل: "فكما".
(4) آخر الورقة (8) من ل.
(5) في آ: "فإن كانت".
(6) في ي: "لكونه".
(7) في ح: "واحد واحد".
56 - 55
مؤمنين(1) - وهو الكفر
قلنا: لا نسلم بل الأصل إجراء الكلام على عمومه.
وأيضاً: فلا لأنه لا معنى لمسافقة الرسول إلا أتباع سبيل المؤمنين فيما به.
صاروا غير مؤمنين، فلو حملنا قوله: (ويتبجي غير سبيل المؤمنين)(2) على ذلك: لزم التنازل.
قلنا: نزلت في رجل إرتدت.
قلنا: تقدم (بيان)(3) أن العبارة بعوم اللغظ لا بخصص السبب.
قوله: (السبيل هو الطريق الذي يحصل المشي فيه).
قلنا: لا نسلم لقوله تعالى: (قل هذه سبيلي)(4)، وقوله: (أدع إلى سبيل ربك)(5).
سألتما؛ لكننا نعلم - بالضرورة - أن ذلك غير مراج - هنا - ولا نزاع في أن أهل اللغة يطلقون لفظ السبيل على ما يختاره الإنسان لنفسه في القول والعمل.
وإذا (6) كان ذلك (7) مجازاً ظاهراً: وجب حمل اللغظ عليه؛ لأن الأصل عدم المجاز الآخر.

(1) ساقط من ي.
(2) لفظ: ف أنبه.
(3) الآية (115) من سورة النساء.
(4) هذه الزيدية من ص، ي، آ، وقد تقدم بيان ذلك في ص (207) وما بعدها، وت (266).
(5) الآية (8) من سورة يوسف.
(6) الآية (135) من سورة النحل.
(7) في غير ص: ولكن.
(8) لفظ: من.
(9) آخر الوسق (8) من آ.
(10) في: دفاذا.
وحيثِ: يَحْمِلُ الْلُّفظُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى إِلَى أَنْ يَذْكُرَ الْخَصْمُ [دِلْيَلَا(1)]

معارضاً.

وَيَبْنِي نَجْبٍ عَن قَوْلِهِمْ: "لَا منَا صَبِبََةَ بَيْنَ الْأَنْفَاقِ عَلَى الَّذِينَ اتَّبَعُوهَا، وَبَيْنَ الْاَطْرِيقِ الَّذِي يَحْصُلُ الْمَشَيٍّ فِيهِ".

قَوْلُهُ: "لَمْ يُجَرَّ اِنْ جِبْرُ وَيْلَ الْمَرَادَ وَجُرِبَ مَتَابِيْهِمْ فِي الْاِسْتَدْلَالِ

بَلْدِلِلِّ الَّذِي لَأَمْلِهِ اِنْتِهَا(2) ذَلِلُ الْحَكْمِ".

قَنَّا: "هَبْ أَنَّ الْأَمْرَ كَذَلَكَ، وَلَكِنْ لَمَّا أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى - بِأَتَابِعِ سَبِيلِهِمْ

فِي الْاِسْتَدْلَالِ بَدِلِلِلِّي: بَلْ أَنْ كَلُّ مَا أَتَقُوْا عَلَى صَوْبٍ.

وَأَيْضاً: فَمَنْ أَتَابَ الْحَكْمِ لِلْكُلْلِ (3) لَمْ يَكْنِي بَيْمَعَا لَغِيرَهُ.

قَوْلُهُ: "لَمْ قَلْتَ: إِنَّ لِفَظَةٍ - «مِنَ الْمُؤْمِنِين» لِلْعَالَمِ;

قَنَّا: لَمَّا تَخْلَصَ فِي بَابِ الْعَالَمِ(4).

قَوْلُهُ: "لَمْ قَلْتَ: إِنَّهُ يَلْبَمُ مِنْ حَظْرِ اِتَّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِهِمْ(6) وَجُرِبَ اِتَّبَاعِ

سَبِيلِهِمْ؟".

قَلْتُ: لَأَنَّهُ يُفْهَمُ - فِي الْعَرَفِ(7) - مِنْ قَوْلِ الْقَلِيلِ: "لَا تَتَّبِعُ غَيْرِ سَبِيلِ

الْصَّالِحِينَ" الْأَمْرُ بِمَبَاتِبَهَا(8) سَبِيلُ الصَّالِحِينَ، حَتَّى لَوْ قَالَ: "لَا تَتَّبِعُ غَيْرِ

سَبِيلِ الصَّالِحِينَ(9)، وَلَا تَتَّبِعُ سَبِيلِهِمْ أَيْضاً" - لُكَانَ ذَلِكَ رَكْبَةً. بِلِى(10) لَوْ قَالَ:

"لَا تَتَّبِعُ سَبِيلِ غَيْرِ الصَّالِحِينَ"(11)، فَإِنَّهُ لَا يُفْهَمُ مِنْ الْأَمْرَ بِمَبَاتِبَهَا سَبِيلِهِمْ، وَلَكِلَّذَكَّ

(2) أَخْرُ الْوَرْقَةِ (11) مِنْ سُ. (2) فِي غَيْرِ صَ: حَ قَلْتَ: "بَدِلِلِّ."  
(3) أَنْظُرِ صَ (320 وَ356) مِنْ الْجَزِئِ الثَّانِي مِنْ هِذَا الْكِتَابِ.  
(4) فِي غَيْرِ صَ: سَبِيلُ الْمُؤْمِنِينِ. (7) عَبْرَةٌ صَ: لَتَلْبَمُ مِنْ.  
(5) أَخْرُ الْوَرْقَةِ (8) مِنْ حَ الْوَرْقَةِ الَّتِي تَلْبِيْهَا مِفْقُودَةً.  
(6) فِي غَيْرِ صَ: سَبِيلُهُمْ.  
(8) فِي غَيْرِ صَ: يَلْبَمُ. (9) لَفظُ يَ: "بَدِلِّ."  
(10) كَذَا فِي صَ: يَ، وَلِلَّهَا الأَنْبِسِ، وَعَبْرَةٌ غَيْرَهُمَا: "غَيْرِ سَبِيلِ الصَّالِحِينَ".  
(11) 58.
لا يستنتج أن يقال: لا تتبع سبيل غير الصالحين، ولا سبيلهم.

والجملة: فالفرق معلام بالضرورة في العرف - بين قولنا: لا تتبع غير سبيل الصالحين، وبين قولنا: لا تتبع سبيل غير الصالحين.

قوله: ديجب اتباع سبيل المؤمنين في كل الأمور أو في بعضها.
قلنا: بل في كلها؛ ولذلك يصوح الاستثناء (1)، لأنه لم ثبت النهي عن متابعة كل ما هو غير سبيل المؤمنين، وثبت أنه لا واسطة بينها وبين اتباع سبيل المؤمنين: لزم أن يكون أتباع سبيل المؤمنين واجباً في كل شيء.
قوله: يلزم وجب اتباعهم في فعل المباحات.
قلنا: هب أن هذه الصورة مخصوصة للضرورة التي ذكرتموها: فتبقي حجة فيما عداها.
قوله: الناس قبل حصول الإجماع كانوا مجمعين على (2) التوفيق في الحكمة، وطلب الدليل.
قلنا: الإجماع على ذلك مشروط بأن لا يحصل الاتفاق.
قوله: عدم الإجماع هو الاختلاف: فيلزم أن يكون جواب الاختلاف مشروطاً بوقع الاختلاف.
قلنا: هب أنه كذلك فأتي محل بلزم منه؟
قوله: فلو جاز أن يكون هذا الإجماع مشروطاً - لجاز مثله في سائر الإجماعات.
قلنا: ذلك جائز (و(3)) لكن أهل الإجماع حذروا هذا الشرط - عند

(1) عبارة (أ): لا تتبع سبيل غير الصالحين، وهو وهم.
(2) في ص، ي زاد: (6).
(3) من هنا بداية نسخة سوجه الناقصة المرمز لها ب(دج).
(4) في آ، لل، س: (فيقب).
(5) ساقط من ل.
(6) لم ترد الواو في ص.
- 69 -
حصول الاتفاق على الحكم، ولم يُحذفو عند الاتفاق على جواز الاختلاف.

قوله: "أهل الإجماع أثبتوا ذلك الحكم بغير الإجماع، وإنما أثبتهم بالإجماع مغاير لسبيل المؤمنين.

قلنا: لَمَّا أثبتوا الحكم بدليل سوى الإجماع، فقَد فعلوا أمرين:

أحدهما:

أنَّهم أثبتوا [ذلك(1)] الحكم بدليل.

والآخر:

أنَّهم تمسكوا بغير الإجماع، والآية (2) لما ذُكِّر على وجوب(3) منابعهم في كل الأمور. كانت متناولة للصاروتين إلا أنه تَزكَّر العمل بمقتضى الآية في إحدى الصورتين (4) لإعاقتهم (5) الإجماع على أنه لا يجب علينا الاستدلال بما استدل به أهل الإجماع في عمل بحالي.

 قوله: "إذا قال: أتبع سبيل الصالحين - فهُم منه إيجاب أتباع سبيلهم."

فيما به صاروا صالحين (6).

قلنا: لا نسلم، لأن سبيل الصالح شيء مضاف (7) إلى الصالح،

(1) في ص، ي: "إنابتهما".
(2) لم ترد في س، ح، ل.
(3) آخر الوارقة (8) من ل.
(4) في ص: "فالآية".
(5) لفظ ص: "الأمر".
(6) عبارة ص: "للانتقاد عليهم".
(7) عبارة غير ص: "بما استدلاله، أعني أهل الإجماع".
(8) كذا في ص، وفي ي، آ: "فقيده، وفي ح، س: "هناه بدل بها".
(9) في ص: " سبيل الصالحين".
(10) عبارة ص: "فيما صاروا به".
(11) في غير ص: "يضاف".
والإضافٌ إلى الشيء خارجة عنَه، والصلاح جزء من ماهية الصالح وداخل فيها والخارجة عن السامث لا يكون نفس الداخلي فيه.

سألمُنا، لكونَ متابعة في الصلاح ممكنة. أمّا في الإيمان فلا؛ لأنه لا يحصل بالتقليد، وقد بينا: أن الآثاب هو الإنسان تمثل فعل الغير لاجل أن ذلك الغير فعله.

قوله: إذا حملناه على الإيمان كان ذلك سبيل حاصل في الحال ولو حملناه على الإجماع لم يكن حاصلًا في الحال (1).

قلنا: لمَا دلّنا عليه أَلَا يجوز حمله على الإيمان وجب حمله على ذلك.

غايةْ: أنه يقضي إلى المجاز(2)، لكنه مجاز سائره لأن تسمية الشيء باسم ما يؤول إليه مشهور.

قوله: السلطان إذا قال: ومن يشاقق وبري، ويتب غريب سبيل (3) فلان،

وعني به(4) المطيعين لذلك الوزير فهم منه أنه أراد بذلك سبيلهم في طاعته.

قلنا: لا نسلم فإن اللفظ يقضي العموم وما ذكرتموه قرينة ورقة.

 تقضي الخصوص والدلالات اللفظية(5) راجحة على القرينة العرفة.

قوله: المراد إجابات كل المؤمنين أو بعضهم؟

قلنا: الكُل.

قوله: كل المؤمنين هم الذين يُوحِدون إلى قيام الساعة(6).

(6) آخر الوريقة (14) من س.
(1) ساقط من ل، ي، آ.
(2) آخر الوريقة (1) من ج.
(3) في زيادة: وبري.
(4) في ي: يدوم القيامة.
(5) في ي: القطيعه وهو تحريف.
قلنا: هذا مدفوع لوجوهين:

الأول:
أن جميع المؤمنين - هم الذين دخلوا في الموجود؛ لأن المؤمن(9) هو المتصفي بالإيمان، والمتصفي بالإيمان يجب(1) أن يكون موجوداً، وما (7)(1)
سيوجد في المستقبل، ولم يوجد في الحال - فهو غير موجود.
قوله: [ال موجودون في العصر الأول لا يصدق عليهم في العصر الثاني
أنهم كل المؤمنين].
قلنا: أمكننا صدق عليهم - في العصر الأول - أنهم كل المؤمنين، [وهم
في العصر الأول (3)] أتفقوا على أنه لا يجوز لأحد من (4) سائر الأعصار
مخالفتهم: يجب أن يكون ذلك الحكم - منهم - صدقًا في العصر الأول، فإذا
ثبت في العصر الأول - أن ذلك الحكم حق في كل الأعصار: ثبت ذلك في
كل الأعصار؛ إذ لم يكن (5) حقاً في العصر الثاني - لما صدق في العصر
الأول. أنه حق في كل الأعصار، مع أنا فرضنا أن ذلك حق(5).

الثاني:
أن الله عز وجل - علَّق (6) العقاب على مخالفة كل المؤمنين: زجراً عن
مخالفتهم، وترغيباً في الأخذ بقولهم - فلا (8) يجوز أن يكون المراد جميع
المؤمنين إلى قيام الساعة؛ لأنه لا فائدة في التمسك بقولهم - بعد قيام الساعة.
فوله: [إنَّ (9) كان المراد من المؤمنين - الموجودين في ذلك العصر: كانت

(*) آخر الورقة (6) من ي. (1)
(1) لفظ ي: [وجه].
(2) لم ترد في ي.
(3) سائر الم. (4) زاد في ص: دأخل.
(5) لفظ س: [سائر].
(6) في ص: [صار حقاً.
(7) زاد في ج: ي، آ: ذلك. (9) آخر الورقة المفقودة من ح.
(8) لفظ س، ي، ل: [ولاء.]
- 62 -
الأيّة دالة على أن إجماع المؤمنين في أنها حجة.
فلننا: لا يجوز أن يكون مراد الله تعالى - إجاب أتباع مؤمني ذلك العصر
لأن قول المؤمنين (1) - حياء الرسول - إن كان مطابقاً لقوله: كانت
الحجة في قوله، لا في قولهم - فبصري قولهم لغو. لما بطل ذلك: ثبت أن
المراذ إجاب العمل بقول المؤمنين في أي عصر كان.
قوله: "المراذ كل مؤمني العصر أو بعضهم؟".
فلننا: ظاهره الكل، إلا ما أخرجته الدليل المنفصل (2) - وهم العوام والأطفال
والمجانيين، فبقي (3) غيرهم - وهم جمهور العلماء - [داخل (4)] تحت الأية.
قيل: "نحمله على الإمام المعصوم".
فلننا: هذا قاطع، لأن الوعيد على مخالفة المؤمنين، فحمله على الواحد (5).
ترك للظاهر.
قيل: "المراذ بالمؤمن: المصدر في الباطن - وهو غير معلوم الوجود".
فلننا: المؤمن - في اللغة هو: المصدر باللسان، فوجب حمله عليه إلى
قيام المعارض (6).
والذي بدأ عليه: أنه تعالى - لمان (7) أوجب علينا إتباع سبيلهم فلا بد.
وأن تكون (8) متمكين من معرفته، والاطلاع على الأحوال الباطنة ممنتع (9).
فوجب حمله على المصدر باللسان.
قيل: "لَمْ لا يجوز أن يكون المراذ إجاب أتباع السبيل" (10) - الذي من شأنه

---

(1) في ل: "المؤمن".
(2) لفظ: "كأنه".
(3) لفظ ح، ي، ب: "فيه".
(4) آخر الوتر (13) من ص.
(5) فص: "بكونوا".
(6) في ل: "سبيلاً المؤمنين".
(7) لفظي: "متعمد".
(8) في ص: "المرء".
(9) لفظ: "كأنه".
(10) في ص: "لا يجوز أن يكون المراذ إجاب أتباع السبيل".
أن يكون سبيلًا للمؤمنين؟

قلنا: هذا عدول عن الظاهر من غير ضرورة.

قوله: هذه الدلالة ظنية، فلا يجوز إثبات الحكم القطعي بها.

قلنا: عندما أن هذه المسألة ظنية، ولا نسلم انعقاد الإجماع على أنها ليست ظنية.

قوله: أعطينهم الفرع من القوة ما ليس للأصل.

قلنا: نحن لا نقول بتكفير مخالف الإجماع، ولا بتفريقه، ولا تقليعه.

- أيضاً، به، وكيف (و) هو، عندما – ظني؟


أما حديثها معنا، فهو إنما ترك ذكر الإجماع، لأنه لا يكون حجة في زمن

(1) سلف من ي.
(2) آخر الرقة (10) من ل. في ل، س: «فكيف».
(3) بناء على ما يذهب إليه: من أن أدلّة حجيته ظنيه.
(4) لم ترد في ي.
(5) عبارة ي: «على أن النهي من الباطل».
(6) زاد في ص: «هي».
(7) لم ترد في ص.
(8) لم ترد في ص، ل، ح.
(9) آخر الرقة (2) من جد.
(10) لفظ ص: «نهي».
(11) في ي: «بأنه».
(12) هذه الزيادة من ح.
حياة الرسول ﷺ

(1) ﴿وَإِذَا قُلْتُهُمْ مَا ذَكَّرُواْ عَلَى الْجَحْمَةِ ﯾَلَوْلا تَذْكَرُواْ عَلَى الْخَطَاٰءَۚ إِنَّ الْيَوْمَ أَنَّكُمْ تُقْسَمُونَ ﯾَلَوْلا تَذْكَرُواْ عَلَى الْخَطَاٰءَۚ إِنَّ الْيَوْمَ أَنَّكُمْ تُقْسَمُونَ ﯾَلَوْلا تَذْكَرُواْ عَلَى الْخَطَاٰءَۚ إِنَّ الْيَوْمَ أَنَّكُمْ تُقْسَمُونَ ﯾَلَوْلا تَذْكَرُواْ عَلَى الْخَطَاٰءَۚ إِنَّ الْيَوْمَ أَنَّكُمْ تُقْسَمُونَ ﯾَلَوْلا تَذْكَرُواْ عَلَى الْخَطَاٰءَۚ إِنَّ الْيَوْمَ أَنَّكُمْ تُقْسَمُونَ ﯾَلَوْلا تَذْكَرُواْ عَلَى الْخَطَاٰءَۚ إِنَّ الْيَوْمَ أَنَّكُمْ تُقْسَمُونَ ﯾَلَوْلا تَذْكَرُواْ عَلَى الْخَطَاٰءَۚ إِنَّ الْيَوْمَ أَنَّكُمْ تُقْسَمُونَ ﯾَلَوْلا تَذْكَرُواْ عَلَى الْخَطَاٰءَۚ إِنَّ الْيَوْمَ أَنَّكُمْ تُقْسَمُونَ ﯾَلَوْلا تَذْكَرُواْ عَلَى الْخَطَاٰءَۚ إِنَّ الْيَوْمَ أَنَّكُمْ تُقْسَمُونَ ﯾَلَوْلا تَذْكَرُواْ عَلَى الْخَطَاٰءَۚ إِنَّ الْيَوْمَ أَنَّكُمْ تُقْسَمُونَ ﯾَلَوْلا تَذْكَرُواْ عَلَى الْخَطَاٰءَۚ إِنَّ الْيَوْمَ أَنَّكُمْ تُقْسَمُونَ ﯾَلَوْلا تَذْكَرُواْ عَلَى الْخَطَاٰءَۚ إِنَّ الْيَوْمَ أَنَّكُمْ تُقْسَمُونَ ﯾَلَوْلا تَذْكَرُواْ عَلَى الْخَطَاٰءَۚ إِنَّ الْيَوْمَ أَنَّكُمْ تُقْسَمُونَ ﯾَلَوْلا تَذْكَرُواْ عَلَى الْخَطَاٰءَۚ إِنَّ الْيَوْمَ أَنَّكُمْ تُقْسَمُونَ ﯾَلَوْلا تَذْكَرُواْ عَلَى الْخَطَاٰءَۚ إِنَّ الْيَوْمَ أَنَّكُمْ تُقْسَمُونَ ﯾَلَوْلا تَذْكَرُواْ عَلَى الْخَطَاٰءَۚ إِنَّ الْيَوْمَ أَنَّكُمْ تُقْسَمُونَ ﯾَلَوْلا تَذْكَرُواْ عَلَى الْخَطَاٰءَۚ إِنَّ الْيَوْمَ أَنَّكُمْ تُقْسَمُونَ ﯾَلَوْلا تَذْكَرُواْ عَلَى الْخَطَاٰءَۚ إِنَّ الْيَوْمَ أَنَّكُمْ تُقْسَمُونَ 

(2) ﴿وَإِذَا قُلْتُهُمْ مَا ذَكَّرُواْ عَلَى الْجَحْمَةِ ﯾَلَوْلا تَذْكَرُواْ عَلَى الْخَطَاٰءَۚ إِنَّ الْيَوْمَ أَنَّكُمْ تُقْسَمُونَ ﯾَلَوْلا تَذْكَرُواْ عَلَى الْخَطَاٰءَۚ إِنَّ الْيَوْمَ أَنَّكُمْ تُقْسَمُونَ 

(3) ﴿وَإِذَا قُلْتُهُمْ مَا ذَكَّرُواْ عَلَى الْجَحْمَةِ ﯾَلَوْلا تَذْكَرُواْ عَلَى الْخَطَاٰءَۚ إِنَّ الْيَوْمَ أَنَّكُمْ تُقْسَمُونَ ﯾَلَوْلا تَذْكَرُواْ عَلَى الْخَطَاٰءَۚ إِنَّ الْيَوْمَ أَنَّكُمْ تُقْسَمُونَ 

(4) ﴿وَإِذَا قُلْتُهُمْ مَا ذَكَّرُواْ عَلَى الْجَحْمَةِ ﯾَلَوْلا تَذْكَرُواْ عَلَى الْخَطَاٰءَۚ إِنَّ الْيَوْمَ أَنَّكُمْ تُقْسَمُونَ ﯾَلَوْلا تَذْكَرُواْ عَلَى الْخَطَاٰءَۚ إِنَّ الْيَوْمَ أَنَّكُمْ تُقْسَمُونَ 

(5) ﴿وَإِذَا قُلْتُهُمْ مَا ذَكَّرُواْ عَلَى الْجَحْمَةِ ﯾَلَوْلا تَذْكَرُواْ عَلَى الْخَطَاٰءَۚ إِنَّ الْيَوْمَ أَنَّكُمْ تُقْسَمُونَ 

(6) ﴿وَإِذَا قُلْتُهُمْ مَا ذَكَّرُواْ عَلَى الْجَحْمَةِ ﯾَلَوْلا تَذْكَرُواْ عَلَى الْخَطَاٰءَۚ إِنَّ الْيَوْمَ أَنَّكُمْ تُقْسَمُونَ 

(7) ﴿وَإِذَا قُلْتُهُمْ مَا ذَكَّرُواْ عَلَى الْجَحْمَةِ ﯾَلَوْلا تَذْكَرُواْ عَلَى الْخَطَاٰءَۚ إِنَّ الْيَوْمَ أَنَّكُمْ تُقْسَمُونَ 

(8) ﴿وَإِذَا قُلْتُهُمْ مَا ذَكَّرُواْ عَلَى الْجَحْمَةِ ﯾَلَوْلا تَذْكَرُواْ عَلَى الْخَطَاٰءَۚ إِنَّ الْيَوْمَ أَنَّكُمْ تُقْسَمُونَ 

(9) ﴿وَإِذَا قُلْتُهُمْ مَا ذَكَّرُواْ عَلَى الْجَحْمَةِ ﯾَلَوْلا تَذْكَرُواْ عَلَى الْخَطَاٰءَۚ إِنَّ الْيَوْمَ أَنَّكُمْ تُقْسَمُونَ 

(10) ﴿وَإِذَا قُلْتُهُمْ مَا ذَكَّرُواْ عَلَى الْجَحْمَةِ ﯾَلَوْلا تَذْكَرُواْ عَلَى الْخَطَاٰءَۚ إِنَّ الْيَوْمَ أَنَّكُمْ تُقْسَمُونَ 

(11) ﴿وَإِذَا قُلْتُهُمْ مَا ذَكَّرُواْ عَلَى الْجَحْمَةِ ﯾَلَوْلا تَذْكَرُواْ عَلَى الْخَطَاٰءَۚ إِنَّ الْيَوْمَ أَنَّكُمْ تُقْسَمُونَ 

(12) ﴿وَإِذَا قُلْتُهُمْ مَا ذَكَّرُواْ عَلَى الْجَحْمَةِ ﯾَلَوْلا تَذْكَرُواْ عَلَى الْخَطَاٰءَۚ إِنَّ الْيَوْمَ أَنَّكُمْ تُقْسَمُونَ
قلنا: [يَلُّمُّهُمْ] [لا] يَجْعُرُ أن يَكُونُ لِدَلَّالَةٍ إِلَّا أَنْ يَهْمُهُ ما نَقْلُوهَا: اكْتِفُاءً مِنْهُمْ بالإجماع؟ فإنه متى حصل الدليل الواحد كان الثاني غير محتمل إليه. والله أعلم.

المسلك الثاني:

المسلك بقوله: عَزِرَ وَجَلَّ: فَوَكَذِلَّكَ جَعَلْناكُمْ أَمَا وَسُطًا لِتَكُونُوا شَهَداً عَلَى النَّاسِ! (2) الله تعالى - أَخْرَىٰ عَن كُونَ هذِهِ الْأَمْرَةُ وُسَطًا، وَالْوَسُّطُ» مِن كُلْ شَيْءٍ خِيَارٌ: فِي كُونِ اللَّهِ عَزِرَ وَجَلَّ - فَقَدْ أَخْرَى عَن خَيْرٍيَّ هذِهِ الْأَمْرَةِ، فَلَوْ أَقَدَمْنا عَلَى شَيْءٍ مِن (4) المُحْتَوْرَاتِ - لَمْ نَأْتِفْنَ بِالْخَيْرَةِ (5)، وَإِذَا ثَبَتَ أَنْهُمْ لَا يُقَدِّمُونَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْمُحْتَوْرَاتِ: وَجَبَّ أَنْ يَكُونُ قِيلُوهُمْ حَجْيًا.

فَإِنْ قَبِلَ الَّذِيَ مَتَوَكَّلُوا عَلَى الْبَشْرَاءِ: لَنَّ يَصَفَّ الْأَمْرُ (6) بالعِدَالَةِ (7) يَنْتَظَرُّ أَنْ يَأْتِفَ النَّاسُ - كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمّ، بَعْضٍ - وَخَلَفَ ذَلِكَ مُعَلَّمًا بِالْعِدَالَةِ: فَلا بَدُّ مِن حُمْلِهِ عَلَى الْبَعْضِ - وَنَحْنُ نَحْمِلْهُمْ (8) عَلَى الْأَمْرَةِ الْمُعْصَمِيْنَ.

سُلِّمْنَا: أَنْ أَنْهَا لَيْسَ مَتَوَكَّلُوا عَلَى الْبَشْرَاءِ، لَكِنَّ (9) لَا نَسْلُمُ أَنَّ الْوَسُّطَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ خِيَارٍ! (9) يَدُلُّ عَلَى جَهَانٍ.

الأولُ:

أَنْ عَدَالَةِ الْرَجُلِ عَبَأٍ عَن أَدَاءِ الْواجِبَاتِ، وَاجْتِنَابِ المُحْرَمَاتِ، وَهَذَا مِن فُعُولِ الْرَجُلِ. وَقَدْ أَخْرَى اللَّهُ تَعَالَى - أَنْهُ جَعْلُهُ وَسُطًا، فَأَنتَ مِنْذَ أَنْ (10)

(1) مَسْتَطَّى مِنْ صِ، لَوْلَا تُرْدَنَ لَفَتْلُهَا: نَلَا، بعَدُهَا فِي يٍ، وَمَسْتَطٍّ لَا، وَحَدٍّ مِنْهَا.
(2) لَفَظ: «الثَّانِي».
(3) الآية (143) مِن سُورَةَ الْبَقْرَةِ.
(4) فِي صِ، زِيَادَةٌ: «هَذَا».
(5) لَفَظ: «الْخَيْرَةِ».
(6) آخر الورقة (14) مِن سِ.
(7) زادَ جَ: «عَلَى الْبَعْضِ فَتِحَمْلَهُمَا».
(8) في ل: «ولا».
(9) زادِي: «يَكُون».
(10) لَمْ تُرْدَنَ الْزَّوَارِ فِي يٍ.
كونهم وسطاً من فعله- تعالى - وذلك يقتضي أن يكون ذلك غير عدلتهم التي (1) ليست (2) من فعل الله- تعالى -

الثاني:

أنَّ «الوسط» اسم يقتضي لما يكون متوسطاً بين شيئين (3)، فجعله حقيقة.

في العدل - يقتضي الاشتراك؛ وهو (4) خلاف الأصل.

سلمنا أنَّ «الوسط» من كل شيء خيارة. فليم (5) قلتم (6) [ب- ] أنَّ خبر الله تعالى - عن خيروه قوم يقتضي اجتبابهم عن كل المحدودات؟ ولم لا يجوز أن يقال: إنَّه لا يكفي فيه اجتبابهم عن الكبار، فأما عن الصغار فلا.

وإذا كان كذلك: فيحتمل أنَّ الذي أجمعوا عليه - وإن كان خطأ - لكنه من الصغار [فلا يقدح ذلك في خبرتهم.

وهما يؤكد هذا الاحتمال: أنه تعالى - حكم بكونهم عدولاً، ليكونوا شهدة على الناس، وفعل الصغار (7) لا يمنع الشهادة.


سلمنا: وجوب كونهم عدولاً في الدنيا، لكن المحافظين بهذا الخطاب هم.

(1) في ص زيادة: هي.
(2) في ي زيادة: وذلك.
(3) لفظ: «الشيئين».
(4) في ص: وذلك.
(5) عبارة ص: ولكن لم.
(6) لفظ: تحقق.
(7) ساق من ل، ي، آ.
(8) آخر الوجهة (7) من ي.
(9) في ص: ي، ج، آ: قلت.
أن الذين كانوا موجودين عند نزول [هذه(1)] الآية: لأن الخطاب مع من لم يوجد بعد محال.
وإذا كان كذلك: فهذا يقضي عدالة أولئك الذين كانوا موجودين(3) في ذلك الوقت(4), ولا يقضي عدالة غيرهم.
فهذة الآية تدل: على أن إجماع أولئك حق: فيجب أن لا نمسك(5) بالإجماع إلا إذا علمنا حصول قول كل أولئك فيه, لكن(1) [ذالك(6)] يقضي حصول العلم بأعيانهم, والعلم بقائهم إلى ما بعد وفاة النبي - ص - ولما كان ذلك مفقوداً(7): تئذر النمسك بشيء من الإجماع.
[والجواب(8):]
قوله: "الأيّة متروكة الظاهر".
قلنا(9): لا نسلم.
قوله: "لأنها(10) تقتضي كون كل [واحد(11)] منهم عدلًا".
قلنا: لما ثبت أنه لا يجري إجراها(11) على الظاهر: يجب أن يكون المراد منه امتناع(12) خلو هذه الأمة من(13) العدل.
قوله: "نحنله على الإمام المعصوم".
قلنا: قوله: "وكذلك جعلناكم أمة وسطا(13) صيفة جميع فحمله على...

(1) هذه الزيادة من ي.
(2) آخر الورقة (3) من ج.
(3) لفظ ص: "موجودين".
(4) في ص: "ولكن".
(5) سقطت الزيادة من ل.
(6) لفظ ل: "قوله" وهو وهم.
(7) لم ترد في ص.
(8) زاد ل: "لا وهو تحريف.
(9) إذا في ص, وعبارة غيرها: "اجرأوه على ظاهرهم".
(10) آخر الورقة (11) من ل.
(11) إذا في ح وفي غيرها: "عن".
(12) إذا في ح وفي غيرها: "عن".
(13) الآية (143) من سورة البقرة.
الواحد - خلاف الظاهر.

قوله: "لمَّا قلت: إنَّ اليوسف من كل شيء خيارة؟". قالنا: للآية والخبر والشعر [والنقل (1)] والمعنى (2).

أما الآية - فقوله: عز وجل - "قول أوسطهم (1)" - أي: أعلمهم.

وأما الخبر - فقوله: "خير الأمور أوسطها (2)" - أي: أعلمها.

(1) في ص: "باين" (2) سقطت من س: ي، آ.
(3) لفظ ص: "المعقول" وفي ي: "المعاني".
(4) الآية (28) من سورة ن. 

(5) أخرج الباهقي في السنن (473/1): أن النبي نهى عن الشهرين: أن يلبس.


واجه في المقاصد الحسنة (455/ص): "حديث خير الأمور أوسطها"، ابن السمعاني في ذيل تاريخ بغداد بسنده مجهول عن علي مرفوعاً به، وهو عند ابن جرير في التفسير من قول مطرف بن عبد الله وزيد بن مرة الحجصي. وكذلك أخرجه الباهقي عن مطرف، وللديلمي - بلا سند - من ابن عباس: "خير الأعمال أوسطها" - في حدث أول: دوماً على أداء الفروض والمسكبي من طريق معاوية بن صالح من الأزاعي - قال: «ما من أمر الله إلا عارد الشيطان فيه بخصائص لا يأتي أيهما أصاب: الخلو والتفصير».

ولابي على بسنده راجه ثلاث عن وذهب بن متي قال: "إن لك شيء، طرفين ووسطاً، فإذا أمسك بأحد الطريقين، قال: وليست فيه عائلاً: لولا تجعل بذلك مفعولة إلى عينك ولا تتبثها كل البسط، ولا تقل: "لا تتعلق وليم يفرغو وليم يفرغو، وكان بين ذلك قوماً"، وقال: "فلا تجهز بصلاك ولا تناحيك بها وابنغ بين ذلك سيلماً"، وقوله: "إنها بقرة لا غرض ولا بكره وهي الشبيعة "عوين بين ذلك" وهذا حديث الاقتصاد.


- 79 -
وقال (1): كان النبي ﷺ - أوسط قريش نسبًا.
وقال عليه السلام: وعليكم بالنمط الأوسط (2).

(1) أنشد بعضهم:
عُلِيك بِأَوَّل نَمَطِ الأُمَورِ فِيِنَجَاةٍ، أَوَّل ذِلِّلَةٍ وَلَا صَعِباً.
وَقَالَ أَخَر:
حَبَّ النَّاطِي عَلَى .. خَير الأُمَورِ الوُسْطَ
(4) وَنَحْوَهُ فِي كَشْفِ الْفَخْفَا (619-470).

(2) خُلِّفُّ وَلَى الْمَصَّدِقَ - فَمَا أَطْلَعَ عَلَى مِنْ كَتِبِ السُّبُحَانَ وَالشَّ هَمَّاءُ - وَقَدْ يَكُونِ
اللَّهُمَّ الصَّحِيِّ - فَمَا أَطْلَعَ عَلَى مِنْ كَتِبِ السُّبُحَانَ وَالشَّ هَمَّاءُ - وَقَدْ يَكُونِ
(3) أَخَرُ الْمَصَّدِقَ (2) وَالْمَشَأ (2)
(3) التَّفَصِّيلُ الْمَطَبِيُّ (8) وَالْمَشَأ (2)
(3) التَّفَصِّيلُ الْمَطَبِيُّ (8) وَالْمَشَأ (2)
(3) التَّفَصِّيلُ الْمَطَبِيُّ (8) وَالْمَشَأ (2)
(3) التَّفَصِّيلُ الْمَطَبِيُّ (8) وَالْمَشَأ (2)
(3) التَّفَصِّيلُ الْمَطَبِيُّ (8) وَالْمَشَأ (2)
(3) التَّفَصِّيلُ الْمَطَبِيُّ (8) وَالْمَشَأ (2)
(3) التَّفَصِّيلُ الْمَطَبِيُّ (8) وَالْمَشَأ (2)
(3) التَّفَصِّيلُ الْمَطَبِيُّ (8) وَالْمَشَأ (2)
(3) التَّفَصِّيلُ الْمَطَبِيُّ (8) وَالْمَشَأ (2)
(3) التَّفَصِّيلُ الْمَطَبِيُّ (8) وَالْمَشَأ (2)
(3) التَّفَصِّيلُ الْمَطَبِيُّ (8) وَالْمَشَأ (2)
(3) التَّفَصِّيلُ الْمَطَبِيُّ (8) وَالْمَشَأ (2)
(3) التَّفَصِّيلُ الْمَطَبِيُّ (8) وَالْمَشَأ (2)
(3) التَّفَصِّيلُ الْمَطَبِيُّ (8) وَالْمَشَأ (2)
(3) التَّفَصِّيلُ الْمَطَبِيُّ (8) وَالْمَشَأ (2)
(3) التَّفَصِّيلُ الْمَطَبِيُّ (8) وَالْمَشَأ (2)
(3) التَّفَصِّيلُ الْمَطَبِيُّ (8) وَالْمَشَأ (2)
(3) التَّفَصِّيلُ الْمَطَبِيُّ (8) وَالْمَشَأ (2)
(3) التَّفَصِّيلُ الْمَطَبِيُّ (8) وَالْمَشَأ (2)
(3) التَّفَصِّيلُ الْمَطَبِيُّ (8) وَالْمَشَأ (2)
(3) التَّفَصِّيلُ الْمَطَبِيُّ (8) وَالْمَشَأ (2)
(3) التَّفَصِّيلُ الْمَطَبِيُّ (8) وَالْمَشَأ (2)
(3) التَّفَصِّيلُ الْمَطَبِيُّ (8) وَالْمَشَأ (2)
(3) التَّفَصِّيلُ الْمَطَبِيُّ (8) وَالْمَشَأ (2)
(3) التَّفَصِّيلُ الْمَطَبِيُّ (8) وَالْمَشَأ (2)
(3) التَّفَصِّيلُ الْمَطَبِيُّ (8) وَالْمَشَأ (2)
(3) التَّفَصِّيلُ الْمَطَبِيُّ (8) وَالْمَشَأ (2)
(3) التَّفَصِّيلُ الْمَطَبِيُّ (8) وَالْمَشَأ (2)
(3) التَّفَصِّيلُ الْمَطَبِيُّ (8) وَالْمَشَأ (2)
(3) التَّفَصِّيلُ الْمَطَبِيُّ (8) وَالْمَشَأ (2)
(3) التَّفَصِّيلُ الْمَطَبِيُّ (8) وَالْمَشَأ (2)
(3) التَّفَصِّيلُ الْمَطَبِيُّ (8) وَالْمَشَأ (2)
(3) التَّفَصِّيلُ الْمَطَبِيُّ (8) وَالْمَشَأ (2)
(3) التَّفَصِّيلُ الْمَطَبِيُّ (8) وَالْمَشَأ (2)
(3) التَّفَصِّيلُ الْمَطَبِيُّ (8) وَالْمَشَأ (2)
(3) التَّفَصِّيلُ الْمَطَبِيُّ (8) وَالْمَشَأ (2)
(3) التَّفَصِّيلُ الْمَطَبِيُّ (8) وَالْمَشَأ (2)
(3) التَّفَصِّيلُ الْمَطَبِيُّ (8) وَالْمَشَأ (2)
(3) التَّفَصِّيلُ الْمَطَبِيُّ (8) وَالْمَشَأ (2)
(3) التَّفَصِّيلُ الْمَطَبِيُّ (8) وَالْمَشَأ (2)
(3) التَّفَصِّيلُ الْمَطَبِيُّ (8) وَالْمَشَأ (2)
(3) التَّفَصِّيلُ الْمَطَبِيُّ (8) وَالْمَشَأ (2)
١٧١ -

وأما الشعر - فقال:

"هُمْ وسُلُطُ بَرَّةِ الْأَلَّامِ بِحَكِيمِهِمَّ."

وأما النقل - قال الجوهري في الصحيح - "وكذلك جعلناكم أمة وسطاً.

أي: عدلوا." (٣)

وأما المعنى - فلان «الوسط» حقيقة في البعد عن الطرفين - فالشيء

في حديث مرفوع: خير الناس هذا النشف ERC أ. ه. (باب الطاء فصل النهار)

فلت: ولم أجد فيما أطلعت عليه من كتب الحديث إلا هذا النشف ولا بلطفة المحصول كما تقدم. ورواه بلطفة نسبي إلى الإمام علي - رضي الله عنه - القرطي في التفسير فراجع:


(١) لفظ ص: "قولهم".

(٢) آخر الورقة (١٥) من ص.

(٣) شرط بتسم إلى زهير وقالوا: إن عجزه إذا نزلت إحدى الليالي العظيمة أو إذا طرقت إحدى الليالي مبضع، وقد استشهد به الإمام المصور في تفسير:


فيه: إذا طرقت إحدى الليالي مبضع، والذي في ديوان زهير بشرح تعلب:

لحي حلّب بعض الناس أمههم إذا طرقت إحدى الليالي مبضع

فانظر شرح ديوانه المذكور ص (٢٧) مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية لسنة (١٣٦٣-١٩٤٤ م) ولم يذكر الشطر الأول الذي هو موضع الشاهد. ونفس النقطة ورد في

شريح القصائد السبع المشهورات لأبي جعفر فائر (١٣٣/١) ضمن معلقة زهير ولم يرد

الشطر الأول أيضاً، فعمل البيت مليفت. وقد أوردته الجاحظ في البيان والتينين بلفظ:

هم وسط يرضي الله بحكمهم... إذا طرقت إحدى الليالي مبضع

وملهي عجزه، وعزة المحقق عبد السلام هارون إلى أبي المتلمذ الهنالي. فانظر البيان

والتينين (١٣٥/٣) وفهرس الأشعار ص (١٧٢).

(٣) راجع مادة د، وس، ط، فيه.

(٤) لفظ ص: "المعلق".
الذي [يكون(1)] بعيدًا عن طرفي الإفراط والتفرط - الذين هما زديانٌ(2) - كان متوسطًا: فقال(3) فضيلة - وهل هذا محمدًا الفاضل في كل شيء وسطًا.
قوله: "عدالتهم من فعلهم - لا من فعل الله - تعالى".
قلنا: هذا ممنوع على مذهبنا.
قوله: "ولم قلت: إن إخبار الله تعالى عن عدالتهم يقضي اجتنابهم عن الصغرائ".
قلنا: "من الناس(6)" من قال: لا صغير(7) على الإطلاق - بل كل ذنب فهو [صغير(8)] بالنسبة إلى ما فوقه(9) - كبير بالنسبة إلى ما تحته: فسقط عنه هذا السؤال.
وأما من اعترف بذلك - فجوابه: أن الله تعالى - عالم(10) بالباطن والظاهر.
قوله: "الغرض من هذه العدالة أداء الشهادة - في الآخرة - وذلك يوجب(12)".

---
(1) لم ترد الزيادة في ي.
(2) لم يفز ي: طرف.
(3) في س: ص: جد: "زويلان".
(4) في س: "وقت".
(5) سقطت من ي.
(6) في س: "وكان".
(7) سقطت الزيادة من آ.
(8) في س: "فكبرا"، ولفظ أ: "كبير".
(9) لفز ي: "علام".
(10) عباراتي: "للخبر به".
(11) كما في ل ولفظ غزها: "الصغير".
(12) آخر الزواقة (11) من ح.
فالن: لو كان المراد صبورتهم عدولًا في الآخرة لقال: "سنجعلكم أمًا وسطاءن".
ولأن جميع الأمم عدول - في الآخرة فلا يبقى في الآية تخصيص لأمة محمد - هذه الفضيلة.
قوله: "المخاطب بهذا الخطاب هم الذين كانوا موجودين عند نزول هذه الآية".
فالن: مر الجواب عن مثل هذا السؤال في المسلك الأول. [وَلَيْسَ أَحَدُ أَعْلَمُ وَلَيْسَ أَحَدُ أَحْكَمُ].
المسلك الثالث:
قوله تعالى: "كَانَ خَيْرَ أَمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلْأَيَامِ تَأْمُّرُونَ بِالْمُعَرَفَ مَعْتَمِرُونَ". ولا يلزم الجنس تقضي الاستغراق. فدل على أنهم أُمروا بكل معروف، ونهوا عن كل منكر، فلو أجمعوا على خطأ، قوله: "لَكَانَ [قد]" أجمعوا على منكر، قوله: "لَوْ كَانُوا كَذَلِكَ". لكانوا أُمرين بالمنكر، ناهين عن المعروف، وهم ينتقدون مدلول الآية.
فإن قيل: الآية مشروكة الفظاءة، فإن قوله: "كَانَ خَيْرَ أَمَّةٍ" خطاباً معهم، وهو يقضي أنصاف كل واحد منهم، بهذا الوصف والمعلوم خلافه.
فثبت أن لا يمكن إجراحها على ظاهرها، فنجمها على أن المراد.

1. ما بين المعقوفين ساقط من ي.
2. عبارة ص: "سنجعلكم الله أمًا وسطاءن".
3. لم ترد الزيادة في ل، ي، ج، آ.
4. زادها ل.
5. الآية (111) من سورة آل عمران.
6. لم ترد في ص.
7. لنظ ص: "بذلك".
8. في ص: "واجراها".

- 73 -
من بين الأئمة البعض، وعندنا أن ذلك البعض هو الإمام المعصوم.
سلمنا: أنه يمكن إجراء الآية على ظاهرها (1)، لكن لا نسلم أنهم كانوا يأمرون بكل معروف، لما مر في باب العلوم (2)، لأن المفرد المعروف لا يفيد الاستغراق (3).
سلمنا العلوم، لكن الآية تقتضي اتصالهم بالأمر المعروف في الماضي.
أو الحاضر؟
[الأولو مسلم، والثاني ممنوع] فلم قلتم (4) أنهم بقوا (5) على هذه الصفة في الحال؟
فإن قلت: لأن هذه الآية خرجت مخرج المدح [لهم] في الحال (6)، ولا يجوز أن يمدح إنسان في الحال - بما فعله من قبل إذا عدل عنه إلى ضداد، فإن الناهي عن المنكر إذا صار آمراً به، استحق الالزمام.
قلت (7): لا نسلم أن هذه الآية خرجت مخرج المدح، ولم لا يجوز أن يقال (8): ليس فيها إلا بين أن هذه الآمة كانوا قبل ذلك - خيراً من سائر الأمم، ومجرد الإخلاء لا يقتضي المدح؟
سلمنا: دلائلها على المدح، لكي لم لا يجوز أن يمدح [الإنسان] (9).

---------------------------
(1) لم ترد في س.
(2) عبارة ي: «وعند ذلك البعض».
(3) لفظ س: «أجراؤهما».
(4) زاد في س: «و». (5) آخر الورقة (4) من ج.
(6) راجع ص (376) من الجزء الثاني من هذا الكتاب.
(7) في س: «قلت».
(8) في س: «قلت».
(9) لفظ ي: «انفروا».
(10) في ي: «فلا».
(11) زادها ي.
(12) في ي: «قلت».
(13) لفظ س، ص، ي: «الإنسان».
(14) في ي: «قلت».
(15) لم ترد الزيادة في س.
(16) آخر الورقة من س.
- ٧٤ -
في الحال - بما صدر عنه - في الماضي - وإن كان يستحقُّ الدم - في الحال - بما صدر عنه - في الحال؟ فإنَّ عدنا(5) - الجماع بين استحقاق الدم والمدفع - غير معتمع - على ما ثبت في مسألة الاحتياط(1).

سلمنا دلالة الآية على حصول هذا الوصف - في الحال. لكن قوله عز وجل: "كنتن خير أمة(6)" صريح في أن هذا الوصف إنما حصل لهم في الزمان الماضي؛ ومنهمة يدل على عدم حصوله - في الحال.

سلمنا دلالة الآية على أن عصافهم بذلك [الصفة(7)] في الحال - [ف(7)] لم لا يجوز خروجهم عنها. بعد ذلك؟ فإنَّه لا زراع في أنَّه يحسن مدفع الإنسان بما له من الصفات(9) - في الحال - وإن كان يعمال(10) زوالها في المستقبل.

فإنّ قلت: [ف(7)] يلزم أن يكون إجماعهم حجة في ذلك الزمان.

قلت: هب أنَّه كذلك! لكنّا لا نقطع على شيء من الإجماعات: بأنَّ حصل في ذلك الزمان(11)؛ وإذا(12) وقع الشك في الكل: خرج الكل عن كونه حجة.

سلمنا: عصافهم بهذا الوصف - في الماضي والحال والمستقبل.; لكن الآية خطاب مع الموجودين - في ذلك الوقت: فيكون إجماعهم حجة؛ أما(13)

(1) آخر الورقة (14) من ل.
(1) لفظ س، ص: "الاحباط".
(2) الآية (110) من سورة آل عمران.
(3) لفظ ح: "الآية"، زعارة ص: "عانصافهم بذلك".
(4) لم ترد الفاء في س.
(5) في غير س: "الصفة".
(6) إذا في س، آ، لفظ غيرهما: "علم".
(7) مقاطع من ي، س، جد.
(8) آخر الورقة (12) من آ.
(9) لفظ س، ي، ج، ل: "فإذا".
(10) زاد في ل: "فان يكون"، وفي ح، ص، آ: "لم يكن"، وفي ج: "لا تكون".
إجماعاً غيرهم [فلا يكون حجة(1)] على ما مر [من(2)] تقرير هذا السؤال في المسلكين الأولين.

[و(3)] الجواب:
قوله: «الآية متروكة(4) الظاهر.»
قلنا: لا نسلم.
قوله: «ألا أنها تقضي أن يكون كل واحد منهم آمناً بالمؤرخ، وليس كذلك.»
قلنا: المخاطب بقوله تعالى: «كنتم خير أمم(5) ليس كل واحد من الأمة(6)».
أما أولاً فالأنه تعالى - وصف المخاطب بهذا الخطاب بكونه(7) خير أمم، فلو كان المخاطب بهذا الخطاب كل واحد من الأمة: لم يوصف كل واحد من الأمة «خير أمم» وذلك غير جائز، لأن الشخص الواحد لا يوصف بأنه أمم إلا(8) على سبيل المجاز، كما في قوله تعالى: «إني إبراهيم كان أمم(9)» بدلاً أن المتباير إلى الفهم من قوله: «حكمت الأمة بكلاد(10) - المجموع.
[و(11)] أما ثانياً - فالأنه يلزم في كل واحد أن يكون خير أمم أخرجت للناس؛ وإذا كان كل واحد(12) خير أمم(13) بُنجَب أن يكون كل واحد خيراً من صاحبه، وله(14) بطل ذلك: ثبت أن المجموع - هو المخاطب بهذا الخطاب(15) وهو

(1) ساقط من آ.  
(2) لم ترد في ح، ج.  
(3) آخر الورقة (8) من ي.  
(4) الآية (110) من سورة آل عمران.  
(5) كذا في ص، وفي غيرها: «بالتائه.»  
(6) سقطت من ي.  
(7) عبارة ص: «الآمة حكمت بذلك»، وفي ي: «حكمت الآية.»  
(8) آخر الورقة (14) من ح.  
(9) لم ترد الواو في ص.  
(10) لم ترد الزادة في ح، ي، ج.  
(11) لفظ ي: «وياذا».  
(12) كذا في س، وعبارة غيرها: «أن المخاطب بهذا الخطاب مجموع الأمة».
يجري مجرى قول الملك لعسكري: «أنتم خير عسكري في الدنيا، تفتحون القلاع، وتكسرون الجنوش». فإن هذا الكلام لا يفهم منه أن الملك وصف كل واحد من أهل السبعوس بالذكرى بقوله: "كذا، كذا، حسنا، وصف الله تعالى مجموع الأمة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يعني أنت منهم من هو كذلك، وحمله على الإمام المعصوم(4)». غير جائز لأنه واحد، ولفظ الأمة لفظ الجمع.

قوله: "المفرد المعرف فلا(5) يفيد الاستغراق".

قلنا: كثير من الناس ذهب إلى أنه يتضيء.

أيضاً: فلفظ "المعرف" لزم تحمله(1) على الاستغراق(2) - لوجب حمله على الماهية، ويكون في العمل(3) به ثبوت في صورة واحدة، يكون معناه: أنهم أطلقوا بالمعرف واحد ونُهوا عن منكر واحد. وهذا القدر حاصل - في سائر الأمهم(4) - لأن كل واحد منهم قد كان أحر بما يعرف واحد وهو الذين الذي قبله. وناهية عن منكر واحد وهو المصر الذي ردته.

وحيشة: لا يثبت بذلك كون هذه الألفة خيرًا من سائر الامم، لكن الله تعالى - ذكره ليبان ذلك الحكم: فعلما أنه وجب(5) حمله على الاستغراق:

(1) في س: "فكذلك".
(2) عبارة س: "إنه سبحانه - تعالى - وصفه"، وعبارة آ، ج، ح، ص: "الله تعالى - وصفه".
(3) في س: "أن في الأمة، ولفظ ح: "فيهم".
(4) سقطت الزيادة من س، ي، ل، ج، ح.
(5) سقطت من ح، آ.
(6) في س، آ، ل: "بحمله".
(7) آخر الورقه (17) من س.
(8) لفظ ص: "العلم"، وعبارة ص: "بالمعلم".
(9) آخر الورقه (5) من ج، ح.
تحصيلاً للغرض، فإننا لم نحمله (1) على الاستفراقي، ولا نحمله على الماهية (2) كذالك مخالفًا (3) للغة.

قوله: "الآية تقتضي الأنصاف بهذا الوصف في الماضي أو الحاضر؟"، قلنا: [بل (4)] في الحاضر، لأن قوله: "تأمون بالمعروف وتنهون عن المكر (5) لا يتناول الماضي.

قوله: "لغفة كنتم (6) تدل على الماضي؟"، قلنا: لا نسلم [لا (7)] أن قوله كنتم (6)، إما أن تكون ناقصة أو زائدة أو تامة (8).

فإن كانت ناقصة (9)، فقوله: إنه وإن أفاد تقدم كونهم كذلك، لكن قوله: "تأمون بالمعروف وتنهون عن المكر (5) يقتضي كونهم كذلك في المستقبل" [ودلاله قوله تعالى كنتم على تقدم هذا الوصف - لا يمنع من حصوله في المستقبل - فتبقي دلاله قوله تأمون بالمعروف على كونهم كذلك - في المستقبل (6) سليمة (9) عن المعفر (10)، وأما الوجهان الآخرين فلا استدلال معهما ظاهر.

(1) عبارة ل: "فإذا لم نحمله".
(2) لفظ س، ح، ص، ج، ص: "مخالفة"، وعبارة أ: "مخالفة للغة".
(3) أبدل في س بالواو، وزيد بعدها في ي: "في".
(4) لم ترد في أ.
(5) الآية (116) من سورة آل عمران.
(6) آخر الرصمة (4) من س.
(7) لم ترد في أ.
(8) كذا في ل، س، ولفظ غيرهما: "الأول".
(9) الآية (115) من سورة آل عمران.
(10) ساقط من ل، آ، ي، س.
(11) لفظ ص: "سليمة".

78
قوله: «لمَ قلت (1): إنهم يكونون في الزمان المستقبل [كذلك (2)] على
هذه الصفة؟».
قلنا: لأنَّ صيغة المضارع بالخصية إلى الحال والاستقبال - كاللغز العام:
فوجب تناولها (3) لهما معاً.
قوله: «وَهذِه الْآيَةُ خطَّابٌ مع الحاضرين».
قلنا: مرَّ الجواب عنهُ في المسلك الأول. والله أعلم (4).

المسلك الرابع:
التسمك بما روي عن النبي (5) - {بِسْمِ ۚ اِنْ تَجَسِ مَعَ خَطَايَا} (6): {عَنْ أَمِّهِ لا تجتمع على خطأ}
والكلام ها هنا (7) يقع في موضعين:
أحدهما:
إثبات متن الخبر.
والثاني:
كيفية الاستدلال به.
أما الأول - فلنناس فيه طريق ثلاثة:
الطريق الأول: إدعا الضرورة في توأر معنى هذا الخبر، قالوا: [[لأنه (8)]}
نُقل هذا المعنى بالفاظ مختلفة بلغت حد التواتر.

(1) لفظ ص: {قلتم}.
(2) لم ترد في ص، ح، آ.
(3) لفظ ي: {تناولهما}.
(4) آخر الوصة (13) من ل.
(5) في سن، ص، ي: {عنهم}.
(6) سياطي ترجمة.
(7) عبارة ص: {وقع ها هنا}.
(8) سقطت من ل.
[الأول] \(^1\) - روى عنه - على الصلاة والسلام \(^2\), أنه قال: "أمي لا تجتمع على خطاي."

[الثاني] \(^3\): "ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن."

[الثالث] \(^4\): "لا تجتمع أمي على ضلاله."

[الرابع] \(^5\): "بِذَٰلِكَ اللَّهُ عَلَى الجِمَاعَةٍ. روى ابن عمر - رضي الله عنهما -.

[الخامس] \(^6\): "سألت ربي أن لا تجتمع أمي على الضلال، فأعطيتها.".

[السادس] \(^7\): "لم يكن الله ليجمع أمي على الضلال، وروى: "ولا على خطا.".

وروي عن الحسن البصري \(^8\) - وابن أبي ليلى \(^9\): "أن رسول الله سلم - صلى الله عليه وسلم - قال:

(...)

(1) سقطت من ل، ح، ج، وفي ص أبدلت بالفاء.

(2) آخر الورقة (13) من آت.

(3) نظف من: "الخطاء".

(4) هذه الزيدة من ح، ج، آ.

(5) لفظ زيد "الضلال".

(6) لم ترد في ل، وبدلت في ح بحرف وب، وانظر ص (99) من الجزء الأول.

(7) لم ترد في ل، ي، وفي ص، ج، آ، أبدلت بـ "ه".

(8) لفظ صال.

(9) أبدلت في ل، ص، ج، آ، بـ "ه".

(10) لم ترد في ل، ي، وفي ص، ج، آ، بـ "ه".

(11) هو ابن أبي الحسن، اسمه يسار وكتبته أبو سعيد - من أئمة التابعين - ولد لستين

بقيتا من خلافة عمر - رضي الله عنه - وتوفي سنة عشر وثمانية. انظر ترجمته في تهذيب التهذيب

(223/2) والهروتين (1/27)، والوفيات (2/26)، والتفريق (78) وطبائع الشيرازي

(188) وطبائع ابن سعد (1/156)، والشيعة (1/136)، والحلة (2/132)، والبداية

(218/9) صفوة الصفرة (12/233) والمرأة (229/9) والتميّز (1/71) وال الكامل

(215/4) ومراد المصطفى بأنه من مسائل الحسن: أنه رواه ما لا يقل عن أربعة من

(.). الصحاباء.

(11) هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي فاضل الكوفة، وقطبة

= 80 =
الخبر.
وكان الحسن يقول: "إذا حدثني أربعة من الصحابة - تركتهم، وقلت: قال رسول الله - وهذا الخبر من مراسله.
[السادس]: "عليكم بالسواد الأعظم"، وذلك جماعة الأمة لأنه كل من دونهم فالاقة بآسرها أعظم منه.
[الثامن]: أبو سعيد مرفعاً: "ودٌد الله على الجماعة، ولا نبالي بشذوذ من شدة".
[السابع]: "من خرج من الجماعة [قيده] شير فقد خلع ربية[ربعة]
[العاشر]: "من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة مات ميتة جاهلية".

(137) هـ. بتحقيق أبي الرواه الأفغاني، والكامل (5/27).
(1) عبارة ص: "قال رسول الله - الخبر، ورد في ي: "وإنا".
(2) لم ترد في ي، وأبدل في ل: "ه"، وفي ص، ج، آ، وب، وز.
(3) "كذا في س، ح، وفي غيرهما: "ح".
(4) "كذا في ح، س، وفي غيرهما: "ط".
(5) هذه الزيدية من ص، س.
(6) آخر الورقة (18) من س.
(7) لم ترد في ل، وفي ص، آ، ي: "دي".
(8) لفظح: "عشر".
- 81 -
[الحادي عشر(1)]: أبو أمامة - مرفوعًا: لا تزال طائفةً(2) من أَمْتِي على
الحقّ لا يضروهم من خالفتهم».

[الثاني عشر(3)]: عمران بن الحصنين - مرفوعًا: لا تزال طائفةً من أَمْتِي
يقاتلون على الحقّ حتى يقاتلها(4) الدجال».

[الثالث عشر(5)]: قام ابن عمر في الناس خطيبًا، وقال(6): إنّ نبي الله
- صلى الله عليه وسلم - كان يقول: لا تزال(5) طائفة من أَمْتِي على الحقّ حتى يأتي أمير الله.

[الرابع عشر(6)]: ثلاث(6) لا يُقل عليهن قلب المؤمن(7): إخلاص العمل لله، والنصع لأمة المسلمين، ولزوم الجماعة: فإنّ دعوتهم تحيّط من ورائهم
- رواه جبير بن مطعم وجابر(8) -

[الخامس عشر(11)]: من سرّه [أن يسكن(9) بحبّة الجنة] - فليلزم الجماعة: فإنّ الشيطان مع الواحد، وهو من الآثرين آبده، خطب به رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - وخطب به أيضاً عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في جماعةً من

(1) في ل، آب: يبدأ، وفي ص: دباء.
(2) كذا في ح، وفي غيرها: طائفةً.
(3) في ل، آب: يجيب، وفي ص، ي: يجيب.
(4) لفظ س: يقاتلون، ولفظ ح: يقاتلونا.
(5) في ل، آب: يبدأ، وفي ص: يجيب، وفي ي: يُلّع.
(6) لفظ ص: يقول.
(7) آخر الوارقة (13) من ح.
(8) كذا في ح، ج: ج: يبه.
(9) لفظ ح: مسلم.
(10) صحابي جليلان مشهوران أنظر ترجمتهما في الإصحابة على التوالي (11) رقم
الترجمة (1091) (113/2) الترجمة (1026).
(12) لم ترد في ل.
الصحابية - رضي الله عنهم.

[السادس عشر(1)]: "لا (2) تزال طائفة (3) من أمتي على الحق لا يضروهم من
ناواهم إلى يوم القيامة".

[السابع عشر(4)]: توبان - مرفوعاً: "لا يضرهم من خلفهم حتى يأتي أمر
الله".

[الثامن عشر(5)]: "أنس وقوم آخرون، عنه - عليه الصلاة والسلام -
استفتقد أمتي كذا وكذا فرقة [كلها] في النار إلا فرقة واحدة، قيل: ومن تلك
الفرقة؟ قال: هي الجماعة.

وهذه الأخبار [كلها] مشتركة في الدلالة على معنى واحد، وهو أن
الأمة بأسرها لا تنفق على الخطأ، وإذا (6) اشترك الأخبار الكثيرة في الدلالة
على شيء واحد، ثم إن كل واحد من تلك (7) الأخبار يرويه جميع كثير: صار
ذلك المعنى مروياً بالتوأتر من جهة المعنى (8).

(1) لفظ ص، ج، آ: "ب".
(2) كذا في ج، وفي غيرها: "ولن".
(3) لفظ: "الطائفة".
(4) في ل، ي: "نتر" وفي ص، آ: "بجي".
(5) في ل، ج، "بجي"، وفي ي: "قلي".
(6) كذا في ي، وعبارة غيرها: "فتم قبل وهذه الأخبار كلهاه".
(7) في ي: "في المعنى الواحد".
(8) لفظ ي: "إذا".
(9) آخر الورقة (۲) من ج.
(10) أصول الإمام المصنف في الاستدلال بالكتاب والسنة على حجيّة الإجماع شديد
الشبه بأسلوب الخطيب البغدادي في الفقه والمتفقه، ولا يعد أن يكون الإمام قد أخذ عن
الخطيب ذلك. فانظر كتابه "الفقه والمتفقه" ص (145-169) ط دار إحياء السنة لسنة
۱۳۹۰هـ.

هذا: والتواتر: تتابع الخبر تتابعًا يفيد العلم به؛ أو هو خبر رواه جماعة بحيث يفيد العلم
- بنفسه - على وجه البقين: أو هو حصول العلم اليبني بصدق الخبر: وهذا العلم قد يحصل = ۸۳ -
في بعض الوقائع بالعدد، وقد يحصل بإخبار جماعة معيينة بلاحظ عددها أو صفاتها أو ضبطها. وأحيانًا يحصل بجمعية من القرائن تحيط بالخبر فتحمل على اليهين بصحته
فمدار الشوارع هو: استحالة التواطؤ على الوضع أو الكذب. وقد ذكر الأصوليون للخبر
المواطن أحوالًا تتعلق به في مسائل منها: فيما يقيد؛ فذهب جمهورهم إلى أنه يفيد العلم
بمضمونه مطلقًا؛ ومتى في صفة العلم به هل هو ضروريًا أو نزوري؟ فذهب الجمهور: إلى
أن العلم الحاصل بالخبر الموتري ضروريًا لا يحتاج إلى نظر واستدلال. وقال إمام الحرمين
والكحيل: وهو الحسن: إنه نزوري: فيحتاج إلى نظر وكسب.
وذهب آخرnw; إلى الوقوف عن الجرم بأي من المذهبين وهم الأمدي. وتكلموا في
شروط الموتى فانتقلوا على بعض الشروط واختلفوا في بعضها.
فانتقلوا على شرطين في المخبرين وما: أولًا: إن يكونوا مستدين فيما أخبروا به إلى
الحس، لا إلى المعد: لأن المحسوس يمنح فيه البص بخلاف المعقول فإن البص فيه
غير ممنوع.
وثانيًا: أن يبلغ عددهم مبلغًا تحلل العادة تواطؤهم على الكذب. وهذا يختلف باختلاف
المخبرين والوقائع والقرائن: فلا عتبة فيهم حذى بأربعة أو ثمانية عشر أو أربعين أو أربع
أو سبعين أو ثلاثمائة وعشرة: لأن كل واحد من هؤلاء نظر إلى واقعة معينة قبل فيها
عدد مخصص، ولكن خصوص العدد لا عبرة به.
وأما ما يرجع إلى السامين للمخبر المتواتر فقد انفتقدا على شرطين فيهم أيضًا: وهم:
أولاً: أن لا يكون سامع الخبر قد علم مدلوله بالضرورة.
وثانيًا: أن لا يكون السامع معتقدًا خلاف مدلوله. واختلف في شروط أخرى كثيرة،
واختلاف الأناض والآثاب والأديان وكون الخبرين مسلمين عدلًا، ووجود المسمع.
كما قسم الأصوليون الموتات إلى قسمين:
أولهما: الموتات المطلق، وهو: خبر جماعة يفيد العلم. بنفسه بخبره مع إتخاذ
المخبر في اللحظة. مثلاً أن ينقل جماعة يستحب أن تفههم على الكذب قوله: على الصلاة
والسلام: إنما الأعمال بالنيات أو من كذب عليه متعمدًا ممتدًا مفعول من النار.
والموتات المعنوي، هو: نقل العدد الذين تجد العادة تواطؤهم على الكذب وتعلق
مختلفة ولكنها مشتملة على فداء مشرك بين الجميع: كان يخبر واحد بأن حاتما أعطى فلانًا
ديبلا، ويثير آخر بأنه أعطى جملًا، وثالث بأنه أعطى فرسًا، وهكذا حتى يبلغ عدد الموتات.
فقطعم شيوت القدر المشترک بين هذة الواقعـ و هو سخاء حاتم ؛ لأن كل خير من تلك الأخبار
دل عليه.
والقائلون بحجیة الإجماع - من الأصولیین - استدلون بهذه المجموعة التي أوردها الإمام
المصیف - من الأحادیث - على حجیة الإجماع باعتبار أن النبی الأمیري فی الفقه - رسول الله ﷺ - من جملة
هذة الأخبار - وإن لم يتوارثا آحادها - تعظیم شأن هذة الأمة ، والإخبار بخصوصیة عن الخطأ :
كما علم - بالضرورة - شجاعة علیٰ و عدل عمر و جود حاتم.
وإذان لم يکن آحاد الأخبر المذكورة متواترة - فإن القدر المشترک بين هـ - هو: عصة الأمة
عن الخطأ قد حصل العلم الضروری به.
كما حصل العلم الظریف الاستدلالي بها ، وذلك من وجهین:
الأول : أن هذة الأحادیث لم تزل مشهورة بين الصحابة والتابیین يتعکلون بها في إثبات
الإجماع ، ولا يظهر أحد فيها خلافاً وإنكاراً إلى أن ظهر المخالفین في حجیة الإجماع - من
فرق الشیعة والنظامیة ، و مستحیل - في مست雀 العادة - توافق الأمة في أعرار متکرة على
التسليم لما لم تقم الحجیة بصحته على اختلاف الطابع و تقاوت المذاهب في الرد والقبول;
والذكر لم ينفك حکم بیت باختصار الأوّل علی خلاف مخالف.
الثاني : أن المحتفظین بهذة الأخبار أثبتوها بها أصلًا مقنعًا به وهو الإجماع الذي بحكم
به علی الكتب وعلى السنة المتواترة، و مستحیل - في العادة - التسليم لحیر بیرع به الكتاب
المقتنع به إلا إذا استند إلى مستند مقنع به؛ فان رفع المقتنع بما ليس بمقنع فليس
معناً إلا يتعکب منعکب، ولا يقول قائل: كيف ترفع الكتاب القاطع بإجماع مستند
إلى خبر غير معلوم الصحة، وكيف تذهب عنه جميع الأمّة إلى زمان النظام نحنو من
المنكرين لحجیة الإجماع: فيخصّصون بالنسبه له.
هذا هو وجه الاستدلال - قانون المستحیل (۱۷۹) وكشف الأسرار (۲/۳۹۸ و۳۹۸/۲۰۸) وشرح المحتفظ
به علی الكتب وعلى السنة المتواترة ، و مستحیل - في العادة - التسليم لحیر بیرع به الكتاب
المقتنع به إلا إذا استند إلى مستند مقنع به؛ فأنا رفع المقتنع بما ليس بمقنع فليس
معناً إلا يتعکب منعکب، ولا يقول قائل: كيف ترفع الكتاب القاطع بإجماع مستند
إلى خبر غير معلوم الصحة، وكيف تذهب عنه جميع الأمّة إلى زمان النظام نحنو من
المنكرين لحجیة الإجماع: فيخصّصون بالنسبه له. }

۸۵

هذا وإن مفهوم "التوتر المعنى" واحد عند الأصوليين، وعنде علماء مصطلح الحديث، وكذلك فيما يفيده التوتر من العلم الضروري. فانظر نزعة النظر في شرح نخبة الفكر.

(22/27-28)

وقد سلك ابن زعم مسألة في الاحتجاج بخبر الاثنين، فما فوق يفيد كثيرا في تقوية الاحتجاج بهذه الأحاديث على حجيج الإجاح - حتى على مذهب أولئك الذين لم يعتروهما مفيدة للتوتر المعنى، أو أنها مفيدة له، ولكن على اعتبار أن القدر المشترك الذي دلت عليه هو مجرد ثناء على الرأي. فقال رحمه الله: فإن سأل سائل: ما هو الخبر الذي يوجب الضرورة؟ فالجواب - وبالله التوفيق - أنت توكل: إن الواحد من غير الأبناء المعصومين بالبراهين، عليهم السلام - قد يجوز عليه تعبيد الكذب بضرورة الحق، وقد يجوز على جماعة كثيرة أن يتواتوا على كذبة إذا اجتمعوا ورحبوا أو رحبوا، ولكن ذلك لا يخفى من قبلهم، بل يتم اتفاقهم على ذلك الكذب ببحترامهم إذا كانوا لا بد من ذلك، ولكنك توكل إذا جاء آخر كأصابه ذلك، وقد تبنا أنهما لم ينصب، ولا نسبًا، ولاライフما لهما رغبة فيما أخبره ولا رهبة منه، ولم يتمكن أحدهما بالأخرى، فقد كانت كل واحد منهما مفترقًا عن صاحبه بحديث طويل لا يمكن أن يتفق خاطر اثنين على توليد مثله، وذكروا كل واحد منهما مشاهدة أو لقاء لجماعة شاهدت أو أخبرت عن مثلها بأنها شاهدات: فهو خير صيد ببسط - بلا شك - من سمعه إلى تصديقه. ويقطع على غيره، وهذا الذي قلناه حسبا من تبدع وعواء فيما يرد كي يوم - من أكثر زمانهم من موت، وولادة أو نكاح أو عزل أو وفاة أو وفاة، وغير ذلك وإنما خفي ما ذكرونا على من خفي عليه لقلة مراة ما يمر به، ولو أنك تكللت إنسانا واحدا

اختراق حديث طويل كاذب - لقدر عليه: فعلم ذلك - بضرورة المشاهدة - فقلت أخذت اثنين في بيتين لا بلغنا، ولقدت كل واحد منهما توليد حديث كاذب - لما جاز بوجه من الوجوه أن يتفقا فيهم من أوله إلى آخره، هذا ما سبب إلى بوجه من الوجه أصلا، وقد يقع في الندرة التي لم تكن نشاهدنا اتفاق الخواطر على الكلمات البسيطة والكلمات، ونحو ذلك، والذي شاهدا اتفاق شاعرين في نصف بيت شاهدنا ذلك مرتين من عمرنا فقط، وأخبرتي من لا أثق به: أن خاطر وافق خاطر آخر في بيت كامل واحد لست أعلم ذلك صحيحًا. وأنا = 86
الذي لا أشك فيه - وهو ممتنع في العقل - فانتقاهما في قصيدة، بل في بينين فصاعداً، والشعر نوع من أنواع الكلام، والذي ذكره المتكلمون في الأشعار - من الفصل الذي سمى الموارد، وذكرنا: أن خواطر شعراً اتقنت في عدة أبيات فأحاديث مفيدة لا نصح أصلاً ولا تصل فيها إلا سرقات وغرارات من بعض الشعراء على بعض.

ثم قال: وقد يضطر خير الواحد إلى العلم بسخته إلا أن اضطراره ليس بمطرد ولا في كل وقت ولكن على قدر ما يتنهى أه. فانظر الأحكام (108/61)، الفصل (7/1) ط الخانجي، والجمال (1321).

أما تخرج الأحاديث المذكورة - فهو:

1 - الحديث الأول مارويا عن عليه الصلاة والسلام - أنه قال: أمتي لا تجمع على خطأ.
2 - لا تجمع أمتي على ضلمة!
3 - سألت ربي أن لا تجمع أمتي على الضلمة فأعطينها.
4 - لم يكن الله ليجمع أمتي على ضلمة ولا على خطأ.
5 - عليه بالسود الأعظم.

الصبري - مرسال - بلطف أبي بصرة، ثم قال: وبالجملة فهو حديث شهور المتين ذو أسانيد كثيرة، وشاهد متعدد في المرفوع وغيره، أي.

والحديث عند ابن ماجه في (1303) برقم (990/1) وعن الحاكمة في المستدرك (115-115) وقد ذكر بختلف ألفاظه، وذكر الخلاف فيه، وقال: قد استقر الخلاف في إسناد هذا الحديث على المعتمر بن سليمان، وهو أحد أركان الحديث من سبعة أوجه، لا يسعى أن نحكم أن كلفها محملة على الخطا بحكم الصواب.

ولكننا نقول: إن المعتمر بن سليمان أحد أئمة الحديث، وقد روى عنه هذه الحديث بأسانيد يصف بعملها الحديث، فلا بد من أن يكون له أصل بأحاد هذه الأسانيد ثم وجدنا للحديث شواهد من غير حديث المعتمر لا أدبي صحته ولا حكم بتوهينها. وقد ذكر لنا.

كما ذكرنا الحافظ الهيثمي بطرق مختلفة ونصوص متعددة فراجع مجمع الزوائد. (1/177-177/1) - وانظر كشف الخفا (488/2) الحديث (2999) والفتح الكبير (376/1) ومشكلة المصباح (11/1) وسنن أبي داود (452/4) رقم (423) والفقه (11/1) وأما المجموعات الثانية وهي:

1 - ديد الله على الجماعة ولا نبالي بشدوه من شذٍ
2 - من خرج من الجماعة قد شر فقد خلع ربة الإسلام عن عقده.
3 - من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة مات مبتة جاهلية.
4 - ثلاث لا يُقبل علىهن قلب المؤمن: إخلاص العمل لله تعالى، والنصب لأئمة المسلمين، ولزوم الجماعة فإن دعواهم تحيط من ورائهم.
5 - من سر أن يسكن بجحوة الجنة فيلزم الجماعة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد.

بعض هذه المجموعة ودت أجزاء من النفاذ المجموعة الأولى. فراجع المراجع السابقة. وقد أخرج الترمذي عن ابن عمر قال: خطبتنا عمر بالجابية فقال: يا أباها الناس.

إني قمت فيكم كمقام - رسول الله - فتينا، فقال: أوصيكم بأصحاحكم ثم الذين بلوههم، ثم الذين بلوههم، ثم يفشو الكذب حتى يحلف الرجل ولا يستخف، وشهد الشاهد ولا يستشهد، ألا لا يحلون رجل بأمر إلا كان ثالثهما الشيطان، علكم بالجماعة ويؤكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد، من أراد بجحوة الجنة فيلزم الجماعة، من سرته حسناته، وساءته سببته فذلكم المؤمن.

وقال: هذا حديث حسن صحيح غير من هذا الموجب، وقد رواه ابن المبارك عن 88
الحديث بن سؤقة: قال: وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن عمر بن أبي عبيدة، فانظر سنة
(3/272) الأحاديث (22167 و587 و22168) وأسباب ورد الحديث الشريف (3/271 و22167)
(3/271 و22166) ومن حديث طويل أخرجه البخاري في الفتى، وأibt في الفتى — أيضاً—
رقم (279) والبهقي في السنن: فزلم جماعة المسلمين وإمامهم. انظر الرسالة
(7/473) وبعدها، وانتشارها، وكنز العلم (113/110) رقم (2794) وانظر (14/90)
رقم (12789) ومسند الإمام أحمد (188/18 و187 و9) والمجلد (444/5) و(942/3)
وسنن البهقي (150/1) ومسلم (159/1) وسنن الحمدي (110/20) ومصنف عبد الرازق (113/3)
وأما المجموعة الثالثة — فهي:
1 - لا تزال طائفة من أثني على الحق لا يضرهم من خالفهم.
2 - لا تزال طائفة من أثني على الحق حتى يأتي أمير الله.
3 - لا تزال طائفة من أثني يقاتلون على الحق حتى يقاتلوا الدجال.
4 - لا تزال طائفة من أثني على الحق لا يضرهم من ناواهم إلى يوم القيامة.
5 - لا تزال طائفة من أثني ظاهرين حتى يأتيهم أمير الله — وهو ظاهرون.
والحديث بلفظه الأخير من في حدث المغيرة، ويلفظ قريب من لفظه الأول:
ف... قوامه على أمر الله لا يضرهم من خالفهم، أخرجه ابن ماجه بسنن صحيح، وأخرجه
الحاكم بن نحو لفظه الرابع عن عمر بن قيس بن نجيك. على ما في الجامع الصغير (3/272)
وينسب إلى هذه الألفاظ أخرجه مسلم وال臻بي وابن ماجه عن نبوي، وأخرجه أحمد
والشيخان من حديث معاوية، وأبي هريرة وأبي بكر من حديث قرارة بن يس، وأحمد وأبو بكر
والحاكم من حديث عمر بن الحكيم، وأحمد ومسلم من حديث جابر، ويلفظ: لا تزال
عصابة من أثني يقاتلون على أمر الله — ظاهرين لعدوها لا يضرهم من خالفهم حتى يتأثوا
الساعة، وهم على ذلك أخرجه مسلم من حديث عقبة بن عامر، على ما في الفتح الكبير
(12/272) وأورده العجلوني في الكشف برواية (25167) وقال: رواه أحمد
والشيخان عن معاوية. قلت: وقد أخرجه البخاري في الاعتصام فانظر بهامش فتح البخاري
(3/272) بلفظ: لا تزال طائفة من أثني محققو حتى تقوي الساعة، أو حتى يأتي
أمر الله، كما أخرجه عن المغيرة بن شعبة بلفظ: لا تزال طائفة من أثني ظاهرين حتى
يأتهم أمر الله — وهو ظاهر، فانظر (2/249) وأخرجه مسلم عن جابر بن عبد الله بلفظ:
لا تزال طائفة من أثني يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة — قال: فينزل
- 89 -
الطريق الثاني: الاستدلال - وهو من وجهين:

أحدهما:
أنَّ هذه الأحاديث لم صحَّت - لثبت بها أصلٌ عظيمٌ مقدمٌ على الكتاب والسنة، وما هذا شأنه: كنائب الدواعي متوفرة على البحث عن بأقصى الوجه;
أما الأولياء فلنصحح هذا الأصل العظيم [عهه(1)].

أما الأعداء فالدنفع (7) [مثل (8)] هذا الأصل (9) العظيم. فلو كان في مثناها خلل - لاستحال ذهولهم عنهم مع (4) شدة بحثهم [عهه(4)] وطلبهم لله فلا ما لم يقبل أحداً على الطعن فيها: علمنا صحتها.

وثانيهما:
أنَّ قد ظهر من التابعين إجماعهم على أنَّ الإجماع حجة، وظهر منهم استدلالهم على ذلك بهذه الأحاديث، والاستقراء دل على أنَّ أمتنا لا يجمعون (9) على موجب خير - لاجل ذلك الخير - إلا يكونون قاطعين بصحة ذلك الخير.
[هذا يدل على قطعهم بصحة هذا الخير].


وقد أخرج الإمام أحمد الحدث بطرق مختلفة، وألفاظ متعددة، فانظر النهج الرئيسي (207-211) الأحاديث (444-450)، وبعضها قد ترد بها الإمام رحمه الله، وانظر سنن الترمذي (6/353) (7/193) الحديث رقم 226 (7/197) الحديث رقم 196 (6/352) الأحاديث (53، 57، 68، 96، 11، 181)، وسنن أبي داود (8/4252) الحديث رقم (4253).

(1) هذه الزيادة من ح.
(2) لفظ س: [قل قل، فقل في ح.
(3) آخر ورقة (9) من ي.
(4) زاد في ي: [ذلك].
(5) لم ترد في ح.
(6) في ص، ل: [يجتمعون].
(7) ما بين المعقوفين ساقط من آ.
الطريقة الثالثة: أن نسلم أن هذه الأخبار من باب الآحاد، وندعى الظن.

بصحتها، وذلك مما لا يمكن التنازل فيه.

ثم القول: إنها تدل على أن الإجماع حجة: فيحصل حيث أن الإجماع حجة.

وإذا كان كذلك: يجب العمل به، لأن دفع الضرر المظنون واجب.

وهذا الطريق أجود الطريق.

فنسأل: أما الطريق الأول - وهو أدعاء التواتر فيعيد، فإننا لا نسلم بلغة مجموع هذه الأخبار إلى حد التواتر، لأن العشرين، بل الألف لا يكون منتناولاً، لأنه ليس يستبعد في العرف، إقامة عشرين إنساناً على الكذب في واقعية معينة. - بعبارات مختلفة.

وبالجملة: فهم مطالبون بإقامة الدلالة على أن مجموع هذه الروايات يستحق صدوره عن الكذب.

سلمنا حصول القطع بهذه الأخبار في الجملة - لكنكم إذا أنتمعوا القطع بلغتها، أو بمعناها.

أما القطع بلغتها - فهو أن قال: إذا - وإن جرنا في كل واحد من هذه الأخداد، أن يكون كذباً - إلا أننا نقطع بأن مجموعها يستحيل أن يكون كذباً، بل لا بد أن يكون بعضها صحيحًا.

(1) عبارة ص: (وظن صححتها).
(3) آخر الرقة (14) من ل.
(5) آخر الرقة (19) من س.
(2) في ص: (فكان).
(6) آخر الرقة (14) من آ.
(4) لفظ ص: (في عبارات).
(6) لفظ ص: (الأحبار).

كذا في ل، وهو الصحيح، وعبارة غيرها: (لا بد وأن)، وإضافة الواو - هنا - أمر شائع في تعبير المنطقة وإن كان غير سائع لغة.
وأما القول بمعناها فهو أن يقال: إن (1) هذه الألفاظ - على اختلافها - مشتركة في إفادته معنى واحد، فذلك المشترك يصير مروحًا بكل هذه الألفاظ.
فسيقرر ذلك المشترك متقولًا بالتوتر.

فنقول: إن أردتهم الأول فهو مسلم، لكن المقصود لا يتم إلا إذا بينت (2).
أن كل واحد من هذه الألفاظ يدل على أن الإجماع حجة [دالالة (3) قاطعة]
إذ لو وجد فيها ما يدل على المطلوب، لا على هذا الوjie؛ لم يحصل الغرض.
لأن الذي ثبت عندكم ليس إلا صحة [أحد (4)] هذه الأحاديث، فيجب أن يكون الصحيح هو ذلك الخبر الذي [لا (6)] بدل دالة قاطعة على حقيقة (5).

بمعنى تحكيم على خطأ، وبالغون فيه ساءًا وراجباً، ومعلوم أن باطل (وإما (5))
.

فلما أردتهم الثاني - فنقول: ذلك المعني المشترك بين الأخبار - إنما يكون هو أن الإجماع (6) حجة، أو معني يلزم منه كون الإجماع حجة.

فإن كان الأول فقد أعتعتم: أنه نقل تقلى تواترا عن رسول الله (7).
أن الإجماع حجة، ومعلوم أن ذلك باطل، وإلا لم كان العلم بكون الإجماع (8).

حتى جاري مجرى العلم بغزو (9) بدر، وحيد؛ ولم وقع الخلاف (10).

(1) في ي: وبان.
(2) لفظ آ: أثبتم.
(3) لم ترد في ح.
(4) سقطت من ص.
(5) في ي: خبر.
(6) عبارة س: كون الإجماع.
(7) آخر الروقة (14) من ح.
(8) لم ترد في ص، ولم ترد الدار في ج.
(9) في ي: وله المناسب.
(10) ساقط من ل.
(11) كذا في ي، وفي غيرها: موجودة غزوة.
(12) لفظ ص: الاختلاف.
وأيضاً:

فإذا نراكم رد الفرج من صحيح مثلاِ الأخبار، تتمسكون بلفظ
خبر واحد، وتوردون عليه الأسئلة والأجوبة، ولا كان ذلك منقولاً على سبيل
التواتر، لكان ذلك الاستدلال عيناً.

وأتى (1) يظهر (2) الفرق بين علمينا بشجاعة على إسحاق حانان بسبب
الأخبار المتناقضة، وبين هذه المسألة، فإننا بعد سماع تلك الأخبار المتناقضة لا
نحتاج إلى الاستدلال، بعض تلك الأخبار على شجاعة علي، بل (3) يحصل
علم (4) الضروري بذلك.

أما هنا فقد سلمتم أن بعد سماع هذة الأخبار فنتفرقو إلى الاستدلال
بعضها على هذا المطلوب، فعلينا أن يكون الإجماع حجة ليس جزءاً من
مفهوم هذا الألفاظ (1).

إذن (1) أدعيتم أن هذه الأخبار دالها على معنى مشترك بين كله، وذلك
المعنى يقتضي كون الإجماع حجة، فلا بد من الإشارة إلى ذلك المعنى، ثم (1)
من إقامة الدليل (3) على أنه يلزم من ذلك المشترك كون الإجماع حجة، وأنهم
ما فعلتم ذلك.

كذالك، الرضا المشترك بين هذه الأخبار (2) تعظيم أمر هذه الأمة وبعدها
عن الخطأ، وما يجري هذا المجري.

قلت: تدعون التواتر في مطلق التعظيم أو في تعظيم (3) ينافي إقدامهم

(1) لفظ ج: وبهذا.
(2) سقطت من ل، ولفظ ج: ظهر.
(3) في ص زيداء: هما.
(4) آخر الورقة (3) من ج.
(5) في ي: بالإخبار.
(6) زاد ل: فإن.
(7) كذا في ج، ولفظ غيرها: الدلالة.
(8) آخر الورقة (10) من س.

- 93 -
على الخطأ في شيءٍ: (1)

الأولٌ: (2)

مسلمٌ، ولا(3) يفيد الغرض.

والثاني:

أدعاء للتوتر في نفس كون الإجماع حجة؛ وقد تقدَّم إبطاله.

(4) أما الطريق الثاني - وهو الاستدلال - فضعيف.

قلت: (5) لو كانت هذه الأحاديث ضعيفة - لطعنوا فيها.

قلت: (6) وقد طعنوا فيها: بأنها من الأحاديث.

إذا قلت: إن أحدٌ(7) من الصحابة والتابعين لم يقل: إنها من الأحاديث; بل اتفقوا على أنها متكررة.

سلمنا أنهم طعنوا فيها - من هذا الوجه - ولكن (8) كان يجب أن يطعنوا فيها - على سبيل التفصيل.

قلت: الجواب عن الأول: أن النقل عن (9) المؤمنين - أنهم (10) جعلوها من باب التوتر، تثبت بالتوتر أو بالأخلاق؟

(1) زادها آ. 
(2) في غيّر زيداء: في. 
(3) لفظ س: فلا. 
(4) لم ترد الواو في ص. 
(5) لفظ ص: قولنا. 
(6) عفا الله تعالى عن الإمام المصنف، متى كان كون الحديث من أحاديث الأحاديث مطعنة فيه؟ وحديث الآحاد، إذا صح - حجة عند أهل السنة ومنهم الإمام الشافعي. 
(7) الإمام المصنف. 
(8) في لآ، ج: الواحد. 
(9) زاد في ص: دو. 
(10) آخر الزرقة (15) من ل.
الأول:

يقترح كونها متوارثة عندنا لأنها متى كان الخبر متوارثًا، وصح عنكم بالتوارث (١) كونها متوارثة عندهم. لزم كونها متوارثة عندكم، لكنكم في هذا المقام (٢) سلمتم أنها ليست كذلك.

والثاني:

يقترح أن تكون هذه الأخبار من الأحاديث لأن كونها متوارثة عن الصحابة والتابعين (٣) لم ما يثبت عندنا إلا (٤) بالاحاديث. كانت عندنا من بأحاديث. لأن استواء الطرفين والواستدة معتبر في التواريخ.

وكان الثاني: أنه نقول: ليس كل من (٥) لا يعلم صحته وجهب أن يعلم نسائده. فالصحابة والتابعون ما عرفوا صحية هذه الأخبار ولا فسادها بل ظنوا صحتها فلا يجب عليهم في هذه الحالة أن يظهروا فيها على سبيل التفصيل.

وأما الوجه الثاني في الاستدلال وهو قوله:

الصحابية والتابعون أجمعوا على صحة الإجماع، وإنما أجمعوا على صحته لهذه الأخبار، وعامة أنتنا أنهم لا يجمعون (٦) على موجب خير لأجل ذلك الخير، إلا وأنه الخبر مقطعًا به.

---

(١) في س، ص زاد: (١٠).
(٢) سقطت الزيادة من ص.
(٣) في آ: (١٠ًا).
(٤) لفظ س، ح: (عند).
(٥) لم ترد الزيادة في ل، ح، س.
(٦) لم ترد في ج، ل، ح.
(٧) لم ترد في س، ي، ل.
(٨) آخر الورقة (١٥)، من آ.
(٩) كذا في س، ل، ولفظ غيرهما: (٢).
(١٠) لم ترد في ح، ي.
(١١) في ص، ل: (١٠) لفظ س: (لا) الاستدلال.)
قلنا: المقدمات الثلاثة ممنوعة، فلا نُسلم(1) إجماع الصحابة والتابعين.
[على صحة الإجماع(2)].
سُلمنا [لكن(3)] لا نُسلم أنهم إنما ذهبوا إلى ذلك لأجل هذه الأخبار، بل إنما قالوا به لأجل الآيات.
فإن أدعوا التواتر في هذين المقامين [كان ذلك مكabraً، فإن تلك الأخبار أظهر بكثير من أدعاء هذين المقامين، ولمَّا لم يدعوا التواتر في تلك الأخبار - فلن لا يجوز أداءهم في هذين المقامين(4)] كان أولى.
سُلمناهم(3)؛ لكن لا نُسلم أن(5) عادتهم جارية بأنهم لا يجمعون(6) على موجب خبر، لأجل ذلك الخبر، إلا وقد قطعتم بصحته؛ ألا ترى أن الصحابة أجمعون(7) على حكم المجوس بخير عبد الرحمن(8)، وأجمعوا على أن المرأة لا تُنكح على عمتها ولا خاليتها - بخير واحد(9)؟

والجملة: فهم مطالبون بالدلالة على هذه العادة - التي أُدعوها.
ثبت بما ذكرناه: ضعفُ هذه الوجوه، وثبت أن الصحيح - هو الطريق الثالث - وهو أن نجعلها من [أخبار(10)] الآحاد.

(1) ساقط من ي، وزاد في ص، جاء آ، س بعد [كان]: وذلك، ولفظ [قلنا] في ل: فلمنا، ولفظ [منوعة] ورد في ص بللفظ: [منوعات].
(2) ساقط من ل.
(3) كذا في ص، ي، وفي ح، جاء: فلا، وفي س، ل آ: ولاء.
(4) كذا في ص، لعله الأنساب، ولفظ غيرها: ومضاء.
(5) ساقط من ل، ولفظ [فلان] في ح، آ: فتان.
(6) في ح: سلمانه.
(7) لفظ ص: بان.
(8) في ل: وجمعون.
(9) آخر الوقعة (11) من ي.
(10) انظر ص (70) من الجزء الثاني، و (88) من الجزء الثالث.
(11) انظر ص (69) من الجزء الثالث.
(12) لم ترد في ص.
وعلي هذا: لا نحتاجُ إلى تكريرها، بل كل واحدٍ منها يكفي في الاستدلال.


فحيث 4: يخرج الإجماع عن كونه حجة. سلمنا أن المراد بالأمة أهل كل عصر، لكون لم قلت إن هذه اللغة تدل على نفي الخطأ عنهم لاحتمال أن قوله: لا نجمع لم على خطأ جاء بسكون العين، على أن يكون ذلك نهجا منه، لأسأله عن 4 أن يجمعوا على خطأ: فاشتبه ذلك على الراوي فنقله. مرفوعا على أن يكون خيرا.

(*) آخر الوروة (15) من ح.
(1) لم ترد في ل.
(3) آخر الوروة (21) من س.
(4) ففي غير ص، ح: ي: فلن.
(5) في ح: من قوله، ولم ترد في ص إذ جاءت فيها بلفظ: في آمنه.
(6) آخر الوروة (8) من ج.
(7) في غير ص: دبهاء.
(8) زادة ح.
(9) لم ترد في ج.
(10) لم ترد في ح.
(11) زاد في س، ل: الله، وعبارة ي: على أن لا يجمعوا.
(12) لفظ ص، ح، ج، آ: أمراء.
(13) زاد في س، ل: الله، وعبارة ي: على أن لا يجمعوا.
슬لمنا(1)كونه خبرا [لكن(2)] لم قلت(3). إنه بدلا على نفي الخطإ
...بأسره(4). ولا نسلم أن النكرة في النفي تعم(5).
وإذا كان كذلك: فإما أن تحمله على نفي السهر أن نفي الكفر، جمعاً بينه وبين الحديث المروي في هذا الباب - وهو قوله(6): "أمسي لا تجتمع على ضلالة".
슬لمنا كون الأمية مصيبين في كل أقوالهم [وأفعالهم(7)] فلم لا تجزوا
мяخالفتهم؟ فإن المجتهد قد يكون مصيباً، مع أن المجتهد الآخر يكون متمكناً من مخالفته.
[وا(8) الجواب:]
أما السؤال [الأول(9)] - فمدفع بسائر الأحاديث الواردة - في هذا الباب وهي قوله(10): "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق"، وقوله: "ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن"، وقوله: "من فارق الجماعة فقد شير فقد خلع ربته الإسلام(10) من عنقه".
قله: "على هذا الحديث ورد على صيغة النهي(10)." قلنا: عدلنا الراوي تفيد[ظن(10)] صحة تلك الرواية، ومطلوبتنا هنا(10) الظن، وإل(10). لو فتحنا هذا الباب - لانسد(10) الاستدلال بأكثر النصوص.
(1) زاد في ي: "لكم".
(2) لم ترد الزيادة في ي.
(3) في س، ص، آ، ج: "قلتم". (4) لم ترد في ل.
(5) لم ترد في ي.
(6) في س، ص، آ، ج: "قلتم". (7) لم ترد في ل.
(8) لفظ س: "عن".
(9) في ل، ح، ص، ي: "الأمر".
(10) سقطت من ص.
(11) زاد ص: "هو".
(12) في س، آ، "ولانا".
98 - 98.
ثُمْ إِنَّهُ مُدفوعٌ بِسَبَرَ الأَحَادِيث.
وَأَيُّما آنَّ النَّكْرَةَ فِي النَّفَيِّ نَفْعٌ - فَقَدْ تَقْلَدُمْ بِيَاهِنَّ فِي بَابِ الْعَوْمَهِ (١).
قَولُهُ: «نَحْمَلُهُ عَلَى نَفْيِ السَّهَوَةَ».
قَلْنَا: اجْمَاعُ الْجِمْعِ العَظِيمِ عَلَى [عَدْمٍ (٢)] السَّهَوَةِ مَنْتَغِيٌّ: [ذِكْرٌ (٣)] لا يَمْكُنُ ذِكْرَهُ فِي مَعْرِضِ التَّعَظِيمِ. وَلَنَّهُ لا يَكُونُ فِي تَخْصِيصِ أَمْهِ بَذَلِكَ.
فَضْبُلَةً.
قَوْلُهُ: «نَحْمَلُهُ عَلَى [نَفْيٍ (٤)] الْكَفْرِ» كَقَوْلِهِ: ۗ ۚ لا نَجَمَعُ أَمْيَةً عَلَى ضَلَالَةٍ.
قَلْنَا: [كُلُّ (٥)] حَدِيثٍ مُسْتَقْلِلٍ بَنْفِهِ. وَلَنَّهُ الضَّلَالُ (٦) لَيْقَتْضِي الْكَفْرُ.
قَالَ الَّذِي تَعَالَى: ﴿وَوَجَدَكَ ضَلَالًا فَهَيْدَىٰ﴾ (١)، وَقَالَ: ﴿فَعَلْتَهَا إِذَا وَأَنَا مِنَ الْصَّالِحِينَ﴾ (٢).
قَوْلُهُ: «هُبِّ أنَّ الَّذِينَ مُصِيبُونَ فِي إِجْمَاعِهِمْ، فَلَمْ يَنْجُو مَخَالِفَتُهُمْ»؟
قُلْنَ: لَانَ الَّذِينَ عَلَى قَوْلِهِنَّ. مِنْهُمُ مِنْ قَالَ: [إِنَّ (٣)] الإِجْمَاعِ حَجَّةٌ، لَا يَنْجُو مَخَالِفَتُهُ (٤).

(١) أَخْرَ الْوِرَقَة (٥) مِنْ ص.
(٢) زَادَ فِي حِبِّ (٣٤٥) مِنْ الجَزءِ الثانِي مِنْ هَذَا الكِتَابِ.
(٣) هَذِهِ الْبِنَائَاتُ افْتَرَدتْ بِهَا لَ، فَانظِرْ (٣٤٤،٤٤٤) مِنْ الجَزءِ الثانِي.
(٤) زَادَهَا صَ.
(٥) سَقَطَتْ الْبِنَائَاتُ مِنْ صَ، يَ، جَ، أَ.
(٦) أَخْرَ الْوِرَقَة (١٦) مِنْ لِ.
(٧) لَمْ تَرْدِ فِي لِ.
(٨) أَخْرَ الْوِرَقَة (١٦) مِنْ آٰ.
(٩) الآية (٧) مِنْ سُورَةِ السَّحَابَ.
(١٠) الآية (٢٠) مِنْ سُورَةِ الْمُهَدَّرَاءِ.
(١١) لَمْ تَرْدِ فِي صَ، يَ، جَ، أَ.
ومنه من قال: إنه ليس بحجة؛ فلو قلنا: إنه حجة تجوز مخالفتها
- لكان (1) قولاً خارجاً عن أقوال الأمة، فلو كان الحق ذلك (2) [لاق] كانت الأمة
متفقين على الخطأ؛ وذلك باطل بالحديث.

المسلك الخامس: دليل العقل:

هو الذي (3) عول عليه إمام الحرمين- رحمه الله - فقال: إجماع الخلق
العظيم على الحكم الواحد ليستحيث (6) أن يكون إلا لدلالة أو أمارة.
فإن كان لدلالة [قد (4)] كشف الإجماع عن وجود (7) تلك الدلالة: فتكون
خلاف الإجماع خلاناً لتلك الدلالة.

وإن كان لأمارة: فقد رأيتين التابعين قاطعين بالمنع عن (8) مخالفة (9) هذا
الإجماع؛ فلولا اطلعواهم على دلالة قاطعة مانعة من مخالفة (10) هذا الإجماع.
وإلا لاستحال اتفاقهم على المنع من مخالفة (11).

وهذه الدلالة ضعيفة جداً؛ لاحتمال أن يقال: إنهم [قد (10)] أنفقوا على
الحكم لدلالة، [ولا لأمارة (11)] بل لشبهة (12). وكم من المبطلين مع

---

(1) في ص: يكون هذا.
(2) زاهد أح، ولفظ ص: كان.
(3) لفظ ح: ما.
(4) آخر الروضة (22) من س.
(5) هذه الزيادة من ص.
(6) لفظ ص: وجب، وهو تصحيح.
(7) لفظ س، ج: من.
(8) زاد في ح: مثل.
(9) زاد في ح: مثل.
(10) راجع البرهان: (1/179-182) فق (224).
(11) لم ترد في ص، ج: من.
(12) سقطت الزيادة من ل، ج، عبارة ص: لا لدلالة ولا لأمارة بل لشبهة.
(13) أو لتبنيه.
كتبهم وتفصّلهم في الشرق والغرب وقد أتفقت كلمتهم لأجل الشهبة.

[سلّمنا الحصر، فلم لا يجز أن يكون لأمارة تقيادة الظفر؟

قوله: "رأيا الصحابة مجمعين على المنع من مخالفته هذا الإجماع;
وذلك بدل على إطلاعهم على دليل قاطع، مانع من مخالفته هذا الإجماع".]

فلنا: لا نسلم اتفاق الصحابة على ذلك.

سلّمنا؛ لكنّك لم تجورت حصول الإجماع لأجل الأمارة، فلعلّهم أجمعوا على المنع من مخالفته الإجماع الصادر عن الأمارة لأمارة أخرى.

إذن قلت: إنهم لا يتبعون في الإجماع الصادر عن الأمارة وقد تعصبوا في هذا الإجماع: قدّل على أن هذا الإجماع ما كان عن أمارة.

قلت إذا سلّمت أنهم لا يتبعون في الإجماع الصادر عن الأمارة.

ف[قده] بطل قولك: إنهم منعوا من مخالفته هذا الإجماع.

المسألة الرابعة:

أمّا الشيعة فقد استدلوا [عليه] أن الإجماع حجة: بأن زمان التكليف لا يخلو عن الإمام المعصوم، ومن كان كذلك: كان الإجماع حجة.

(1) ما بين المعقولين سقط كله من ل، ولفظ "الأمارة" في ي: "الأمارة"، وسقط من ج، آنن قوله: "وذلك" إلى قوله: "الإجماع" في آخر المربع، ولفظ: "دليل" زادها ص.
(2) آخر الورقة (16) من ح.
(3) سقطت من ح.
(4) آخر الورقة (9) من ج.
(5) لم ترد الزيادة في ح.
(6) زاد في ج، ل: "وهو".
(7) زاد في ج، ل: "وما".
(8) راجع ص (19) من هذا الجزء، ونتبين حقائق موقف الشيعة من الإجماع: مفهومه وحجته. أنظر ما سلفته بهماص ص (14) من هذا الجزء.
101
بيان الأوّل: أنه لا بد من الإمام.

والدليل عليه: أن الإمام "المكلف" وكل له طلب واجب: فالإمام واجب.

والد. إنما قلنا: إن الإمام لطلب ل أنا نعلم أن الحلق إذا كان لهم رئيس قاهر بمنعهم عن القبائح، ويحثهم على الواجبات: كان حالهم في الإثبات بالواجب، والاجتناب عن الصبيح. أنتم من حالهم إذا لم يكن لهم هذا الرئيسي، والعلم بذلك بعد استقراء العادة ضروري.

إنما قلنا: إن اللطف واجب لوجهي في:

الأول:

أن المكلف كالمكلف في كونه إزاحة لعذر المكلف - فإذا كان المكلف واجب: فكان (6) اللطف.

إنما قلنا: إن اللطف كالمكلف لأنه يثبت (7) في الشاهد - أن أحدهما إذا دعا غيره إلى طعام وكان غرضاً لعلم ذلك الغير، وباقي على ذلك الفرض - إلى وقت التنوال ولم يبتدله، وما أنه يثبت تواضع له فإنه يتناول طعامه، وما لم يفعل ذلك لم يتناوله (8): فإن تركه التواضع في هذه الحال - يجري مجرى ردّ الباب عليه: والعلم (6) ضروري.

الثاني:

أن المكلف لو لم يجب عليه فعل اللطف لم يبيع منه فعل الفضدة

(1) لم ترد الواو في ل.
(2) لم ترد الواو في ص: ح.
(3) لفظ ص: "الواجبات".
(4) في ص: "القبائح".
(5) في آ: "فكان ذلك".
(6) في س: ح، ي: ج: "ثبت".
(7) عبارته: "وما لم يفعله فإنه لا يتناوله".
(8) لفظ ح: "بذلك".

102
- أيضاً: لأنه لا فرق في العقل بين فعل ما يختاره المكلف عند الله، والقبض، وبين ترك ما يخلي المكلف عنده بالواجب.

فثبت: أن "اللطف" واجب. وثبت أنه لا بد في زمن التكليف من الإمام.

الثاني:

أن ذلك الإمام يجب أن يكون مصوصوماً، والدليل عليه: إنما احتاج إلى الحقل إلى الإمام لصحة القبض عليهم، فان نجحت هذه الصحة في الإمام لا يفترق الإمام إلى الإمام آخر، ولزام التسليسل وهو مChildIndex.

فثبت: أنه يجب أن يكون مصوصوماً، وثبت أنه لا بد في زمن التكليف من الإمام مصوصوم.

وإذا ثبت هذا، يجب كون الإجماع حجة; لأنه مهما أفق العلماء على حكم فلا بد وأنا يوجد في أمثال قولهم قول ذلك الممصوصم لأنه أحد

____________________________
(1) لفظ ل: اختاره.
(2) انفردت به بزيادة دلالة، فعبارة: وما لا يخل.
(3) آخر الورقة (32) من س.
(4) في غير ص زيدة: (وهو).
(5) آخر الورقة (11) من ي.
(6) لم ترد في ح.
(7) زاد الناسخون في غير ي: (وهو).
(8) لفظ ي: "الإمام".
(9) في ج، ل، س، آ، أبدلت الواو بالفاء.
(10) في ص، س: "مث".
(11) من غير المقبول، لفظ: إضافة "والواو" في هذا الموضوع، ولكن الإمام المصنف جار في هذا وفقاً لتعابير المنطقة كما بناه فيما سبق.
(12) آخر الورقة (17) من أ.
عكس العلماء، بل هو سيدهم (1) وإلا لم يكن ذلك قولًا لكلّ أمة؛ وقال المعصوم
قد: إجماع الأمة يكشف عن قول المعصوم - الذي هو حق: فلا جرم قلنا: الإجماع حجة.
قالوا: (2) وظهر بهذا أن العلم يكون الإجماع حجة لا يتوقف على العلم بالضربة أصلا - وأن إجماع كلّ الأمم حجة، كما أن إجماع أمينة حجة.
والسؤال عليه: (3) لا نسلم أنه لا بد من إمام، [ولا نسلم أنه لطفه(5)] ولا نسلم أن الخلق إذا كان لهم رئيس، (6) يمنعهم عن القبائح ويعتبر على الطاعات - كانوا أقرب إليها ممّا إذا لم يكن [له(7)] هذا.

المعنى: أنكم تزعمون (8) أن الله عز وجل ما أحلل العالم - فقط - من رئيس؛ فقولكم: وجدنا متي خلافاً على الرئيس حصلت المفسدة - باطل؛ لأنكم إذا لم (9) تجدوا العالم خليلاً عنه - فقط (10) كيف يمكنكم أن تقولوا: إنما وجدنا العالم متي خلافاً على الإمام (11) حصلت المفسدة؟ بل الذي جربناه أننا متي كان الإمام في الخوف والقبيحة: حصلت (12) المفسدة. لكنكم لا توجيهون ظهوره

(1) لفظي: سيد العلماء.
(2) التوافر في غيره وردت فاء.
(3) آخر الورقة (17) من ل.
(4) لم ترد الزيادة في س.
(5) سابقة من ص.
(6) لم ترد في س.
(7) في ح، س زيادة: فاهر.
(8) عبارة ل: يا، أهلم: أنهم زعمون.
(9) عبارة ص: ي، آ: لأنهم إذا لم يجدوا.
(10) زيادة الفاء من ص، والعبارة - بعدها - في ص، ح، ي، آ للغياب أيضاً.
(11) لفظح: عمه.
وقالَ فَالذِي (1) تُريدونَهُ - من [أنَّ (2)] ظهرَ المفسدة - عندَ عدِيمَهُ أزيدَ مَما
وقدَمْتَهُ عندَ خروجه وتسره - شيء ما جربوّهُ.
وَالذِي (3) جربوّهُ - وهو ظهر (4) المفسدة - عند ضعفه وخوفه، فأّنَّم لا
تقولون به: فظهر فِساد قولكم (6).

سَلَمانُ: إِمَامُ هذِهِ التجربة، [لكننا (7)] نقول: تدعون اندفاع هذِه
المفسدة بوجود الرئيس - كيف كان - أو يوجد الرئيس القاهر؟
الأول ممنوع (8)، فلا بد من الدلالة؛ واستقراء العرف لا يشهد لهم ألبته؛
لأن الخلّ (9) إِنّما ينجرون من السلطان القاهر.
فأّنَّ السلطان الضعيف ( فلا (10) - بل الشخص الذي لا يُرى ولا يُعرف، ولا
يظهر منه في الدنيا أثْر ولا حُر - فإنه لا يحصل بِسببه انزجار عن القبائل، ولا
رغبة في الطاعات، فَلَمَّا قلَم (10) إن مثل هذا الإمام (11) يكون لطفا؟
وإذا أردت الثاني - فهو مسلم، لكَنّم لا توجبه.
[الحامل: أن اللّذي عُرف بالاستقراء كونه لطفاً أتّم لا توجبه (11)] والذّي
توجيهه لا يُعرف بالاستقراء كونه لطفاً.

____________________
(1) أبدلَ القاء في س بالواو.
(2) هذه الزيادة من ح.
(3) في ل، ي، س، ص، أبدلَ الراو بالقاء.
(4) زاد في ل: "وَبِتَهْرُ شَيْءِهِ ما جَربوّهُوِ
(5) في غير ح، س، ي: "قولهم".
(6) آخر الورقة (10) من جد.
(7) سقطت من ح.
(8) رمز إليها في ص: جع(16).
(9) آخر الورقة (17) من ح.
(10) هذه الزيادة انتفت بها س.
(11) كذا في ص، س، ولمّا غيرهما: "قلت".
(12) حُرَّت في ل إلى: "الأجماع".
(13) ساقط من ح.

- 105 -
فإن قلت: نحن الآن في [إثباتات] وجوب أصل الإمام، فلمًا البحث عن كيفية ذلك يتعلق بالفضل (1)، ونحن الآن لا نتكلم فيه. ثم السبب في تسرب ظاهر، وهو أن الإمام لو أزيل عنه الخوف (2) لظهر، ولذر الناس عن القائيح، ورغبهم في الطاعات، فحكي أخانوه: كان الذنب من قبليهم.

قلت: إنكم أدعتم وجوب نصب الإمام - كيف كان - سواء كان ظاهراً أو مخفياً، [وتدلتم على وجوبه بكونه لطفاً (3)]، وتدلتم على كونه لطفاً: تفاوت حال الخلق معه في الطاعات والمعاصي - فلا بد من إثبات هذه المقدمة عند وجود الإمام - كيف كان الإمام - حتى يمكن الاستدلال به على وجود الإمام - كيف كان.

ونحن نمنع ذلك؛ فإن تمسكتم باستقراء أحوال العالم.

فلنا: [ذلك (4)] التفاوت إنما يحصل من الإمام الفاهر، وأنتم محتجين إلى بيان حصول التفاوت من وجود الإمام - كيف كان - فما لم تتنازلوا بإثبات هذه المقدمة: لا يتم دليلكم، فاعلم نفع لكم - هاهنا! (5) - في أن تذكروا السبب في غيابه وخوفه؟

سألموا: أن نصب الإمام يقضي تفاوت حال الخلق من الوجه الذي ذكرتموه: [لكنه (6)] متى يجب نصبه؟ إذا خلا عن جميع جهات [القصص] أو إذا لم يخل؟

(1) سقطت من ص.
(2) كذا في ل، وله النسب ولفظ غيرها: [التفصيل].
(3) آخر الورقة (24) من س.
(4) ساقط من ي.
(5) لم ترد في ص.
(6) لم ترد في ج.
(7) ساقط من ح.
الأول:
مسلم، ولكن دليلكم لا ينتمُ إلا إذا أقمتم الدلالة على خلوه عن جميع[1]
جهات الفضدة، وأتمنى ما فعلتم ذلك.
والثاني:
معنى[2]؛ لأن بتقدير اشتماله على جهة واحدة من جهات القبح لا يجوز
نصبه؛ لأنه يكفي في كون الشيء فيبحاء اشتماله على جهة من جهات القبح.
ولا يكفي في حسبه اشتماله على جهة واحدة من جهات الحسن ما لم يعر
انفكاكه عن كل جهات القبح.
فإن قلت: ما ذكرته[3] مذكور من أربعة أوجه:
أخذها:
أن انتُوجاز القبح في كون الإمام لطفاً، بما ذكرته[4] جاز القبح في كون
معرفة الله تعالى - لطفاً بذلك؛ لأن النبي بمكننا في بيان أن معرفة الله تعالى -
لطف هو أنها باعتبة على أداء الواجبات، والاحترام عن القيائمة العقلية[5].
وثانيها:
أن ما ذكرته[7] يفظ إلى تعذر القفط بوجب[8] شيء على الله تعالى -
(1) سافر من آ، ولفظ (مسلم) أبدل في ص، ي، ب: م، ولفظ (دليلكم) سقطت
من س، ل.
(2) أبدل في ص، ي، ب: م،
(3) لفظ ص: (ذكرتمو)،
(4) لفظ ص: (ذكرتم). وفي ح: (ذكرتمو).
(5) كذا في آ، ولفظ غيرها: (العقليين).
(6) لفظ ص: (كل).
(7) في غير ج: ي: (ولو).
(8) في غير ج: ي: (الإمام).
(9) كذا في س، وفي غيرها: (المعرفة).
(10) في ص: (ذكرتمو)، ولفظ ي: (ذكرتمو).
(11) آخر الوكرة (18) آ، 107
لكونه لطفاً لأنه لا شيء يُدعي كونه لطفاً إلاّ والاحتمال المذكور قائم فيه:

وثالثها:

أنه لا دليل على اشتغال الإمام على جهة فتح ف(1)؛ وما لا دليل عليه:

وصب نفيه.

رابعها:

أن جهات الفتح محصورة وهي: كون الفعل كذبًا وظلالًا وجهلًا، وغيرها من الجهات وهي بأسرها زائدة عن الإمام(2)؛ فوجب القطع ببني اشتغالها على جهة [من جهات(3)] الفتح.

قالن(4):

أما الأول فغير لازم؛ لأن [هذا(5)] الاحتمال الذي ذكرناه في الإمام(6) إن كان بعينه قائماً في المعرفة - من غير فرق - وجب الجواب عنه في الموضوعين(7)؛ ولا يلزم من تعذر الجواب عنه - في الصورتين - الحكم بسقوطه من غير جواب.

وإن حصل الفرق بين الصورتين - بطل ما ذكرناه.

ثم [إذ(8)] الفرق: أن معرفة الله - عز وجل - من الألفاظ التي يجب علينا فعلها، فإذا علمنا(9) اشتغال المعرفة(10) على جهة مصلحة، ولم نعلم اشتغالها على جهة مفسدة: غلب على ظننا كونها لطفاً؛ والظن - في حقنا - قائم مقام.

(1) صحت في ي إلى: «الآية».
(2) في ص: (فط ماء).
(3) في ي: «الإمام».
(4) لم ترد في ص.
(5) آخر الورقة (18) من ل.
(6) في ي: «قلت».
(7) لم ترد في س.
(8) زاد في ي: «و».
(9) آخر الورقة (11) من ج.
(10) آخر الورقة (25) من س.
(11) لفظي: وعرفنا.
(12) 108 - 208.

أما الإمامة فهي من الألفاظ التي توجِّبها على الله - عز وجل - ولا يكفي في الإجابة على الله تعالى [ظن(2) كونها(3) لطفاً؛ لأنه عز وجل عالم(4)] بجميع المعلومات، فما لم يثبت خلو الفعل عن جميع جهات الفيح لا يمكن إيجابه على الله - عز وجل - فظهر الفرق (5).

وعن الثاني:

أنَّا [لا(6)] نقول في فعل معين: إنَّهُ لطفاً، فتكون واجباً على الله - عز وجل - لأن الاحتمال المذكور قائم فيه، بل نقول: الذي يكون لطفاً في نفسه فإنَّهُ يجب [فعله(7)] على الله - عز وجل - وذلك لا يدلّ فيه الاحتمال المذكور.

وعن الثالث:

أن نقول: ما المراد من قولك: [ما(8)] لا دليل عليه وجب نفيه؟

إن عنيت(9) به: أنَّ ما لا يعلم عليه دليل وجب نفيه - فهذا باطل؛ ولا يجب على العوارم نفي أكثر الأشياء؛ لعدم علمهم بأدليتهم (10).

(1) لفظ ص، أي: "العلم"، وهو وهم.
(2) سقطت من ي.
(3) في س، ل، ج: "كونه".
(4) آخر الورقة (18) من ح.
(5) آخر الورقة (14) من ي.
(6) سقطت الزيدانة من م.
(7) سقطت من ل، ووردت بعد لفظ الجلالة في ص، وهذا الجواب قائم على النزل.
(8) سقطت الزيدانة من س، ل، ي، ولفظ: "وجب" بعدها في ج: "يوجبه".
(9) لفظ ص: "عنينهم".
(10) كذا في ص، ح، ولفظ غيرهما: "والدليل".
109
إِنْ عَنِّيتْ (١) : [أَنَّ مَا لَا يُوجِّدُ دِلِيلٌ عَلَيْهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَجِبْ نُفِيُّهَا فَهَذَا
أيضاً مَمْتَعُّ.
وَيَتَقْدِرُ النَّسْلِمَ، لَكِنْ لَا نَسْلِمُ (٢) ] أَنْ لَمْ يُوجِّدُ عَلَيْهِ دِلِيلٌ، فَلَعَلْهُ وُجِّدُ.
وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَهُ!
فَإِنْ قُلْتُ : سَبَرْتُ وَبَحْثْتُ فَمَا وَجَدْتُ.
قُلْتُ (٣) : أَنْعِمَ الدِّلَالَةِ (٤) عَلَى أَنْ عَدْمَ الْرَجَدَانِ يَدْلُ عَلَى عِدْمِ الْوَجْدُ.
وَعَنِ الْرَّابِعِ:
أَنْ صُورُمُ أَوْلَىِمُ مِنْ شُوَّالِ لَمْ يَشْتَمِلْ عَلَى كُونِهِ ظَلَامًا وَجَهَلًا وَكَذَا بًأَنْ
قَبْحُ : فَجُوَزْتُ (٥) هَاهَا مَثْلَهُ.
وَبِالْجَمْلَةِ : فَالْقَدْسِمُ الَّذِي يُقْبَحُ حَجَّةٌ هُوَ المَنْحِصُرُ. أَمَّا غَيْرُهُ فَلَا.
سَلَمْنَا : أَنْ لَا بِذَالِكِ فَي كُونِهِ لَطَفًا (٦) مِنْ تَعْيِينِ جَهَةِ المُفْسِدَةِ،
لَكِنْ هَاهَا جَهَتُانِ:
إِحْدَاهُما:
أَنْ نْصُبُّ الْإِمَامِ يَقْتَضِي كُونَ المَكْفَلِ تَأْرُكَةً لِلْقَبْحِ، لَا لَكُونِهِ تَبْيِعًا، بل
للَّخَوَفِ مِنَ الْإِمَامِ (٧).
(١) في ص، لِي : «عَنِّيتْ».
(٢) ما بين المعقودين سقط كُلٌّ مِنْ لِى، وَقَوْلهُ : [إِنْ مَا لَا يُوجِّدُهُ فِي جَهَنْ] : إِنْ يُوجِّدُهُ
ولِفظٌ : [وُجِّدَ] زَادَ عَلَيْهِ النَّفَاءُ.
(٣) كَذَا فِي ص، لِي : جَهَنَّ مُغَيْرَهَا : [ما وَجَدُوا]
(٤) في سِنِّ قَلَّانِهِا.
(٥) لَفْظ سِنِّ [الدِّلَالَةِ].
(٦) في سِنِّ [فَجُوَزْتُ].
(٧) كَذَا فِي يِّ، وَلِفظِهِ الْأَنْسِبَةَ وَلِفظِهِ غَيْرَهَا : [مِنِّين].
(٨) في يِّ : [ظَلَامًا] وَهُوَ وَحَمَّ.
(٩) عَبْارَة حَجَ : [للخَوَفِ الإِمَامِ].
١١٠ -
وأمام عند عدم الإمام - فالمكلف إنما يتركه لشبهه، لا للخوف من الإمام.

فإن قلت: هذا باطل بترتيب (1) العقاب (2) على [فعل (3)] القبيح، فإنه يقتضي [أن يكون المكلف تاركاً للقبيح، لا لشبهه، بل للخوف من العقاب.
قلت: أنا سائل، كيف ينبغي أن أقول: لم لا يجري (4)] أن تكون هذه الجهة مفسدة مانعة؟ وعليك الدلالة على أنها ليست كذلك.

ولا يلزم من قولنا: ترتيب (5) العقاب عليه لا يقتضي هذه الجهة من المفسدة. أن يكون نصب الإمام غير مقتضي لها؛ لاحتمال أن يكون [حال (6)] كل واحدة منهما - يخالف حالت الآخر.

وأليم ذلك: أن ترتيب العقاب على فعل القبيح لا يعمد إلا بالشرع، فقيل ورود الشرع يجوز أن يكون فيه مفسدة [من هذه الجهة (7)] فلما ورد الشرع به: علمنا أنه لا مفسدة فيه من هذه الجهة؛ لأن الشرع (8) لا يأتي بالمفسدة. فنظرنا في (9) سألتنا أن نقولوا: يجوز قبل ورود الشرع أن يكون نصب الإمام مفسدة - من هذه الجهة - فلما ورد الشرع به: علمنا أنه لم يكن مفسدة - من هذه الجهة. لكن على هذا التقدير: يصير وجوب الإمام (10) شريعاً (11).

(1) لفظ ح: "ترتيب".
(2) لفظ ج: "المракти".
(3) هذه الزيادة من ص.
(4) سافرت من ي، وزاد في ص: "له، بعد: "وأقول".
(5) لفظ ل: "ترتيب".
(6) لم ترد الزيادة في ل.
(7) سقطت من ل، ج.
(8) لفظ ج: "الشرع".
(9) سافرت من ي، وزاد في ص: "له، بعد: "وأقول".
(10) كذا في ح، ولفظ غيرها: "الإمام".
(11) آخر الوريقة (26) من ل.
وثانيهما:
أن يقال: (1) فعل الطاعة وترك المعصية - عند عدم الإمام - أشد منهما.
وعند وجودهم (2) فيكون نصب الإمام سببًا للفساد والإرباب - من هذا الوجه.
وتقدير هذا الاحتمال - فلا نسلم أن نحصي نصب الإمام فضلاً عن
وجوبه.
سلمنا: أ(3) الإمام لطيف، لكن في كل الأزمات أو في بعضها؟] [الأول
ممنون، والثاني مسلم(3)].
بيانه:
أن من الجائز (1) أن يتقن في بعض الأزمات - وجود قوم يستنكفون عن
طاعة الغير، ويعلم الله تعالى - منهم أنه متي (1) نصب لهم رئيساً (3) قصدوه (1)
بالقتل، وإثارة الفتنة (6) العظيمة، وإذا لم ينصب (4) لهم رئيساً فإنهم لا يقدرون
على القبائح، ولا يتركون الواجبات، فيكون [نصب (9) الرئيس - في ذلك
الوقت - مفسدة.
ثم هذا - وإن كان نادراً إلا أنه لا زمن إلا ويجوز أن يكون - هو ذلك
الزمان النادر.
وحيذوئ: لا يمكن الجزم بوجوب نصب الإمام في شيء من الأزمات.

---
(1) زاد في ي: (وجوبه.
(2) آخر الورقة (11) من ج.
(3) آخر الورقة (6) من س.
(4) في س، ي: (نصب)
(5) آخر الورقة (11) من ج.
(6) زاد في ي: (ع، م)
(7) آخر الورقة (11) من آ.
(8) زاد في ي: (ما).
(9) زاد في ي: (لا يقدرون على الفائح)، وهو سهور.
(10) زاد في ي: (ف).
(11) في ي: (وميهم).
(12) سقطت من س.
---
112
فإن قلت: هذا مدفوع من وجهين:
الأول:
أن الاستنكاف إنما يكون عن (1) الرئيس المعين (2) وليس الكلام (الآن)
فهو، بل في مطلق الرئيس.
الثاني:
أن هذه مفسدة نادرة، والمفسدة (3) الحاكيلة عند عدم الإمام - غالبة;
وإذا تعارض الغالب والنادر - كان الغالب (4) أول بالدفع.
قلت: الجواب عن الأول:
أنه كما يتفق الاستنكاف عن طاعة رئيس معين [فقد (5)] يتفق الاستنكاف
عن طاعة مطلق الرئيس.
وأيضاً:
فإذا سلتم: أن الاستنكاف قد يقع عن [طاعة (6)] الرئيس المعين - فيكون
نصب ذلك المعين مفسدة. ثم إذا لم يمكن تحصيل المطلق إلا في ذلك
المعين (7) - كما هو قولكم في (8) الإمام في أشخاص معينين - كان ذلك
المطلق أيضًا مفسدة.
ومن الثاني:
هبه أن الزمان الذي يقع فيه ذلك الاحتمال نادر، إلا أن كل زمان - لذا

(1) آخر الورقة (19) من ل.
(2) في ص: «من».
(3) في ل - ج: زادا: «الآن»، وزادها في ح بعد وليس، وعبارة ي: «ولكن ليس
الكلام - الآن - في كما الكلام».
(4) في ص: «فالمفسدة».
(5) لم ترد في ي.
(6) راذا س.
(7) راذا س.
(8) آخر الورقة (19) من ح.

- 113 -
احتمال أن يكون هو ذلك النادر: لم نكننا القطيع بوجب نصبه في شيء من الأزمة.

سألمنا: أن (1) الإمامة (2) لطف - في كل الأزمة (3) - لكنها (4) لطف يقوم غيرها مقاماتها ولا يقوم الولو (5) مسلم - ولكن لما قام غيرها مقامها: لا يمكن الجزم بوجودها - على التعبين...

والثاني ممنوع (6) فلا بد من الدلالة عليه.

ثم إننا نبين إمكان البديل - على الإجمال - تباعا (7). فقول: إنكم توجبون عاصمة الإمامة، وليست عاصمة (8) الإمام بإمام آخر معصوم، ولا وقع النسسل.

فإذن: له شيء سوى الإمام وقع (لفظ) في الاحترز من القبائح، وأداء الواجبات.

وإذا ثبت ذلك في الجملة - فليم لا يجوز أن يحصل للكلمة (لفظ) قائم مقام الإمام؟ وجينث: [لا (9) يكون نصب الإمامة واجباً عينا (10)].

سألمنا: كون الإمام (لفظًا) - على التعبين - لكن (11) في المصالح الدينية أو الدينية؟

---

(1) لفظ ص: "كون".
(2) في ي: "الإمام".
(3) لفظ ي: "الأزما".
(4) زاد في ج، ي، ع: "وع".
(5) في ص، ي: "غم".
(6) كذا في ص، ح، وهو الملازم للفظ غريمه: "شرعها".
(7) هذه العبارة مضطربة في معظم النسخ، فهي ل: "فإذاكم تحبون عاصمة الإمام، وليست عاصمته إمام آخر، وفي ح، ج: "وليست عاصمته إمام آخر، وفي ي: "وليست عاصمة الإمام آخر".
(8) زاد في ح، ج: "لهه"، والمراد: وقوع العاصمة الإمام - على سبيل اللطف.
(9) زاد في ح، ي، ع: "وع".
(10) سقطت الزيادة من ص. (11) زاد في ح، "وع".

- 114 -
بيانه:
أن ما ذكرتموه من منفعة وجود الإمام ليس إلا في حصول نظام العالم، واندفاع الهجر والمرج، وذلك كله مصلحة دينية، وتحصيل الأصول في الدنيا، غير واجب على الله تعالى، فما يكون لطفا فيه أولى أن لا يجب، أو في إقامة الصلاوات، وأخذ الزكوات، وذلك كله مصلحة شرعية، فما يكون لطفا فيه لا يجب وجوده عقلاً.

إذن (١) أدعتم كونه "الطفا" في شيء آخر وراء ذلك فهو ممنوع.
والجملة: فالتفاوت الحاصل في أحوال الخلق - إنما يظهر فيما عندنا من المصالح الدينية، أو فيما عدننا من المصالح الشرعية.

(١) في ص: ي، ج، آ: م، ع، وبعزة: "الأول ممنوع والثاني مسلم وهو وهم.
(٢) آخر الواردة (٦٧) من س.
(٣) في غير ح: "فإن؟
(٤) لفظ ح: "العقيبة"، وفيي: ج، جد: "العقيبة"، وسقطت من أ.
(٥) لفظ: "الوجوه".
(٦) في ي: "بمحض".
(٧) آخر الواردة (١٣) من ي.
(٨) آخر الواردة (١٣) من ي.
فامًا (فَا) يَسْمَىٰ تَعْقُومُهُ (َهُنَّ) مِنَ المَصَائِلِ الدينيَّةَ العقليَّةُ - فهذا التفاوت

ممنوعٌ فيه، فإن الاحتمالات متعارضة فيها.

سلمنا: أنّهّ «الطفل»، فلمَّا قلتُم: إن كان للفبيب واجب؟

قوله في الوجه الأول: «فعل اللطف جار»، مجري التمكين.

قلنا: هذا قياس - وقد بينا: أنّه لا يفيد اليقين.

ثم نقول: لا نسلم أن فعل اللطف جار مجري التمكين.

قوله: «من قدّم الطعام إلى إنسان، وأراد منه تناوله إلى آخر».

قلنا: لا نسلم أن ترك التواضع - في تلك الحالة - يذبح في تلك الإرادة.

على الإطلاق.

بيانه:

أن الإرادات (٤) مختلفة: فقد يريد (٥) الإنسان من غيره أن يتناول طعامه إرادة

في العادة - حتى (٦) يقرر مع نفسه أنه يفعل كل ما يعلم أن ذلك الضيف لا

يتناول طعامه إلا عند فعله.

وقد تكون الإرادة لا إلى ذلك الحدّ: كم يقول: أريد أن تأكل طعامي،

لكن (٧) إلى حيث إنك لست تم تأكل طعامي إلا عند تقليبي رجلك فعلته،

بل إرادة (٨) دون ذلك.

إذا ثبت هذا (٩) - فنقول: الإرادة إن كانت - على الوجه الأول - كان ترك

التواضع قدّما في تحقيقها لكيّ لا كانت - على الوجه الثاني - لم يتم من عدم

tcwa عدُمها.

(١) لم تتر الفداء في ي.
(٢) لفظي: بالإرادة.
(٣) لفظي: يَمْرَى على الإرادة.
(٤) أدرك الوقفة (٢٠) من آ. (٥) يَمْرَى في ل، ي: أَنَّهُ.
(٦) يَمْرَى في ن، ي: (طعاماً.
(٧) يَمْرَى في ج، ي: سواء.
(٨) يَمْرَى في د. (٩) يَمْرَى في ذلك.
إذا ثبت هذا، فقول: لم يقل: إن الله - عز وجل - أراد من المكلفين فعل الطاعات والاجتناب عن الفساد، وإرادة على الوهج الأول حتى يلزمفعول اللطف؟

بيانه:

أنَّهُ المكلفين تفضّل وإحسان، والمتفضّل لا يجب عليه أن يأتي

(جمعٍ) مراتب الفضل.

قوله: في الوجه الثاني: [إنّ(3) ترك اللطف كفعل المفسدة].
قدنا: إنه قياس [ذ(1)] لا يفيد اليقين؛ لاحتمال أن ما به وقع التغيير يكون شرطاً أو مانعاً.

ثم نقول: الفرق(1)، أن فعل المفسدة إضرار، وترك اللطف ترك للإلفت، وليس بناءً من فسح الإضرار - فبُع ترك الإطفاء. فإنه يقبح منا الإضرار بالغير(2)، ولا يقبح ترك إلفت(8).

سِلَّمْنا: أنه يجب فعل اللطف، لكن [يبع(4)] فعل [اللطف(1)]]

المحفوظ(11)، أو فعل اللطف المقرب؟

الأول مسلم(5) والثاني ممنوع. فلِم قلتم(17): إن الإمام لطف محصّل؟

(1) لفظ ص: فلتم.
(2) آخر الورقة (20) من ل.
(3) إذا في ص، وسقط من ي، وفي غيرهما: بأقصى.
(4) هذه الزيادة من أ.
(5) عبارة ج: وما وقع به.
(6) زاد في ص: بين.
(7) كذا في ص، وهو الأنسب ولفظ غيرها: الفقيه.
(8) في ص: الائف.
(9) لم ترد في ص، ح، ي. ل.
(10) لم ترد في ص، ح، ي. ل.
(11) لفظ ص: المحتمل، والأولى ما أثبت.
(12) آخر الورقة (28) من س.
(13) في ص، ح، ي، آ: قلتم. كذا في النص!
بيانه:

أن لا يمكن القطيع بانته竞赛' عند وجود الإمام يقدم الإنسان على الطاعة ويحرص على المعصية - لا مmad - بل الذي يمكن أدعاؤه: أن الإنسان عند وجود الإمام يكون أقرب إلى الطاعة، وأبعد عن المعصية: فيكون الإمام لطفاً مقرباً.

وإذا كان كذلك: فلَم قلت برجعية على الله تعالى؟ وخرج على هذه المسألة: مسألة الضيف: فإن المضيف إما يجب عليه التواضع للضيف.


وعلى هذا: لا يبعد أن يوجد زمان - [علم الله أن] نصب الإمام في ذلك الزمان لا يكون لهم لطفاً محسولاً. فلَم قلت: يجب على الله عز وجل نصب الإمام في ذلك الزمان؟

سألم: أن اللطف واجب مطلقاً; لكن متى؟ إذا أمكن فعله، أو إذا لم يمكن؟

الأول مسلم، والثاني ممنوع.

(1) انفردت بها آ.
(2) في م: 'وجوده.
(3) لفظ ص: 'مقرباً.
(4) كذا في ص، وعبارة غيرها: 'على هذا مسألة.
(5) لم ترد في ح.
(6) لم ترد في ح.
(7) لم ترد في ح.
(8) لم ترد في ح.
(9) لم ترد في ي.
(10) هذه الزيادة من ي.
(11) ساقط من ل، وهو في ح. جد عبارة أن الإمام لا يكون لهم لطفا محسولاً، ونحوه في ص، وزاد في ي: 'ذلك الزمان'.
(12) في ص، ي، جد: زمن لها 18 م، ع.

- 118 -
بيانه:

إذا علم الله عز وجل أن كل من خلقه في ذلك الزمن (3) فإن (4) يكون كافرا أو فاسقا فحينئذ لا يكون خلق المعصوم في ذلك الزمن مقدرا له.

إذا كان كذلك (5) لم يقل إنه لا يحسن التكليف في هذه الحالة (6) حسنا (7) التكليف جزيا في كل زمن أن يكون هو ذلك الزمن فلا يمكننا القطع بوجوب الإمام في شيء من الأزمنة.

وخرج عليه مسألة الضيف فإن هناك إنه يجب عليه التواضع إذا كان ذلك التواضع مقدر له (8) فانما (9) إذا لم يكن مقدرا له لم يتوقف الناس (10) (المضيف (11)) تناول الطعام على فعل التواضع بل حسن ذلك الانحسام بدون التواضع.

سلمنا كل ما ذكرتموه (12) لعله بناء على التحسين والتفصيل العقليين.

وتوجه بطل على ما شت في الكتب الكلامية (13)

فهذا هو الاعتراف على مقدمات دليلهم على الترتيب.

ثم نقول دليلكم منقوص بصورة.

(1) زاد في ص: 96.
(2) لم ترد في ي.
(3) لم ترد في ي.
(4) لم ترد في س.
(5) في ص: ولم يكن.
(6) آخر الورقة (14) من ج.
(7) في ح، ي: فذإا.
(8) لم ترد في س.
(9) لم ترد في ح.
(10) لم ترد في ح.
(11) هذه الزيدحة من ج.
(12) راجع الفصل السابع من الجزء الأول من هذا الكتاب، وما كتبنا تعليقا عليه في.
(13) ١٤٢٦-١١٩.
(14) زاد في ي: آخره.
ECHADAHA: ANA LARKAN AL-QADIMA’ WAL AMARAA’ WAL JIBRUSS MUSUMMIN LAKAN HALL AL-MULK
FI AL-JANIB’ UN AL-QADIMA’ QARIB MIMAA IZAMA LAM YIKAN KANKAK.
WATANIIHA: [ANNA] [LO2] WUJUD FI KUL’ BILD’ EAMUM’ MUSUMUM.
WALTANIIHA[3]: LOKAN I’ EAMUM’ UALAMA’ BIL GIBOBI [RO] QADRA’ [‘ALI TARYF] FI
ASHRQ’ WAE DLAM’ WESAM’ WAL-ARD.
MU AL-MALAKAH; FAN KHOBAR AL-MUKELAFIN HAHANA BIUTU HAHANA; LAMAN KUL’ AHAD’ QULU;
AL-ULU:
AN QULU: [ANNA] INSHIYA’ WEN HUSHTIBA’ FIHA [12] MUSH’I AL-ELMUZAMAT’ ILAA BAYAD’ AMREIN
ULAMI AL-LLAH’ TAULIYU’ FIHA WUJWA’ A’ MUSUMA’ LA TUNEENA’ NUN; WAL-TIHYU’ [13]/LAM YIBBU’ UL-LLAHI
TAULIYU’ FULUH.
AL-MUWAJ:
AN QULU: INSHA’ WEN KANT’ HAKHILA’ UN MUSH’I AL-ELMUZAMAT’ ILAA BAYAD’ AMREIN

(1) AL-QANDIYAH MIN AI.
(2) SUGATT MIN L.
(3) FI AL-QAYR, AI: ‘ULU.
(4) LAM TURH FI H.
(5) SUGATT MIN AI.
(6) ‘ULUHA MIN QA’AM.
(7) SUGATT MIN AI.
(8) FI AL-QAYR, AI: ‘ULU.
(9) ‘ULUHA MIN QA’AM.
(10) ‘ULUHA WAA’ LAM, AI: ‘ULU.
(11) ‘ULUHA MIN QA’AM.
(12) ‘ULUHA MIN QA’AM.
(13) ZASHA’ MIN S.
(14) ZASHA’ MIN S, AI: ‘ULU.
(15) ‘ULUHA MIN QA’AM.
يجب على الله تعالى فعلها.
ثم إن كل واحدٍ من هذين الاحتمالين - قائم فيما ذكره: فيبطل 
[11(1) \(\text{به}\)]
أصل دلابهم.

سُلِّمنا: أنَّه لا بَد من الإمام (8) - فلْمَ قُلَّ: إنَّه معصوم؟
قوله (9): "ولو لم يكن معصوماً - لا فقتا إلى لطف آخره".
قلنا: نعم (10)، لكن لم لا يجوز أن يكون ذلك اللطف هو الأمة؟
فإنما قيل (11) قيام الدلالة على أن الإجماع حجة (12) - تجزؤ كونه حجة (13)،
وذلك التجزؤ يكفينا في ذلك المقام؛ لأنهم - هم المستدلون، فيفتشون أن
نقول: لم لا يجوز أن يكون الإمام لطفاً لكل واحدٍ من أحاد الأمة، ويكون
جميع الأمة لطفاً للاهام؟ ففعلهم إقامة الدليل (14) على أنهم (15) لا يجوز أن يكون
جميع الأمة معصوماً.

ومعلوم أنَّه لا يكفي في ذلك قذَّههم - في أدانتنا على أن الإجماع
[حجته (16)].

سُلِّمنا: كونه معصوماً، فلْمَ قُلَّ: إنَّ الإجماع يشتمل (17) على قوله؟
وتقرر ما بيناه في أول التأليف (18): أن العلم يتفق على كل الناس - بحيث

(1) آخر الرافعة (29) من س.
(1) لفظ ل، س، ي، ج: "فبطل".
(2) لم ترد في ي.
(3) آخر الورقة (21) من آ.
(3) زاد في ل، ي، ج، س، آ، (4) عبارة ي: "بلى ولكن".
(5) لفظي: "فإلا، وفي آ: "فإن ما قبله".
(6) في ح: "قيح".
(7) لفظ ص: "الأدلة".
(8) لفظ ل: "في".
(9) آخر الورقة (21) من ل.
(10) لفظ ص، آ، ل: "مشتمل".
(11) لفظ آ: "الكتاب"، وانظر ص (19) وما بعدها من هذا الجزء من هذا الكتاب.

- 121 -
يقفُ على أنه لم يشذَّب [واحد منهم(1)] في الشرق والغرب - معتقد لا سبيل إليه. سلمنا وجاء قوله، لكن لا نسلم أن قوله صواب، لأن عندهم يجوز أن يُتُرِقَ الإمام بالكفر(2) [والبدعة(3)] على سبيل التقية والحروف، ويُحِلف بالله تعالى - والإيمان التي لا مخرج منها: إن الأمر كذلك(4).

وإذا كان كذلك، فقلَّلهُما لمأ رأى أهل العالم(5) متفقين على ذلك القول.

- خاف من مخالفتهم: فتأهِل الموافقة على ذلك الباطل.

كيف؟ وعندهم - قد أظهر علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - مع جميع هده الهاشميين والأمويين والأنصار - التقية: خوفًا من أبي بكر، ومن عمر، رضي الله عنهم - مع قلة أنصارهما وأعوانهما. فإذا جاز الخوف والتقية - في هذه الصورة - كيف لا يخف الرجل الواحد جميع أهل العالم عند(6) أنفقهم على الباطل(7)?

(1) عبارة ح، آ: عنهم واحدة، وسقطت من ي.
(2) آخر الورقة (21) من ح.
(3) سقطت من س، ل، ج.
(4) آخر الورقة (14) من ي.
(5) فظ ي، آ: "العلم".
(6) كذا في ص، ح، ي، ج، لفظ س، ل، ج: "علي".
سلمت أن نأتي به عن اعتقاد(1) فليم لا يجوز أن [ يكون(2) ذلك [خطأ(3)]

عذر وجل وآمرك أن تعود إن عادوا، المرجع نفسه.

كما نقل عن قوله: 'ذتقوا على دينكم فاحفروها بالتقية'، فإنه لا إيمان لمن لا تقية له، إنما أنتم في الناس كالخلي في الطير، لو أن الطير تعلم ما في أجنحة النحل ما بقي منها شيء إلا أكلته، ولو أن الناس علموا ما في أجنحةكم أنكم تحتون اهل البيت لأتكلموا بالستهم، ونتحلكون في السر والعلناء' المرجع ذاته. ونقل عن أبي عبد الله (الحسن رضي الله عنه) في قول الله عز وجل: 'فلا تستوى الخسارة ولا السكنة' الآية (٤٤) من سورة فصلت.

قال: 'أعلى هي أحسنُ التقيه، والسبتة: الإذاعة'، وفي قوله تعالى: 'أدعوا بالثني
هي أحسنُ السبتة' الآية (٩١) من سورة المؤمنون، قال: 'أعلى هي أحسن التقيه'. المرجع ذاته.

وقد ذهبوا إلى أن التقية في كل شيء إلا في النبذ والمسح على الخفين فإن أبي عمر الأعجمي قال: 'قال لي أبو عبد الله-عليه السلام- يا أنا عمر إن نصه أعدار الذين في التقية، ولا دين لمن لا تقية له، والتقية في كل شيء إلا في النبذ والمسح على الخفين'.

المرجع نفسه. وقد أعتروها: أن الأجر على التقية ضعيف الأجر على الجهر.

قالت: 'والمرء يستطيع أن يفهم أن تكون التقية رخصية يَلْجَأ إليها المضطرون عند الضرورة أو الحاجة المسألة التي تداناها. أما أن تعتبر بهذه المثابة -فذلك أمر في غاية الغرابة، وذلك فإن الإمام الخيمني قد شجع هذا المفهوم للتقية فقال: فلا يتيغ التماسك بالتقيه في كل صغيرة وكبيرة فقد شعرت التقية للحفاظ على النفس أو الغير من الضرر في مجال فروع الأحكام.

أما إذا كان الإسلام كله في خطر - فليس في ذلك متسع للتقية والسكتة- انظر: الحكومة الإسلامية (١٤١)، وذلك في تطور فكري في غاية الأهمية في الفكر الشيعي فتح الطريق إلى هذا الرجل، فقبله كان زمناً للتقية ممتداً من بدء الغيبة حتى ظهور القائم المتظر.

انظر الأصول من الكافي (٢١٧) (١)
(١) إذا في ي، ولفظ غيرها: 'الاعتقاد'
(٢) لم ترد في ي.
(٣) ما وردت في آ.
من باب الصغيرات. وعند ذلك يحتاجون إلى إقامة الدلالة على أنه لا تجوز (1) الصغير على الأئمة (2)؛ فإن علواً (فه) (3) على حديث التنفير (4) فهم ضعيف؛ لآن العجز الشديد، والقوى بالكفر والفسق، وإباحة الدماء والنروج. [مع الآية الخمسة (5)] أدخل في باب التنفير من وقوع الصغرى، فإذا جاز أن لا يكون منزهاً عن الصغرى؟

فهذا ما على هذه الطريقة من الاعتراضات (6)؛ ومن أخطأ بها تمكّن من القدح في جميع مذاهب الشيعة: أصولاً وفروعًا؛ لأن أصولهم في الإمامية مبناة على هذه القاعدة. ومنذاهبهم في فروع الشريعة مبنية على التمسك بهذا الإجماع (7)، والله أعلم.

(1) آخر الوارفة (5) من جد.
(2) زاد في س: (إقامة).
(3) كذا في ح، ي، آ. وصحفت في النسخ الأخرى إلى (الامة).
(4) هذه الزيدة من ح.
(5) لم أر فيما أطلعت عليه من أدلّة الشيعة في المسألة حديثاً يمكن أن يسمى بحديث التنفير، ولعل الإمام المصنف يشير إلى الأدلة التي استند بها على عصمة الأئمة من الذنوب صغارها ويكثيرها قبل النبوة وبعدها، لذا فيها من التنفير عن أتباعهم؛ ولما كان الإمام حجة - بينهم - كالنبي فهو مسمع من ذلك كله.
(6) عبارة ي: (الأسباب العظيمة). (7) سقطت الزيدة من غبرج، جد.
(7) لفظ ل: (الأغراض) وهو تصحيح.
(8) لقد أطلق الإمام المصنف - رغم الله - الأخ والرد في هذه المسألة - وخرج عن الكلام في الإجماع ومذهب الشيعة فيه إلى مناقشة مذهبهم في (الإمام)، لأنها مبنية عليهم بالإجماع، وقيل الدخول في إيضاح ما ذكر، والتنقيح الناتج، الذي توصل إلىها أود الإشارة إلى مفهوم الإجماع عند فرقين من فروع الشيعة هما (الزيدية) والإمامية.

أما الزيدية - فقد عقوبموه بتعريفين:

أ. لاحظنا: كتعريقات أهل السنة حيث قالوا: هو اتفاق المجتهدين من أمة سيدنا محمد (ص) - في عصر عليه أمره - موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه (3) (5)/50. وهذا التعريف شامل للعبارة وصوامه، والمراد بنهاة عندهم - سيدنا علي والسيدة فاطمة والحسن - 124.
والحسين في عصرهم، وأما بعد عصرهم فالعترة - هم الذين بَزْنَ حَكِيَّة النسب إلى واحد من الحسينين - من جهة الأباء، لا من جهة الأمهات، فإنماếmينة بن الحسين لا يعتبر قولهم في الإجماع لأن صلتهم بالحسين بطرق الإناث، حيث إن السيدة مكينة كانت زوجة مصعب بن الزبير.

وأما التعريض الثاني - فهو: إتفاق مجهولي عترة رسول الله ﷺ بعدم في عصر علي ﰜأمه (المرجع السابق).

وعلى هذا: فإنه إذا انفرد العترة بالإجماع انعقد الإجماع من غير حاجة إلى اتفاق مجهولي الأمة من غيرهم معهم، وإذا خالفهم فلا عبرة بخلافهم.

أما الإمامي، فقد رأوا الإجماع بأنّه: "كل اتفاق يستكشف منه قول المعصوم، سواء أكان اتفاق الجمع أو البعض"؛ فلما خلا المائة من التفهاء من قول المعصوم ما كان حجة، ولو حصل في أثر كان قولهما حجة (المراجع نفسه) وقد أشار على "هدية العقول إلى غاية السول" من كتب الزيدية للحسين بن القاسم ص 49 وما بعدها - المطروح بصنعاء بطبيعة المعارف المتراكمة سنة 1359 ه، والكافش لنذي العقول عن وجه معاني الكافل بليل السول في أصول الزيدية المطروح بصنعاء سنة 1349 ه. وفي مذهب الإمامي أشار على "الرياض الناصرة في أحكام العترة الطاهرة ص 35 وباذناء.

هذا: فقول الإمامي المعذور - يفيد أن الإمامو من حيث كونه إجماعًا ليست له قيمة عند الإمامي ما لم يكشف عن قول المعصوم، فإذا كشف عن قوله: فالحجة في قول المعصوم الذي هو من الكافش، لا بالإجماع الذي هو الكافش، وهذا الأمر ليس بين الأبناء تكيّفاً لها. إما "فرائد الأصول" ص 49. "الشيخ من مناصري الأئمة المطروح بالحجر سنة 1374 ه في "قُلُوم" على ما في الموسوعة 3/55". وقد استندزا على مذاهبهم هذه بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة أهمها: "إما يريد الله لبيضة عن لكم الرجع أهل البيت ويطهّرم تطهيرهم" (الأخربشة - 33) وقوله عليه الصلاة والسلام: "إني تارك فكم الثقلين ما إن تمسكتم بهما أن تضلوا من بعد بدأ: كتاب الله وعترتي - أهل بيتي أنا وإنهم لما يفتروقا حتى يبدا علّي الحوضوع بقرب من هذا النظف أخرجه أحمد والطياري عند زيد بن ثابت، وكذلك الرسول عن زيد بن أرقم على ما في الفتح الكبير 451/1.

وقال الطوسي - بعد أن ذكر المذاهب في الإجماع - والذينسب إليه: أن الأمة لا يجوز أن تتميع على خطأ، وأنما تتميع عليه لا يكون إلا صوابا وحجة؛ لأن عندنا - أنه لا يخلو عصر من الأعصار من إمام معصوم حافظ للشرع يكون قوله حجة يجب الرجوع إليه.

- 125 -
كما يجب الرجوع إلى قول الرسول ﷺ عن الآية (٢/٤): 

وأخبرت الشيعة -شبه الدين- فلا بد فيهم من العصمة، إذ لا يمكن القول بأنه حجة الله على خلقه كالأنياب ما لم يغبهم مخصوصًا مثلهم وقد أضطر بعضهم إلى تدرك التواتر وإيطاله حين قبل لهم: إن الخلق يمكن أن يستغنا عن الإمام بالأوصاف التي تذكرون، بما ترك رسول الله ﷺ من القرآن العظيم والسنة المتواترة، كما أبطل القول بحجة الإجماع ما لم يشتمل على قول المعصوم ليثبتوا صحة ما ذهبوا إليه، من أن لا بد من حجة قائم على أمر الله كيلا يثبت الناس ويختلفوا، وأن الحجة لا تقوم للد -يز وجمل- على خلقه إلا بإمام حتى يعرف. انظر "بحث الحجة" في الأصول من الكافي (١٧٧/1) ط الثالثة دار الكتب الإسلامية بظهران سنة (١٣٨٨ هـ). وهم يرون أن الإمام، هي منزلة الأنياب وإمام أمين الله في خلقه، وحجته على عباده، وخلفه في بلاده -هو المعصور من الذهب، والدمير عن العوبة، المخصص بالعلم، الموسم بالحكم، والإمام واحد دهور لا يدانيه أحد ولا يعدلوه عالماً ولا له مثل ولا نظير. مخصص بالفصل كله من غير طلب منه ولا إجواب، بل اختصاص من المتضلل الوصبل. ولذلك فهم لا يرون أن يوكيل للناس أمر انتخاب واختيار?: فنهم إذا ذاهب للمرة الإمام أو يمكن اختياره فكيف له اختيار الإمام؟

وإن البند إذا اختارنا الله -يز وجمل- لأمور عباده شرف صدره لذلك، وأيده عليه ينادي الحكمه، وألبكه العلم إلهامًا... فهو مصوص مؤيد موضع سديد، قد أين من الخطايا والزلال والرسول يخص الله بذلك ليكون حنجرة على عباده، وشاهد على خلقه؛ وذلك فعل الله يواسيه من بشارة الله ذر الفضل العظيم: فهل يقدرهم على مثل هذا فينهاجونه، أو يكون مختارهم بهذه الصفة فيما هو من الرجوع السابق (١٦٠٠/1) هـ.

هذا: وقد اختلف الناس في "وجوب الإمام" على وجه ثلاثة، فمنهم من لم يوجهها أصلاً. ومنهم من أوجها عقلًا -وهم الشيعة- والفريق الثالث: هم الذين استذلوا على وجوبها بالسمع، وهو جماهير السنة والمعتزلة.

وقد استطرد الإمام المصنف -في هذه المسألة- لمناقشة الشيعة في مذهبهم في الإمامة كما سبقت الإشارة، وخلاصة ما أوردوه في مناقشة ما ذهب إلى الشيعة -من وجوب الإمامة عقلًا: أنها لم توجها عقلًا - لوجب أن تجب إما تتعلقها بالتكليف، أو لا تتعلقها بالتكليف، وما يجب لاجئ تعلقة بالتكليف لا يخرج عن طرق ثلاثة: إما أن يكون من باب التنكيل، أو من باب البيان أو من باب اللفظ. وما خرج عن هذه الثلاثة فلا علاقة له بالتكليف؛ ومن ذكره في هذا الباب ليس بداخل في التنكيل، لأن المكالف يمكن من أداء ما كلف به مع فقد الإمام.
القسم الثاني
فيما أخرج(1) من الإجماع وهو منه(2)

المسألة الأولى:
كل مسألة فحكم فيها إما أن يكون بالإجاب الكلي، أو بالسلب الكلي، أو بالإجاب في البعض، والسلب في البعض، فهذه احتمالات ثلاثة(3)، لا مزيد عليها.

فإذا(4) اختلف أهل العصر الأول على قولين من هذه الثلاثة، فهل لمن بعدهم أن يذكر(5) الثالث؟
الأثرون متعود.
وأهل الظاهر جَوزوه(6).

وأما من حيث النبي - فقد بين رسول الله - للناس كل ما يحتاجون إليه وقد تناقل المسلمون سنة - عليه الصلاة وسلام - جيلا بعد جيل وفيها الغناء عن نبيين إمام بالوصف الذي ذكر.

فلم يثن إلا الوجه الثالث - وهو أن يقولوا بأن الإمامة واجبة من حيث كانت لطفاً، وهو ما دارت حوله معظم مناقشة المصطفى لهذا المذهب. فراجع تفاصيل هذه المناقشات في المغني للفاضلي عبد الحبار (2012-16).

(1) لفظ ل: «خرج».
(2) عبارة: «ليس منه»، وهو لهم ظاهر.
(3) لفظ ح: «ثلاث»، وعبارة: «الاحتمالات الثلاثة».
(4) كذا في ص، ح، ولفظ غيرهما: «وإذا».
(5) في ح، ي، ج، آ: «يذكر».
(6) آخر الوصف (30) من س.
- 127
والحق: أن إحداث القول: [الثالث] -إذاً أن يلزم منه الخروج عمًا أجمعوا عليه، أو لا يلزم.
فإن كان الأول - لـبجر(1) إحداث القول: الثالث.
مثاله: الآية (اختفت) في «المجد» مع الأخ، على قولين:
منهم من جعل المال كله للجد.
 ومنهم من قال [إنه(4)] يقاسم الأخ.
قال قول: الثالث - وهو أصراق المال كله إلى الأخ - غير جائز، لأن أهل العصر الأول، القائلين بالقول: الأولين - أتفقوا على أن المجد قسطاً من المال، فالقول
بصرف المال - كله(3) إلى الأخ يبطل ذلك.

(1) زادها ح.
(2) عبارة ح: «فلا يجوز.
(3) لفظ س: «اختفوا».
(4) زادها ح، ي:
(5) في تورث الجد مع الأخوة اختلفوا على مذهبين: فذهب الصديق، وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير: إلى أن الجد يُسقط جميع الإخوة والأخوات من جميع الجهات كما يسقط الأب، وروى ذلك عن عمران وعائشة وأبي بكر، وابن المقداد، ومعاذ وأبي
مسعود وأبي هريرة - رضي الله عنه - وحكيم - أيضًا - عن عمر بن الخطاب، وجابر بن عبد الله - رضي الله عنه - وعائشة - بنت الصامت - وطه وطهوس وجابر بن زيد، ويهبه قال، قواد، وساحق
وابن ثور ونعيم بن حماد، وابن حنيفة والمزني، وأبى شريف وأبى اللبان، وداود وأبى المنذر،
وذهب على أبى طالب، وأبى بكر، وأبى وزيد بن ثابت - رضي الله عنهم - إلى تورثهم
معه، وعدد حجبه به، فيه قال مالك والأوزاعي، والشافعي، وأبى يوسف، ومحمد، ومحمد، ومحمد، وعثمان، ورشيق، وهو المذهب، زيد وأحمد. وله قال أهل المدينة، وأبى الشام، والخفي، والحجاج بن أرطاة، وأبى عبيد، وأكبر أهل العلم، انظر: الخميني، لا ابن قادم(7/14) وما بعدها، والمحلّي
(1309/9) وما بعدها، المسألة (1730)، وبداية المجتهد (2/377)، ط مكتبة الكليات
الأزهرية لـ (1386 هـ - 1966 م).
(6) كذا في ي، آ، ولفظ غيرهما: «كتبته».

- 128 -
وأما الثاني، فإنَّ إحداث القول [الثالث] فيه جائز، لأنَّ المحدث مخالفته الإجماع، أو القول بما يلزم منه مخالفته.

فأذاً إذا لم يكن هذا القول كذلك، وجب [جوابه].

واحتف المانعون بأمرهم:

أحدهم:

أنَّ الأمَّة لمَا اختلفت على قولين - فقد أوجب كل واحد من الفريقين.

الأخير، إذا ما [يقوله، أو] يقول صحبه. وتجوز القول الثالث ببطل ذلك.

فإن قلت: إنهم إنما أوجبا ذلك، بشرط أن لا يظهر وجه ثالث، فإذا ظهر:

فقد زال شرط ذلك الإجماع .

قلت: لو جوزنا هذا الاحتمال - لجوزنا أن يقال: إنما أوجبا التمسك بالإجماع على القول الواحد، بشرط أن لا يظهر وجه القول [الثاني]، فإذا ظهر - فقد زال شرط ذلك الإجماع. فيجوز الخلاف [الثالث]?

وثانيهما:

أنَّ الذهاب إلى القول الثالث، إنما يجوز - لو [١١] ماكن كونه حقاً [١٢]. ولا

يمكنُ [١٥] كونه حقاً إلا عند كون الأولين مطلعين؛ ضرورة أن الحق واحدٌ - وحينئذ: يلزم إجماع الأمَّة على الباطل.

(١) لم ترد الزيادة في ح.
(٢) كذا في ص، ولفظ غيرها: "مخالفة الإجماع".
(٣) في ص زيدت: "فله".
(٤) كذا في ح، ي، آ، وفي غيرها: "بأمر".
(٥) كذا في ص، ج، "أحدهما".
(٦) لفظ: "اختلافهم".
(٧) سقطت من ي، 
(٨) لفظ: "يجوز".
(٩) زاد في ح: "إنهم".
(١٠) سقطت من ي.
(١١) كذا في ص، ولفظ غيرها: "خلافه".
(١٢) زاد في ي: "فيجوز خلافه".
(١٣) زاد: "دان".
الجواب (3) عن الأول:
أن إيجاب الأخذ بحذف ذينك القولين - مشروط بأن لا يظهر الثالث (3).
قوله: "لو جاز ذلك - لجاز مثله في القول الواحد".
فإنما: إنه جائز، لكنهم مُبقوا من (3) اعتباره، فليس لنا أن نتحكّم عليهم بوجوب النسوبة.

ومن الثاني:
أن هذا الإشكال غير وارد (4) على القول (3) بأن كل مجتهد مضيب، فإن له.
لا يلزم من حقية أحد الأقسام فساد الباقى.
وأما على القول بأن المصيب واحد - (3) لا يلزم من التمكين من إظهار القول الثالث (3)، كونه حقاً، لأن المجتهد قد تمكن من العمل بالاجتهاد الخطأ (4). والله أعلم.

المسألة الثانية:
الأمة إذا لم (5) تفصل بين مسألتين - فهل لم نحن بعدهم أن نفصل بينهما؟
واعلم أن هذا يقع على وجهين:

أحدهما:
أن يقولوا: "لا فصل بين هاتين (5) المسائلتين في كل الأحكام"، أو في

(3) آخر الورقة (22) من آية (2).
(1) لم ترد الواو في ص.
(2) آخر الورقة (22) ل.
(3) كذا في ص، ح، ج، وفي غيرها: عن.
(4) لفظ ح: "لازم".
(5) عبارة ص: "على كل من قال أن".
(6) مسقطت الفاء من ل، ح، ج، (7) عبارة ص: "الحكم يكون حقا".
(8) آخر الورقة (22) من ح.
(9) لفظ ل: "هذين"، عبارة ي: "لا تفصل بين هذين".
(10) - 130 -
الحكم الفلالتيٌّ(٨).

والآخر:

آن لا ينصوا على ذلك، لكن ما كان فيهم(١) من فرق بينهما.

أما القسم الأول - فإنه لا يجوز الفصل بينهما.

ثم إنه على ثلاثة أقسام:

أحدها:

آن تحكّم [الأمةٌ(٦)] في المسائلين - بحكم واحد، إما [بدٌ(٥)] التحليل.

إلا من [بحكم(٧)] بعض الأمة فيهما بالتحريم، والبعض [الأخر(٨)] بالتحليل.

وثانها:

آن ينقل إلينا عنهم - حكم فيهما،

ففي هذه الصورة(٧) - الثالثة - متي دل الدليل في إحدى المسائلين على تحليل أو تحريم، يجب أن يكون الحال - في الأخرى - كذلك.

وأما القسم الثالث - فقيل فيه: إن علم أن طريقة الحكم(٦) - في المسائلين - واحدة: فذلك جار مجرى أن يقولوا: لا فصل بينهما؛

ف(٦) - من فصل بينهما فقد خالف ما اعتقذه.

(٨) آخر الورقة (١٦) من جد.
(١) لفظي: [منهم(٧).
(٢) لم ترد في آ.
(٣) زادها ص.
(٤) سقطت الزيادة من.
(٥) لم ترد في ح.
(٦) لم ترد في ص.
(٧) إذا في س، ج، ل، وفي ص، ح، آ: [الصور الثلاثة، ولفظي: «الصورة الثلاثة».
(٨) آخر الورقة (٣١) من س.
(٨) لم ترد الفاء في آ.
مثال: من ورث العمة - ورث الخالة، ومن منع إدحاهما - من الأخر.: وإنما جمعوا 1) بينهما - من حيث انتظهما 2) حكم ذو الأرحام 3). فهذا ممّا لا يسمح خلافهم فيه - يقول ما جمعوا بينهما إلا أن هذا الإجماع متاخر عن سائر الإجماعات في القوة.
وإذا إنَّ لا يمكن كذلك - فعليه 4) جواب الفرق لمن بعدهم؛ لأنّه لا يكون بذلك مخالفاً لما أجمعوا عليه - في حكم، ولا في علة حكم.
ولأنه لا امتتنع الفرق - لكان منافق الشافعي رضي الله عنه - في مسألة، لدليل: يجب عليه أن يوافقه في كل المسائل.
احتم المانعون من الفصل مطلقاً - بوجهين:

(1) لفظ ل: أجمعوا، وهو تصحيف.
(2) في ي: ضمنهما.
(3) الخالة والعبء من ذوي الأرحام - أي: الأقارب - الذين لا فرض لهم ولا تعصيب.
وذهب عمر وعلي وعبد الله وأبي عبد الله وعمر وعلي الفداء رضي الله عنهم - تورثهم إذا لم يكن ذو فرض ولا عصبة ولا وارث إلا الزوج أو الزوجة.
وهو قال شيخ وعمرب بن عبد العزيز وعطاء وطائوس وعند نافع وأهل الكوفة. وإله
ذهب الإمام أحمد، ونقل عن أبي حنيفة.
وذهب زيد إلى عدم توريثهم وجعل الباقى إلى بيت المال. وله قال مالك والشافعي والعوزرمي وأبو ثور وداود وبني حجر. انظر المغني والشرح الكبير (83/7)، وما بعدها.
وبداية المجتهد (2/376-380).
ولا ينح حكم قول الثالث في ذوي الأرحام - وهو: أن ما فضل عن سهم ذوي السهم - ولم يكن عاصفاً 5) لا يرد شيء من ذلك على ذي سهم، ولا على غير ذي سهم من ذوي الأرحام؛ إذ لم يجب ذلك - على حد قوله: قرآن ولا سنة ولا إجماع: فإن كان ذو الأرحام فقراء أعطوا على قدر فقرهم، والباقي في مصالح المسلمين. انظر المحلّى (312/9).

(1748)

(4) في س: ل: "الذي".
(5) زاد في ي: "ألا".

- 132 -
الأول:
أن الأمر إذا قال نصفها بالحمرة في المسألتين، قال النصف المسألتين المشتركة. فقد اتفقوا على أنه لا فصل بين المسألتين فيكون الفصل بينهما يعد للإجماع.

الثاني:
أن الأمر إذا اختلفت على قولين في مسألتين فقد أوجب كل واحدة من الطائفتين على الآخر أن يقول بقولها، أو يقول الطائفة الأخرى، وحظرت ما سوى ذلك. وذلك يمنع من الفرق بين المسألتين.

[و(4)] الجواب عن الأول:
أنكم إنكم بقولكم: اتفقوا على أنه لا فصل بينهما:
أنهم نصوا على استوائهما في الحكم، أو هما(3) مستويان(4) في علة الحكم(3)؛ فليس كذلك(1)؛ لأن النزاع ليس هائنا.
إذ إنهم به: أن كل من قال بإحدى المسائلين فقد قال أياً، بالآخر فلم قلتم: إن ذلك يمنع من الفصل؟ فإن هذا أول المسالة.

ومن الثاني:
أنهم إنما أوجبوا ذلك بشرط أن لا يفرق بعض المجتهدين بين

---

(1) في غير ص، ح: "واحدهما".
(2) لفظي: "بعضهما".
(3) لم ترد في ص.
(4) عبارة ص: "أوجب كل واحدة من الطائفتين منهما".
(5) زادها ل.
(6) سقطت من ل.
(7) لفظ ج: "اتفقوا".
(8) في غير ح: "اتفقوا".
(9) لفظي: "مساويان".
(10) آخر الوترة (13) من آ.
المصطلحين - فإن أدوا: أنه لا التفات إلى هذا الشرط (1)، فهذا عين (2) المتنازع فيه (3).

ومن الناس من جوز الفصل - مطلقاً - استدلآ بعمل ابن سيرين: في زوج وأبوبين، أن للام ثلث ما يبقى. وقال في امرأة وأبوبين: للام ثلث المال؛ فقال (4) في إحداهما بقول ابن عباس، وفي الأخرى بقول عائشة الصحابية (5).

والشريحي قال: "الجماع ناسياً ينقتر، والأكل ناسياً لا يفطر"؛ وفرق [بين المسائلين، مع أنه جمعتهما طريقة واحدة (6)]. والله أعلم.

(1) زاد ي: "مطلقًا" (2) لغة: "غيره".
(3) لم ترد الزيداء في ل، آ، ص، ي، ج.
(4) في ص: "فقد قال".
(5) أما ابن سيرين - فقد تقدمت ترجمته في ص (213) الجزء الأول.
(6) أما المسائلة - ففيها مذهبان: الأول: أن للام ثلث رأس المال كاملاً وهو مذهب ابن عباس.
وقالت طائفة: ليس للام إلا ثلث ما بقي - بعد ميراث الزوج أو الزوجة.
قال ابن حزم: وهذا قول رواه صحيحاً عن عمر بن الخطاب وعثمان بن مسعود في الزوجة والأبوبين والزوج والأبوبين. قال: وصوح عن زيد ورواة عن علي، ولم يصح عنه وهو قول الحارث الأعرج والحسن وسفيان الثوري ومالك وأبي حنيفة والشافعي وأصحابهم وهو قول إبراهيم التحقي.
قال: وعاهتنا قول آخر روايتنا: أن محمد بن سيرين قال في رجل ترك امرأته وأبوبه:
للمرأة الربع، واللام ثلث جميع المال، وما بقي فلالاب. وقال في امرأة تركت زوجها وأبوبها:
للزوج النصف، واللام ثلث ما بقي، وللاب ما بقي - قال (أي: ابن سيرين): إذا فضل الأب الام بشيء - فإن للام الثالث.

اظهر المحقق: (17/115) (990/390) وفتايان المسائلتان - هما اللتان سميما بالعمريتين.

وانظر المعني والشرح الكبير: (7/41). (210-132).

(2) سائق من آين، والإمام الشريحي - هو: أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الشهربي، الملقب بـ"سفيان المؤمنين في الحديث، فقه من كبار الفقهاء، أشتهر بالزيادة والتفقيه والورع، ولد سنة (95 هـ أو 617 م)، وتوفي سنة (121 هـ أو 739 م)، ودفن في البصرة حيث مات. له - ١٣٤ -
المسألة الثالثة:

بجور حصول الاتفاق بعد الخلاف.

وقال الصيرفي: لا بجور.

(1) إجماع الصحابة على إماميت أبي بكر - رضي الله عنه - بعد اختلافهم.


(1) زاد في س، ل. ج: وان.

(2) يشير إلى أتفاقهم - رضوان الله عليهم - على مبايعة الصديق. رضي الله عنه - بعد.
وافق التابعين على المنع من بيع أمهات الأولاد، بعد اختلاف الصحابة.

(1)

احتج الخصم

(2)

فإن اختلاف، انظر أخبار بيعة أبي بكر - رضي الله عنه - في معظم المظان التاريخية - منها:

الكامل (2/220-225)، وسيرة ابن هشام (2/166-171)، والروض الأنف (7/501 وما بعدها).

(3)

أم الولد - هي الأم التي حملت من مديها، ووضعتها متخلقاً، وأذاعاً. وهي تخلف الأمة "القنن"، في أنها: تعني بموت سبدها من رأس المال، ولا يجوز بيعها ولا التصرف فيها بما ينقل الملك - من الهمة والوقف، ولا ما ريد للبيع، وهو الرهن، ولا تورث لأنها تعني بموت السيد وورث الملك عنها، وهذا مذهب عمر وعباسان وعائشة وعائشة أبو قهض فيها الصحابة - رضوان الله عليهم.

(4)

ومن تعلق على علي - وابن عباس وإبنا الزبير إباحة بيعهم.


(5)

والحق: أن تتعدى المذاهب - في بيعهم قد استمر، ولم يحصل إجماع على المنع من بيعهم، وأذاعا ذلك مماثلة، والمسالة طويلة فيقال كما قال الشوكاني وقد أثرها ابن كثير في مصنف مستقل، وذكر أن جملة ما فيها من الأقوال للعلماء ثمانية، كيف يدعي الإجماع بعد ذلك؟! انظر جملة أحاديث والأثار المواردة في هذا الموضوع في نيل الأطر (2/216-217)، والمغني والشرح الكبير (4/499-500)، والموطأ (7/77) وما بعدها، ومنشأ الصنف (743) منه أيضاً. ط. الحربي (1375/1951 م)، ومصطفى عبد الوراز (8/287-292)، رقم (1360) وما بعدها، والمصري الكبير (7/347) وما بعدها، ودائع الطعن (2/139-140)، والمأمون (8/332) - آخر مختصر الطعن، وكنز التمالي (10/241)

(6) زاد في ي، ج: آ: وفاء

(7) لنفي: وواحدة
الأقوال كان - إذا أدى الاجتهاد إليه فلول(1) أجمعوا على أحد القولين(2) وجب أن يكون الإجماع صوابًا(3) وكون(4) المتاخر نسخًا للمتقدم ثم لكن ذلك باطل - على ما مر في باب(5) النسخ(6).
ولأنه لو جاز ذلك لجائز أن يحقق أهل(7) عصر(8) على قوله، ويحقق أهل عصر ثان(9) على خلافه.

[و(10) الجواب:
أن الإجماع على الأخذ بأي القولين شاءا - مشروط بعدم الاتفاق(8) فإذا حصل الاتفاق(11) - زال شرط الإجماع(12). فقوله لزوال شرطه:
قوله لوط جاز ذلك لجائز مثله عند الاتفاق(1).
قلنا: مر الجواب (عنه(8)) في المسألة الأولى. والله أعلم.

(1) في ل: «فلول» وهو تحرير.
(2) زاد في آ: ملا.
(3) كذا في ص، وهو الأصل ولفظ غيره: «صوابين».
(4) في ي: «فا».
(5) آخر الورقة (17) من ج.
(6) انظر ص (154) من الجزء الثالث من هذا الكتاب.
(7) آخر الورقة (22) من آ.
(8) آخر الورقة (23) من ل.
(9) ما بين المعقوفين سابق من ل، وفي ص: «ويحقق أهل العصر الثاني»، وفي ي أبدل لفظ قول: «أمر»، ولم ترد كلمة ثان، في آ.
(10) زادها ل، ج.
(11) آخر الورقة (27) من ص.
(12) في ص زيادة: «فقد».
(13) آخر الورقة (32) من ح.
(14) لم ترد في ح، وانظر ص (130) من هذه الجزء من الكتاب.

- 137 -
المسألة الرابعة:

إذا اعتقَن أهل العصر الثاني على أحد قولي أهل العصر الأول: كان ذلك إجماعاً، لا تجوز مخالفته: خلافاً لكثير من المتكلمين، وكثير من نقصاء الشافعية والحنفيَّة.

لنا:

أن ما أجمع عليه أهل العصر الثاني - سبيل المؤمنين - فيجب أتباعه؛ لقوله:

«وَيَا جَمَاعَةُ الْمُؤمِنِينَ» (28).

ولأن إجماع حدث بعد ما لم يكن فيكون حجة - كما إذا حدث بعد تردُد.

1) هذه المسألة هي: مسألة اتفاق الصحابة - بعد الاختلاف - وهذا الاتفاق لا يخلو إذا أن يكون بعد استقرار الخلاف أو قلبه:

إذا تم الاتفاق قبل استقرار الخلاف - فإن الاتفاق الواقع يزل الخلاف وتُصَب المسألة إجماعاً: خلافاً لأبي بكر الصيرفي، حيث نقلوا عنه الخلاف - كما رأيت - وانظر: المع (49)، والأيات البقايات (196/3)، وتفتيح الفصول (143)، وإرشاد الفحول (71) ط صبب.

واستدل الجمهور: بأن مفهوم "الإجماع" شامل للاتفاق - بعد الاختلاف - كشموله للاتفاق المشرووع بالاختلاف؛ وأن هذا الإجماع قد وقع منهم فعلاً كالصوريين الذين ذكروا الإمام المصنف، وكانافقهم على جميع القرآن بعد استقرار اختلافهم في ذلك.

وأما أتفاقهم - بعد استقرار الاختلاف - فهو ثلاثة ماذاب.

الأول: ما ذهب إليه المصنف وقد عرفه. وهو الراجح.

الثاني: ما ذهب إليه الآمني وموقفه - وهو أن أتفاقهم - بعد استقرار الخلاف - لا يكون إجماعاً ولا حجة مطلقاً: سواء أكان مستندهم (قطعياً أم ظنًا) انظر: شرح جميع الجوامع بحاشية الآيات (196/3).

الثالث: يجوز أتفاقهم - بعد الخلاف - إذا كان مستند كل منهم غير قاطع، ولا يجوز إذا كان مستند كل منهم قاطعاً - المرجع نفسه. والخلاف في هذه المسألة منبِّه على الخلاف في اشتراط اتفاق العصر، فلذين اشترطا اتفاق العصر جوزوا الاتفاق مطلقاً قطعاً.

2) لفظه، ي، ج: «الفقهاء».

3) الآية (115) من سورة النساء.

- 138 -
اهل الإجماع [فيه] حال التفكير.
واعلم: أن هذا المقيس عليه ينفّض على المخالف أكثر أدلته.
احتجوا بأمور:
أحدها:
قوله: عَزَّ و جَلَّ: {فَإِن تَنذِعُم فِي شَيْءٍ فَرَّدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَا لِلرَّسُولِ} (1)
أوجب السرد إلى كتاب الله تعالى عند التنزع، وهو حاصل، لأن حصول الاتفاق في الحال لا ينافي ما تقدم من الاختلاف: فوجب فيه الرد إلى كتاب الله تعالى.
وثانيها:
قوله: {أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم} (2)
ظاهره يقتضي جواز الأخذ يقول كل واحد من الصحابة، ولم يفصل بين ما يكون بعد هذه إجماع، أو لا يكون.
وثالثها:
أن في ضمن اختلف [أهل] العصر الأول الاتفاق [عليه] جواز الأخذ بأيهم أزيد، فلو انعقد إجماع في العصر الثاني لتدافع الإجماع.

(1) هذه الزيد من حديث: {أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم}.
قال العجلوني: رواه البيهقي وأسدده الفيلمي عن ابن عباس بلفظ: {أصحابي بنزلة النجوم في السماء بأيهم}... انظر: كشف الخفا (147/11) رقم (381)، وذكر الحافظ ابن حجر: أنه أخرجه ابن حمزة في مسنده عن ابن عمر، والدارقطني عن جابر، والبزار عن عمر، وأبو القاسم عن أبي هريرة وغيرهم، وفي إسناد الحديث كلام. انظر التلخيص رقم (2098). (2)
(3) عبارة ص: {أو لم يكن}.
(4) هذه الزيد من حديث:
(5) كما في ص، وفي غيرها: {الإجماع}.
(6) سقطت من ل.
وراءهم:
لوكأن قولهم إذا اتفقوا - بعد الاختلاف - حجة - لكان قول إحدى الطائفتين
إذا ماتت الأخر حجة.
وإنه كون قولهم حجة بالموت.
وواضحة:
لوكأن اتفاق [أهل العصر] الثاني حجة - لكانا لدلة -
ولذك باطل؛ لأنه لم يوجد ذلك الدليل لحا خفي على أهل العصر الأول.
وساعدت:
أن أهل العصر الثاني بعض الأند م، فلا يكون اتفاقهم [وحدة إجماعاً].
وواضحة:
أنه قد ثبت أن أهل العصر الأول إذا اتفقوا على قولين: لم يجز لمن
بعدهم إحداث قول ثالث؛ وأهل العصر الأول [لمما] اختلفوا - لم يكن
القطع بذلك الحكم - قولًا لواحد منهم، فيكون القطع بذلك إحداثًا لقول
ثالث: وأنه عير جائز.
وواضحة:
أثناءها:
أن الصحابة - في الحادثة التي اختلفوا فيها - كالحياء؛ ألا ترى أنه تحقق
في ذلك أقوالهم، ويجحت لها وعليه؟ وإذا لم ينعقد الإجماع - مع تلك
الأقوال - حالي حياة القائلين بها: وجب أيضاً أن لا ينعقد حال وفاتها.

(1) سقطت من ي.
(2) في ي: «لكن».
(3) ما بين المعقوفين مطموس في آ، لا يقرأ، وكلمة «وحدهم» بينهما لم ترد في س.
(4) سقطت من آ.
(5) عبارة آ: «أخذًا بالقول الثالث»، وعبارة ي، آ: «أخذًا ي يقول ثالث».
(6) كذا في ص، ولفظ غيرها: «بهاء»، وما أثبتنا أنسب.
وتاسِعُها:
انْهذَا الإجماع لَو كان حَجَّةً لَوجب ترك القول الآخرين، ولكن إذا حكَم
به حاكمٌ لِّثَمْ (١) انعقد الإجماع على خلافه: وبِجَبْ نقْضَهُ، لَكِنْهُ واقعًا على
مَضَادَهُ دُلْلٌ قَاطِعٌ (٢)، لَكِنْ ذلك بَاطِلٌ: لَكِن أَهْل العَصْر الأوَّل انفِقْوا على نَفْؤِذ
هَذَا الفِضْاءِ: فَقُضِّه فِي كُونِ [عليه (٣)] خِلاف الإجماع.
[الجواب عن الأوَّل (٤)]:
أَنَّ التَّعْلِيقَ بِالإِجَامُ (٥) ردٌّ إلى الله والرسول.
ولَكِنَّ أَهْل العَصْر الثاني إذا انفِقَوا فِي هَمْ (٦) لِسْوا (٧) بِمَنَازِعَينَ فَلَمْ يَجَب
عليهم الرُّدُّ إلى كِتابِ الله! (٨) لَكِنَّ المَعْلُونَ بِالشِّرْط عَدْمٍ عَتْدَ عَدْمٍ
[شَرْطٍ (٩)].
وعن الثاني:
أَنْهُ مَخْصُوصٌ بِتَوْقِيفِ الصحابةَ فِي الحَكَم - حال الاستدلال - مع أنّه لا
يَجْوَدُ الْاِقْتِدَايْهِ بِهِ فِي ذَلِكَ - بعَدّ انْتِقَادِ الإجماع: فِوَجْبْ تَحْصِيصٌ مَّحِلٌّ
النَّزَاعُ عَنْهُ; والجَامِعَ مَقْتَدُمًا.
وعن الثالث:
مَا مَرّ غَيْرّ مَرّ: أَنْ ذَلِكَ الإِجَامُ مُشْروُطٌ.

---
(١) سَقْطَتُ الزيادة من آ. 
(٢) عبارة ص: «الدليل القاطع».
(٣) لم ترد في ي. 
(٤) زاد في ح، ي: «وهو».
(٥) كذا في ص، آ، وهو المناسب وفي غيرهما: «التعليل». وقد سقط ما بين
المعقوفين من ل.
(٦) كذا في ح، ص، ي، ج، وعبارة غيرها: «فليسوا منتزعين».
(٧) في ح، ص، آ، «الكتاب».
(٨) زادها س. 
(٩) آخر المرقة (٣٣) من س.
- ١٤١-
ثم إنه منقوض باتفاقهم - حلال الاستدلال - على التوقف(٨)، وتجويز(١)
الأخلاق بما فيه ساق الدليل إليه.
ولأنكم [إذا(١١)] جوزتم: أن لا يكون اتفاق [أهل(٧)] العصر الثاني - حجة.
فلم لا يجوز أن [لا(٦٠)] يكون اتفاق أهل العصر الأول - حجة؟ إذ ليس أحد
الأتفاقين(٩) أولى من الآخر(٠)?
وإذا لم يكن الاتفاق الأول حجة: لم يلزم من حصول الاتفاق الثاني ما
ذكرته(٨) من المحسور، فثبت: أن هذه الحجة متناقضة.
ومن الرابع:
أن تثبت بموت إحدى الطائفتين أن قول الطائفة الأخرى حجة: لاندراج
قولهم - تحت أغلب الإمامة، لا(٨) أن الموت نفسه(٩) هو الحجة(٨).
ومن الخامس:
أنه لا يجوز أن يخفى ذلك الدليل على كله من، لكن يجوز خفاؤه(١٠) على
بعضهم.
ومن السادس(٨): 
أنه لو كان أهل(٩) العصر الثاني بعض الأمية - لوجب أن لا يكون اتفاقهم

(٨) آخر الوصية (١٨) من ج.
(١) لفظ س: ويجوز(٠).
(٢) زيدت في ص، ي، ج، آ.
(٣) لم ترد في س.
(٤) انفردت بهذه الزيادة ص، وإلينا هو الصحيح.
(٥) زاد في آ: حجة.
(٦) لفظ ما عدا ص: «الثاني».
(٧) لفظ س: وذكرت(٠).
(٨) في ح: «لأنه»، وهو تحريف.
(٩) آخر الوصية (٣٤) من آ.
(٩) آخر الوصية (٣٤) من ل.
(٩) آخر الوصية (٣٤) من ح.
-١٤٢ -
الذي لا يكون مسبقاً بالخلاف حجة؛ وهذا يقتضي أن لا يكون الحجة إجماع الصحابة فقط، بل إجماع الذين كانوا موجودين - عند ظهور أغلب الإجماع.
وهذا القائل لا يقول بهذه المذاهب.

وعن السابع:
أنه لا يجوز إحداث قول ثالث، إذا كان الإجماع منعقداً على [عدم (1) جوازه مطلقاً (2)].

أما إذا (3) كان مشرطًا بشرط - جاز ذلك عند عدم ذلك الشرط.
كما ذكروا أنهم - حال الاستدلال - مطبقين على جواز التوقف، وعدم القطع، مع أن ذلك لا ينافي (4) اتفاقهم على القطع بعده.

وعن الثامن:
قوله (5) "أقوال الصحابة باقية (6) بعد وفَتِهِمْ"؛ إن عنى بذلك: كونها مانعة من انعقاد الإجماع - فهذا عين النزاع.
وإن عنى به: علمًا بأنهم ذكروا هذة الأقوال - فلمَ قلت (7)؛ إن (8) ذلك ينفي انعقاد الإجماع؟
وإن عنىهم ثالثاً - فبينوا.

---

(1) سقطت من ي.
(2) الذي يأخذ من أقوال الأصوليين: أنه لا يجوز إحداث قول ثالث يخالف قولين للصحابية في مسألة - لأن الاهتداء منحصر في قولهما، ولأن احصار الفاقد في قولين يعتبر إجماعًا منهم على نفي قول ثالث، وكذلك لو اختلفوا على أكثر من قولين - فإن أنه لا يجوز إحداث قول آخر. وهذا ما ذهب إليه الحنفي. وقد خالفهم آخرون في هذا. فانظر أصول السرخسي (1/310)، وراجع تفاصيل المسألة والمذاهب فيها في المستصفي (1/199) وما بعدها.
(3) وما بعدها، وجمع الجواب بهامش الآيات البيات (2/310/2) وما بعدها.
(4) لفظي: "لأ".
(5) زاد في غير ص، ح: "لأ".
(6) صححت في ل إلى "فاقياً".
(7) في ص: "قلتم".
(8) في أ: "بيان".

- 143 -
وعن التاسع:

أما لا تنقض ذلك الحكم لأنه صار مقطعا بـ في زمان عدم هذا الإجماع. وإنمما تنقض الحكم الذي حكم به القاضي - إذا وقع ذلك الحكم - في زمان [قيام (1)] الدلالة القاطعة على فساده (2). والله أعلم.

المسألة الحاسمة:

أهل العصر إذا اقتسموا إلى قسمين، ثم مات أحد القسمين: صار قول الباقين إجماعاً؛ لأن (3) بالموت ظهر اندراج قول ذلك القسم - وحده - تحت أدلته الإجماع.

وكذا القول إذا اقتسموا (4) إلى قسمين، ثم كفر أحدهما: فإنه يصير القول:

(1) لم ترد الزيداء في ي.
(2) للعلماء في هذه المسألة مذاهب ثلاثة - هي:

1- الانتفاع مطلقًا: فإذا اجتمع التابعون على أحد قولي الصحابة أو أقوالهم - لم يلزم بذلك خلاف الصحابة، ويجوز تابعي التابعين الآخر بكل من القولين أو الأقوال. وإليه ذهب الإمام أحمد والغزالي وإمام الحرميين. انظر اللمع (49) والمستigiousي (199/1) وما بعدها وجمع الحرامين بهما الأيت (3/310).

2- المذهب الثاني - أنه يجوز الاتفاق - بعدهم - وكون حجة، وعليه الأئمون، وهو اختيار المصنف.

3- المذهب الثالث: جر وقوعه، لكنه غير حجة، ومؤلاء استدلوا على الشق الأول بدليل أصحاب المذهب الثاني، واستدلوا على عدم حجيته: بأن ذلك يؤدي إلى تعاضد الإجماعين، وكان الإمام المصنف اعتذر هذا المذهب غير بعيد عن المذهب الأول، أو أنه ينسج والمذهب الأول في شق منه، وتتفق والمذهب الثاني في الشق الآخر. انظر تفاصل هذه المذاهب وأدلته القاتلين بها في المراجع المذكورة، وشرح مختصر ابن الحاجب (2/424-425).


(3) لفظ ي: "لكن".
(4) لفظ س، ل ي: "القسم".

- 144 -
التاني - حجة (1)، والله أعلم.

المسألة السادسة:

أهل العصر إذا اختلفوا على قولين، ثم رجعوا إلى أحد ذئب القولين، هل يكون ذلك إجماعًا؟

أما من قال بانعقاد الإجماع - في المسائلين السابقين - فقوله [ه(2)] هامًا

[أولى (3)] ونثبت هذه الأولوية من وجهين:

أحدهما:

[أن(4)] في المسائلين السابقين (5) - لقال أن يقول: المجمعون ليسوا كلهم:

الأمة، فلا يكون نافعًا لهم لكل الأمة [فلا يكون حجة]

أمامًا - هامًا - فهذه الشهوة زائدة؛ لأن الذين اتفقوا هم - بعينهم - الذين

اختلقوها: فكان المجمعون كل الأمة (6).

وثانيهما:

أن في المسائلين السابقين - ما صار القول الثاني مرجوعًا عنه - أصلاً.

(1) حكى ابن الحاجب عن الأثرين - في صورتي هذه المسألة - أنه لا يكون حجة،

وذكر الأنصاري نحوه. فالنظر الإحكام للأمامي (2/112/1)، وشرح مختصر ابن الحاجب

(4/242)، وشرح الإنسوي (39/199)، وقال الشيخ بخت في تعليقته: «هذا بناجي ما تقدم

عن الشافعي: من أن المذاهب لا تموت بموت أصحابها، بل كل قول بقى على حاله ببقاء

دليله، ولذلك جاز تقليل المجتهد بعد موته، ومن قال بموت القول - فإنا قال بموت الإجماع

لاحق: فكان موت مذهب الذين ماتوا موقفًا على كون قول الباقي إجماعًا - وهو محل

النزاع: فكان الدليل موقفًا على صحة الدعوى وهو دور»؛ ولذلك كان قول الأثرين: إنه لا

يكون إجماعًا. انظر المرجع السابق.

(2) لم ترد في ح.

(3) سقطت من ح.

(4) سقطت من ح.

(5) في ج: آ: «السألتين» في هذا الموضوع والذي سبقه.

(6) لفظ ح: ديمكن.

(7) ما بين المعقوفين ساقط من ح.
وهاهنا صار كذلك.

وأما المنكركون لانعقاد الإجماع (١) - هناك - فقد اختلفوا هاهنا:

فأمَّا من اعتبر انقراض العصر (٢) - فإنَّ (٣) جوز ذلك، قال: لأنَّ

الانقراض (٤) لمسا كان شرطاً في الإجماع، وهم لم ينقرضوا على ذلك.

الخلاف - فلم يحصل الإجماع على جواز الخلاف: فلم يكن الاتفاق (٥).

حاصلاً بعد الإجماع - على جواز الخلاف.

وأما من لم يعتبر الانقراض - فقد اختلفوا:

فمنهم: من أحوال وقوعه.

ومنهم: من جوزة وزعم أنَّه لا يكون حجة.

ومنهم: من جعله إجماعاً يحرم خلافه. وهو المختار.

لنا:

ما تقدَّم [من (٦) أن الصحابة رضوان الله عليهم اختلفوا في الإمامة، ثم

اتفقوا بعد ذلك عليها.

وإذا ثبت وقوعه. وجب أن يكون حجة: لقوله - عز وجل: [فيُبْعَ عِرْبَ

سيب المؤمنين] (٧). والشهب (٨) التي (٩) يذكرها - هاهنا - هي ألتي مرت.

والله أعلم.

(١) آخر الورقة (٥٢) من س.
(٢) لفظ ص: [اذاءه).
(٣) زاد ي: "الولاء.
(٤) لفظ ي: "إياءه.
(٥) لفظ ي: "انعقاده.
(٦) لفظ ي: "وزعموا" وفي ج: "فزعمه.
(٧) زاده ص.
(٨) الآية (٢٠) من سورة النساء.
(٩) لفظ ص، ل ي: "الشبهة.
(٩) آخر الورقة (٢٠) من ج. -١٤٦-
المسألة السابعة: انقراض العصر غير معترف - [عندنا] [في الإجماع (1)] خلافاً لبعض الفقهاء والمتكلمين، منهم الأستاذ أبو بكر بن فرّوك.

لذا:
قوله تعالى: "وكذلك جعلناكم أمة وسطاء" (2)، وصفهم بالخيرية
[وإجماعهم لا على الصواب بقدح في وصفهم بالخيرية (3)]
وأيضاً (4):
فلا تجمعوا أمتي على الخطأ [بنافي إجماعهم على الخطأ (5)] ولو في لحظة (6) واحدة.
ومعًا تمسكوا به - في المسألة: أنا لا اعتيرنا انقراض لم ينعقد إجماع
لأنه (7) قد حتفت من التابعين - في زمن الصحابة - قوم من أهل الاجتهاد، فيجوز (8) لهم مخالف الصحابة; لأن العصر لم ينقرض.
ثم الكلام في هذا العصر - كالكلام في [العصر (1)] الأول: فوجب أن لا يستقر إجماع (1) [أبداً].
إذن قلت: لم لا يجوز أن يكون المعترف انقراض عصر من كان مجتهداً

(1) لم ترد الزيادة في ي، جد.
(2) لم ترد الزيادة في ص. (3) الآية (143) من سورة البقرة.
(4) ما بين المعقوفين ساقط من س، ل.
(5) في ح: وكذلك.
(6) هذه الزيادة من ص.
(7) ساقط من جد.
(8) في ل، آ، ج: "للفظه"، والأنساب ما أثبتنا.
(9) في ي، ولا أنه، (11) لفظ: "فجوز".
(10) سقطت من ح، ص، ل، جد.
(12) كذا في ح، وفي غيرها: "الإجماع"، والزيادة - بعدها - من س، ح.
- 147
لا تجد فيهم (7) معنAda بعد حدوث الحادثة؟
قلت: تدبير أنت (8) يحدث في التابعين (7) واحد (8) من أهل الاجتهاد قبل
انقراس عصر من كان مجتهداً. عند حدوث الحادثة من الصحابة. [في ذلك
الوقت] إجماع الصحابة غير منعقد: فوجب أن يجوز للخاضعين
وخلافهم (9)، وكذلك يحدث في التابعين (7) بالرهبة، بالتالي من كان مجتهداً من
التابعين. وهلمجراً إلى زماننا: فللزم أن لا يعتقد الإجماع على ذلك النقد.
ثم إننا نجوؤ هذا الاحتمال في كل الإجماعات. ولا تعلم عدهم (8).

فوجب أن لا يعتقد شيء من الإجماعات.
(وا) أهتم الخالف بأمور:

أحدها:

أن عليا طالب الله عنه سلط عن بعث أمياء الأولى فقال: (وقد كان

(1) كذا في سائر الأصول، وكان الأنساب التعبير بـ "يوجد"، أو "يتجه"، ولعلها
كانت كذلك وصحت.
(2) لفظ ل: يقع.
(3) في ي: "ابناب"، وهو تصريف.
(4) آخر الورقة (9) من أ.
(5) لفظ ص: "أنه".
(6) في ل: "الخالق"، وهو تصريف.
(7) آخر الورقة (9) من ل.
(8) آخر الورقة (9) من ح.
(9) ما بين المعرفتين سقط من ص، ولفظ "الخاضعون" صحّ في من إلى "الشافعي".
(10) وهو من طرائف التصريف.
(11) لفظ ح: "ابناب"، ولفظ ص: "تابع"، وفي ج، آ: "تبع".
(12) لفظ ص: "عدهم".
(13) لم ترد الواو في ص.
رأبى ورأبى عمر أن لا يُقْبِلَ، ثم رأبى بعَهْنِي. فقال له عبادة المسلماني (1): «رَأِبْكَ في الجماعة - أحب إليمنا من رأبك وحذك»، فدلَّ قول عبادة على أن الإجماع كان حاصلًا، مع أن علِيًا رضي الله عنه خالفه.

وتأتيها:

أن الصديق كان يرى النسوية في «القسم»، ولم يخالفه أحد في زمانه،

ثم خالفة عمر بعد ذلك (2).

---

(1) والسلاماني هو عبادة بن عمرو أو ابن كيس المسلماني المرادي - كاد أن يكون صحابيًّا، أسلم زمن فتح مكة باليمن، أخذ عن علِي وابن مسعود وكان أصحاب ابن مسعود خمسة يعتبر عبادة مقدِّمهم، وعنه أخذ ابن سيرين، قال علي بن المدني وعمرو بن علي الفلاس: وأصح الأماسيد محمد بن سيرين عن عبادة عن علي، وقال المجلي: كُل شيء روَى محمد (أبي ابن سيرين) عن عبادة - سوى رأبه - فهو عن علي.


(2) راجع المسألة في الأم: (64/ 878) وانظر (78/ 19)، وراجع الأموال لأبي عبيد: (223- 277)، للمعاوي (189- 191)، و(194)، ط الوطن، والأحكام السلطانية لأبي يعلى (267)، وصحيح الأغصي (23/ 10/ 14/ 11/ 11)، والخراج لأبي يوسف (53)، و(513)، وتاريخ الطبري (1/ 213)، والكامل (137/ 123)، وفي الجمل، وفظ الهلال، وصلمة عمر (101- 102)، والTEGER وأكتبان (200)، وسرج الملوك (272)، وطويرDataFrame وحيات (137، 138)، وتاسراً الأوائل (53)， وشريحة النهج (113/ 120)، وأداب الشافعي ومناقب (155)، ومواردها.

- 149 -
وثالثها:
إن الناس ما داموا في الحياة، يكونون في التفحص والتأمل: فلا يستقر الإجماع.

ورابعها:
قوله تعالى: "فِئِن تَكُونُوا شَهداء عَلَى الْأَوَّلِينَ" (1)، ومذهبهم (2) يقتضي أن يكون شهداء على أنفسهم أيضاً.

وخامسها:
أن قول المجمعين لا يزيد على قول النبي ﷺ إلا إذا كانت وفاة النبي ﷺ شرطاً في استقرار [الحجّة] من قوله، فإن يعتير ذلك في [قوله] أهل الإجماع أولاً (3).

[و(4)] الجواب عن الأول:
[أن] قول السلمانيّ: "رأيك في الجماعة" - دل على أن المنع من بيعهم - كان رأي جماعة (5)، ولم يدل على أنه كان رأي كل الأمة، وإنما أراد أن ينضم قول عليٌّ إلى قول عمر - رضي الله عنهما - لأنه رجح قول الأكبر على قول الأقل.

وعن الثاني:
أما لا نسلم انعقاد الإجماع على فعل أبي بكر - رضي الله عنه - بل نقل:

(1) الآية (143) من سورة البقرة.
(2) لفظ جد: "ومذهبهم".

١٥٠
أنَّ عمرًا رضي الله عنه نازعة فيه.

وَعَنُ الْثَّالِثَ:
أنْهُم إنْ أَرَادُوا بِنفْيِ الْأَسْتِنَاطَرَ: أَنَّهُ لا يَحْصُلُ الْانْتَقَافُ فَهُوَ بَاطِلٌ; لَنْ أَنَّ
كِلَامًا يَنِبِئُهُ: لَكُنْ حَجَّةٌ.
وَإِنْ أَرَادُوا بِهِ: أَنَّهُ بَعْدَ حُسُوْرِهِ لَا يَكُنْ حَجَّةٌ فَهُوَ عَيْنُ النَّزَاعِ

وَعَنَّ الْرَّابِعِ:
أَنَّ كُونَهُمْ (١): "شَهَدَاءَ عَلَى الْأَنْسَاء" لَا يَنْبِئُ عِنْدَهُمْ عَلَى أَنْفِسِهِمْ.

وَعَنَّ الْخَامِسِ:
أَنَّهُ جَعَلَ بَيْنَ الْمُوْعِدِينَ مِنْ غَيْرِ دَيْلِهِ. وَبِاللَّهِ الْتَّوْفِيقِ.

الْمَسَألَةِ الثَّانِيَةُ:
[اختَلَفُوا] (٢): فِي أَنَّا لَوْ جَوَّزْنَا اِنْعَقَادَ الْإِجْمَاعِ عَنِ السَّكُوتِ، فَهُلْ يَعْتَبَّرُ
فيَّ الْإِنْقَرَاصِ؟

ذَهَبَ كَثِيرٌ مَنْ لَمْ يَعْتَبَّرَ الْإِنْقَرَاصَ - فِي الْإِجْمَاعِ الْقُولِيَّ - إِلَى اِعتِبارِهِ
- هَاهِناً; لَنْ يَكُونَ (٣) سَكُوتُهُ يَمْكُنُ أَنْ يَكُونُ (٤) أَنْ يَكُونُ (٥) الْتَّفَكُّرُ فِي حُكْمِ (٦) تَلْكَ الْحَادِثَةِ.
فَإِذَا (١٧) إِذَا مَا أَتَى عَلَيْهِ عِلْمًا - حِينَهُ - (١٨) سَكُوتُهُ كَانَ رَضِيًا.
وَهُذَا ضَعِيفُ؛ لَنْ يَكُونَ السَّكُوتُ إِنْ دَلَّ عَلَى الرَّضَى - وَجِبَ أنْ يَحْصُلَ ذَلِكْ
قبلَ الْمَوْتِ.
وَإِنْ لَمْ يِدِلْ عَلَيْهِ - لَمْ يَحْصُلَ ذَلِكْ - أيْضًا - بِالْمَوْتِ؛ لَاحِتِمالٌ أَنْهُ مَاتَ
على ما كان عليه - قبلَ الموتِ. وَاللَّهُ أَعْلَمَ.

١) كَذَا فِي صِ، وَهُوَ الأَنْسَبُ، وَفِي غَيْرِهِ: "قُوله". وَمَا بَعْدَهَا جَزِءٌ مِنَ الآيَةِ (١٤٣).

٢) اتَّفَرَّدَ بِهِذَهِ الْزِّيَادَةِ المِنْسَابَةِ صِ.

٣) أَخْرَجَ الْوُرَقَةِ (٢٠) مِنْ ذِ. (٤) أَخْرَجَ الْوُرَقَةِ (١٧) مِنْ ذِ. (٥) سُقِطَت مِنْ لِ. (٦) هِذِهِ الْزِّيَادَةُ مِنْ يِ.
المسألة التاسعة:

الإجماع المروي بطرق الآحاد حجة: خلافًا لأكثر الناس.

لنا:
أن ظن وجب العمل به حاضل: فوجب العمل به: دفعًا للضرر المظنون.

ولأن الإجماع نوع من الحجة، فيجوز التمسك بمظنونه، كما يجوز بمعلومه: قياسًا على السنة.

ولأنًا بينا: أن أصل الإجماع قاعدة ظنية. فكيف القول في تفاصيله؟!
القسم الثالث
فيما أدخل في الإجماع وليس منه

المسألة الأولى:

وقال أبو علي بن أبي هريرة: إن كان هذا القول من حاكم - لم يكن إجماعاً ولا حجة.


لنسا أن السكتة يحتمل وجهًا آخر، سوى الرضي - وهي ثماني:

أحدها:

(1) لم يرد الضمير في ي.
(2) زيادة في ح.
(3) لم ترد في ي، جد.
(4) كذا في ح، وعبارة غيرها: و وإن كان من غير حاكم.
(5) لفظي، آ: ظهر.

- 153 -
وثانيها:

رأتهما رأةً قولاً سائقاً أدى اجتهاده إلى إنه لم يكن موافقاً عليه.

وثانيها:

أن يعتقد [أن] كل مجتهد مصيب فلا يرى الإناك فرضًا أصلاً.

ورابعها:

رأتهما أرادته الإناك، ولكنُّه ينتهي فرضة التمكين، ولا يرى الصياح إلا مصلحة.

وخامسها:

أنه لا أنكر لم يُبِثْت إليه، ولهجه بسب ذلك ذل كما قال ابن عباس في سكونه عن العول: «هَبْهُ وَكَانَ وَالِدَهُ مُهِيبًا».

١٥٤
للأم الثلاث - وهو أثران من سنة: فهذه عشرة يقسم المال - بينهم - على عشرة أسهم فالمزوج الذي له النصف ثلاثة من عشرة - فهو أقل من الثالوث، ولله في لها السدس - واحد من عشرة وهو العشر - والشفقات بلا لذة لمثل الثلاثة - أربعة من عشرة - فذلك خمساً، وللأنفس للأم الثلاثة - ثلاثة من عشرة - فهم الخمس - وهكذا في سائر هذه المسائل - وهو قول: أول من قال به زيد بن ثابت، ووافقه عليه عمر بن الخطاب، وصح عنه ذلك، وروى عن علي بن أبي مسعود غير منتوء، وذكره عن العباث ولم يصح وصح عن شريف ونفر من التابعين يسمر. وبه قال الأئمة: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأصحابهم.


فأما الذي قدم فالمزوج له النصف، فإن دخل عليه ما يزيله رجع إلى الرب لا يزايده عن شيء، والزروجة لها الرب فإن زالت عنه صارت إلى الرب لا يزايده عن شيء، ولله بها الثلاث فإن زالت عنه بشيء - من الفرائض، ودخل عليهما صارت إلى السدس لا يزايده عنها شيء: فهذه الفرائض - أي قدم الله - عز وجل - والتي آخر فرائض الأخوات. والبنات لهن النصف فإنه سوق ذلك، والثلاثين فإذا أزالتغر في الفرائض عن ذلك لم يكن لهن إلا ما بقي، فإذا اجتمع ما قدم الله - عز وجل - وما أخر: بدئ بمن قدم وأعطي حقه كاملًا، فإن بقي شيء كان من أخر. وإن لم يبق شيء فالأمر له.

فقال له زلف: فما منك يا ابن عباس أن تشير عليه (أي: على عمر)? فقال: — ١٥٥ —
واسدَّهَا:

ربما كان في مهلة النظر.

واساءُها:

ربما سكتَّ لطفْه أنَّ غيره يقوم(1) مقامه - في ذلك الإنكار - وإن كان قد غلِظَ فيه.

وتامّتها:

ربما رأي ذلك الخطأ من الصغائر، فلم ينكرا(2).

وإذا احتمل السكوت هذه الجهات كما احتمل الرضي - علمْنا أنَّه لا يدل على الرضي لا قطعاً ولا ظاهراً؛ وهذا معنى قول الشافعي - رحمه الله -

ولا ينسب إلى ساكن قول(3).

[و(4)] احتج الجبابي:

بين العادة جارية بأن الناس إذا تفتكروا في مسألة زمنان (طويل(5)]

ابن عباس: (3) ههَّته، المرجع نفسه، وسن اليهاني (25/3/6)، والكنز (28/11/42) رقم 20489.

هذا والقائلون بحجية (الإجماع السكوت) قد ناقشوا في غير ابن عباس هذا، وأدعوا أنه لا يصح؛ لأن - يسلم صحته يتضمن إنهاءاً لصاحب جليل بالسكوت عن الحق. انظر التوضيح (232/287)، ونقل صاحب المسلم من الصحيح ما يعارضه من إدخال عمر لابن عباس مع أشخاص الصحابة فانظره (2/273).

(1) كذا في ي، ولفظ غيرها: (قاب).
(2) لم ترد النها في س، ي.
(3) آخر الورقة (37) من س.
(4) الاضطراب المستفيض (2/191)، وأدب الفاضلي (477/91) وقد بحثت عن النص فيما تحت يدي من كتاب الإمام كالرسالة والأم فلم أخرى عليه، وذكره الغزالي بلون الورقة.
(5) لم ترد الواو في ي، ج، أ.
واعتقدوا خلافًا ما انتشر من القول أظهروه، إذا لم تكن هناك تقيية، ولم كانت هناك تقيئة. لظهرت واشتهرت فيما بين الناس، فلم لم يظهر سبب التقيية، ولم بظهر الخلاف: علمنا حصول الموافقة.

وجوابه:
ما بيننا: أن وراء الرضى احتمالات أخرى.

واحتج أبو هاشم:
أن الناس في كل عصر يحتجون بالقول المتشرف في الصحابة - إذا لم يعرف له مخالف.

وجوابه:
أن ذلك ممنوع.

واحتج أبو علي بن أبي هريرة:
أن هذا القول إن كان من حاكم - لم يدخل سكوته الباقين على الإجماع، لأن الواحد منا قد يحضر مجالس الحكام فيجدهم يحكمون بخلاف مذهب وما يعتقدون، ثم لا ينكرون عليهم. وإن كان من غير الحاكم كان إجماعاً.

وهو ضعيف، لأن عدم الإكراه إذا يكون بعد استقرار المذهب، أما حال الطلب فالخصم لا يسلم جواز السكوت إلا عن الرضي، سواء كان

(1) لنظر ص: «فإذا اعتقدا».
(2) في ص: «كان».
(3) في ح، ي: «انشرت».
(4) كذا في ي، ونظف غيرها: «أخر».
(5) لفظ آ، ج، س: «وكن» والأنساب أما أثبتنا.
(6) لفظ: «الباقي».
(7) كذا في ص، وهو المناسب، ولفظ غيرها: «المذاهب».
(8) لم ترد في ي. (9) في ح: «عندما».

- ١٥٧ -
مع الحاكم، أو مع غيره. والله أعلم(1).

(1) آخر الورقة (21) من جه.

(2) هذه المسألة هي مسألة "الإجماع السكوني"، وهذا إما أن يكون في عصر غير عصر الصحابة، فلا يكون انتشار قول البعض عنهم، مع سكت الأحدهم إجماعاً ولا حجة.

وإن كان في عصر الصحابة، فهو على ضريبين:

أحدهما:

1. أن يكون فيما بفوتو استدراكه، كرافية دم أو استباحة فرج: فيكون إجماعاً لأنهم لو اعتقدوا خلافه للركوب، إذا لم يصح منهم أن يتقوا على إقرار منكر.

وإن كان مما لا بفوتو استدراكه: كان حجة: لأن الحق لا يخرج عن قولهم.

وفي كونه إجماعاً يمنع من الإجهاد وجهان للشافعية:

أحدهما:

1. يكون إجماعاً لا يسوع معه - الإجهاد: لأن عدم الخلاف مع الانتشار يمنع من إثبات الخلاف.

والثاني:

لا يكون إجماعاً، والإجهاد معه - جائز: لأن من نسب إلى ساكن قولوا واعتقاداً، فقد افترى عليه، سوا كان هذا القول حكماً أو فتا. انظر: أدب القاضي (14/11-17).

قلت: وهذه يمكن أن تضاف إلى المذاهب الأربعة، التي أوردها المصنف في أصل المسألة فتكون سنة مذاهب، والمذهب السابع: أن السكن حجة فيما تعم به البلوى؛ أما في غيره فلا يكون حجة.

واختيار الغزالي. فانظر المستصفى (1191).

والمذهب الثامن: ما نقل عن أبي إسحاق المروري، وأبي بكر الصيرفي: من التفصيل بين الفتوى والحكم، فجعل إجماعاً: إن كان أثر حكم حاكم، فإن الحكم في الأغلب يكون على التشاور، ولم يجعله كذلك إن كان عن فتيا. انظر أدب القاضي (17/11).

 والإرشاد:

هذا: والإجماع السكوني عند القائلين به - شروط هي:

1 - أن يظهر القول أو الفعل ويستحب حتى لا يخفى على الساكن.

2 - أن لا تظهر منه أمارة إنكار مع القدرة عليه، ولا أمارة سخط أو نقد.

3 - أن يكون السكت قبل أن تستقر المذاهب.
المسألة الثانية:

اختلفوا فيما إذا قال بعض الصحابة قولًا، ولم يُعرف له مخالفٌ.

والحق أن هذا القول - إما أن يكون ممأً تعمٌّ بيته اللبوي، أو لا يكون.

فإن كان الأول - ولم يتبصر ذلك القول - فهم [لا] لا بد وأنا ابنهم لهم في تلك المسألة قولٌ إما موافقٌ أو مخالفٌ، [ولكنه] لم يظهر [определенة القول].

يرجى ذكر مجرى قول البعض - بحضرة الباقين - وسكون الباقين عليه.

وإن كان الثاني: لم يكن إجماعاً، ولا حجة؛ لاحتمال ذهول البعض.

وهذه التقدير [لا يكون للذاتين فيه قول، فلا يكون الإجماع حاصلاً.

المسألة الثالثة:

إذا استدل أهل العصر بدليل إما ذكرها تأويلٌ، ثم استدل أهل العصر الثاني بدليل آخر، [أو ذكرها تأويلٌ آخر] فقد اتفقوا على أنه لا يجوز إبطال التأويل القديم؛ لأنه لم كان ذلك باطلاً، وكانوا ذاهلين عن التأويل الجديد.

الذي هو الحق - لكانوا مطبقين على الخطأ، وهو غير جائز.

= 4 - أن تمضي مدة التأمل والنظر في حكم الحادثة.

انظر كشف الأسرار (228/3) وشرح المصل (234/2) والتوضيح (268/3) وما بعدها، والآيات البيئات (398/3) وتيسير التحرير (242/3).

(1) في ي: وما ينعم به في.

(2) عبارة ص: فمن لم ينشئه، وهو وهم من الناس.

(3) في ل: هؤلاء، ولم ترد في ص، ح، آ، س، وما أثبتنا فيي، جد.

(4) لم ترد الورث في ي.

(5) هذه الزيداء من ي، آ، ج، والفعل بعدها في هذه النسخ بلغة: وجري،

(6) لفظ ح: [الطرق]

(7) في ل، ي، آ زيادة: ناصره.

(8) ساقط من ل، ي، ج، آ.

- 109 -
وأما التأويل الجديد فإن لزم من شيوه القلوب في التأويل القديم. لم يصح، كما إذا اتفقوا على تفسير اللفظ المشترك بأحد معانيه، ثم جاء من بعدهم وفسره بمعنى الثاني. لم يجز ذلك لأننا قد دلنا على أن اللفظ الواحد لا يجوز استعماله لإفادة معنيه جميعاً؛ فصحة هذا التأويل الجديد تقتضي فساد القديم، وإن غير جائز.

أو يقال: إنه تعالى تكلم بتلك اللفظة مرتين؛ وهو باطل؛ لأن عقد الإجماع على ضده.


والدليل عليه: أن الناس يستخرجون في كل عصر أدلته وتأويلاته جديدة.

ولم ينكر عليهم أحد. فكان ذلك إجماعاً.

[وَإِذْ] للممنع أن يحتج بأمور:

أولها:

[أن الدليل الجديد مغاير لسبيل المؤمنين: فوجب أن يكون محظوراً]

لقوله تعالى: (وَبِشْرَىٰ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ).

وثانيها:

أُولِهَا. فقوله تعالى: (وَكُنْتَ خَيرَ أَمِيَّةٍ،) خطاب مشافهة؛ فلا يتناول إلا أهل العصر الأول.

(1) لفظ ح، ي: (وظفموه).
(2) في ص: (فَعَلَهُ)، ولم ترد في ي.
(3) لم ترد في ص.
(4) زاد في آ، ص: (فَهَٰوَهُ).
(5) لفظ ص: (نَحَوْتُوهُ).
(6) لفظ ص: (يَجْعَالُوهُ).

الأية (115) من سورة النساء.

الأية (110) من سورة آل عمران.

آخر الورقة (27) من س.

آخر الورقة (88) من س.

- 160 -
ثم قوله: (إن عتركم بالمعروظ) (1) يقتضي كونهم أمرين بكل معروف، فكل ما لم يأمرا به، ولم يذكروه - وجب أن (2) لا يكون معروفاً: فكان منكرًا.

ولئن كانت النحل (الثاني (3)) والتأويل (الثاني (4)) لا كان صحيحًا - لما جاز ذهول (5) الصحابة - مع تقديمهم في العلم - عليه.

والجواب عن الأول:

أن قوله: (وعش بعض سبيل المؤمنين) (6) خرج مخرج الدم، فيختص بمن اتبع ما نفاه المؤمنون; لأن ما لم يكتمل فيه المؤمنون بنفي ولا بإثبات لا يقال فيه: إنه اتباع لغير سبيل المؤمنين.

وإضافة:

فالحكم بفساد (7) ذلك الدليل ما كان سبيلًا للمؤمنين - فوجب كونه باطلًا.

وعن الثاني:

أن قوله: (وعش بعض من المنكر) (8) يقتضي قضاهم على كل المنكرات، فكل ما لم ينهوا عنه - وجب أن لا يكون منكرًا: بمعنى ما نهوا عن هذا الدليل الجديد: فوجب أن لا يكون منكرًا (9).

وعن الثالث:

أنه لا استبعاد في أنهم اكتفوا بالدليل الواحد، (والتأويل الواحد (7)) وتركوا

(1) الآية (110) من سورة آل عمران.
(2) آخر الورقة (77) من ح.
(3) سقطت من ي في الموضوعين.
(4) في ح، ي، ج، آ: "ذلك".
(5) الآية (115) من سورة النساء.
(6) آخر الورقة (77) من آ.
(7) الآية (110) من سورة آل عمران.
(8) ساق من ي.
(9) كذا في ص، ي، ليست في غيرهما.
طلب الزيدية. والله أعلم.

المسألة الرابعة:

قال مالك: إجماع أهل المدينة - وحدها - حجةً(3).

وقال الباقون: ليس كذلك.

حجة مالك:

قوله - صلى الله عليه وسلم -: "إِنَّ المَدِينَةَ تَنْفِي خَيْبَةً، كَمَا يَنْفِي الْكِحْرَ خَيْبَةً"(1).

والخطأ خبت: فكان منفيًا عنهم.

فإن قيل: وَجَدَ فِي الْخَيْرِ مَا يَقْتُضِي كَونه(4) مردوأً، لأن ظاهره: أن كُلًّ 

(5) آخر الوصف (8) من ي.

(1) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه: باب المدينة تنفي الخبث من حديث جابر - رضي الله عنه - قال: جاء أعراقي إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فبابه على الإسلام. فجاء من الغد محمودًا، فقال: أمن لي، فأبى ثلاث مرات، فقال: "المدينة كال الكر تمسك خبثها، وتنصع طيبها، وفي نفسabay أخرجه من حديث زيد بن ثابت - رضي الله عنه - يقول: لما خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى أحد رجع الناس - من أصحابه - فقالت فرقة: نقتله، وقالت فرقة: لا نقتلهم، فنزلت: "فَمَا كَفَاكُمْ فِي الْمُتَنَفِّيْنَ فَتَتَبَيْنَ"، وقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "إِنَّها تنفي الرجال، كما تنفي النار خبث الحديد". فانظر البخاري بهامش النهج (478/24)، وأخرج عن أبي هريرة - رضي الله عنه - يقول: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "أمرت بقرية تأكل القرى، يقولون: يشرب، وهي المدينة تنفي الناس، كما ينفي الكهر خبث الحديد". (475/127-757)، وقال الشافعي المحافظ - تعليقاً على قوله - صلى الله عليه وسلم -: "تنفي الناس أي الشرار منهم... والمراد بالنفي الإخراج، ولم كانت الرواية: "تنفي" - بالفاحشة - لحفظ "الناس" على عمومه وأخرجه في كتاب الاعتصام (257/13) من طريق جابر بن عبد الله السلمي، وأخرج مسلم في صحيحه. فانظر (5/89163) ط. المطبعة المصرية، والحديث أخرجه الترمذي - أيضًا - وأحمد في المسند. فانظر الكنز (348/133) الحديث رقم (1233)

(2) عبارة ي: "فوجب أن يكون".

(3) كذا في ص، ي، ج، ولفظ غيرها: "يوجب".

(4) آخر الوصف (22) من ج.
من خرج عنها فإنه من الخبث الذي تنفيه المدينة. وذلك باطل، لأنه [قد] خرج منها الطيون: كعلي وعبد الله رضي الله عنهم، بل ذكروا ثلاثمئة وثنياً من الصحابة الذين انتقلوا إلى العراق، وهم أمثل من الذين بنوا فيها: كأبي هريرة وأمثاله.

سلامنا سلامه عن هذا الطعن، لكنه من أخبار الأحاد: فلا يجوز التسُك

به في مسألة علمية.

 السلام: صحة منه، لكن لم لا يجوز أن يكون ذلك محمولا على من خرج منها، لكراهية المقام بها [مع أن] في المقام بها بركة عظيمة: بسبيجوار الرسول، وجوار مسجد [و[أ]] مع ما ورد من النهاية الكثيرة على المقيمين [بها]. لأن الكاره للمقام بها مع هذه الأحوال لا بد وأن يكون ضعيف الدين. ومن كان كذلك: فهو خبث؟

(1) هذه زيادة.
(2) أخرج البخاري عن سفيان بن أبي زهير - رضي الله عنه - أنه قال: سمعت رسول الله - رضي الله عنه - يقول: "ففتح اليمن فأتيت قوم يسرون فيتحملون بأهلهم ومن أطعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، وفتح الشام فأتيت قوم يسرون فيتحملون بأهلهم ومن أطعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، وفتح العراق فأتيت قوم يسرون فيتحملون بأهلهم ومن أطعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون".

(3) لفظ ص، ح، ج: "عندها".
(4) مسأله من ي.
(5) هذه الزيداء في ص، ح.
(6) لم ترد الزيداء في ص.
(7) وفي اللفظ الذي أخرجه مسلم تصرح من رسول الله - رضي الله عنه - بهذا، حيث قال:
ووالذي نفيه بيده لا يخرج أحد منهم رغبة عنها إلا أخلف الله فيها خيراً منها، انظر صحيح مسلم بشرح النووي (9/103) ط المصريه.
- 163 -
سلامنا: أنَّ المراد كونها نافية للقول الباطل، لكن قوله: "لنتفق خبئها" ليس فيه [صيغة(١)] عموم.
سلمانه: لكن لم لا يجوز تخصيص هذا القول بزمانه، ويكون المراد بـ"الخبث" - الكفّار (٢).
ثم إنه معارض بأمور ثلاثة:
الأول:
أن الله دل على كون الإجماع حجة وارد بلغتين: لفظ "المؤمنين" - في آية المشافقة، ولفظ "الأمة" - في غيرها، وهمان(٣) اللُّفظان غير مخصوصين ببلدة دون بلدة: فوجب اعتبار الكُل.
الثاني:
أن الأماكن لا تؤثُر في كون الأقوال حجة.
الثالث:
أن القول به يؤدي إلى المحال؛ لأن من كان(٤) ساكن المدينة - كان قوله حجة، فإذا(٥) خرج منها لا يكون قوله حجة، ومن كان قوله (حجّة١) - في مكان - كان قوله حجة - في كل مكان: كالرسول - ﷺ.
والجواب:
قوله: "يقتضي أن كل من خرج من(٥) المدينة - فهو خبث".
(١) لم ترد في ي، وما بعدها في ح: "العموم".
(٢) وإلى هذا ذهب القاضي عياض، حيث قال: "وكان هذا مختص يزمنه؛ لأنه لم يكن يصير على الهجرة والمقام معه بها إلا من ثبت إيمانه". انظر فتح البأري (٤/٥٧)، وتعليقه الجوسي.
(٣) لفظ ح: "وهذان".
(٤) في ص: "سكن".
(٥) في ص أبدل "الفاء" بالواو. (٦) هذه الزائدة من ص.
(٧) هذه الزائدة في ص ح: "معنى".
(٨) في غير ح: "عن".
- ١٦٤ -
فلنن: لا نسلم؛ لأنَّ الخبر، يتضمن أن كل ما كان خبيثًا في المدينة، تخرجه، وهذا لا يتضمن أن كل ما تخرجه المدينة فهو خبيث.
قوله: "إنه خبر واحد فلا يجوز التمسك"، في العلميات.
فلنن: لا نسلم أن هذه المسألة علمية، بل لمما ثبت، بهذا الخبر، ذكر أن إجماع أهل المدينة حجة، وعمل بالظن واجب: وجب العمل به.
قوله: "نحن على من كرة المقام بالمدينة".
فلنن: تقيد المطلق خلاف الأصل، ولوجاز ذلك لجاز في قوله: "وتبين غير سبيل المؤمنين".
وفي: قوله: "عليه الصلاة والسلام"، لا تقيدً عميًا على خطاIGHT(1): حملته(1) على بعض الصور، ولما(3) كان جواب الجمهور: أن تخصص العام وتقيد المطلق خلاف الأصل، [وأنه(4)] لا يجوز القول به من غير ضرورة.
فكذا: هامتنا.
قوله: ليس في قوله: "لنفسي خبيها صيغة عموم".
فلنن: لا نسلم، فإن الحقيقة لا تنفي إلا عند انتفاء جميع أفرادها، فلا انتفاء جميع أفراد الخبر عن المدينة، وإلا لما صبح القول بأنها تنفي الخبر.
قوله: "لم لا يجوز تخصيص بتزامنه".

(*) آخر الورقة (99) من س. (1) لم ترد في س.
(2) كذا في ص. ح، وعبارة غيرها: "فلا يسمك".
(3) عبارة ي: "ما أثبت هذا".
(4) الآية (115) من سورة النساء.
(5) هذه الزيادة من ج.
(6) سقطت الزيادة من س. ي.
(7) لم ترد في ص، ولفظ غيرها: "فلا".
(8) سقطت الزيادة من ي. (*) آخر الورقة (89) من ل.
قلنا: لأن التخصيص خلاف الأصل(3).

قوله: "الأدلة على أن الإجماع حجة غير(1) مختصبة بقوم دون قوم(2)
قلنا: تلك الأدلة (لا(3)) تقتضي أن إجماع أهل المدينة حجة، ولكنها لا
تبطل ذلك، فإنها ثبتة بدليل منفصل لم يلزمها محدود.
قوله: "لا أثر للمكان(4)."

قلنا: لا استناد في أن يخص(3) الله تعالى - أهل بلدة معينة بالعاصمة،
كما أنه لا استناد في أن يخص تعالى - أهل زمن معين بالعاصمة: فإنه تعالى - خص أمنا بالعاصمة من بين سائر الأمم(4) لبى، العقل لا يدل على
ذلك وإنما الرجوع فيه إلى السمع.
قوله: "من كان قوله حجة في مكان كان حجة في كل مكان كالنبي".

قلنا: هذا قياس طريقي في مقابلة(6) النص Fé: فكان باطلاً والله أعلم(7).
فهذا تقرر قول ملوك - رحمه الله - وليس بمستبعد(1) كما اعتقد(8) جمهور أهل الأصول(9) والله أعلم.

(1) آخر الرقة (38) من ح.
(2) سقطت من ل، آ.
(3) لفظ س: "يخصص".
(4) ما بين المعقوفين سقط كل من ل، ولفظ: "يخصص" في ح: "يخصص"، و"خصص" فيها "خصص".
(5) كذا في ص، ولبعال الأنساب، وفي غيرها: "مقابلة".
(6) آخر الرقة (33) من ج.
(7) آخر الرقة (38) من آ.
(8) كذا في ص، ح، وفي النسخ الأخرى: "يستعد".
(9) تفردت بهذه الزرادة ل.
(10) في العبارة الأخيرة "ليس بمستبعد كما اعتقد هو جمهور أهل الأصول".

غموس؛ ويلاحظ أن المصنف وقف كالناصر لمذهب الإمام مالك من غير أن يعن ذلك.
صرارة - فما هي حقيقة مذهب مالك في إجماع أهل المدينة؟ الذي أثار كل هذا الخلاف؟


وقد تألل الأصوليون مذهب مالك بتؤويلات كثيرة فمن تأويلاتهم: ما قاله ابن قاسم:

وأن المراد بهم الصحابة - الذين استوطنا مدة يُطيع فيها على الرحم والمراد منه بمتطلبة أهلها - الذين شاهدوا ذلك. ثم قال: وبالجملة فيما أتيم أن لا يقتضي الحكم بالساكنين بخصوص بورت المدينة، بل يشمل النازلين حولها في نحوية والغربي - إذ كان لهم تردد على المدينة بحيث يطنعون - مع - على الرحم، وما يتعلق به، ثم نقل عن القرافي قوله في "اللفائض"... وعلى كل تقدير فلا عبرة بالمكان، بل لو خرجوا من هذا المكان إلى مكان آخر - كان الحكم على حاله. انظر الآيات البيئات (23/42).

وقال ابن الأثير الحاج في التقرير والتحليب على تحرير الكمال: أنكر كونه مذهبه (أي: مذهب مالك) ابن بكر وأبو يعقوب الرازي، وأبو بكر بن مينات والطلياني والفاسي أبو الفرح والفاضي أبو بكر.


قليل: محمل على المنقولات المستمرة - أي المتكررة يوجد كثيراً كالآذان والإقامة والصاع والملة - دون غيرها.

وقيل: بل مر حجة على العموم في المنقولات المستمرة وغيرها، وهو رأي آخر.
المغارة - من أصحابه. وذكر ابن الحاجب: أنّه الصحيح.
قالوا: وفي رسالة مالك إلى الليث بن سعد ما يدلّ عليه. (قلت: ولعل قول مالك - الذي
تقدم قد ورد في الرسالة المشار إليها).
وقال: أراد به: الصحابة.
وقيل: أراد به: في زمن الصحابة والتابعين وتابعهم. حكاية الفاضي في التقريب. وابن
السمعاني. وعليه ابن الحاجب.
قال: وأخذ أبو الحاس بن تيمية: أنّه مذهب الشافعي وأحمد.
وقال جدته: محمود على إجماع المتقدمين من أهل المدينة. وحكى عن يونس بن عبد
الأعلى - قال: قال لي الشافعي: إذا وجدت متقدمي أهل المدينة على شيء فلا يدخل
ذلك شك أنّه الحق، وكلما جاءك شيء غير ذلك فلا تلقفته إليه، ولا تغري به فقد وقعت
في البهاء والنجاج. وفي لفظ له: إذا رأيت أولئك أهل المدينة على شيء فلا تشكّك أنّه
الحق - والله إنك لك ناصح، والله إنك لك ناصح.
وقال المهاجري عبد الوهاب: إجماع أهل المدينة ضربان: نقلته واستدلائي.
وابن الأسائل والأخبر ونحوه.
ثالثهما: نقل ذلك من فعل كهيئة الرقيق.
ثالثهما: نقل ذلك من إقرار كثرة أخذ الزكاة من الخضروات مع أنها كانت تزرع
بالمدينة - وكان النبي - ﷺ - والخليفة بعده لا يأخذونها منها. وهذا النوع حجة بارزة عندنا
المصير إليه، وترك الأخبار والمقابض لا اختلاف بين أصحابنا فيه.
ثالثهما: مرجح. وله قال بعض أصحاب الشافعي.
ثالثهما: حجة - وإن لم يجز خلافه - وإليه ذهب فاضي الفضاءي أبو الحسن بن عمر.
وقال أبو العباس القرطبي: أما الضرب الأول - فينفي أن لا يختلف فيه; لأنه من باب
النقل المتواتر، ولا فرق بين القول والفعل والإقرار؛ إذ كل ذلك نقل محصل للمعلم القطبي،
ولأنهم عدد كثير وجهّ مغفر تحلل العادة عليهم التواظر على خلاف الصدوق، ولا شك أن ما
هذا سبيله - أولى من أخبار الأحاديث والأفهاء والظواهر.
- ١٨١-
المسألة الخامسة:

[إجماع (1)] العترة - وحدها - ليس بحجة: خلافاً للزيدية، والإمامية.

وأما الضرب الثاني - فالأولى فيه: أنه حجة إذا الفرد، ومرجح لأحد المنصارعين، ودليلنا على ذلك: أن المدينة ماز درؤ الإيمان ومنزل الأحكام، والصحابية - هم المشاهدون لأسبابة، الفائضون لمقصدها، ثم التابعون نقلوها وضبطرها. وعلى هذا فإجماع أهل المدينة - ليس بحجة - من حيث إجماعهم، بل إما من جهة تقليل المتواتر، وإما من جهة مشاهدتهم الأحوال الدالة على مقصود الشرع.


والإرتباط أربع: ما يجري مجرى النقل عن النبي - ﷺ - كنقلهم قدار الصاع والتمّ. وهذا حجة بالاتفاق.

والعمل القيدي بالمدينة - قبل مقتل عثمان - رضي الله عنه - وهو حجة عند مالك أيضاً.

ونص عليه الشافعي في رواية يونس بن عبد الأعلى - كما سلف. وعملهم الموافق لأحد دهيلين منصارعين كحدثين وقويدين: فمالك والشافعي مرجح؛ وأبو حنيفة لا. عند الحنابلة قولان: المنع؛ وعليه أبو عقيل وابن عقيل. مرجح؛ وعليه أبو الخطاب، ونقل عن نص أحمد، والنقل المتاخر بالمدينة، والجمهور: ليس بحجة شرعية. وله قال الأئمة الثلاثة. وهو قول المعقلين من أصحاب مالك. كما ذكره القاضي عبد الوهاب في الملخص. ثم كما بعده على الألباني: أنه إذا قلت: إجماعهم حجة لا ينزل منزلة إجماع جميع الأمة حتى يفسق المخالف، ويفتقض قضااته، بل حجة على معنى: إن المستند إليه مستند إلى ما أخذ الشريعة: كالمستند إلى الفياني، وغير الواحد. أه. انظر التقرير والتحري على التحرير:

(3/100-100) "(1) سقطت الزيادة من ي."

169 -
لنا:
أن علياً - رضي الله عنه - خالقه­(1) الصباحة في كثير من المسائل - ولم يقل لأحدٍ ممن خالقه: إن قولي حجة فلا تخلافني(2).

احتجوا بالآية والخبر والمعنى:
أما الآية - فقوله تعالى: «إِنَّا يُريِدُ اللَّهُ لِيُذَهِّبَ عَنْكُمْ الْرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطهيرًا» (3); والخطأ رجس فيجب(4) أن يكونوا مطهرين عنه. و[أما(5) الخبر - فقوله عليه الصلاة والسلام: «إِنِّي تَارِكُ فِيْكُمْ مَا إِنْ تَمْسَكُوهُمْ بِهِ أَنْ تَضْلُواُ كِتَابُ اللَّهِ وَعِيْرَتُه» (1).]

(1) لفظ ح: «خالقه»، وهو تحريف.
(2) كذا في سائر النسخ عدا للفظها: «خالقه».
(3) الآية (33) من سورة الأحزاب.
(4) لفظي: فوجب.
(5) هذه زيادة من ح، وكذلك النها التي بعدها.

(6) أخرج الطبراني وأحمد في المسند عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنِّي تَارِكُ فِيْكُمْ كِتَابٍ وَأَهْلَ بِيَتٍ، وَإِنَّهُمْ لَيُتَفَرَّقُوا رَبِيعًا عَلَى الْحَوْضِ جَمِيعًا». المسند (5/189-190) ومجمع الزواضيح (170) وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجله ثقات. وفتح الكبير (451/1)، وأخرجه الترمذي بلفظ: «إِنَّي تَارِكُ فِيْكُمْ مَا إِنْ تَمْسَكُوهُمْ بِهِ أَنْ تَضْلُواُ بعْدِي أَحْدَهُمَا أُعْظَمَ مِنْ أَخْرَجُهُمْ هُدٍّ كَيْفَ كَيْفَ.» فيهما: فانظر من الثمودي (243/9) الصحيح (379) المتفق، والفتح الكبير (451/1) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وأخرجه بلفظ آخر من وجه آخر أيضاً فانظر الحديث (3788).

والأخير مسلم في صحيحه عن زيد بن أرقم في فضائل علي - رضي الله عنه وآراؤه - حديثاً طويلاً وله قال: قال رسول الله ﷺ: «يُوبِّأ مَنْ يَذْنِبَ فِي ضَلاْعِهِ وَيَحْتَلِبُ عَلَيْهِ ءاَلِمًّا فِي نَارِ الْحَمِيم - كَأَنْ فَتَىٰ نَارٍ» ؛ أم أً أَيْهَا النَّاس - فإِنْ مَا أَنَا بِيَشْرَكُكُمْ أَنْ يَنْتَيِّ رُسُولِ اللَّهِ ﷺ أَجِيبَ، وأنا تارك فيكم ثقلين: أولهما كتاب الله في الدهر والآخر، فدخلوا به كتاب الله، واستمكرا به فحديث على كتاب الله ورغب فيه ثم قال: وأهل 170 -
والجواب عن الأول:
أنَّ ظاهرَ الآيةِ في أزواجها، فإنًّ ما قبلها، وما بعده خاطبَ معهنَّ، لأنه - تعالى - قال: [وَقُولْنَ] في بيتهنَّ ولا يُبّرِجَنَّ تَرْجِحَ الجَاهِليَّةِ الأولى. ويجري هذا [الآية] سُمَّجَرَى قول الواحد لابنه: «تَعَلَّمْ وَأَطْبَعْنِي إِنَّمَا أَرِيدُ لَكَ الْخَيرَ».
ومعلوم أن هذا القول لا يتناول إلا ابنه: فكذا ها هنا.
فلنَّ قالت: هذا باطل من وجهة:
أحدها:
أنّه لو أرادُنَّ لقال: [فَلَيَدْلِكُمُ الْبَيْتُ مُهْبِتُ الرَّحْمَةِ، وَالنَّبِيُّ - ﷺ - مِنْهُم] الله ليذهب عنكم الرجس.
وثانيها:
أنَّ أهل البيت على وفاطمة والحسن والحسين - رضوان الله عليهم - لأنّه:
= بَيْنَي أَذْكُرْكُمُ اللَّهُ فِي أَهْلِ بِيْتٍ ثُمَّ سَئِلْتُ عَنْ أَهْلِ بِيْتِهِ؟ فَقُولُ لَهُ حَصْصَرٍ: وَمِن أُهُلِّ بِيْتٍ يَا زِيد؟
= أَلِيسْ نَسَاؤُ مِنْ أَهْلِ بِيْتِه؟ قَالَ: نَسَاؤُ مِنْ أُهُلِّ بِيْتِهِ، وَلَكِنْ أُهُلِّ بِيْتِهِ مِنْ حَرْمِ الْصِّدْقَةِ - بَعْدَهُ.
= قَالَ: وَمَنْ هُمْ؟ قَالَ: هُمْ أَلَّا عَلِيٌّ وَآلِ عَقِيلٍ، وَآلِ جَعْفَرٍ وَآلِ عَبَّاسٍ: قَالَ: كُلُّ هُؤُلاء حَرْمُ الصِّدْقَةِ؟ قَالَ: نَعْمَ. انظَرْ صَحِيحُ سُلَمَيْنَي بَشَرِ النُّورِيٍّ (179/1910) وَقَدْ سَاَقَهُ بَالْفَتْحِ.
= أَخْرِجُ النُّورِيَّ وَالنَّمَرُودُ بَالصِّدْقَةِ: الزِّكَاةُ، وَهِيَ حَرَامُ عَنْهَا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَيْنِهِ:
= الْمَطْلُوِبِ. وَانظَرْ مَا سَأَلَتْيُ فِي خِبْرٍ وَالْخَدَّيرِ.
= وَقَالَ مَالِكُ: بَيْنِ هَاشِمٍ فَقْطً. هَامِشُ المرجع المذكور.
= (١) انتَزُرُتُ بِهِذِهِ الرَّياَةُ، وَالْقَافُ فِي جَوَابِهَا: ح.
= (٢) لَفْظُ جَيْيَةٍ: وَمَعْنَى: وَهُوَ تَصْحِيفُ.
= (٣) الآيَةِ (٣٣) مِنْ سُنَّةِ الأَحْزَابِ.
= (٤) كَذَا فِي صِ: وَهُوَ المَنَاسِبُ، وَلَفْظُ غَيْرَهَا: وَمَجْرِيَّ.
= (٥) لَفْظُ جَحِيرٍ: «فَكَذَّلَكَ».
= (٦) أَخْرِجُ الْوَرْقَةُ (٤٠٠) مِنْ سِ.
لمَّا نزلت هذه الآية «الفُلُّ الرسول - ﷺ، علِّمهم كِسَامًا، وقال: هؤلاء أهَلُّ بَيْتِي»(1).

وناثرها:

أنَّ كِلمةٌ «إِنْسَأة» للحسَّر، فهي تدل على أنه تعالى - ما أراد أن يزيِّن الرجَس عن [أحَدٍ إِلاً] عن أهل البيت. وهذا غير جائز: لأنه تعالى - أراد زوال الرجس عن(2) الكل، وإذا تصدّر حملته على ظاهره وجب حمله على زوال [بعض(3) الرجس عنهم]؛ لأنَّ ذكر السبب لإرادة المسبِّب - جائز، وزوال الرجس - هو العصمَة.

فإذن: هذِه الآية تدل على عصمَة أهل البيت، وكل من قال ذلك - زعم أن المراد به على وفاطمة والحسن والحسين لا غير، فلو حملناها على غيرهم - كان ذلك(4) قولًا ثالثًا.

---

(1) آخر ورقة (9) من ص.
(2) أخرج الترمذي في المناقِب عن عمر بن أبي سلمة - رَبِيبُ النِّيَبِ - قال:
ونزلت هذه الآية على النبي - ﷺ: «إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيُهِبَ عَمَّا يُحِبُّهُ عَمَّا يُلُواهُ»، فَقَالَ: أَنْتُ عَلَى مَكَانِكَ وَأَنْتُ إِلَى خَيْرِكَ. فَانْتَصِرَ». قال أبو عبيدة: وفي الباب عن آم سلمة ومعقل بن يسار وأبي الحمراء وأنس بن مالك، وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

كما أخرج في تفسير سورة الأحزاب، الحديث رقم (3234) (8/236)، وقد أخرج الحاكم نحوه بلفظ آخر ومن طرق أخرى، وصحبه على شرط الشيخين. فانظر المستدرك (148/6-146)، وانظر صحيح مسلم (15/79-80).

(2) سقط ما بين المعقوفين من آية للزادة ح. وقوله: «وَهَذَا»، في ص، ح: ﴾فَكْنِهِ».
(3) انفرد بهذه الزادة ح.
(4) هذه الزادة من ص، ص.
قلت: الجواب عن الأول:
أن التذكير لا يمنع من إرادتهن بالخطاب، وإنما يمنع من القصر عليهن.

ومن الثاني:
أنه معارض بما روى عن أم سلمة - أنها قالت لرسول الله ﷺ: "الأست من أهل البيت؟ فقال: بل إن شاء الله" (1)
ولكن فظى أهل البيت حقيقة فهين لغة: فكان تخصصه ببعض الناس خلاف الأصل.

ومن الثالث:
لا نسلم دلالة الآية على زوال كل رجس، لأن المفردة المعرف لا يفيد (2) العموم.

والجواب عن التمكين بالخبر:
أنه من باب الأحاديث، وتعبد الإمام لا يجوز العمل به (3) فضلا عن العلم.
فإن قلت: بل هو صحيح قطعا، لأن الآمة (4) أثقت على قولهم (5) بعضهم لاستدلال به على فضيلتهم.

قلت: قد تقدم أن هذا لا يفيد القطع بالصحة.

سُلمْنا: صحبة الخبر، ولكن يقتضي وجوب التمكين بالكتاب والعترة، وذلك مسلم، فلم قلت: إن قول العترة وحده (6) حجة؟!

(1) الذي في الحديث المتقدم قالت - رضي الله عنها - : "أنا معهم يا رسول الله؟ قال...
(2) - (3) آخِرَ الورِّة (19) من يـ. لفظ ل: "فهـ.
(4) في ي: "فِيلْه".
(5) سقطت الزرادة من ل.
(6) لفظ ج: "الغبرة، وهو خطا، كذا في ص، ولفظ غيرها: وحده". 173
[و(11) الجواب عن التماسك بالمعنى(3)]

أنه باطل بولوجاته - ولهذا - فإن هذه مشاهد أكثر أحواله - مع أن قولهن ليس

- ولهذا - بحجة.

المسألة السادسة:

(3) إجماع [الأئمة (3)] الأربعة - وحدهم (2) ليس بحجة (4).

وحكي أبو بكر الرازي: أن أبا حازم (2) القاضي كان يقول: إجماع الخلفاء الأربعة (3) حجة، ولهذا (2) لمعتقد بخلاف زيد بن ثابت - في نوريث ذوي الأرحام، وحكم برد أموال حصلت في بيت مال المعتضد إلى ذوي الأرحام (6) وقيل المعتضد فيها، وانفذ قضاءه، وكتب به إلى الأفق (9).


(1) لم ترد الواو في س.
(2) للفظ: "الآية"، وهو تحرير.
(3) زاد في س: "وفي".
(4) لم ترد في ي.
(5) في ي: "وحده".
(6) آخر الورقة (29) من ح.
(7) أبو حازم بالحاء المعجمة: عبد الحميد بن عبد العزيز القاضي بسري ولي القضاء بالشام والكوفة والكرخ. توفي سنة (922) هـ انظر: طيات السيراز (141)، والهجر (294) وقال: أخذ عنه الطحاوي والدباس، ولقبه أبو الحسن الكرخي، وله من الكتب كتاب "المحاضر والسراجات"، وكتاب "الفرائض" وكتاب "ادب القاضي". كما ترجع له في الفوائد الباهية (61) قال: ومن أخذ منهم عيسى بن أبي من لنصر الكامل (111/6)، وقال عند: "قاضي المعتضد بالله".
(8) آخر الورقة (29) من ح.
(9) في ح: "ولأجل هذا"، وعبارة ي: "ولهذا لا يفيده"، وهو تصريف.
(10) في ح: "ساقط من ي".
(12) وقد توفي سنة (289) هـ.

- 174 -
ومن الناس من جعل إجماع الشيخين حجةً
[1] احتجّ أبو خازم بقوله عليه الصلاة والسلام: «عليكم بستي وسنة
الخلفاء الراشدين من بعدي، عضواً عليها بالنواذج».
واحتج الباقون: بقوله عليه الصلاة والسلام: "أقنعوا بالذين من بعدي أبي
بكرو عمر" (3) ولما لم يمكن الاقتداء بهما حال اختلافهما وجب ذلك حال
انتقاهم.

وقد أصدر المعتضد أمره إلى جميع البلدان برد الفاصل من سهام المواريث إلى ذوي
الراحام، وأبطل ديوان الموازية في سنة (284) ه فانظر الكامل (84/82) وكان ذلك بعد
أن سأل أبو خازم الفاضي عن هذه المسألة، فقال: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ وغير
زيد بن ثابت على توقيت ذوي الراحام، ولا بذل بمقابلة إجماعهم، وقال المعتضد:
أليس إنه يروى ذلك عن أبي بكر عمر عثمان؟ قال (أي: أبو خازم): كلا، وقد كتب من
رواى ذلك عنهم، وأمر المعتضد برد ما كان في بيت المال مما أخذ من تركه من كان ورثه
من ذوي الراحام. انظر المبسوط للمرخسي (360/26) وما بعدها، وشرح معاني الأثار
(395/4) وما بعدها، وفواتين الرحمون (2/271).

(1) آخر الرودية (24/26 من جد).

(2) آخر الإمام أحمد في المسند من حديث العباد بن سارية رضي الله عنه.
قال: وعندنا رسول الله ﷺ موضع غريف منها العيون، ووجبت منها الغول، فلذا: يا رسول
الله إن هذه الموضع موضع موقع فماذا تنهد إليها؟ قال: قد ترككم على البيضاء لبوا
كها لا يزغ عنها بعدي إلا هالك، ومن بعض منكم فسروا اختلافًا كثيرًا، فعليكم بما
عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهددين.

وأخيره بلطف آخر و فيه: ﻦ. . . و عضوا عليها بالنواجذ، ﻢ. . . واستمادات الأمور فإن كل
محددة بدقة، وإن كل بدعة ضلالة. فانظر المسند (2/261/4) وقال (أحده أحمد وأبو داود والترمذي والجاحم، كما أخرجه أبو
نعم في الحلية (115/10) والترمذي في (7/319) الحديث رقم (2688)
وقال أبو عبيدة: هذا الحديث حسن صحيح.

وأخيره أبو داود في (13/5) الحديث رقم (4607)، كما أخرجه ابن ماجه في
(15/1) الحديث (42).

(3) الحديث أخرجه الحاكم من حديث حديثين من طرق عدة، ثم قال: وهذا حديث
والجواب:

أنّه معارض بقوله: [أصحابي كالنجم باللههم اقتديتم اهتمامهم، مع أنّه] قول كل وحد من الصحابة - وحده - ليس بحجة.

= من أجل ما روي في فضائل الشيخين، وتكلم عن إسناده، ثم قال: فثبت بما ذكرنا صحة هذا الحديث وإن لم يخرج. فCTSTRرك (3/75)، وأخرج في الفتح الكبير (215/71)، وقال: أخرجه أحمد والترمذي، وأثنى ماجه عن حذيفة، والطبري عن أبي الدرداء، وأبو يعلى في مسند عن حذيفة أيضاً، والترمذي عن ابن مسعود. كما أخرج أبو نعيم في الحلية (9/199) والخطوط في تاريخه (12/200)، وهو عند الترمذي (269/99 رقم 7267، 7268، 7269)، وأخرج ابن ماجه (11/37) (97) وهو في مسنذ الإمام أحمد (5/282)، آخر الزرق (29) من آخر الأصوليين.


١٧٦٦

١٧٦٦
المسألة السابعة:

إجماع الصحابة مع مخالفته من أدركهم من التابعين - ليس ببحجة(3).

خلافاً لبعضهم:

لنا:

لو كان (قوله(1) التابعِيُ بَاطِلًا - لما جاز رجوع الصحابة إليه(2)، لكنهم قد رجعوا إليه؟;

عن ابن عمر - رضي الله عنه - أنه سئل عن فرضية، فقال: «سُلُوها».

سعيد بن جبير، فإنه أعلم به(3).

وعن أنس - رضي الله عنه - رضما سئل عن شيء، فقال: «سُلوا مولانا الحسن، فإنه سمع وسمعنا، وحفظ ونسينا(4)».

وستائل ابن عباس عن «النذر بذيح الولد»؟ فأشار إلى مسروق، فتاناه(5).

(*) آخر الوقعة (41) من س.
(1) سقطت الزيادة من ي.
(2) لفظ ح: «إليهم».
(3) هو سعيد بن جبير بن هشام الأصري الوالي، كان ابن عباس إذا أتاه أهل الكوفة يستطيعونه، يقول: أليس فيكم ابن أم الدهماة؟ (يعني سعيد بن جبير) فقله الحجاج سنة (95). انظر تهذيب التهذيب (114-115) والذكرى (776/1) وما ذكره المصدر.
(4) أخرجه ابن سعد في الطيقات عن قال: جاء رجل إلى ابن عم سأله عن فرضية فقال: دانت سعيد بن جبير فإنه أعلم بالحساب مثني وهو يفرض منها ما أفرض. فانظر الطيقات (6/262-267), وإعلام المواقف (26/1).
(5) تقدمت ترجمته وما نقله المصدر أورده الحافظ في تهذيب التهذيب (264/2) بلغه:

قال أنس بن مالك: سلوا الحسن فإنه حفظ ونسينا، كما أخرجه ابن سعد في ترجمته عن خالد بن رباق: أن أنس بن مالك سئل عن مسألة - قال: «عليكم مولانا الحسن فسلوا».

فقالوا: يا أبا حمزة تسألك وتقول: سلوا مولانا الحسن؟ فقال: إنما أسمعنا وسمع حفظ ونسينا، فانظر الطيقات (176/7).

(*) في ح: «ثم أناه».

- 177 -
السائل بجوابه: فتائعة عليه(1). وفي أمثال هذه الروايات كثرة.

واحتضن المخالف بالآية والخبر والآخرين:

أما الآية - فقوله - تعالى - "أَلَاتَ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا نَبَيَأَوُنَّكَ نَبَأً" (الشَّجَرَةِ) (1)، ولن يرضى(2) منهم إلا إذا كانوا غير مُقدِّمين على [فعل(1)] شيء من المحظورات، ومتى كان كذلك: كان قولهم حجة.

أما الخبر - فقوله على الصلاة والسلام: "لَوْ أَنفَقْتُ غَيْرُهُم مِّلَّةً الْأَرْضِ ذَهِباً ما بَلَغَ مَّدَّتُهُمْ، وَلَا نَصْيَفَهُهُمْ" (3)، وذلك يدلّ على أن التابعي إذا خالف ما بُنِى عن رسول الله ﷺ.

(1) سيربح بن الأجداد الإمام أبو عائشة الهمداني الكوفي أحد الأعلام المشهور من فقهاء التابعين، قال ابن المديني: ما أقدم على سيربح أحدًا من أصحاب عبد الله. انظر ترجمته وأخباره في التذكرة (49/11)، وقد توفي سنة (673م)، وانظر تهذيب التهذيب (74/11) وطبقات ابن سعد (9/276-77) ولم يذكر أحد منهم مسألة "النذر بذبح". 

(2) والنذر بذبح الولد من قبل نذر المصيبة، واللزوم المصيبة لا يحل الوفاء به إجماعًا، ويجب على الناس كفارة بينين. وروي عن الإمام أحمد ما يدل على أنه لا كفارة عليه، وروي هذا عن مسروق الشعبي وهو مذهب مالك والشافعي. انظر المعني والشرح الكبير (11/104).

(3) الآية (18) من سورة الفتح.

(4) عبارة: "ولن يكون راضيًا".

(5) انفردت بهذه الزيدة ص.


وأما أخرجه مسلم عن أبي هريرة بن سفي المنفظ (97/16)، والبرمذي في المناقب:
قال الحنفية ليس مع التابعي، بل معهم.
وامًا الآثر فهو عن عائشة، رضي الله عنها، أن نكرت على أبي سلمة بن عبد الرحمان خلافًا على ابن عباس، في عدته المتوفى عنها زوجها، وهي حامل.
وقالت: "فروج يصيح مع الدنيا" (1).

(25/39) الحديث رقم (9263) وما بعده المبدو ب: "الله في أصحابنا لا يتخذهم غرضًا بعديّ الحديث.
وأبو داود في السنة (55/3) رقم (4758)، وأبو ماجه (51/7) الحديث (161)، وأحمد في المسند (33/1)، وفيه: "قال خالد: نستقلون علينا بلبيام سيقومون بها: فكان ذلك هوسه المشار إليه، والحديث هنا بديء، يقوله عليه الصلاة والسلام: "دعوا أصحابنا فوالذي نفسي نبذه لو أفتحت مثل أحد، أو مثل البجان ذهب، ما بلغتم أعمالهم. وهو عن أنس، وأخرجه في (1/42) من حديث يساف بن عبد الله بن سلام قال: "مثل رسول الله "أتحتن عمر من بعدنا؟ فقال رسول الله "مثل مسلم أحرجته البهلوان في السنة: (217/217)، وهو في المتنكاة أيضاً (142/217). وفي تاريخ الطبري (17/142)، و(bl) الفتح الصحيح، و(8/142) ولا تسيلوا أصحابنا فإنه يجيء في آخر الزمان قوم يجمعون أصحابنا، فإن مروا فلا تعودهم، وإن ماتوا فلا تشهدهم، ولا تناظهرون، ولا تسيلوا عليهم، ولا تصلوا عليهم، وهو عن أنس.

(1) أبو سلمة قتل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، وقيل: اسمه كتبه كان ثقة قبيها كثير الحديث، توفي سنة (104) هـ عن (72) عاماً، روى عن عدد كبير من الصحابة. انظر تهذيب التهذيب (118-115/12)، والطبقات (150/5)، وتوفي سنة (94) هـ. وأما الآثر فقد أخرج مالك في الموطأ عنه أنه قال: "سألت عائشة، زوج النبي: ما يوجب الغسل؟ فقالت: "هل تدري ما تلك يا أبا سلمة؟ مثل الفروج يسمع.

الديكية تصرف فيแชمرها، إذا جاز الختان الختان فقد جرب الغسل، فانظر الموطأ: (47/12) الحديث (72) كتاب الأطهارة، وخلاف ابن عباس لجمهور الصحابة في عدة المتوفى عنها، وذهابه إلى أنه أقصى الأجلين راجعه في المغني (9/110) وما بعدها. وقد أورد ابن حزم خبر أبي سلمة ورسلهم مولى ابن عباس إلى أم سلمة للسؤال عن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها من غير ما ذكره المصنف عن عائشة فانظر الموطأ (165/12).

- 179-
[وا] العوائد عن الأول:
أن الآية مختصةً بأهل بيعة الرضوان، وبالانتفاق لا اختصاص لهم
بالإجماع.
وعن الآخر:
أنّه يلمع منه: أن الصحابي الواحد إذا قال نقيض قولٍ نبيٍّ - أن نقطع
بأن الحق قول الصحابي.
وعن الآخر:
أنّ إنكارها على أبي سلمة لعله كان لأنه خالف بعد الإجماع، أو في مسألة
قطعة، أو لأنه خالف قبل أن كان أهلًا للإجتهاد، أو لأنه أساء الأدب في
المناظرة.
ولأن قول عائشة - رضي الله عنها - ليس بحجة.
المسألة الثامنة:
اختشامًا في انعقاد الإجماع مع مخالفته المخطئين - من أهل القبلة - في
مسائل الأصول.
فإن لم نكفّرهم: اعتبرنا [و] قولهم: لأنهم [إذا] كانوا من المؤمنين، ومن
الأمة - كان قول من عدائم قول بعض المؤمنين: فلا يكون حجة.
وإذا كفرناهم: انعقاد الإجماع بدونهم، لكن لا يجوز تمسك بإجماعنا
على كفرهم - في تلك المسائل - لأنهم إنما ثبت خروجهم عن الإجماع - بعد
ثبوت كفرهم - [في تلك المسائل] فلو أثنتا كفرهم - فيهم - بإجماعنا
- وحذنا [و] - لزم الدور.

(1) لم ترد الدوا في س.
(2) عبارة ي: "وإن لم نكفّرهم ولا اعتبرنا قولهم"، وهو تحريف.
(3) سقطت الزائدة من ج.
(4) هذه الزائدة من ص، ح.
(5) لفظ: "وحده".
لا يلزم أن يكون الجزء الآخر من اللسان fluoride. في بعض الأحيان، أكل الأطعمة المحترقة أو السكر. بعض المثيرين: (لا يكون حجة).

المسألة الناشئة:

الإجماع لا يتطلب مخالفة الواحد والثاني: خلافاً لأبي الحسن الخياط.

- من المعتزلة - ومحمد بن جرير الطبري - وأبي بكر الوازي.

لذا:

أن جميع الصحابة أجمعوا على ترك قتل مانعي الزكاة، وخالفهم فيهم.

أبو بكر رضي الله عنه - وحده - فيه، ولم يقل أحد: إن خلافه غير معتد به، بل لم شملوا رجعوا إلى قوله.

وذلك ابن عباس، وابن مسعود، خلافاً لكل الصحابة في مسائل.

(1) لم ترد في ص، ي.
(2) ساقط من أ.
(3) هو عبد الرحمن بن أبي عمرو الخياط رأس «الخياطي» من المعتزلة، وإليه ينسبون.
(4) هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري إمام مجهد له النزاع.
(5) مراعاة ودائع البيان، والله التاريخ. ولد سنة (244) هـ وتوفي سنة (310) هـ، كان شافعيًا، ثم اجتهد وأغلق مذهبه كثيرون وكتبوا فيه، لكنه ليس له أتباع. ترجمت له معظم المكتوب منها: اليسار (100/5)، والمرأة (261/1)، والمعرفة (261/1)، والنظرية (261/1)، طبقات المفسرين (2/61)، طبقات الشهرازي (93)، والوفيات (191/4)، والوفيات (284/72)، ومعجم الأدباء (482/6)، طبقات ابن السبكي (1/361-120/701)، والبداية (140/11)، والهيئة (498/12)، والشهداء (240/2).
(6) زاده.
القرائين، وخلاَّلهم [إلى الآن].

واحتجُّ المخالف [بأمره]:

أحدُها:

أنْ فَضِّلْ (المؤمنين) [والآحدة] يتشارك، مع خروج الواحد [والاثنين] منهم، كما يقال - في البقرة - "إنها سوداء"، وإن كانت [فيها شعرات بيض، وكما يقال للزنجي: "إنَّه أسود" مع بياض حدقته وأسانه.

وثانيها:

قوله عليه الصلاة والسلام: "عليكم بالسواد الأعظم".

وقوله: "الشيطان مع الواحد"، وهذا يقتضي: أن الواحد المنفرد بقوله - مخطئ.

وثالثها:

أن الإجماع حجة على المخالف، فلو لم يكن في العصر مخالف: لم يتحقق هذا المعنى.

ورابعها:

أن الصحابة أثكروا على ابن عباس، خلافه للباقيين في "الصرف".

(*) آخر الورقة (65) من جد.
(1) وقد تقدمت الإشارة إلى اختلافهم في بعض مسائل الفرائض فانظر ص (164) وما بعدها.
(*) آخر الورقة (64) من ح.
(2) سقطت من س.
(*) آخر الورقة (62) من س.
(3) كذا في ح، ولفظ غيرهما: "كان".
(*) آخر الورقة (30) من ل.
(4) يشير إلى مذهبه في أنه لا ربا إلا في النسبي - الذي بنائه على حدث أسامة - رضي الله عنهما - "لا ربا إلا في النسبي"، فانظر تفاصيل مذهبه في المحل (491/8) وما بعدها، والمجموع (271/7) وما بعدها.

- 182 -
وخاصّتها:
أنّ المسلمين اعتمدوا في خلافة أبي بكر - رضي الله عنه - على الإجماع، مع خلافة سعد وعلى بن أبي طالب رضي الله عنهم.

وسامعها:
أنّ في رواية الأخبار، يحصل الترجيح بكثرة العدد: فكذا في أقوال المجتهدين.

وسبعها:
أنّ اتفاق الجمع على الكذب متناقض [عادة وأتفاق الجمع القليل على ذلك غير ممكن (1)]. فإذا اتفقت الأمة على الحكم الواحد (2)، إلا الواحد منهم أو الاثنين: كان ذلك الجمع العظيم قد أخبروا (3) عن أنفسهم بكونهم مؤمنين، وذلك لا يحتمل الكذب.

(3) أما الواحد والاثنان لذا أخبروا عن أنفسهم بكونهم مؤمنين: فذلك يحتمل (4) الكذب.

وأذا كان كذلك: كان ما اتفق عليه (5) الكل سوى الواحد والاثنين - هو (6) سبب المؤمنين قطعاً: فوجب أن يكون حجة.

وثمانها:
لو اعتبرنا مخالفه الواحد (7) والاثنين - لم ينعقد الإجماع قطعاً؛ لأنّه لا

---


- 183 -
يمكننا أن ندعى في شيء من الإجماعات: أنه ليس هناك واحد أو اثنان يخالفون فيه.

[1] الجواب عن الأول:
أن النافذ الأوسم لا تتناول الأكبر على سبيل الحقيقة في اللغة لأنه父子:
بجوز أن يقال لما عدا الواحد من الأمين: ليسا كالأمم، ويسحب أشتاء عنهم.

ومن الثاني:
أن السواد الأعظم كل الأمين؛ لأن من عدا الكل فالكل أعظم منه، ولولا ما ذكرناه لدخل تحت النصف من الأمين: إذا زاد على النصف الآخر.

وأما قوله: على الصلاة والسلام: الشيطان مع الواحد، فذلك لا يقتضي أن يكون مع كل واحد، وإنما لم يكن قول الرسول - وحده - حجة.

ومن الثالث:
أن حجة على المخالف الذي يوجد بعد ذلك، ولو كان الأمر كما ذكرت: لوجب في كل إجماع أن يكون فيه مخالف شاذ.

______________________________
(1) لم ترد الواو في ح، س.
(2) زاد في ل: فلا، وهو تحريف.
(3) زاد في ح: إنهم.
(4) آخر الزرفة (20) من ه.
(5) عبارة ح: إلا من عداه، وفي ص: كان ماؤه.
(6) لم ترد في ل.
(7) لفظ س، ح: داداه.
(8) عبارة ي: حجة وحده، مقطط من ي.

- 184 -
 وعن الرابع:

أن الصحابة ما أنكروا على ابن عباس مخالفته للإجماع، بل مخالفته خبر أبي سعيد رضي الله عنه.

 وعن الخامس:

أن الإمامة لا يعتير في احتدادا حصول الإجماع، بل البيعة كافية.

 وعن السادس:

لم تلتم: إن الحال في الإجماع، كالحال في الرواية؟ فلم كان كذلك لحصول الإجماع بقول الواحد والاثنين: كالرواية.

 وعن السابع:

أنا وإن عرفنا في ذلك الجم، كونهم مؤمنين - لكننا لا ندري أنهم كل المؤمنين: فلا جرم لم يجب؟ [عليها] أن نحكم بقولهم.

 وعن الثامن:

[أنا] [إنما] تنمسك بالإجماع - حيث يمكنا الكلم بذلك: كما في زمن الصحابة رضي الله عنهم.

 المسألة العاشرة:

الإجماع إذا لم يحصل فيه قول من كان متمنيا من الاجتهاد - وإن لم يكن مشهورا به: لم يكن حجة، لأن (1) قول من عداه قول بعض المؤمنين: فلا يندرج تحت أدلة الإجماع - والله أعلم.

(1) في ح: «المخالفته، في كل منهما.
(2) يشير إلى حديث الأصناف السنة المشهور الذي سبق تخريجه.
(3) عبارة ل: «فلا جرم عليهم لم يجب؟»، وفي ح، كما أثبنا، ولم ترد كلمة «عليها».
(4) كما لم ترد في ح، وأبدل بقولهم: «فبتفهم».
(5) سقطت من ي.
(6) آخر الوثيقة (43) من س.
(7) لفظها: «ولأنه».

- 185 -
القسم الرابع
فيما يصدر عنه الإجماع

المسألة الأولى:
لا يجوز [حصول (٢)] الإجماع إلا عن دلالة أو أمارة.
وقال قوم: يجوز صدوره عن التبيخ (٣).

(١) كذا في ص، ي، وفي ح، ج: أ: فيما عنه، ونحوها عبارة ل، غير أنه أبدل

«يصدر» ب: «صدر».

(٢) لم ترد الزيادة في ل.

(٣) كذا في جميع الأصول، والبخت: الجد والتحز ممّع أو ورد أو موضوع في العناية في
الجَنِّ: «إنه غير عربيّ فصيح»، وفي المصباح: «إنه أعجمي»، وفي شفاء الغليل: «أن
العرب تكلمت به قديماً، ونحوه في لسان العرب، قال الأزهري: «لا أدري عربي هو أم
لا؟، ونقول الصاغاني: «وبعدهما إذا ضربهم». انظر تاج العروض مادة البخت - (١/١)
والمصباح (٢/١٤٥)، والمحارث (٤/٤١، والتصارح (٢/٤٤ ١٤٤٥-١٤٤٦)،
وقال القرافيّ (في التبخت): «جوزه قوم بمجدرة الشهبة والبخت» فكأنه جعل التبخت
في مقابلة اللدبل والامارة، وقد أكّد: أن النفع هو: «التبخت» بالتفة، المتوفّة بالثين من
فوقها قال: «قدّر على أن قوله (بالتبخت) ليس بالثين المتوفّة من (المباختة) بل من
البخت»، ثم قال: «فحرص من ذلك: أن من الناس من جوز الإجماع بالقسم والبخت -
أي: يفروظ به متستن أصله، وأي شيء أفتوا به كان حقاً، وإن الله تعالى - جعل لهم ذلك،
ثم بني: أن الذاهبين إلى هذا يسدلون بأدلة الإجماع العامة - نحو: ولا تجمع مثلي على
ضلاله على مذهبهم. فانظر تنقيح الفصول وشرجه (١٤٨-١٤٧)، وقال الأصفهاني - شارح
المحصول: التبخت بالخاء المعجمة - مأخوذ من البخت، وهو التوصية، وقال صاحب
المعتمد: لا يجوز انعقاد الإجماع إلا عن طريق، وحكي قاضي الفضة عن قوم: إنّهم قالوا:
«إنه يجوز صدور الإجماع عن تفويق لا عن توقّف»، وذلك بأن يوفقهم الله تعالى - لا اختيار
- ١٨٧ -
لنا:

أن القول في الدين غير (1) دلالة أو أمارة - خطاً، فلو اتفقوا عليه - [ع(2)].
- كانوا (3) مجتمعين على الخطأ، وذلك يقدح في الإجماع.

(5) احتج المخالف بأمرين:

الأول:

أنه لولا ينعقد الإجماع إلا عن دليل - لكان ذلك الدليل هو الحجة، ولا يبقى في الإجماع قافدة.

الثاني:

أن الإجماع (4) لا عن الدلالة، ولا عن الأمارة قد وقع: كإجماعهم.

على بيع المراضة (6) وأجرة الحمام.

الصابر، انظر الكاشف (3/160) وما بعدها، وانظر المعتمد (250/2)، وشرح مختصر ابن الحاجب (29/2)، والتلويخ (2/51)، والتفير والتحرير (199/3)، والتيسير (205/3)، والإيجا (2/280)، وشرح الإسنووي (2/368)، والأبات (3/208/3)، وجمع الجواهر بحاشية البناني (2/204)، وقد غلط الأصفهاني صاحب التحويل للتسدير، والنكبت، بالشبية.

(2) هذه الزراعة من ح.
(3) آخر الوقحة (22) من جد.
(4) زاد في ي: ي: ر.
(5) ما بين المعوقين ساقط من ي، وزاد في آ قبل: (الثاني) وآو.
(6) سقطت من ص، وعبارة ي: (ول) عن أمارة.
و(1) الجواب عن الأول:
أن ذلك يقتضي أن لا يصدر الإجماع عن دلالة ولا (عن (2) أمانة ألبنة.
وأنتم لا تقولون به.
ولأن فائدة الإجماع أن (3) يكشف عن وجود دليل في المسألة.
من غير حاجة إلى معرفة ذلك (الدليل (4)) والبحث عن كيفية دلاليه على المدلول.
وعن الثاني:
أن الصير أطلي ذكرتُوها، غايتكم (5) أن تقولوا: لم ينقل إلىنا فيها دليل ولا أمانة. ولا يمكنكُم القطب بناءهما ما كانا موجودين، فجعلهما كانا موجودين (6)،
لكن تركوا نقلهما للاستغنا بالإجماع عنهما.
المسألة الثانية:
القائلون بأنه لا ينعقد الإجماع إلا عن طريق (7) انفقولوا التعزية (8) على [جوز (9)]
وقوعه عن الدلالة.
والحق عندنا: جوز وقوعه عن الأئمة أيضاً.
وقال ابن جرير الطبري: ذلك غير ممكن.

أمّا أجرة الحكّام - فهي ثابتة بالعرف، والعرف دليل اعتبار الشارع بشروطه لقوله
- تعالى (6) في وسط ما تطلعون أهلكم (9) الآية (89) من سورة المائدة، وكذلك أجرة
الحلال. ويضح بلهذا: أن الأول لا إجماع فيه؛ لخلاف الإمام الشافعي، والثاني دليله
عرف، وليس الإجماع غير مستند.
(1) لم ترد الواو في س.
(2) آخر الوارفة (31) من ح.
(3) آخر الوارفة (31) من ح.
(4) هذه الزيادة من ص.
(5) إذا في ص، ح، س، وفيما عداها: «غايته».
(6) صَحَّفَت في س إلى: «موجدين».
(7) انفردت بهذه الزيادة ص.
ومنهم: من سلم الإمكان، ومنع الوقوع.
ومنهم: من قال: الأمارة إذ كانت جليلة جاز، وإلا فلا.

لنا:
أن ذلك قد وقع: روي عن عمر رضي الله عنه: أنه شاور الصحابة في
حد الشارب فقال عن رضي الله عنه: [إذا شرب سكر، وإذا سكر[।
هذئ، وإذا هدئ أفرى، وحد الحفري ثمانيون.
وقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: [هذا حد، وأقل الحد
ثمانيون].
فإن كلفت لعلهم أجمعوا على تبليغ الحد ثمانيين لئن ضن استغنوا
بالاجتماع عن نقله.

(1) أبدلت فيه: نص: [فأ]
(2) ما بين المحقوقين: مكتبة كله من ي، وسقطت عبارة: [إذا شرب سكر من ل، آ.
(3) آخر الوثقى (31) من آ.
(4) آخر الإمام البخاري عن النبي: من طريق أنس بن مالك، وأبي حريرة
وعقبة بن الحارث: [أن النبي: ضرب في الخمر بالجريد والنعال، وفي حديث أنس:
وجلد أبو بكر أربعين]. فانظر فهذا فتح البخاري (12/147). وأخرج عن علي
رضي الله عنه: أنه قال: ما كنت لأقيم حدًا على أحد فيموت فانه في نفسي إلا صاحب
الخمر فإنه لم يتزوج، وذلك ان رسول الله لم يسمه. المرجع نفسه ص (80) وقال
الحافظ في الشرح: [لم يسمه]. أي: لم يسم في عهد النبي، في رواية شريك: [إن رسول
الله لم يسم في شيء، ووقع في رواية الشعبي: فانه هو شيء صنعناء، واستطعد
الحافظ فأورد تكملة جاء فيها: إن من مات بالحد فلا ضمان على قاتل إلا في حد الخمر;
ونقل عن الشافعي: رحمه الله: أنه لو ضرب بغير السوط فلا ضمان، وإن جلد بالسوط;
ضمن الإمام دينه، أو قدر النفاوة ما بين الجلد بالسوط ويفر، والذين في ذلك على عالئة
الإمام، وكذلك لو مات فيما زاد على الأربعين. ه. المرجع ذاته. وأخرج عن السائلين
يزيد قال: كنت نفق بالشارب على عهد رسول الله وأمة أبي بكر وصدرا من خلافة
عمر، فنersonic إليه بأيدينا ونعلنا وأردننا، حتى كان آخر إمرة عمر: فجلد أربعين حتى إذا اعتر
وافضوا جلد ثمانيين، نفس المرجع ص (69).

- 190 -
أثبتوا إمامًا أبي بكر رضي الله عنه بالقياس على تقدير النبي ﷺ

وأخيرًا مسلم عن أنس أن النبي ﷺ أتي يجل قذ شرب الخمر فجلده بحرجتتين نحو
اربعين قال: وفعله أبو بكر فلم كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن أخف الحدود
ثمانين فأمره بعمر انظر صحيحه: (215/11) وأخرج عنه أيضاً: أذن نبي الله ﷺ جلد
في الخمر بالجرد والنعال ثم جلد أبو بكر أربعين فلم كان عمر ودنا الناس من الريف
والقوي قال: ما ترون في جلد الخمر؟ فقال ابن عوف أرى أن تجعلها كأخف الحدود قال:
فجلد عمر ثمانين. المرجع نفسه. وأخرج في ص (216) عن حضين بن المنذر أبو ساسان
قال: شهدت عثمان بن عفان رأتي بالولد قد صلى الصبح ركعتين ثم قال: أزيدكم؟ فشهد
عليه رجلان: أحدهما حمزه: إنه شرب الخمر وشهد آخر: أن رأى النبي ﷺ
لم يتبه حتى شربها فقال: «يا عليّ ثم فاجلده» فقال علي: «فقم يا حسن فاجلده» فقال
الحسين: «ول حارحنا من توالي قاراه» (فكان وجه عليه) فقال: «يا عبد الله بن جعفر فم
فاجلده فجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين فقال: أمسك ثم قال: جلد النبي ﷺ
إربعين وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل ستة وهذا (أي: فعل النبي ﷺ وأبي
بكر) أحب إلى النبي ﷺ المرجع نفسه (2116/12)

واللوزف الذي أورده الإمام المصنف عن الإمام عليّ رضي الله عنه أخرجه الإمام
الشافعي في مسنده: أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل فقال علي بن
أبي طالب رضي الله عنه: نرى أن تجعله ثمانين فإنما إذا شرب سكره الخمر. انظر
بائع المصن (320)

هذا وقد اختالف العلماء في مقدار حد شرب الخمر: فذهب الشافعي وأهل الظاهر واب
ثور وآخرون: إلى أن أربعون وقال الإمام الشافعي: والإمام أن يبلغ به ثمانين، وثواب
الزيادة على الأربعين تعزيات.
وذهب مالك وأبو حنيفة والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق رحمهم الله إلى أن حدة
ثمانين. فانظر شرح النووي على مسلم (217/11) والمحلي (365/11) وشرح
معاني الأثار (150/151)، وأدعى أن الثمانين من قبل الإجماع بعد الاختلاف.
والسنين الكبرى (873/319) ونيل الأوطار (320).
في الصلاة: ثم أجمعوا عليها.

([١١٤] احتجَّ المخالف بأمر:

أجدها:

أنَّ الأمَّة (٣) على كثرتها، وخلاف دواعيها - لا يجوز أن تجمعها الأمارة مع خفائها: كما لا يجوز أنتفاهم في الساعة الواحدة - على أكل الزريب الأسود، والكلم باللفظة الواحدة.

وهذا [٢٠] خلاف إجماعهم على مقتضى الدليل [والشهبة (٥)]: لأن الدالة قوية، والشهداء تجري مجرى الدلالة عند من صار إليها.

وبخلاف اجتماع (٦) الخلق العظيم - في الأعيان - لأن الداعي إليه ظاهر.

وثانيها:

من الأمَّة من يعتقد ببطلان الحكم بالأمارة، وذلك يصرفه عن الحكم بها.

وثالثها:


---

(١) أساط كلّة من ل، وفاء فيي كلمة: [عليها، فقط.
(٢) هذه الزيادة من س.
(٣) في غير س: ح: [الأسم.
(٤) لفظ: [بالكلمة.
(٥) لم ترد البياء في ل.
(٦) سفطت من آ.
(٧) لفظ: [إجماع.
(٨) آخر الورقة (١٠) من س.
(٩) هذه الزيادة من ح.
(١٠) هذه الزيادة من ح.
(١١) آخر الورقة (٤٤) من س.
(١٢) آخر الورقة (١١) من ح.
(١٣) هذه الزيادة من ح. ١٩٢ -
والجواب عن الأول:

أنه منتقض باتفاق (1) أصحاب الشافعي وأبي حنيفة - رحمهما الله - على قولهم (2).

ومن الثاني:

أن الخلاف في صحة القياس - حادث.

ولأنه (3) يجوز أن تثبت الأمارة بالدلالة - فثبت الحكم بالأمرة - على اعتقاد

أنه أثبت بالدلالة.

ولأنه ينتقض بالعموم وخبير الواحد: فإنه يجوز صدور الإجماع عنهما، مع

وقوع الخلاف فيها.

ومن الثالث:

أن تلك الأحكام المرتبة على الجهاد - شروطـة بأن لا تصير المسألة

جماعية، فإنا صارت [جماعية (1)] - فقد زال الشرط: فتزول تلك الأحكام.

والله أعلم.

المسألة الثالثة:

قال (أبو (3)) عبد الله البصري: "الإجماع الموافق لمقتضى خبير: بدلً

على أن ذلك الإجماع لأجل ذلك الخبر.

والحق: أنه غير واجب، لأن قلامة الدلائل الكثيرة على المدلول الواحد

- جائز. ففعلهم أثبتوا مقتضى الخبر بدليل [آخر (3)] سواء. والله أعلم.

(1) لفظي: "بإجماع".
(2) في ج: "قولهم".
(3) لفظ: "ولاهم".
(4) سقطت الزائدة من ي.
(5) سقطت الزائدة من ح.
(6) لم ترد الزائدة في ي. في هذه المسألة تفصيل لم يتعرض له الإمام المصنف - وهو:

أنه إن كان الخبر متوازاً فهو مستند، كما يجب عليهم العمل بموجب النص امثلاً للنص.

والخلاف في هذه المسألة إنما هو في أخبار الأحاد، وهي على أقسام: فإن علم ظهوره =

193
= بينهم - والعمل بموجهه لأجله: جزمنا بذلك.
أو نعلم ظهوره - بينهم - والعمل بموجهه، ولا نعلم أنهم عملوا لأجله.
وأما الثالث - فلا يدل على أنهم عملوا من أجله.
ويل يدل إجماعهم على موجهه على صحته؟ فيه خلاف. فانظر الكاتب:

(152/3)
القسم الخامس
[في المجموعين(1)]

قيل(2) الخوض في(3) المسائل لا بد من مقدمة - وهي:
أن الخطايا جائزة عقلاً على هذه الأمة(4) كجزاء على سائر الأمم، لكن
الأدلة السمعية متعت منه.
وهي واردة بلفظين:
أحدها:
لفظ «المؤمنين» في آية المشاقة.
والآخر(5):
لفظ «الأمة» [في سائر الآيات والخبر.
فإنما للفظ «المؤمنين» فقد مر في باب العلوم، ظل لا استغراق.
وإنما للفظ «الأمة»(6) فإنه يتناول كاففة الأمم(7).
فعلى هذا: يجب أن يكون المعتذر قول كل المؤمنين، وقول كل الأمة، فإن
خرج البعض: فلا بد من دليل منفصل.

(1) سانفط من آ.
(2) زاد في ح: »(4) آخر الزريدة (7) من ج.
(3) في زيادة: لهذا ...
(5) في ص، ل: »(6) الأخرى.
(6) انظر (3) من الجزء الثاني من هذا الكتاب، وما بين المعقوفين قد سقط من ي، آ.
(7) صحت في ص، ل: »(8) الأمة.

- 195 -
لا يعتبر في الإجماع اتفاق الأمة من وقت الرسول - إلى يوم القيامة; لأن الَّذِي دَلَّ على الإجماع دَلَّ على وجب الاستدلال [ذِبَّانٌ]، وذلك الاستدلال، إِمَّا أن يكون قبل يوم القيامة وهو مُحَال [على التقدير الَّذِي قالوهٍ]؛ لَجَعَلَ أن يَحْدِثَ - بعد ذلك قوم آخرون.

او بعدهم وهو باطل، لأنه لا حاجة في ذلك الوقت إلى الاستدلال.

المسألة الثانية:
لا عَرْبَة في الإجماع يُقول الخارجين عن الأمَّة; لأن آيَة المشاقة دائما على وجوُب اتباع المؤمنين (6)، وسائر الأَلَّة [دارَةٍ] على وجوُب اتباع الأمَّة، والمفهوم من الأمَّة، فِي عرف شرعنا: الذين قبِلوا دِين الرسول -

لا عبرة بقول العوام: خلافة للقاضي أبي بكر رحمه الله.

---
(1) سقطت الزيادة من ج.
(2) لم تَرَد في ص.
(3) لم تَرَد في ي.
(4) ساقط من ي.
(5) أَخْرَج الورقة (11) من ح.
(6) لفظي: «يمعى»، وهو خطأ.
(7) لم تَرَد الزيادة في ح، ل، س، ص.
(8) كَذَا في ح، ولفظ غَيْرُها: «يجوز».
(9) أَخْرَج الورقة (9) من ي.
(10) لم تَرَد الزيادة في ل، آ.
لنا وجهة:
أخذها:
أنَّ العالم إذا قال قولًا وحالة العالم: فلا شك أن قول العالم حكم في الدين بغيره (1) دلالةً [(1) أمارةً، فيكون خطأ، فلر كان قول العالم أيضاً خطأً؛ لكانت الأمية (3) بآسرها مخاطقة في مسألة واحدة وإن كان ذلك الخطأ من وجهين ولكنه غير جائز.
وثانياً:
أنَّ العصمة من الخطأ لا تصوب إلا في حق [من تصمر في حقه\(^\text{3}\)].
الإصابة، والعامي (3) لا يتصمر في حقه ذلك؛ لأن القول في الدين بغير طريق غير صواب.
وراثةً:
أن خواص الصحابة رضي الله عنهم وعوامهم أجمعوا: على أنه لا عبرة بقولهم في هذا الباب.
ورابعًا:
أن العالم ليس من أهل الاشتراك، فلا عبرة ألقوه كالصبي والمجنون.
احتج المخالف:
بأن أدلة الإجماع تقتضي متابعة الكل.
[و(4) الجواب:
إجاب متابعة الكل (لا\(^\text{1}\) يقتضي أن لا يجب إلا متابعة الكل، والأدلة:
(1) آخر الورقة (22) من ل.
(2) لم ترد زيادة في س، ل، ج، آ.
(3) ساقط من ي.
(4) آخر الورقة (45) من س.
(5) في ص: يقولهم.
(6) آخر الورقة (34) من آ.
(7) لم ترد الواقف في س.
- 197
الذي ذكرناه تقتضي وجوب مناعة (1) العلماء: فوجب القول به.

المسألة الرابعة:

المعترض بالإجماع (2) في كل فن - أهل (3) الاجتهاد - في ذلك الفن، وإن لم يكونوا من أهل (4) الاجتهاد في غيره.

مثلًا: العبرة [بالإجماع (5)] في مسائل الكلام بالمتكلمين، وفي مسائل الفقه بالمتمكنين من الاجتهاد في مسائل الفقه - فلا عبرة بالمتكلم في الفقه، ولا بالفقه في الكلام، بل من يتمكن من الاجتهاد (6) في الفرائض، دون المناسك.

ولو عبّرى أيضاً بالفقه الحافظ للأحكام والدية إذا لم يكن (7) متمكنًا من الاجتهاد.

والدليل (8) على هذه المسألة: أن هؤلاء كالعوام - فيما لا يتمكنون من الاجتهاد فيه - فلا يكون بقولهم (9) عبرة.

أما الأصليون والمتمكنون من الاجتهاد إذا لم يكن حافظاً للأحكام - فالحق أن خلافه معترض: خلافاً لقوم.

والدليل عليه: أنه متمكن من الاجتهاد الذي هو الطريق إلى التمييز بين الحق والباطل: فوجب أن يكون قوله معتبراً: قياساً على غيره.

(1) ما بين المعقوفيين سقط من ل.
(2) كذا في س، ونحن في ح، ي، آ، غير أنه أبدل ألباء فيها ب: في.
(3) في غير ص، ي: «بابل».
(4) عبارة ي: «أهلاً للإجتهاد».
(5) هذه الزاوية من س.
(6) ما بين المعقوفيين سقط من آ، ولفظ: «يمكنُ» في غير ح: «يمكنون».
(7) عبارة ح: «إذا لم يمكن».
(8) زاد في ج: كل.
(9) في ص، س: «قولهم».

- 198 -
المسألة الخامسة:
لا يعترف في المجمعين بلوغهم إلى حد التواتر، لأن الآيات والأخبار دالة على عصمة الأمة والمؤمنين، فلو بلغوا واليازبة بالله إلى الشخص الواحد:
كان متدقرا تحت تلك الدلالة: فكان قولهم حجة.
فأما من أثبت الإجماع بالعقل من حيث أن اتفاقهم يكشف عن وجود الدليل: [فال] يعتبر فيه بلوغ المجمعين حد التواتر، لكننا باطل عندنا على ما مر.
المسألة السادسة:
إجماع غير الصحابة حجة: خلافًا لأهل الظاهر.
لننا:
أن الشابعين إذا أجمعوا كان قولهم سبيل للمؤمنين: فيجب.
أتباعه بالآية.
فإن قلت الآية إنما دلت على وجوب اتباع سبيل المؤمنين الذين كانوا حاضرين عند نزول الآية؛ لأنهم كانوا هم المؤمنين; أما الذين سيوجدون بعد ذلك [فال] لا يصدق عليهم في ذلك الوقت أنهم مؤمنون.
قلت: فهذا يقتضي أنه لم رممات من أولئك الحاضرين واحد أن [لا] ينعقد.

(*) آخر الورقة (٢٨) من جه.
(١) زيادة واجبة ولم ترد في جميع الأصول.
(٢) زاد في ج: (إلى).
(٣) كذا في ص، وهو الأنسب، ولفظ غيرها: ألماء.
(٤) زاد في ج: ل، ج، س، آ: «على أمره».
(٥) عبارة س: (كان ذلك الأمر).
(٦) كذا في ص، ولفظ غيرها: فوجب.
(٧) لفظ آ: «اتباعهم».
(٨) سقطت الغاء من ص، ي، ج،
(٩) انفرد بهذه الزيداة س، ولا يصح الكلام بدنها.
١٩٩ -
الإجماع بعد ذلك، لكن كثيراً منهم مات قبل وفاة الرسول (ص - ﷺ) وإن لم نقطع بذلك، لكن لا يمكننا القطع بقائهما بعد وفاته: فيكون الشك فيه شكًا في انعقاد الإجماع.

احتج المخالف (1) بأمور:

أحدها:

أن أدلة الإجماع لا تتناول إلا الصحابة، فلا يجوز القطع بأن إجماع (2)

غيرهم حجة.

بيان الأول: [إن (3) قوله - عز وجل - : {وكلذك جعلنكم أمما وسطاً} (4)]، وقوله: {كونتم غير أمي أخرجت للناس} (5) لا شك أنه خطاب مواجهة، فلا يتناول إلا الحاضرين.

وأما قوله - عز وجل - : {وتبعد غير سبيل المؤمنين} (6) فكذلك؛ لأن من سبب ذلك لا يصقل عليه في الحال - اسم المؤمنين، فالآية (8) لا تتناول إلا من كان مؤمناً حلال نزولها.

وقد القول في قوله - ﷺ - : {أمسى لا تجتمع على خطأ}.

وإذا ثبت أن هذه الأدلّة لا تتناول إلا الصحابة، وثبت أنه لا طريق (9) إلى...

(*) آخر الوروتة (33) من ح.
(1) في س: {أو}.
(2) لنظ ل: المخالفون.
(*) آخر الوروتة (46) من س.
(3) سقطت من ص، ي، آ، س.
(4) الآية (143) من سورة البقرة.
(5) الآية (110) من سورة آل عمران.
(6) الآية (115) من سورة النساء.
(7) لنظر في: سبيل.
(8) لنظر ج: فإنه.
(9) في جد، آ زيادة: لناه.
إثبات الإجماع إلا هذه الأدلة: يجب أن لا يكون إجماع غير الصحابة

حجة

وثانيها:

أن أهل العصر الثاني لو أجمعا - لكان إجماعهم، إما أن يكون لقياس،

والثالث: لا يجوز أن يكون

أو لنصين:

والأول: لا يجوز أن يكون القياس ليس بين حجة - عند الكل - فلا يجوز أن يكون

طبقاً إلى صدور الإجماع من الكل: فيبقى الثاني - وهو أنهم إذا أجمعا من

جهة النص، وأنصاً وصل إليهم من الصحابة: فكان إجماع الصحابة على

ذلك الحكم لأجل ذلك النص - أولى، فلما لم يجد إجماعهم: علمنا عدم

ذلك النص.

وثالثها:

الله لا بد في الإجماع - من اتفاق الكل [والعلم باتفاق الكل لا يحصل

إلا عند مشاهدة الكل (1)، مع العلم بأن ذلك ليس هناك أحد سواهم، وذلك لا

يتأتي إلا في الجمع المحصور، كما في زمان الصحابة.

أما في سائر الأزمنة - فمع كثرة المسلمين، وتفوقهم في مشارق الأرض

ومغاربها - يستحسن أن يعرف اتفاقهم على شيء [من الأشياء.

ورابعها (2):

أن الصحابة أجمعا: على أن كل مسألة لا تكون مجمعة عليها - فإنه يجوز

الاجتهاد فيها، فالمسألة التي لا تكون مجمعا عليها - بين الصحابة - تكون

(1) عبارة جم: إلا إجماع الصحابة.
(2) آخر الورقة (33) من و.
(3) ما بين المعقوفين سفط من ل.
(4) آخر الورقة (33) من أ.
(5) سافط من ي.
(6) زاد في ي: من الأشياء، وما أسقطه قبل أورده هنا.

- 2011 -
محال للاجهاد إجماع الصحابة، فلو أجمع الناس عليها لخرجت عن أن تكون محال للاجهاد، وذلك يقضي إلى تنافق الإجماع.

وخاصّها:

أن الصحابة إذا اختلفوا على قولين، ثم أجمع الناس على أحدهما، فيصير القول الثاني مهجوراً - كما تقدمت هذه المسألة - وإذا كان كذلك - فقول من الصحابة التي أجمع الناس عليها، يحتتم أن يكون واحداً من الصحابة في قول يخالف قول الناس، مع أن ذلك القول لم ينقل إليها، ومع هذا الاحتمال لا يثبت الإجماع.

فإن قلت: لو فتحنا هذاباباً لزم أن لا يبقى شيء من النصوص دليلاً على شيء من الأحكام؛ لاحتمال طريان الدخول والخروج.

قلت: الفرق: أن حصول إجماع الناس مشروط بأن لا يكون لأحد من الصحابة قول يخالف قولهم، فاشتقت فيه شريعة (بتدخّل) ثبوت الإجماع (عليه) فيكون ذلك شكاً في حدوث الإجماع، والأسهل بقاؤه على عدم.

وأما في مسألة الإلزام - (ف(ف) الليفاظ) ظاهره يقتضي العموم، والشك

إذا وقعت في طريان المزيل - والأسهل عدم طريانه: فظهور الفرق.

(و(و) الجواب عن الأول:

أن الذي ذكرتموه يقتضي: أنه لم ما مات واحد من أولئك الحاضرين - أن

_________________________

(1) عبارة ي: فالشركة فيه شركة.
(2) آخر الورق (29) من ج.
(3) هذه الزائدة من ح.
(4) انتفدت بهذه الزائدة ح.
(5) هذه الزائدة من ح، ل، س، آ، ي.
(6) إذا في ح، ل، س، آ، ي، وفتح غيرها: فالنص.
(7) آخر الورق (22) من ي.
(8) لم ترد الواو في س.
لا يبقى إجماعَ الباقين حجة، وذلك يقضي (1) [إلى] سقوط العمل بالإجماع، وهم لا يقولون به (3).

ومن الثاني:

أنه يُحتمل أن تكون (3) تلك الواقعة ما وقعت في زمن الصحابة - فلم يتفضَّلوا عنهم يمكن الاستدلال به عليها. ثم إنها وقعت في زمن التابعين - وتفرض عن الأدلّة، فوجدوا بعض ما نقلته الصحابة دليلًا عليه.

ومن الثالث:

أن حاصل ما ذكرتموه راجع إلى تأخر حصول الإجماع في غير زمان الصحابة - وهذا لا نزاع فيه (3) إنما النزاع في أنه لو حصل كان حجة.

[ومن الرابع:

ما مر من الجواب عنه غير مرة (3).

ومن الخامس:

أنه يلزمكم أن لا يكون إجماع الصحابة حجة (3) لاحتمال أن يكون الصحابي الذي مات قبل وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام له فيه قول. والله أعلم.
القسم السادس
فيما عليه يعتقد الإجماع (1)

المسألة الأولى:
كلما لا يتوقف العلم بكون الإجماع حجة على العلم به (2)، أمكن إثباته بالإجماع.
وعلى هذا: لا يمكن إثبات الصانع، وكونه تعالى قادرًا عالما بكل المعلومات، وإثبات النبوة - بالإجماع (3).
أما حدوث العالم - فمكن إثباته به; لأنه يمكننا إثبات الصانع بحدوث الأعراض، ثم نعرف صحة النبوة (3)، ثم نعرف به حدوث الأجسام (4).
وأيضاً:
يمكن التمسك به في أن الله عز وجل واحد؛ لأننا قبل العلم يكون له واحداً - يمكننا أن نعلم صحة الإجماع.

المسألة الثانية:
اختلافنا في أن الإجماع - في الآراء والحروب، هل هو حجة؟

(1) كذا في ص، ح، ج، وعبارة غيرها: فيما يعتقد عليه الإجماع.
(2) آخر الوصية (24) من ح.
(3) ما بين المعقوفين ساقط من ل، ي.
(4) ص فضص ح، وحدث.
(5) ص فص ح إلى: الإجماع.

- 205 -
منهم من أنكرهم.
ومنهم من قال: إنهم (1) حجة - [بعد استقراء الرأي، وأما قبله فلا.
والحق: إنهم حجة مطلقة؛ لأن أدلته الإجماع (2) غير مخصوصة ببعض
الصور.
المسألة الثالثة:
هل يجوز أن تنقسم الأمة إلى قسمين، [وأحد القسمين (3)] مخططون في
مسألة: [والمختلف (4)] الآخر مخطئون في مسألة أخرى (5)?
مثل: إجماع شتر الأمة على أن القاتل لا يرث، والعبد يرث، وإجماع
الطهر الآخرى (1) على أن القاتل يرث، والعبد لا يرث.
[و(6)] الأكثرون على أنه غير جائز؛ لأن خطأهم في مسألتين لا (7) يخرجهم
عن أن يكونوا قد اتفقوا على الخطأ. وهو منفي عنهم.
ومنهم من جرى: [وقال (8)] لأن الخطأ معتن (9) على كل الأمة [لا على
بعض الأمة (10)]: والمحتجون (11) في كل واحدة من المسائلين بعض الأمة.
المسألة الرابعة:
لا يجوز أتفاق الأمة على الكفر.

(1) لفظ ي: وفي.
(2) ساقط من ي، ولفظ: «استقراء» في ج: `اسقراة، ولفظ: "مطلقة" كما في ص،
وفي النسخ الأخرى: "مطلقة".
(3) ساقط من ي.
(4) لم ترد في ي.
(5) عبارة ص: [والقسم الآخر في المسألة الأخرى] ولفظ: "المستثنى".
(6) لفظ ص: "الثاني".
(7) زادها ل.
(8) لفظ ص: "المسائلين".
(9) لم ترد في ص، ولم ترد الواو - وحدها - في ح.
(10) أبلط في ل، آ: بين.
(11) انفردت بهذه الزيدة.
(12) كذا في ص، ولفظ غيرها: "والمخطئ".

- 2016 -
وحكى عن قوم: أنّهم يجوز أن يرضوا الأمة؛ لأنها إذا فعلت ذلك لم يكونوا مؤمنين، ولا سبيلهم سبيل المؤمنين؛ وإذا كذبت الرسول خرجت من(1) أن تكون من أمّه(2).

وجه القول الأول: [أن(3) الله عزّ وجلّ - أوجب(4) أنّه سبيل المؤمنين، وأنّه سبيلهم(5) مشرّط بوجود سبيلهم: وما لا ينتمي الواجب المطلق إلا به فهو واجب. هذا إذا(6) حملنا(1) فظ المؤمنين على الإيمان بالقلب.

أما إذا حملناه على التصديق باللسان - ظهر أن الأية دالة: على أن المصدرين في الظاهر لا يجوز إجماعهم(7) على الخطية؛ وذلك يؤمنا من إجماعهم على الكفر.

المسألة الخامسة(8):

يجوز اشتراك الأمة في عدم العلم بما لم يكملوا به؛ لأن عدم العلم بذلك الشيء إذا كان صواباً: لم يلزم من إجماعهم عليه محدور. وللمخالف أن يقول: لو(9) أجمعوا(10) على عدم العلم بذلك الشيء.

(1) لفظ ح، ج: وعن، والعبارة في ص: (ورأى كذبت بالرسول خرجوا من أن يكونوا.

(2) فِي ي: «الآمة».

(3) لم ترد الزائدة في س.

(4) زاد في ح: {عليه}.

(5) الواو في س، ولفظ غيرها: {وهذا}.

(6) آخر الوارقة (34) من آ.

(7) آخر الوارقة (34) من آ.

(8) في س، آ: {حمل}.

(9) لفظ: داجمهم: هذا: ويكون الجمع بين أحاديث عصمة الأمة، وبين الأحاديث الدالة على فناء المؤمنين بتخصيص عموم أحاديث العصمة بنحو حديث أنّ في صحيح مسلم لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله وحده محمد وسلم والترمذي.

الفتح (336/3)

(10) آخر الوارقة (11) من آ.

(11) لفظ ي: {إذا}.

(12) آخر الوارقة (48) من آ.

(13) في غير ل: {اجتمعوا}.

- 207 -
لكان عدم العلم به سبيلًا للمؤمنين: فكان يجب أتباعهم فيه حتى يحرم تحصيل العلم به.
القسم السابع
في حكم الإجماع

المسألة الأولى:
جاحد الحكم المجمع عليه - لا يُكفر: خلافًا لبعض الفقهاء.

(١) آخر الورقة (٣٠) من ج.
(١) الحكم المجمع عليه - إذا أن يكون دينيًا أو غير ديني: أَمَّا الثاني - فلا يكفر جاحده قطعاً.
وأما الأول - فهُم على أقسام:
١ - أن يكون معلومًا من الدين بالضرورة: كوجب الصلاة والزكاة وحرمة الزنا والخمر;
وجاحد هذا كافر قطعاً، لأنً إنكاره يستلزم تكذيب وإنكار النصوص التي وردت في أحكام هذه الأمور، فما أخذ تكفيره ليس جمعًا الإجماع.
٣ - أن يكون غير منصوص على حكمه، لكنه مشهور؛ وفي كفر جاحده قولان: المعتمد منهما: عدم الكفر.

٤ - الخفي - وهو ما لا يعرفه إلا الخواص: كفساد الحجّ بالجماع - قبل الوقوف بعرفة، واستحلاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب، كما في قضاء رسول الله ﷺ - الذي رواه البخاري، فجاجد هذا لا يكفر. حتى لو كان منصوصًا عليه. وراجع تفتيح الفصول (١٤٧)؛ وشرح مختصر ابن الحاجب (٢/٤٤) وجمجم الجوامع بشرح الجلال وحاشم البناني (٢/٢٠٤-٩٩۱)، ونوافذ الرحمون (٢/٤٣)، والتبصر (٢٨٥/١٩)؛ وقد عرفت مذهب المُصْفَّف: أَمَّا الأَمْثَلُ - فقد اختار التفصيل. انظر الإحكام.
(١) (٢٨٢) ط الرياض، والكاشف (٣/١٥٥ - ١).
لذا:

أن أدلّة أصل الإجماع - ليست(1) مفيدة للعلم، فلهُ تفرّغ عليها أولى.

أن لا يفيد العلم بل غابهُ أظل، ومنكرهُ المظلوم لا يُكرّر(2) بالإجماع.

وأيضاً:

فبتقدير أن يكون أصل [كون(3)] الإجماع حجة معلومًا لا مظالمًا، لكن العلم به غير داخلي في ماهية الإسلام ولياً لكن من الواجب على الرسول - صلى الله عليه وسلم - أن لا يحكم بالإسلام أحد حتى يعرف أن الإجماع حجة، ولم لما يفعل ذلك، بل لم يذكر هذه المسألة صريحاً طول عمره - صلى الله عليه وسلم - علمنا أن العلم به ليس داخلاً في ماهية الإسلام، وإذا لم يكن العلم - أصل الإجماع - معبرا في الإسلام.

فوجب أن لا يكون [العلم(4)] بتفانيه داخلا في

المسألة الثانية:

الإجماع الصادر عن الاجتهاد حجة - خلافًا للحاكم(5) صاحب

المختصرين.

(1) سقطت الزبادة من ي،
(2) عبارة ص: ليس بكافر.
(3) سقطت الزبادة من ي، س، ج، ج.
(4) سقطت الزبادة من ي، (5) سقطت الزبادة من ي.

(5) لعل الحاكم - هنا - هو محمد بن محمد بن أحمد النجاشيو أبي أحمد، والمشهور بالحاكم، وهي قصة الشاه، ثم طوس، ثم قدم نيسابور، ولم المسجد وأقبل على العبادة وفرغ لها، توفي سنة 378 هـ. انظر الشذرات (١٣/٢)، والندكسرة (١٣/٦)، والنجوم (١١/٢)، وال olmasını (١١/٠) وروائع هودوفي (١١/٤)، وطبيعة الإنسانيني (١١/١)، والفوكات (١١/٧)، والجواب (١١/١)، والهدية (١٢/٧)، والحادي (١٢/٧)، والمصاحف (١٢/٧)، والهداية (١٢/٧). قال الحاكم صاحب المستدرك كان يستفيد منه ويتلمذ عليه، فصاحبه - هذا - هو الحاكم الكبير، قال الحاكم - صاحب المستدرك - كنت أدخل إليه والمضنوات بين يدي في الحكم، ثم يقبل على الكتب وذلك حين كان على قضاء طوس، كما في الذاكرة. وانظر لمعرفة مصافاته هدية المعارف (٥/١٥٠)، ولم يذكر كتابه (المختصرين) الذي أشار إليه المصنّف تبعًا لصاحبه المعتمد، فالنظره (٢٤٠).
لنا:
أنهم لما(1) اجتمعوا على ذلك الحكم - صار سبيلًا لهم: فوجب أتباعه، للآية.
إنه قلت: ومن سبيلهم إثباتاته بالاجتهاد، وجواب القول بخلافه إذا لا أُجتهد آخر.
قلت: ومن سبيلهم(2) إثباتاته بطريق كيف كان؛ فأسأ(3) تعنينه - فقد اجتمعوا على أنه غير معتمد.
ومن الثاني:
أن تجريهم القول بخلافه حاصل، لا مطلقا، بل بشرط أن لا يحصل الإتفاق.
الإتفاق.
المسألة الثالثة:
اختلفوا في أنه هل يجوز انعقاد الإجماع، [بعد إجماع(4) على خلافة؟
ذهب أبو عبد الله البصري إلى جوازه، لأنه لا(5) اعتناع في إجماع الأمة، على قول، بشرط أن لا يطرأ عليه إجماع آخر، ولكن أهل الإجماع لمما أنفقوا على أن كل ما اجتمعوا عليه: فإنه واجب العمل به في كل الأعضاء، فلا جرم
أمينا من وقوع هذا الجائز.
وذهب الأكثرون(6) إلى أنه غير جائز؛ لأنه يكون أحدهما خطأ، لا محالة:
إجماعهم (على الخطأ(3) غير جائز.

(1) في س، آه، ح: إذاء.
(2) سقطت من ل.
(3) أبدل الفاء بالواو في ح.
(4) سقطت من ي.
(5) انظر فصول مذهب أبي عبد الله البصري في المغني (17/170) حيث اعتبره
ب منزلة الإجماع بعد الخلاف من جهة القياس، والمعتبر: (2/147).
(6) سقطت الزيدية من ي. (9) آخر الورقة (35) من ح.
- 211 -
والقول الأول: عندنا أولى.

المسألة الرابعة:

إذا أجمعوا على شيء، وعارضه قول الرسول ﷺ، فإنما أن يعلم أن قصد النبي ﷺ - بكلامه ما هو ظاهر، وقصد أهل الإجماع بكلامهم ما هو ظاهر.

أو يعلم أحدًما دون الثاني.

أو لا يعلم واحدًا منهم.

والأول غير جائز، لامتثال تنافض الأدلة.

وإذا كان الثاني: قلنا ما علم - ظهوره.

وإن كان الثالث: فإن كان أحدُهما أخصَ من الآخر - خصصنا الأعم.

بالأخص: توافقياً بين الدلائل - بقدر الإمكان.

وإن لم يكن كذلك: تعالوا؛ لأنَّ نقطع بأن النبي ﷺ - والله أراد

أخصهما بكلامه غير ظاهره، لكنَّ لا نعلم أيهما كذلك: فلا جرم بتساقطان. والله أعلم - (1).

(1) لفظ ج: "تعلم".

(2) زاد ناسخ ي: "كتاب الاجتماع"، وزاد في آ: "والحمد لله بعونه" بعد عبارة ي، وفي ج: "ووالله أعلم بالصواب ثم كتاب الاجتماع".

- 214 -
الكلام في الأخبار
والمرتب على مقدمة وقسمين
أما المقدمة ففيها سائل:
المسألة الأولى:
لفظ الخبر حقيقة في القول المخصوص، وقد يستعمل في غير
القول (1) - كقول الشاعر:

(1) قال البرابغ: الخبر: العلم بالأشياء المعلومة - من جهة الخبر - وأخبرت:
أعلمت بما حصل لي من الخبر. المفرادات (114) وفي القاموس وشرحه: (الخبر محركة
النبأ) هكذا في المحرمة. وفي التهذيب: الخبر: ما أن تأك أن عمن تستخبر. قال شيخنا:
ظاهره بل صريحه: أنهما متارفان وفي (باب العمرة فصل اللون) قال: قال الراغب: النبي
خبر ذو فائدة عظيمة يحصل به علم أو غلبة ظن، ولا يقال للخبر - في الأصل - نباً
حتى يتضمن هذه الأشياء الثلاثة، ويكون صادقاً، وحقيق أن يتعرى عن الكذب: كالمنواتر وخبر الله
وخبر الرسول - מסור - ولتضمّنه معنى الخبر. يقال: أنباته بكذا، ولتضمّنه معنى العلم - يقال:
أبّته. كذا قال: وقوله - تعالى - "أين جاءكم فاصيك بنัย" الآية (6) من سورة الحجات:
فيه تنبه على أن الخبر إذا كان شبيهًا عليه فمحبّ أن يتوقف فيه؛ وإن علم وغلب على صحته
الظن - حتى يعده النظر فيه، وتبينه" (والجميع أنباء) كذلك وأخبر وقتل (أنباته إياه) إذا تضمّن
معنى العلم، (وأبّته) إذا تضمن معنى الخبر - أي: (أخبره كنهًا) مشدداً. قال الزرديدي:
ونقل شيخنا عن السمين في إعرابه - قال: أنبّته وتبنياً، وأخبر وخبرت - متي ضمّنت معنى العلم
عند ثبت الثلاثة، وهي نهاية التعدية. وفي مادة (خبر) باب الراء فصل الحاء قال: ثم إن أعلام
اللغة والإصلاح قالوا: الخبر - عرفًا ولغة - ما يقل عن الخبر، وزاد فيه أهل العربيّة:
واحتقل الصدق والكذب لذاته؛ والمحذرون استعملوه بمعنى الحديث، أو الحديث: ما عن
النبي - والخبر: ما عن غيره. وقال جماعة - من أهل الإصلاح: الخبر أعظم والأنثة
- هو الذي يعبر عن غير الحديث. أو "الأنثة" ما يروى عن الصحابة - على ما نقله ابن
الصلاح وغيره عن فقهاء حرامان مادة (أثنين). تاج العروس، وانتظر علوم الحديث لابن
الصلاح (42). وقال الحافظ ابن حجر في الشعمة: والخبر - عند علماء هذا الفن: مرافع
لمتحدث، وقيل: الحديث ما جاء من النبي - والخبر: ما جاء عن غيره، ومن ثم قبل
تُخْبِرُني العينانُ، ما القلبُ كاتِمٌ

وكقول المعرِّي:

نبأ من الغربان ليس على شرعٍ
يخبرنا أن الشاعرُ إلى صدع
وكقولهم: خَبْرُ الغراب بكذاء، لكنهُ مجارٍ فيه، بدليل: أنَّ من وصف

لمن يستغفر بالتوارير وما شاكلها: الأخباري، ولم يستغفر بالسنة النبوية: المحدث.
وقيل: بينهما عموم وخصوص مطلق، فكل حدث خبر من غير عكس. أ.ه. فانظر
وقال النجاح الجليل: لأن كلًا من الأربعة ضروري، وقيل: لعسر تعريفه انظرهما بمائت
الأيات (17/19).

(9) آخر الورقة (49) من س، وفي غير أ: (كقوله).
(1) وهو شرط بيت قد ورد في المنتمب بنفس النقطة من غير ما غزْر فإنظر الورقة
(108)، كما ورد في الإيجاب من غير ما غزْر وكذلك (183/2)، ونقله الشوكاني في الإرشاد
عن الإمام فانظر الإرشاد (42) ط الحلي الأولي، ونَبْلَفَهُ: الخبراء، وهو في الحاصل
- أيضاً - ص (124) ولم استعمل معرفة الشطر الآخر لبيت ولا قائله.
(2) هو أحمد بن عبد الله بن سليمان، ولد بمرارة النعمان سنة (1260) وعُلِّم بالجدراني
بعد مولده بسنين فعمة، وقال الشعر - هو ابن إحدى عشرة سنة، وكان شائع الذكر،
وافر العلم عامة بل اللغة شهرته تغيَّر عن صفو، ولكنه متنى في اعتقاده، مات سنة (449)/ه
انظر معجم الأدباء (118/21)، وتحديد ذكرى أبي العلاء لته حسين ط دار المعارف
في القاهرة.
(3) كذا في ح، ج، وفي غيرهما: له، وهو بيت من الطويل الأول والفاعلة - بعد:

إشارةً، وبعد:

أصدَّقهُ في مَرْيَةٍ وقد أمترت
صحبة موسي بعد أبيه السبع
والبيت من قصصته - الذي قاله وهو يوجع ببغداد، وقد جعل الغراب نبيًا لإنبره بالفرقاء
قبل وقوعه. وهي من سقطات أبي العلاء، وإنظر البيت في القصيدة الثانوية والسبعين في القسم
الثالث من شرح سقط الزند ص (1327)، وتحديد ذكرى أبي العلاء ص (149).

(9) آخر الورقة (137) من بي. (4) آخر الورقة (44) من آ. (4) لفظ ي: (أه).
غيره بأنه مخبر أو أخبر - لم يسبق إلى فهم السامع إلا القول.

المسألة الثانية:

ذكرنا في هذه أمورًا ثلاثة:

أحدها:

أنه الذي يدخل الصدق أو الكذب.

وثانيها:

أنه الذي يتحمل التصديق أو التكذيب.

ثالثها:

ما ذكره أبو الحسن المصري وهو: أنه كلام يفيد بنفسه إضافة أمر من الأمور، إلى أمر من الأمور نفيًا أو إثباتًا.

قال: احذرنا بقولنا: «بنفسه» عن الأمر؛ فإنه يفيد وجوب الفعل، لون لا نفيده لأن ما هي الأمر استدعا الفعل، والصيغة لا نفيده إلا هذا القدر.

ثم إنها تفيد كون الفعل واجبًا: بدأًا لذلك: وكذا القول في دلالة النهي على قبح الفعل فامًا قولنا: «هذا الفعل واجب أو قبح»: فإنه يفيد بصرفية استطاع الفعل أو القبح بالفعل.

واعلم: أن هذه التعريفات رديئة.

أما الأول - فإن الصدق والكذب نوعان تحت الخبر، والجنس جزء.

(1) لفظي: وو، وهذا الحد منقول عن أهل اللغة.
(2) في ي، آ: وو.
(3) كما في المعتمد (2/444).
(4) آخر الورقة (31) من جد.
(5) آخر الورقة (35) من ل.
(6) في س: بان.
الخبر، فلوقرنا الخبر بهما: لزم الدور.
وعترضوا عليه أيضًا من ثلاثة أوجه:
أحدها:
أن كلمة «أو» للتردد، وهو ينافي التعريف، ولا يمكن إسقاطها - هاتنا -
لأن الخبر الواحد لا يكون صدقًا وكذبًا - [معلق] -.
وثانيها:
أن كلام الله - عز وجل - لا يدخله الكذب: فكان خارجاً عن [هذا].
التعريف.
وثالثها:
ويمكن أن يباج عن الأول:
أن المصدر لماهي الخبر أمر واحد - وهو إمكان تطريق أحد هذين الوصفين.
إليه، وذلك لا تردده فيه.
ومن الثاني:
أن المعتبر إمكان [تطريق] أحد هذين الوصفين إليه، خبر الله تعالى -
كذلك، لأنه صدق.

(1) لم ترد الزيادة في آ.
(2) في ي زيادة: الخبر.
(3) في ح: قد إذا.
(4) سقطت من ي.
(5) هذه الزائدة في آ، ج، ح، فقط.
(6) لم ترد الزيادة في آ، ج، ي.
(7) سقطت الزيادة من ي.

٢١٨
ومن الثالث:


وأمّا التعريف الثاني - فالاعتراض (4) عليه:

أن التصديق والتكديب - عبارة (9) عن الإخبار عن كون الخبر صدقاً، وكذا: فقولنا: "الخبر ما بدله التصديق والتكديب" (7) - جار مجاز أن يقال: "الخبر هو الذي يجوز" (5) الإخبار عنه بأنه صدق أو كاذب: فيكون هذا تعريفًا للخبر بالخبر، وبالصدق والكذب.

والأول: [هو] (9) تعريف الشيء نفسه.

والثاني: تعريف الشيء، بما لا يعرف (11) إلا به.

وأمّا الثالث فالاعتراض عليه (11) من ثلاثة أوجه:

(1) لا ترد الزيادة في ل، آ، س، ص.
(2) في ح زيادة: ولكن في الحقيقة، وسيلة - هو كذاب اليمامة بن ثعاب بن بكر.
(3) لم ترد الزيادة في إ، ج، ح.
(4) في غير ح: "دعباران".
(5) في ج: "أوه!".
(6) لفظ ج، ي: "يحتمل".
(7) في ج: "أوه!".
(8) "هذه الزيادة من ج، (10) لفظ آ: "يعرف".
(9) كذا في ح، ج، وفي غيرهما: "وأما الاعتراض على الثالث".

219
أخدنا:
أنَّ وجود الشيء - عند أبي الحسين - غير ذاته؛ فإنَّا قالنا: «إنَّ السواد
موجود» - فهو (1) خبر، مع أنه إضافة شيء إلى شيء آخر.
فإن قلت: السؤال إنما يلزم [ إن (3) ] لو قال: «إضافة» أمر إلى أمر آخر،
وإنَّ لي بكل ذلك (3)، بل قلت: «إضافة» أمر إلى أمر، وهذا أعمُّ من قولنا:
«إضافة أمر إلى أمر آخر».
[وأيضاً (4)] - فقولنا: «السواد موجود» معناه: أنَّ المسمى بلفظ السواد
مستنبط لفظ الموجود (5).
قلت: الجواب عن الأول:
أنَّ الإضافة مشعة بالتفايد؛ إذ لو لم يكن ذلك معتبراً، لدخل اللفظ
المفرد (في الحديث (6)).
ومن الثاني:
أنَّ موضوع الإلزام ليس هو الإخبار عن السمعية، بل عن وجوده وحصوله
في نفسه - وعله أن من تصور ما هي المثلث - أمكن أن يشكُّ في أنه:
هل (7) هو موجود أم لا؟ (9) فموضوع الإلزام - هامنا - لا هناك.
وثمانيها:
[أنّا (11)] إذا قلنا: «الحيوان الناطق يمشى» - فقولنا: «الحيوان الناطق»

-----------------------------
(1) آخر الورقة (36) من ح.
(2) إذا قلنا: «الحيوان الناطق يمشى» - فقولنا: «الحيوان الناطق»
(3) آخر الورقة (101) من س.
(4) إنَّا ذكرنا هذه الزائدة.
(5) لفظ ج: «كذلك».
(6) في ح: «الوجود».
(7) لفظ، أي: ح: «عرف».
(8) سقطت من آ.
(9) أبدل اللفاء في ح بالواو.
(10) هذه الزائدة من ح.
220 -
يقتضي نسبة الناطق إلى الحيوان، مع أنه ليس بخبر، لأن الفرق بين النعت والخبر معلوم بالضرورة.

فإن قلت: أزيد في الحد قيدا آخر - فقول (إن و(1))، الذي يقتضي نسبة أمر إلى أمر بحيث يتم معنى (الكلام، (2))، والنعت ليس كذلك.

قلت: إن عندي بكون الكلام تاما - إفادته لمفهومه (3)، فذاك الحاصل في النعت مع المنعوت؛ لأن قول القائل (4)، الحيوان الناطق، يفيد معناه تمامًا.

وإن (5) عندي بمعناه إفادته لتمام الخبر: لم يعقل ذلك إلا بعد تعلق الخبر، فإذا عرفتم به الخبر لزم الدور.

وإن عندي (6) معنى (7) ثالثا - فاذكروه.

وثالثها:

أن قولنا: «فقيا وإائباتا» يقتضي الدور؛ لأن النفي هو الخبر عن عدم شيء، والإيات هو الخبر عن وجوده (8)، فتعريف الخبر بهما دور وإذا بطلت هذه التعريفات فالحق عندنا: أن تصور ماهية الخبر (9).

[غني (10)] عن الجد والرسم لدليلين:

الأول:

أن كل أحد يعلم بالضرورة (معننا قولنا) إنه موجود، وإن أنه ليس بمعدوم، وأن الشيء الواحد لا يكون موجودًا (11) معده، ومطلق الخبر جزءه.

(1) هذه الزادمة من ح، ج.
(2) كذا في ي، وله الصحاب، ولفظ غيرها: مهه.
(3) كذا في ح، ج، وفي غيرهما: بمفهومه.
(4) في آ: قولنا.
(5) آخر الورقة (35) من آ.
(6) كذا في ح، وهو الأنساب، وفي غيرها: أقرأ، في ح: وجود شيء.
(7) آخر الورقة (36) من ل.
(8) سقطت الزادمة من ي.
(9) انفرتد بهذه الزادمة ح.
(10) لم ترد في ي، ح.
(11) 221.
من الخبر الخاص، والعلم بالكل موقف على العلم بالجزء، فلما كان تصور مطلق ماهية الخبر موقفاً على الامتناع، لكان تصور الخبر الخاص أولى.

أن يكون كذلك: فكان يجب أن لا يكون فهم هذه الأخبار ضروريًا، ولما لم يكن كذلك: علمنا صحة ما ذكرناه.

والثاني:

أن كل أحد يعلم بالضرورة الموضوع الذي يحسن فيه الخبر، ويميزه عن الموضوع الذي يحسن فيه الأمر، ولولا أن هذه الحقائق متصورة بديهيًا، ولا لم يكن الأمر كذلك.

إذا فئة الخبر نوع من أنواع الألفاظ والحرف الفاعل (1) ليست تصويراتها بديهيًا (2)، فكيف فئة: إن ماهية الخبر متصورة بديهيًا؟

قلت: حكم الذهن بين أمرين بأن أحدثهما له الأخبر أو ليس له الأخبر (3).

ومعقول واحد، لا يختلف باختلاف الأوجه والآمكية، وكل أحد يدركه من نفسه، ويجد التفرقة بينه وبين سائر أحوال النفسانية (4) من أليه ولذته وجوعه وعطشه.

واذا شب هذا - فقول: إن كان المصدر من الخبر هو واله (5)، حكم الذهن: فلا شك أن تصوره في الجملة بديهي، مركوب في فطرة العقل.

وإن كان المصدر من الله نفسه الدال على هذه الماهية - فإلاشتكال غير وارد.

أيضاً - لان مطلق اللفظ الدال على المعنى البديهي التصور: يكون أيضاً - بديهي التصور.

---

(1) عباره: "ماده مطلق الخبر.
(2) سقطت من ي، ورود بعد الور في غير ح: "أناوء.
(3) في ي: "تصوراً بديهيًا.
(4) في آ زيادة: "له.
(5) لفظ آ: "النفسية.
(6) سقطت من ي. 

- ٢٢٢ -
المسألة الثالثة:

[قليل (1)] لا بد في (2) الخبر من الإرادة (3) لأن هذه الصيغة قد تجيء ولا تكون خيراً: إما لصدرها عن الساهي والخاكي، أو لأن المراد منها الأمر مجازاً، كما في قوله تعالى: «والجروح فصاص» (4) وإذا كانت الصيغة صالحة للدلالة على الخبرية (5) وعلى غيرها (6)؛ لم ينصرف إلى أحدٍ (7) الأمرين، دون الآخر إلا لمريح (8) وهو الإرادة أو الداعي.

والكلام في هذا الأصل - قد تقدم في أول باب الأمر (8).

وايضاً:

فلا معنى لكون الصيغة خبراً إلا أن المتلفظ تلفظ بها - وكان مقصوده تعريف [الغيب ثبوت الخبر به (9) للمخبر عنه] أو سلبية عنه.

وزعم أبو علي وأبو هاشم: أن الصيغة - حال كونها خبراً صفة (5) معللة بتحلي الإرادة. وإبطاله [أيضاً] (9) مضي - في أول باب الأمر (10).

المسألة الرابعة:


---

(1) في آية.
(2) آخر الورقة (6) من س.
(3) آخر الورقة (44) من ي.
(4) الآية (45) من سورة المائد.
(5) لفظ ج: غيروه.
(6) في ي، ص، س: "الأحد«.
(7) في ي: "بمرجعه".
(8) في آية (19) من الجزء الثاني من هذا الكتاب.
(9) ساقط من ي.
(10) آخر الورقة (37) من ح.
(11) انظر ص (23) وما بعدها من الجزء الثاني من هذا الكتاب.
(12) لم ترد في ص، ل.
الحدود للعالم، لا نفس [شيوت] الحدوث للعالم، إذ لو كان مدلوله نفس
ثبت الحدوث للعالم، لكنا حيثما وجد قولنا: [العالم محدث] كان العالم
محتملا لا محالة: فوجب أن لا يكون الكذب خيرا.
ولما بطل ذلك: علمنا أن مدلول الصيغة هو الحكم بالنية، لا نفس
النسبة.

بقي - ها هنا - البحث عن ماهية الحكم، فإنه لا يجوز أن يكون المراد منه
الاعتقاد، لأن الإنسان قد يخبر وما لا يعتقد فيه - أي: لأن (١) من لا يعتقد أن
زيدا في الدار، يمكنه - والحادثة هذه - أن يقول: [زيد في الدار، ولا يجوز أن
يكون المراد منه الإرادة، لأن الإخبار قد يكون عن (١) الواجب، والممتنع مع
أن الإرادة متمنى تعلقه به: فلم يبق إلا أن يكون الحكم الذهني أمرًا (١) مغايرا
لجنين الاعتقادات والقصد، وذلك هو كلام النفس، الذي لا يقول به أحد
إلا أصحابنا.

المسألة الخاصة:

اتفق الأثريون على أن الخبر لا بد وأن يكون إما صدقا وإما كذبا: خلافًا
للجاحظ (٢).

(١) لم ترد الزيادة في ل، آ، ي، ج.
(٢) في غرب ح: [فإن].
(٣) آخر الوصمة (٣٣) من ج.
(٤) في ال) ي، آ: [الواجبات].
(٥) عبارة ل، أي: [الحكم هو أمر].
(٦) أبو عثمان بن محمد بن محجوب الكتاني البليهي - لاحظ بالجاحظ لمحو خينه،
وهو من أشهر الأذكياء، ومن أئمة اللغة والأدب، له التصانيف الهامة، وشحرته تغلب عن
الإسهاب في تعريفه، توفي سنة (٢٥٥) هـ بالبصرة، تزوجت له معظم المظان منها:
العمران (٣، ٢٥٩/٣، ٢٥٠)، والروتينيات (١، ٢٧٥)، ونزعة الأئمة (١٩٣)، واللباب (٢، ٢٤٩/٢، ٢٤٨)،
والبلاغة (١، ٢٧٨/١، ٢٧٧)، والمرأة (٣، ٢٦٦/٣، ٢٥٦)، وجمع الأدباء (٦، ٥٩)، وطبقات المفسرين
للدلادو (٣، ٢٧٨)، والمختصر (٢، ٤٩) والجاحظ دراسة عامة لجورج غريب،
- ٢٧٤ -
والحق: أن المسألة لفظية؛ لأننا نعلم بالبدية أن كل خبر - فإما أن يكون مطابقاً للمخبر عنة، أو لا يكون.
فإن أردت بالصدق؛ الخبر المطابق - كيف كان - وبالكلذب: الخبر الغير.
الملابق - كيف كان - وجب القلع بأنه لا وصلة بين السديد والكلذب.
وإن أردت بالصدق: ما يكون مطابقاً مع أن المخبر يكون عادة (بأنه غير مطابق: كان هناك قسم ثالث - بالضرورة) (1) - وهو: [الخبر (3)] الذي لا يعلم.
قالت أنه مطابق أم لا.
فثبت أن المسألة لفظية (5) - فقال:
للملاحظ أن يحتف على قوله - بالنص والمقول:
أما النص - قوله تعالى - حكايته عن الكفار: فاقترى على الله كذبنا أم بعجينة؟ (4) جعلوا إخباره عن نبوءة نفسه إما كذباً وإما جنوناً، مع أنهم كانوا يعتقدون أنه ليس رسول الله - على التقدمين؛ وهذا يقتضي أن يكون إخباره عن نبوءة نفسه - حال جنونه - مع أنه ليس بني (عندهم (9)) لا يكون كذباً؛ لأن

= لمعرفة ما تختلف به فرقة المنسوبة إليه - من المعنونة - الجاحظية. انظر اتفاقات الفرق (34)، والحور العين (209)، والملل والنحل للشهيرستاني (275/1)، والفرق بين الفرق (105).
(1) لا يجوز دخول «ألا» على وغيره لأنها من الألفاظ المفرقة بالتنكر وللناموس.
المصنف أدل في هذا مثابعاً للمنطقة في تعابيرهم.
(2) آخر الوارفة (36) من آ.
(3) جاءت هذه العبارة شديدة الاضطراب في ح، فأبي فيهما: «عالماً بكونه مطابقاً وبالكلذب الذي لا يكون مطابقاً مع أن المخبر يكون عامة: بكونه غير مطابق كان هناك اسم ثالث».
(4) لم ترد في ي (37) من آ.
(5) آخر الوارفة (36) من آ.
(6) الآية (8) من سورة مسا. وإنظر معنى الآية ووجه الاستدلال بها، تفسير الإمام المصنف: (252/244/234)، وتفسير روح المعاني: (221/110).
(7) لم ترد الزيدية في ل، آ، ي، ح.
- 225 -
المجول في مقالة الكذب، لا يكون كذباً.
وأما المعقول فمن وجوهين:
الأخير:
[أنَّ(١) من غلب على ظله أن زداً في الدار، فأخبر(٢) عن كونه في الدار،
ثم ظهر أنه ما كان كذلك لم يقل أحد: إن كتب في هذا الخبر.
الثاني:
[أنَّ(١) أكثر العلوم والمطلفات مخصصة ومقيدة، فلو كان الخبر الذي
لا يطلوك المخبر(٣) كذباً: لتطرق الكذب إلى كلام الشارع.
واحتج الجمهور:
باتفاق الآمة على تكذيب اليهود والنصارى في كفر نبئهم، مع أن نعلم أن
فهم من لا يعلم فساد تلك المذاهب.
ويمكن أن يجاب عنه:
ذن بآداب الإسلام(٤) لما كانت جلية قوية - كان حالهم شبيه بحال من أخبار
عن الشيء، مع [العلم(٥)] يفسده.
تنبيه:
واعلم أن الخبر إذا أن يقطع يكون صدقًا، أو يكون كذباً، أو لا يقطع
بواحد منها فلا جرم رتبنا هذا الكتاب(٦) على قسمين:
القسم الأول - في الخبر المقطع به، وهو إذا أن يكون صدقًا أو كذباً.
أما الصدق - فطريق هذا القطع، إذا أن يكون هو النون، أو غيره.
ونحن نتكلم - أولاً - في النون، ثم في سائر الطرق - المفيدة للفحص. ثم
في الطرق - التي يظن أنها تفيد القطع، وإن لم نكن كذلك.

(١) لم ترد الزيادة في ل.
(٢) آخر الزوارة (٥٢) من ل.
(٣) لفظ خ: «مخبر».
(٤) لفظ: «الشريعة».
(٥) سقطت الزيادة من ح.
(٦) ٢٧٦ -
الباب الأول
في التواتر

المسألة الأولى:
التواتر - في [أصل] اللغة - عبارة عن مجيء الواحد بعد الواحد بفترة بينهما؛ مأخوذ من قوله تعالى: (فَمَ أُرِسْلَنا رُسُلًا تِنْتَزَّرُونَ) أي: رسولًا بعد رسولًا - بفترة بينهما. فكذا التواتر في المخبرين - المراد به: مجيئهم على غير] [الاتصال.

وأمّا - في إصطلاح العلماء: فهو خبر أقوام بلغوا في الكثرة إلى حيث حصل العلم بقولهم.

المسألة الثانية:
أكثر العلماء أتفقوا على أن أمثال هذة الأخبار قد تفيد العلم، سواء أكان إخباراً عن أمر جديد في زمننا - كالإخبار عن البلاد الغريبة، أو عن أمر ماضية: كالإخبار عن وجود الأنباء والملوك الذين كانوا في القرون الماضية.

(1) لم ترد الزيادة في جهد الآية (44) من سورة المؤمنين.
(2) في الآية (45) من جهد الآية (44).
(3) في، أي: فكذاب ذلك.
(4) سقطت الزيادة من جهد الآية (45).
(5) وانظر ما كتبنا في ميعان التواتر، وأقضائه في ص (83) من هامش هذا الجزء من الكتاب.
(6) في لآ، أي: جهد العقلاء.
(7) آخر الوورقة (38) من حرف لفظ ل: ومتلف.
(8) أبطلت في حب: والخالية، وزيدت هذه الكلمة بعدها في لآ، أي.
(9) آخر الوورقة (34) من حرف م. 227

لينا:

أنا نجد أنفسنا جازمة [ساكنة] يوجد البلاد الغائبة، والأشخاص الماضية: جزءًا خاليًا عن التردد، جاريًا مجري جزئيًا يوجد المشاهدات. فيكون المنكر لها كالمنكر للمشاهدات، فلا يستحق المكالمه. قال الخصم: أنا لا أنكر وجود الظّن الغُلَب القوِي - الذي لا يكاد يُبْصَر عند الأثريّن عن الّيِقين النام، لكنّ الكلام - في أنه هل حصل الّيِقين أو لا؟

والذي يدل على أن الحاصل ليس بيني وجوهان:

الأول:

إذا عرضنا على عقولنا: [أنّ الواحد نصف الاثنين، وعُرضنا على

(1) السِمينية - بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديدها: طائفة تنتسب إلى «سومناء» بُلد في الهند، وكانوا يُبَدّون صنًا اسمها: سومنات، كسره السلطان محمود بن سيفكين، ولديهم مذاهب غريبة: كالقول بالناسخ وقدم العالم، وإتناك النظر والاستدلال، واعتبار الحواس السامه - وحدها - وسائل للعلم والمعرفة. أنظر شيئًا من اخبارهم في الخُبر العين

(139) وضيّح الإسلام (141/241) ، وتواتر الرحمات (113/276) ، والتمييز (31/31).

(2) ساقط من ل، أي، ج.

(3) عبارة أنّ: "الخبر المتنوّرات".

(4) لفظي: "الأخبار".

(5) واضحًا بالحاء المهملة.

(6) هذه الزيادة من ل، أي، ج.

(7) كذا في ح، ج، ي، وعبارة غيرها: "إذا لا ننكر".

(8) كذا في ح، ج، وفي غيرهما: "أم، والمناسبة لغة ما أثبتنا.

- 228 -
عقولنا(1) ووجود جالينوس(2) وفلان وفلان - عند هذه الأخبار المتواترة: وجدنا الجزم الأول أو أقوى وأكثده من الجزم الثاني، وقيام التفاوت يدل على [احتمال(3)] تطرف النقيض إلى الاعتقاد الثاني، وقيام هذا الاحتمال فيه كيف كان(4) - يخرج عنه كونه يقينًا.

الثاني:

أن جزمي يوجد هذه(5) المخبرات(6) - ليس أقوى من جزمي بأنه ولدي الذي آراء(7) [في(1)] هذه(8) الساعة - هو الذي رأيته بالأمس. ثم هذا الجزم ليس يقين; لأنه يجوز أن يوجد شخص مساع لوليدي في الشخص والصورة - من كل الوجوه: إما لأن القادر المختار خلقه، أو لأن شيئا من التشكيكات(9). الفلكية يقتضي وجوده عند منكري القادر: فنبت: أن هذا الجزم ليس يقين; بل ظن: فكذلك الجزم الحاصل عقب خبر التواتر.

فإن قلت: لن جوزنا أن يكون هذا الشخص الذي آراء الآن - غير الذي رأيته بالأمس: أدى(1) ذلك إلى الشك في المشاهدات.

قوله: "عمل القادر خلق مثله، أو الشكل الغريب الفلكي اقتضاءه".

قلنا: بل - هاستنا - قام برهان مائم منه، وهو أن الله تعالى - لم فعل ذلك: لأنقبي إلى اشتباه الشخص؛ وذلك تلبس. وهو على الله تعالى - محال.

(1) ساقط من س، ي.
(2) حكيم فيلسوف من حكاء اليونان من مدينة فالماغوس، له كتاب هامة في الطب والعلوم والطبيعية. قبل: كان بعد المسيح بنحو مائتي عام. انظر ترجمته وشيكأ من أخباره في "أخبار الحكماء" للفئة (5) وما بعدها.
(3) آخر الورقة (48) من ل.
(4) آخر الورقة (34) من س.
(5) آخر الورقة (75) من أ.
(6) لم ترد في ل، آ، ح.
(7) صحفت في ل إلى "المشكلات" (2) لفظ ح: (لأذي).
(8) - 779.
فإننا لا نسلم أن تجوهرة يُضفي إلى الشكل في المشاهدات. لأن المشاهدة هو وجود هذا الذي أراه الآن. فلما أن هذا [هو(1)] الذي رأيته بالأساس فهوج غير مشاهد: فلا يلزم من تطرق الشكل إلى هذا المعني. نظره(2) إلى المشاهدات.

وأما البرهان الذي ذكره على امتثال هذا الاحتمال فلا يدفع الإلزام لأن هذا الجزم(3) لو كان بناءً على ذلك البرهان لكان الجاهل بذلك البرهان خالياً عن ذلك الجزم. لكن العوارم لا يعرفون هذا البرهان فيجب أن لا يحصل لهم ذلك الجزم.

[و(7)] الجواب:

أن هذا تشكيك في الضروريات فلا يستحق الجواب، كما أن شبه(8).

مذكرى المشاهدات لا تستحق الجواب لمثل هذا السبب.

المسألة الثالثة(9):

العلم الحاصل عقب خبر(10) الالتقى ضروريًّ، وهو قول الجمهور: خلافاً.
لا البي الحسن البصاري والكعبي - من المعتزلة - وإمام الحمراء والغزاليي

منا.

(1) في النقل عن الإمام الغزالي نظر، ذلك لأنه لم يصرّ بما يفهم منه: أن العلم
- الحاصل - ببحر التواتر نظري، بل صرح بما يفيد: أن قسم من الضروري؟ لأن الضروري
- عندنا قسمان:

ضروري ذو واسطة مفسدة إلى سواه النفت إليها الذهن لم يلتفت - وهو: ما كان من
قبل القضايا في قياساتها معها نحو قولتنا: "العشرة نصف العشرين". فنحن - في هذا - لا
نحتاج إلى الشعور بتوسط واسطة مفسدة إليه - مع أنها حاسلة في الذهن. فيحصل العلم
بذا دون النفت إلى أن العشرين عبارة عن عشرة وعشرة وكذلك كانت العشرة نصف
العشرين.

ومن هذا القبيل حصول العلم ببحر التواتر.

والقسم الثاني: ما لا واسطة له أصلا.

والواسطة التي أشار إليها الغزالي في العلم بالبحر المتوتر - نحو: نحن نأمل يحتاج إليه
لعرف أن هؤلاء لا يکذبون، وهذا لا يصرر العلم بهنله نظريًا، إذ لو كان كذلك القليل:
والندركات معلومة بالنظر، إلا لا بد من فتح الجفون والتحقيق وإزالة الموانع وغيرها.

ومن الوسائط التي يحتاج إليها ولا تجعله نظريًا أبضاً: "القرائن الداله على الصدق
الحاسم لحكيه الكذب؟. انظر المنقول (337 - 336) ثم قال عن مذهب الكعبي: "إذا كان
ك_HERE: (1) (في النقل عن الإمام الغزالي) يعني: "بالنظر، وفوقه على الالتفات على القرائن بالبحث والتأمل - فهذا
هؤلاء لا يکذبون، وهذا لا يصرر العلم بهنله نظريًا، إذ لو كان كذلك القليل:
والندركات معلومة بالنظر، إلا لا بد من فتح الجفون والتحقيق وإزالة الموانع وغيرها.

ومن الوسائط التي يحتاج إليها ولا تجعله نظريًا أبضاً: "القرائن الداله على الصدق
الحاسم لحكيه الكذب؟. انظر المنقول (337 - 336) ثم قال عن مذهب الكعبي: "إذا كان
ك_HERE: (1) (في النقل عن الإمام الغزالي) يعني: "بالنظر، وفوقه على الالتفات على القرائن بالبحث والتأمل - فهذا

وأما الشریف المرتضى من الشيعة - فهـ (3) كان متوافقًا فيه.

لذا:

لو كان ذلك العلم (3) نظرًا لما حصل لمن لا يكون من أهل النظر:

كالصحابي والبلع؛ ولما حصل ذلك لهم: علمنا أنه ليس نظرًا.

اعترض أبو الحسين والمرتضى على هذا الوجه بكلام (4) واحدًا - وهو: أن النظر في ذلك ليس إلا ترتيب العلوم بأحوال المخرين، وهذا القدر حاصل للعامة والمراهقين؛ لأنه (3) قد حصل في عقولهم علوم كثيرة، وهم يستنجدون من تركيبها علوماً أخرى (4).

سلمًا: أن ما ذكرته يدل على قولك؛ لكن معنا ما يبطله من ثلاثة أوجه:

قال ابن السبكي: وهذا الذي ذكره الغزالي - هو الحق، وهو الذي اختاره الإمام ( يعني الرازي) وأتباعه. وإما الإمام الحموين - فقد نقل البيضاوي عنه - أيضًا: أن نظرًا، وهو قد صرح في البرهان بمواقفة الكهبي، لكنه نزل مذهب الكهبي على مجمل يقارب ما ذكره الغزالي، حيث قال - بعد أن شرح مذهبه: «فالم يقبل الرجل نظراً عقلياً وفكرًا سبيرًا على مقدمات ونتائج». وعقب ابن السبكي على ذلك بقوله: «وإذا اتحد رأي الإمام الحموين والغزالي، وكان هو رأي الإمام والجمهور وننزل مذهب الكهبي عليه. لم يكن بينهم اختلاف»، انظر الإبهام: (33/187-188)، وجمع الجوامع بشرح الجلال وحاشية البنياني: (2/126)، واللمع: (34/3)، والإجماع لابن حزم: (1/919-920)، وشرح المتن على المختصر: (2/63)، والتشري: (2/682)، والتمييز: (114/2).

واختار الأمدي السقوق فانظر الإحكام: (4/33) ط الرياض الأول، وهو اختيار المرتضى. كما علمنا. وانظر المعتمد: (2/556).

(1) هذه الزيادة من ص. س.
(2) زاد في ص. جن. س: «الحاصل».
(3) آخر الورقة (35) من جد.
(4) لنظر: «اللغة».
(5) أنظر المعتمد: (2/556) وقد أحداث استفائه على «شرح العمّ».

٣٢٢
الأول:

1(1) ما ذكره أبو الحسين البصري - وهو: أن الاستدلال (9) - عبارة عن ترتيب علوم أو ظنون توصل بها (2) إلى علوم أو ظنون. وكل اعتقاد تحقيق وجوده على ترتيب اعتماد أخر، فهو استدلال أي (3). والعلم الواقع بالتوتر هذا سبيله؛ لأننا لا نعلم وجودا ما أخبرنا أهل التوثر عنه إلا إذا علمنا: أنه لا داعي للمخبرين (4) إلى الكذب، ولا ليس في المخبر عنه، وأنه(9) حتى كان كذلك - استنال كون الخبر كذب، وإذا بطل كونه كذب: ثبت كونه صدقا؛ فالسماح لخبر التوثر (ما(9)] لمن بفرو عنة(9) - كل واحدة من هذه المقدمات (9) - لم يحصل له العلم فكان ذلك [العلم (9) ] استدلالاً.

الثاني:

أن العلم [الحاصل (9)] بالخبر المتواتر لكان ضروريًا - فكان مضطرين إليه، بحيث لا يمكن أن يكون إلا أن يكون عن كنونا عالمين على سبيل الاضطرار بذلك، وكان ينبغي أن يعلم بالضرورة (1) - كل عاقل كون هذا العلم ضروريًا، كما في سائر العلوم الضرورية، ولم يمكن كذلك: علمنا أن هذا العلم ليس ضروريًا.

الثالث:

ذكره الكغبري (11) - وهو: أنه لم يجاز أن يتعلم ما غاب عن الحسن

(1) في س، ج، ص، زيادة: «آن».
(2) آخر الورقة: (39) من ح.
(3) لفظ آ. (دبه).
(4) لفظي: «استدلاله» وفي المع吟د: «مستند عليه».
(5) لفظ ل، «أي: "المخبر".
(6) في آ: «ولأنا».
(7) آخر الورقة: (54) من س.
(8) لفظ ل: "المقالات".
(9) لم ترد في آ، أي.
(10) ما بين المعقوفين سافق من ل، وأضاف بعده: «و».
(11) إذا في ح واستبدل: "ذكره ب: "دليل" وسائر النسخ أبدل الكغبري بالبلخي، وهو = 232 -
- بالضرورة - لجاز أن يعلم المحسوس - بالاستدلال - ولم يبطل هذا: يبطل
الأول.
(1)
[الجواب:]
قوله: "ذلك الاستدلال سهل يتأتى من كل أحد".
قلنا: سنتبين - إن شاء الله - تعالى - في فصل مفردا: أن ذلك
[الاستدلال (1)] غامض جداً.
وهو الجواب (2) - بعينه - عن المعارضة الأولى.
و关于 الثاني (3):
أن كون العلم ضروريًا - كيمياء للعلم -، ويجوز أن يكون أصل الشيء معلوماً
وتكون كيمياء مجهولة.
و关于 الثالث:
أنه لا بذ من الجامع.
المسألة الرابعة:
استدل أبو الحسن البصري على أن خبر أهل التواتر - صدق (4)، وقال:
لنكان كذباً - لكان المخبرون إما أن يكونوا ذكورًا - مع علمهم بكونه كذباً، أو
لا مع علمهم بكونه كذباً، والقسمان باطنان: فبطل كونه كذباً: فتعين (5) كونه

= ما أوردته أبو إسحاق الشيرازي في المجمع أ(39)، وكلاهما صحيح فهو: أبو القاسم الكعبي
والبليسي، المشوه فن (131)هـ، كما في فرق وطبقات المعتزلة (136). وانظر شرحي
المنهج لابن السككي والإسنو (189/2).

(1) لم ترد في س، ص.
(2) لم ترد الزيادة في أ.
(3) آخر الورق (39) من ل.
(4) زياد في ج: "الجواب" وبدل في ج: "الثاني ب: "الثانية".
(5) أبدل الواو بالفاء في كل من L، A، ج، ي، وانظر تفاصيل ما قاله أبو الحسن
في هذه المسألة في المعمد (55/1) وما بعدها.
(6) في ي، ح، س: "فينعيه".

٢٣٤ -
صدقاً: [فكان (١)] ففيداً للعلم (٢).

إِنَّمَا قَلْتُ: إِنَّ هَذَا الْتَّقْدِيرُ - إِنَّمَا أُنْهَى أَنْ يُكَفِّرُوا مَعَ عِلْمِهِمْ بِكُونِهُ كَذِبًا - لِأَنْهُمْ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرُ - إِنَّمَا يُكَفِّرُوا فَقَدَداً فَعَلَوْا لَغَرَضٍ وَمَرْجَعٍ، أَوْ لَغَرَضٍ وَمَرْجَعٍ، وَالثَّانِي مَحَالٌ، أَمَّا أَوَّلٌ (٣) فَلَنَّ أَنْ تَحْصِلْ فِي وَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ، إِلَّا لَمْ يُرَجِّحُ، وَإِلَّا لَمْ يَلْزِمَ تَرْجِحَ (٤) أَحَدُ الْطَرِيفِينَ عَلَى الآخِرِ مِنْ غَيْرِ مَرْجَعٍ. وَهُوَ مَحَالٌ، وَأَمَّا ثَانِيًا فَلَنَّ أَنْ يُكَفِّرُوا كَذِبًا جَهْرًا فَقِيرًا (٥)، وَجَهْهَةَ الْقَبْحِ صَارَبَةً عَنَّ الْفَعْلِ، وَمَعَ حُصُولِ الْصَّارِفِ القَوْيِ عَنَّ الْفَعْلِ (٦) يَحْسُبُ حُصُولُ الْفَعْلِ إِلَّا لَدَاعٍ أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ الْصَّارِفِ.

وَأَمَّ الْقَسْمُ الْأَوْلِ: (٧)

وَهُوَ أَنْهَمُ (٦) فَقَدَداً فَعَلَوْا لَغَرَضٍ، فَذَلِكَ الْغَرَضُ إِمَّا نَفْسُ كُونِهِ كَذِبًا أَوْ شَيْءٍ أَخْرَجٍ.

وَالْأَوْلِ: بَاطِلٌ؛ لَّا أَنْ يُكَفِّرُوا كَذِبًا جَهْرًا صَرِيفِ، لَّا جَهْهَةُ دِعَاءٍ.

وَالثَّانِي: بَاطِلٌ؛ لَّا أَنْ ذَلِكَ الْغَرَضُ، إِمَّا أَنْ يُكَفِّرَ دِينِيَّةً أَوْ دِينِيَّةً (٨).

وَعَلَى الْتَقْدِيرِينَ: فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ رِيْبَةً أَوْ رَهَبَةً.

وَعَلَى الْتَقْدِيرَاتِ: فَإِمَّا أَنْ يَقُولُ: كُلُّهُ (٩) كَذِبَوا لَدَاعٍ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهَ
الأقسام، أو يقال: فعله بعضهم لبعض هؤلاء الدواعي، وبعضهم لبعض الآخر.
وعلى [كلٍّ] التقديرات: فإنما أن تحصل تلك الدواعي بالتراسل (2)، أو لا بالتراسل. والأقسام كُلها باطلة.
أما أنه لا يجوز أن يكون للذين - فلان قلق الكذب متوفق عليه، سواء كان ذلك بالعقل أو بالشرع، فكان ذلك صارفاً دينياً، لا داعياً دينياً.
أما الرغبة الدنيوية فقد تكون رجاء عوض على الكذب، أو لا [أجل (1)] أن يسمع غيرة شيئاً غريباً، وإن كان لا أصل له.
ولو الأول باطل: لأن كثيراً (3) من الناس لا يُرضى بالعرض: الكثيرة في مقابلة الكذب - وإن احتاج إليه - وكذا القول في القسم الثاني.
ولم (4) الرغبة - فهي لا تكون إلا عن السلطان، لكن السلطان لا يقدر على أن يجعل الجمع العظيم (5) على الكذب؛ إلا ترى أن السلطان لا يمكنه ذلك في جميع أهل بغداد، لأنه لا يعلم كل واحد منهم حتى يجعله مضطراً إلى ذلك الكذب.
ولكن السلطان (6) كثيراً ما يخوض الناس عن التحدث بكلام، مع أنهم أخرين أمر يبولونه (7) حتى يصير مشهوراً بينهم.
ولكن نعلم - في كثير من الأمور: أنه لا غرض للسلطان في أن يخبر عنه بالكذب.
ولا يجوز (8) أن يقال: الجماعة العظيمة كذبوا؛ بعضهم لرغبة، وبعضهم للرغبة، وبعضهم لليدرين؛ لأن كلامنا في جماعة عظيمة [أبعاشها]

(2) لا ترد الزيادة في ج - ي (27) من ج.
(3) لفظ آ: «الكثير».
(4) لفظي: «الكثير».
(5) في ح: وذكرت).
(6) آخر الورقة (62) من ح.
(7) آخر الورقة (60) من ح.
(8) لا ترد الزيادة في ح.
- 332 -
جماعات عظيمة (1) يمنع نساوي أجرائها (2). في قوة هذه الدواعي.
وأما القسم الثاني - وهو أنهم كانوا، مع أنهم لم يعلموا كونهم كاذبين - فذاك لا يمكن إلا إذا استشهد عليهم العلمي، بغيره؛ والاشتباه في الضروريات باطل، وشرط خبر التواتر أن يكون واقعاً عما علم وجودة بالضرورة؛ (3) هذا إذا أخبر المخبرون عن المشاهدة.
و(4) إنما ما توسيط بين من أخبرنا وبين من شاهد ذلك واسطة واحدة أو وساطة (5) فإن العلماء كنون الواسط من تصفيون بالصفات المعتبرة في أهل التواتر؛ وذلك إنما يعلم بطرقين:
الأول:
أن يكون أهل التواتر - الذين رأيناه - أخبروا: أن أولئك الذين فضروا كانوا مستجدين للشرعية المعتبرة في أهل التواتر.
والثاني:
أن كل ما ظهر بعد خفاء، وقوي بعد ضعف - فلا بد وأن يظهر فيما بين الناس حدوثه، ووقت حدوثه، فإن مقالة (6) الجهمية (7) والكرامية (8) لما حدثت

---
(1) ساقت من ي. (2) نظ (3) الوازدا. (4) الوازدا ج. (5) لم ترد الزيدية في否. (6) الجهمية: فرقة ضالة متورطة أول من بدد بدعهم عبد الله القسري، وفي أواخر دولة بني أمية ظهر الجهم بن صينفان بخراشان تأثر هذا الجهم، وإليه نسب أهل الجهم بن صينفان بخراشان. (7) الكرامية: فرقة تنسب إلى محمد بن كريم بكسر الكاف وتخفيف الراء، توفي سنة 526ه. (8) الكوفة: فرقة تنسب إلى محمد بن كريم بكسر الكاف وتخفيف الراء، توفي سنة 526ه. (9) فتى: السنة 526ه.
بعد أن لم تكن: لا جرم إشتهر فيهما (1) الناس وقت حدوثها; فلما لم يظهر شيء من ذلك - علمنا: أن (2) الأمر كان كذلك - في كل الأزمنة. 
هذا ندم الاستدلال (3).
والاعتراض عليه أن يقال لأبي الحسن:
إما أن يكون عرضك من هذا الاستدلال ظنًا (4) في وكب (5) الخبر صدقًا.
فذلك مسلم.
أو البقين - فلا نسلم أن ما ذكرته يفيد البقين: لأن التقسيم المفتقدي (6) إلى البقين يجب أن يكون دائراً بين النبي والكبراء، ثم نسيب نسائج كل قسم - سوى المطلوب - دليل قاطع، وهذا الذي ذكر أبو الحسن ليس كذلك.
فلتبين هذه الأشياء - فنقول: [لم (7)] لا يجوز أن يقال: كذبوا، لا لغرض?
قوله: "العمل بدون المرجح محال.
قلنا: هذا لا يتب على مذهبك، لأن يقتضي الجبر. وانت لا تقول (8) به بيان أن يقتضي الجبر: أن قاضية العباد صالحة للعمل والترك، وألا لزم الجبر، فلو لم يترجح أحد الطرفين إلا لمرجح فذلك المرجح إن كان من فعل العباد، عاد.

الأعمال: (1) انظر بعض ضلالات هذه الفرضية، وراءها في الفصل (4/4-40-204), مقالات.
الإسلامي (1): (123/1) وضياء النواسيل وأقوالهم وفرقهم وأماكن وجودها في الفرق للبغدادي (114-223), والمجلة للهجر الينابيع (11/1) (1921-1925) وقد عدهم من "الصفياني"، وانظر:
بعض آرائهم في "بيان تليسين الجماعية"، في مواضيع مختلفة من المجملين.
(1) انظرت بشدة الزيادة.
(2) إذا في ج، ي، وفي غيرهما: "بُنِيَ".
(3) انظر المعتمد: (505/2 و506-558/2).
(4) إذا في ج، وفي غيرهما: "وحن قوي، ولعلها على تقدير مضاف نحو: "تحصول".
(5) آخر الورقة (40) من ل.
(6) في ل: "نقولون"، يريد المعتزلة الذين يتسبح إليهم أبو الحسن.
(7) في ل: "نقولون"
الطلب: من أنّهُ لم يفعلْ (1) مرجعٌ أحد الطرفين دون الآخر؟ وإن كان ذلك مرجعٌ آخر من فعله - لزم التسلسل (2)، أو ينتمي إلى مرجع (3) ليس من فعله، فنعدّ حصول ذلك المرجع الذي ليس من فعله: إذاً أن يكون ترتيبٌ أثره عليه واجباً، أو لا يكون [واجباً(4)] فإن كان الأول - لزم الجبر.

و إن كان [الثاني(1)] فهُو باطل. ويتنبئ صحته (5) فالإلزام عليك وارد.

أما أنه باطل - فلأنه إذا لم يجب ترتيبه (3) عليه جاز حينئذ أن لا يترتيب عليه في بعض الأوقات ذلك الأثر، وجاز في وقت آخر أن يترتب، إذ لو لم يجر ذلك أصلا - لما كان ذلك مرجعًا تامًا، وكلامنا في المرجع. التام.

و إذا كان كذلك: فتترتب الأثر عليه في أحد الأوقات، دون [الوقت(1)] الآخرين: إما أن يكون لمزيج يختص به ذلك الوقت دون الوقت الثاني - وأما أن لا يكون كذلك.

إن كان الأول - فقبل حصول تلك المزيج ما كان المرجع التام حاصلاً، لكن قد فرضناه حاصلاً; هذا خلفت.

ثم إننا ننقل الكلام إلى تلك المزيج - فنثبت أن لها من فعل الله - عز وجل - وبعد حصولها (6) فإن وجب ترتيب الأثر عليها. لزم الجبر.

و إن لم يجب: افتقر إلى مزيج أخرى، لا إلى نهاية. وهو محال.

وأما إن لم يكن ترتيب الأثر على ذلك المرجع - في ذلك الوقت - لاجل.

(1) عبارة آية: "لِمْ يَعْمَلُهُ".
(2) زاد ج: "الداء المهرومة".
(3) آخر الورقة (39) من آية.
(4) هذه الزيادة من ي.
(5) آخر الورقة (37) من ج.
(6) كذا في ح، وهو الأنسب، ولفظ غيرها: "حكمه".
(7) في ز: "حصول تلك المزيج".
(8) لم ترد الزيادة في ي. - 239 -

وقد بان بهذا: أنّه ما لم يحصل للعبد [مرجح] من قبل الغير، يمتنع أن يكون فاعلاً. وإذا حصل المرجح: [وبج (1)] أن يكون فاعلاً. وهذا هو الجبر.


وأما قولهم - ثانياً: "كونه كذبًا جهية صرف"، لا جهة دعاء.

قلنا: هذا بناة على أن الكذب قبيح، لكونه كذبًا، وقد مر الكلام [في إبطاله] في أول الكتاب [؟]


1. لم ترد الزيادة في ح.
2. لم ترد الزيادة في ح.
3. سقطت الزيادة من ح.
4. كذا في ج، ص، وفي س: "فنان، ولظ ل، آ، ح، ي: "فلان".
5. آخر الورقة (41) من ح.
6. انفردت بهذه الزيادة ح.
7. سقطت الزيادة من آ.
8. كذا في ح، وهو الصحيح وغيره: "لا لداع، وهو خطا.
9. لظفيه: "قيق"، وعلى يكون من قبل التعبير باللازم وإزالة الملازم.
10. في غير آ زادة: فعليه.
11. لم ترد الزيادة في آ.
12. أنظر ص (136) من الجزء الأول من هذا الكتاب.
13. كذا في ل، وهو المناسب، ولظ غيروها: "فإنا".
وإن لم يجبَ: فقد جوزت عند حصول الصارف أن لا يقع العدَم، وجواب أن لا يقع العدَم يقضي جواز أن يقع [الوجود] فقد جوزت مع الصارف عن الفعل أن يوجد الفعل، فلَم يلزم من كون الكذب جهة صرفٍ: امتناع أن يوجد الكذب؟

قلت: إنه لتً من المحال أن يشتهي العاقل: الكذب، لمجرد كونه كذبًا.

[وإن] سلمنا جوازه، لكن في حق الواحد والأثنين، أمَّا في حق الجمع العظيم فمحال، وهذا كما أنه جاز على كل واحد منهم وحدهأن يأكل في الساعة المعينة من اليوم المعينين طعاماً واحداً، لكن لا يجوز انفاق الكل عليه.

قلت(1):

الجواب عن الأول: أنا لا نسلم امتناع ذلك، فما الدليل عليه [و(2)] كيف، ونرى جميعاً اعتدوا الكذب: بحيث لا يصبون عنه إن كانوا يعلمون أن ذلك يضرهم(3) [عاجلًا أو(4)] أبلًا، وإذا كان كذلك: علمتنا أن دعوى الضرورة باطلة.

(1) سقطت الزيدا من ل.
(2) عبارة ي: [الفاعل على الفعل] .
(3) لم ترد الزيدة في آ.
(4) لفظ ل: الفاعل.
(5) لفظ آ، ج: وقناة.
(6) آخر الأورقة (41) من ح.
(7) لم ترد الواو في ح.
(8) لفظ آ: حتى.
(9) سقطت الزيدا من ل، وأبدل في س بالواو.
241 -
وعن الثاني:

نسلم أن استقرار الإجابة يفيد طائفة قوية بأن الحقائق العظمى لا يتفقون على أكل طعام (1) معين في زمن معين، لكن نسلم حصول اليقين التام بذلك (2) كيف وذلك جائز على كل واحد منهم وإصدروا من كل واحد منهم لا يمنع صدوره عن الباقين (3)، فيكون صدوره عن كلهم كصدوره عن كل واحد منهم. ومع هذه الحجية اليقينية على الجواز، كيف تدعي ضرورة (4) الامتناع؟ سلمنا أنه لا بد من غرض، سوى كونه كذباً، فلم تلث: إن ذلك الغرض إما أن يكون دينيًا أو الدنيا، أو رغبة أو رهبة، وما الدليل القاطع على الحصر.

قلنا: [نعمل]؟ لا نسلم، فإن كثيرًا من الناس يعتقد أن الكذب المفظٍ (1)
إلى حصول مصلحة في الدين، جائز، ولذلك نرى جمعًا من الزعماء وضعوا أشياء كبيرة من الأحاديث في فضائل الأوقات، وزعموا: أن غرضهم منه حمل الناس على العبادات، وإذا كان كذلك: فلم يشعوا على الكذب، لما أنهم اعتقدوا فيه حصول مصلحة دينيًا، وإن كان الأمر بخلاف ما تحقيقوه.

سلمنا: أنه ليس الغرض دينيًا، فلم لا يجوز أن يكون لرغبة الدنيا؟

قوله: «الرغبة إما إحدى المال أو إسماع (8) الغير كلاماً غريباً».

---

(1) زاد في ي: إلا، وهو خطاً.
(2) عبارة ي: «الطعام المعين».
(3) زاد في غير ح: «و».
(4) لفظ ج: «الثاني».
(5) آخر الورقة (27) من ي.
(6) آخر الورقة (38) من ج.
(7) ما بين المعقوفين سائر من ل، ولفظ: يعتقد، في ج، ي، آ: «يعتقدون».
(8) آخر الورقة (40) من آ. لفظ س: «سماه».

- 2542
فلنَا: أيّن الدليل على الحصر؟ ثمُّ(١) [أَيْنَ] الدليل القاطع على فساد هذين القسمين؟

قوله: "الجماعات العظيمة لا يشتكون في الرغبة إلى الكذب، لأجل هذين" (الغرضين).

فلنَا: إنّ ادّعيت الظن القوي فلا نازع; وإن ادّعيت الجزء المائع من البقين - فما الدليل عليه؟ فإنّه(٢) إذا جاز ذلك في العشرة أو المائة، ولم يكن شرّت هذه الحكم للبعض منعاً(٣) من ثبوت المباني، فلّمْ قلت: إنّه يمنع كون الكل كذلك؟

والذي يؤكدنا أنّ لو قذّنا أنّ أهل البلد علّموا أنّ [أهل(٤)] سائر البلد لو عرفوا ما في بلدهم من الرواية العام - لتركوا الذهاب إلى بلديهم، ولرُكّوا ذلك: لاختلت(٥) المعيبة في تلك البلد - وقدّنا أنّ أهل تلك البلد كانوا علماء حكمة: جاز(٦) في مثل هذه السوره أن يتطابقوا على الكذب - وإن كانوا كثيرين جداً.

فثبت بهذا: إمكان أتخاذ(٧) الخلق العظيم على الكذب، لأجل الرغبة.

سألنا ذلك، فلّم لا يجوز أن يكون للرهبة؟

قوله: "السلطان(٨) لا يمكنه إسكات الكل".

فلنَا: إنّ ادّعيت الظن القوي - فملّم، وإن ادّعيت اليقين - فما الدليل.

---

(١) في ل، ص، س: (٧)، وسقطت: [أين] من ي.
(٢) زاد في ج: آ، واحدة.
(٣) لم ترد الزيادة في آ.
(٤) عبارة: د: في البعض صارفاً عن.
(٥) لم ترد هذه الزيادة في آ.
(٦) لفظ ل: «لا اختلت».
(٧) زاد في س: «ف».
(٨) كذا في س، آ، ي، ح، ولفظ ص: ل، ج: "طابا".
(٩) آخر الروعة (٢٢) من ح.
على الله؟ فإنما إذا جاز إحكام الألف والألفين: ضعيفًا، فليس لا يجوز إحكام الكل، وما ضعيفًا فيما يجوز، فيما لا يجوز؟

فإن قلت: أجده العلم الضروري بذلك من غير دلالة.

فلنا: هذا الاعتقاد ليس أقوى من الاعتقاد الحاصل يوجد محمي وموضي وعيسى. عليهم الصلاة والسلام. فليس لا تدعي الضرورة في ذلك، حتى تخلصوا عن مثل هذه الدلاليات الضعيفة؟

سألمنا ذلك، فليس لا يجوز أن يقول: إنهم كذبوا لدراوس مختلفة، بعضهم للرغبة، وبعضهم للرهبة، وبعضهم بالمراسلة، وبعضهم بال.Extension. فرقة: «الكلام في جماعة عظيمة، بعضها جماعات عظيمة».

فلنا: إذاً أن يكون [من [شتر أهل النواة أن يكون بعضهم يغيبن حرد النواة، أو ليس من سريهم ذلك.

الأول باطل، ولا لزم أن يكون كل واحد من أبعاض تلك الأبعاض كذلك، ولزم التسلسل، والثاني حق، ونحن نفرض الكلام فيما إذا كان الأمر كذلك، وحينئذ: يبطل ما ذكره.

سألمنا: أنهم ما كذبوا عمدًا، فليس لا يجوز أن يقول: كذبوا سهراً، لأن الأمر إشبة عليهم، والإشبة حاصل في المجسوسات، بدليل العقل والنقل.

أما العقل - فمن وجهين:

(1) عبارة ل: دولاً ما لا يجوز، وهو تحريف.
(2) لفظ ح: «أمثال».
(3) آخر الوصيلة (58) من ل.
(4) لفظ ح: «المراسلة»، وهو الموافق للفظ المعتمد.
(5) لفظ ح: «الشواهدة».
(6) لم رد الزادة في آ.
(7) زاد جد: «إنهم».
الأول:

أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَادَرٌ عَلَى أَن يُخْلُقَ شَخْصًا أَخْرَ مِثْلَ زِيدٍ فِي شَكْلِهِ 
وَقَدْ رَأَوا مَثَلَ زِيدٍ فَظُنُوهُ زِيدًا.

وَمَا يُؤْكِلُ ذَلِكَ: [أنَّ] [أَلْيَامَ المَعْمَدَةٍ] [وَالْبِئَائِيَّةٍ] [قَدْ تَشَابَهَتْ بِهِ مِثْلُ ] 
يَعْسَرُ تَمِيزُ بَعْضَهَا عَن بَعْضٍ، وَكَذَلِكَ الْحَيَائَاتُ لَسْ يَسَّأَ لَا الْبَرَاءَةْ وَالْجَبَلَيْةٍ قَدْ 
تَبَلَغَتُ مِثْلُهَا بَعْضًاهَا بِعَضْعَهَا إِلَى حَدٍ يَعْسَرُ التَّمِيزُ.

فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ: فَلَمْ يَجَزَّى مَثْلُهُ فِي النَّاسِ؟ غَلَابٌ: أَنْهُ نَادِرًا [وَ] 
لَكَنَّ النَّورَةَ لَا تَمْتَعُ الْأَحْتَمَالَ.

فَإِنْ قَلَّتْ: إِنَّ حَكْمَتَهُ تَعَالَى تَمْتَعَهُ مِنْ خَلْقٍ شَخْصٍ مِثْلِ زِيدٍ، لَمَّا فِيهِ 
مِنَ الْتَّلَبِسِ.

قَلْتُ: قَدْ سِبْقَ جَوَاُبَتِهِ (۱).

الثاني: (۲) أنَّ غَلَطَ النَّاظِرُ أَمَرَ مَشْهُورٌ؛ فَإِنْ (۳) الْإِنْسَانُ قَدْ يُرِى المَتَحَرِّكَ 
سَاكِنًا وَالَّذِي مُعَكَّسٌ، وَذَلِكَ يُقْضِي (۴) حُصُولَ الْلِّبَسِ فِي الْحُسْبَاتِ.

وَأَنَا النَّظَرُ فِي وَجْهِينِ:

(۱) هَذِهِ الْزِّيَادَةُ مِنْ حَ.
(۲) لَمْ تَرْدَ الْزِّيَادَةُ فِي آ.
(۳) أَخْرَ الْوَرِقَةَ (۳۹) مِنْ جَ.
(۴) لَفْظُ يُ: دَقَعَ.
(۵) لَمْ تَرْدَ فِي غِيْرِ حَ، حَ.
(۶) وَذَلِكَ: أَنَّ هذَا مُثِبُّ عَلَى قَاعدةِ الْتَّحْسِينِ وَالْتَقْيِيْمِ العَقْلِيْنِ، وَغَيْرِ المَعْتَزِلَةِ لَا يَقْوَلُونَ بِهَا. فَانْظُرُ الْجَزِئُ الْأَوَّلُ صِ: (۱۳۳ - ۱۴۵) مِنْ هُذَا الْكِتَابِ.
(۷) زَادَ فِي لِ: وَوَ.
(۸) زَادَ فِي حَ: دَوُوَهُ.
(۹) لَفْظُ لَ، آ: دَلَّانِ.
(۱۰) زَادَ فِي سِ: دَانِ.

٢۴۰
الأول:
أن المسيح عليه السلام شبهة (1) بغية.
فإن قلت: هذا لا يلزم من وجوه (2):
أحدها:
أن ذلك كان في زمان عيسى عليه السلام وخرق العادة جائز في زمان الأنبياء دون سائر الأزمة.
وثانيها:
أن المصلوب تغير خلقته (3) وشكله فيكون الاشتباه أكثر. وأما المباشرون لذلك العمل فكانوا قليلين (4) يجوز عليهم الكذب (عمداً) (5).
ثالثها:
أنهم نظروا إليه من بعيد، وذلك مظنة الاشتباه.
قلت: الجواب عن الأول:
أنه لو جاز ذلك في زمان الأنبياء لجاز مثله في سائر أزمة الأنبياء.
وحيشيده (6): لا يمكننا القول بأن الذي أوجب الصلوات الخمس هو المصطفى - س - لجوز أن يكون شخصاً آخر شبهه به.
وأيضاً:
فلم لا يجوز انحراف العادات في هذا الزمان ككرامات (7) الأولباء؟ فإن

(1) لفظ آ: ي: عشيته.
(2) لفظي: ورجهنن، وهو وهم.
(3) لفظ س: خلقته.
(4) زاد في ل، آ: ح: فه.
(5) آخر الوتره (41) من آ.
(6) لم ترد الزيادة في ي: وعند ذلك.
(7) لفظ ل: شبيهه، وعبارة آ: قفِم لا يجوز أن يكون هناك شخص آخر شبيه به.
(8) لفظ آ: بكرامات.
منعوهًا(1)، قلنا: هذا لا يستقيم على قول أبي الحسين، فإنه لا يسمح بها.
ولكن بتدبير امتثالها - فليس ذلك الامتثال [معلومًا(2)] إلا بالبرهان، فقبل
العلم، بذلك البرهان، يكون التوجيه(3) فائماً، والعلم بصحبية خبر النواتز موقوفً
على فساد هذا الاحتمال: فوجب أن لا يحصل العلم بخبر النواتز، لمن لم
يعرف بالدليل امتثال الكرامات.
ومن الثاني:
أن التغري إنما يكون - بعد الصلب والموت، فالم - حال الصليب فلا.
وعندكم [أأن(4)] الابتسامة حصل - حال الصليب - لأنهم لم يئوا بين ذلك
الشخص - وبين المسيح - عليه السلام - لما صلوا ذلك الشخص.
ومن الثالث:
أن الذين مارسوا الصلب كانوا قريبين منه، وناظرين إليه.
ولآن(5) النصاري يرون بالنواتز: أنه بقي - بعد الصلب، وقبل الموت مدة
 طويلة - بحيث رأى الجماع العظيم في بياض النهار(6). وذلك ببطل قولكم(7).

الوجه الثاني:
[روي أن(8) جبريل - عليه السلام - جاء إلى رسول الله - في صورة
دحية الكليبي(9).

.................................................................................................................................
(1) كذا في ل، وفي غيرهما: ومنعوا لهما.
(3) لفظ ي: "العلم" وهو تحريف.
(4) لم ترد الزيادة في ل، آي، ح.
(5) آخر الورقة (49) من س.
(6) آخر الورقة (28) من ي.
(7) لفظ ل: "قولهم".
(8) لم ترد الزيادة في ل، وفي آي: "ودان".
(9) هم من حديث ابن خليفة بن فروة بن فضالة الكليبي، صحابي جليل، كان يضرب به
في حسن الصورة وكان جبريل ينزل على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في صورته في بعض الأحيان كما
جاء ذلك من حديث أم سلمة وعائشة، رضي الله عنهما. وكان من حديث ابن عمر الصحيح
وأن الملائكة يوماً يبدون - تشكّلوا بأشكال الآدميين (1).

الوجه الثالث:

أن الإنسان رَيْماً (2) يشْعُرُ (3) له - عند الخوف الشديد، أو الغضب
[الشديد، أو الفكر الشديد (4)] صورة (5) لا وجود لها في الخارج. وكل ذلك
مما يؤكد احتمال الشبه.

سلمتنا صحة دليلكم في التوام - عن الأمور الموجودة، فلِمَّ أَقْلَتُم: إن خُرَ
التوارث عن الأمور الماضية - في القرون الحالية - قد وجدت هذه الشروط في
[كل (6)] الطبقات الماضية؟

قوله (7) في الوجه الأول: وأهل التواتر في زمننا قد أخبرونا بأن أولئك
الذين مضوا كانوا موصوفين بصفات أهل التواتر (8).

قلنا (9): هذا بهت صريحًا؛ لأن هؤلاء الذين أخبرونا ما أخبرنا كل واحد منهم -
أن الذين أخبروا كانوا بصفة [أهل (10) التواتر، وأن الذين أخبروا كل واحد ممّن
أخبره (8) كانوا كذلك، بل الذي يمكن ادعاوته عليهم: أنهم سمعوا هذا الخبر من

(1) أحمد بن زرولملائكة معداء أو عون أو نصر للمسلمين في غزوة بدر. نظر في تفسير
الطبري (4) (49/65)، ويهاشمه النيسابوري (71-72)، (9/126) ويهاشمه النيسابوري
(126) وما بعدها، ونفساً ابن كثير (1/1-204-206) (2/29-1-201-21)

(2) آخر الووفرة (43) من ح
(3) شيخ كل شيء: بدأ، والشبيح: ما بدأ تلك شخصه من الناس وغيرهم من
الخلق، بقال: شُيِّحَ فُنِّنْ لَهَا. انظر "شَيْح" في تاج العروس: (169/2).
(4) ما بين المعقوفين لم يرد في ل، آي.
(5) لم ترد في آ، ي: "شيءه".
(6) لفظ ل، آي: "شيءه".
(7) لم ترد الزيادة في آ.
(8) في ل، آ، يا: "من الدين".

- 248-
أناس كثيرين (1) فلما أن يدعى عليهم ما ذكرتموه فيهت، لأن أكثر الفقهاء والتحارب (2) لا يتصرفون هذه الدعوى على وجهها فضلا عن العوازم، فضلا عن أن يقال: إنهم علموا ذلك بالضرورة.

قوله: "لو كان حادثا لظهر زمان حدوثه".

قلنا: لا تسأل أن كل مقالة ظهرت بعد الخفاء فلا بد وأن ينشر فيما بين الخلق حدوث ظهورها، ووقت ظهورها، لجاز أن يضع الرجل الواحد مقالة، ثم [87] يذكرها لجماعة قليلين، ثم كل واحد من أولئك يذكر ذلك الخبر لجماعة أخرى من غير أن يستنده إلى القائل الأول، إلى أن يشير ذلك الخبر جداً، مع أن كل واحد منهم لا يعرف حدوث تلك المقالة ولا زمان حدوثها، وبهذا الطريق تحدث الأرجيف (3) بين الناس.

بالجملة: فعليهم إقامة الدلالة على فساد هذا الاحتمال.

ثم الذي يقيد القطع بصحة ما ذكرناه: أن الوقائع الكبار التي وقعت لعظماء الملوك الذين كانوا قبل الإسلام، بل كفية وقائع نوح ودرس وموسى وعيسى عليهم السلام، لم ينقل شيء منها إلينا نقل الأحاد، فضلا عن التواري (4) كونها من الأمور العظيم: فعلمنا أن وصول الأخبار إلينا غير واجب.

فإن قلت: ذلك لطوال مدتها، أو لعدم الداعي إلى نقلها.

قلت: فلا بد من ضبط طول المدة وقصرها.

---

(1) لفظ س: كثيره.
(2) آخر الزمر (40)، من جد.
(3) لم ترد الاكثاد في ي.
(4) إذا في ي، وفي غيرها: يسندوه.
(5) في س، س، ي، ج، زيادة: دفهما.
(6) زاد في ح: 69.
(7) آخر الزمر (43) من ل.
وأيضاً

فإنّ لم أن لا يكون خبر التواتر بوجود نوح وإبراهيم وإدريس وغيرهم

- مفيداً (للمعلم)، لأنه لا يفيدّ ما لم يثبت استواء الطرفين والواسطاء في نقل
  الرواة، وذلك لا يثبت بأنّه لم كان موضوعًا - لاشتهر الوضع، وزمان الوضع
  فإذا لم يجب ذلك - عند تطافل المدة، - لم يفد ذلك الخبر العلم.

سلمنا: أنّ ما ذكره بهدٍ على أن خبر التواتر يفيد العلم، لكن معنا ما يطلبه

من وجوه:

الأول:

لو أفاد خبر التواتر العلم - لأفاد: إما علمًا ضروريًا أو نظريًا - والقسام

ببطلان: فالقول بالإفادة بطل.

إذاً قلنا: إنه لا يفيد علمًا ضروريًا؛ لأن العلم الضروري هو الذي لا

يلزم من وقوع الشك في غيره من القضايا - وقوعه فيها(3)، وهاهنا يلزم من وقوع

الشك في غير هذه القضية وقوعه فيها: لأننا لو جوزنا أن يكونوا لا لزوم أو

الفرض [من(1)] رؤية أو رغبة، أو لوقوع التباض(4)، فإنّ مع [استحضار(5)]

الشك في هذه المقدمات: لم يمكن الازدرم بأن الأمر كما أخبروا عنه.

وإذا كان كذلك: لم يكن هذا العلم ضروريًا.

ولا جائز أن يكون نظريًا لأن النظر في الدليل لا يتبنى(6) للصبيان

1) في ص ح، ج، س: عميشد وفريدون.
2) سقطت الزيداء من س.
3) آخر الورقة (42) من آ.
4) آخر الورقة (60) من آ.
5) لم ترد الزيداء في آ، ي، ج.
6) إذا في ح، وفي غيرها: الالتباس.
7) لم ترد الزيداء في آ، ي، ج.
8) إذا في ح، وفي غيرها أبدل اللام ب: من

- ٢٥٠ -
والمحاذين - فكان يجب أن لا يحصل لهم العلم، لكن الاكتئاب الذي - في هذا البلد - للعقلاء لا يزيد على القوة على قوة اعتقاد الصبيان والبله؛ فإذا لم يكن اعتقادهم علميا: فلذا اعتقاد العقلاء.

الثاني:
أن كون التواتر مفيدا للعلم يتوقف على عدم تطرق اللبس إلى الخبر على ما مر به - لكن اللبس ينطلق إليه على ما مر به: فوجب أن لا يفيد العلم.

الثالث:
لو حصل العلم عند التواتر - لمصلح إما مع الجزاء، أو مع العذاب.
إن حصل، مع جواب أن لا يحصل - امتنع القطع بحصوله: فلا يمكن القطع بأن التواتر، بقيد العلم - ل길الة - بل يجري (1) حصول العلم عقيم خير التواتر - مجري حصوله عند سماع صرير الباب، وتعوي الغراب.
إذا حصل، مع الوجوب (2) - فالمستلزم إذا قول كل واحد أو قول:
المجموع:
الأول (3) لطفل: أما أولا - فلا تأكد العلم بالضرورة أن (4) قول الواحد لا يفيد العلم.
وأما ثانيا - فالنتر (قول (4)) كل واحد منهم، إذا كان مستقلًا (5) بالاستناد، فإن وجدت الأقوال دفعية: لزم أن يجمع على الأثر الواحد مؤثرات مستقلة بالتالي وهو محال.
(1) كذا في ج، ولفظ غيرها: (وإذا). (2) لفظ س، آ ح: (جري).
(3) آخر الورقة (44) من ج:
(4) كذا في ح، ولفظ غيرها: (القول).
(5) نقلت الزيدا من آ.
251 -
إن وجدت على التحاقب - فإذا حصل الأمر بالسابق: استحال حصول ذلك
الأثر - بعده - باللاحق؛ لامتناع إيجاد الموجود. واستحال... (أيضا) - حصول
مثله باللاحق (1)؛ لاستحالته الجمع بين المثلك: فيلزم أن يبقى اللاحق خالياً
عن التأثير، تكون العلة القطعية منفقة (2) عن المعلوم؛ وهو محال.
ولا جائز أن يكون المؤثر قول المجموع؛ أمّا الأول؛ فلأن قول كل واحد إن
بقي عند الاجتماع، كما كان عند الانفراد (و(3)) لم يحدث عند الاجتماع أمر
زائد - البثة - فكما لم يكن الانتزاع حاصلا عند الانفراد: يجب أن لا يحصل
عند الاجتماع.

(و(4)) حصل أمر ماض، إما بزوال (1) أو بالحدث: فإن كان المقضي لذلك
[الحدود (5)] قول كل واحد - عند المحتوى المذكور.
وإذا كان المجموع: عاد التقسيم المذكور.
وإن كان لحدود أمر [آخر (6)]: ليزم التسلسل.
وأما ثانوً - وهو أن المستلزم: نقيض ألأسلمئمة (5) التي هي أمر عمداً،
فكانت المستلزم: أمرًا ثيبًا؛ فإن كان المصوصف بها (7) هو المجموع: ليزم
حلول (8) الصفة الواحدة في الأشياء الكثيرة؛ وهو محال.

(1) لم ترد الزيد في ح.
(2) في ل زيادة: حصول مثل ذلك الأمر، وهي عبارة تقدمت; فزيادتها هنا - وهم.
(3) لفظي: [حالياً].
(4) لم ترد في س، وأبدلت ف هب: [ف].
(5) في ح: [وإذا]
(6) في ل: آي، ح: [بالزوال]
(7) سقطت من ي.
(8) لم ترد الزيد في ل، آي.
(9) عبارة آ: [مقضي الاستلزمية)، وهو تحريف، وفي ل، آي: [المستلزمية)، وهو
خطأ.
(10) لفظ ح، ل: [ده، وهو مسار (11) في ي: [حصول]

الوجه الرابع[7]:

في استحالة أن يكون خبر النواثر مستلزمًا للعلم؛ لأن المستلزم إما آحاد الحروف، وهو باطل. أو المجموع، وهو محال؛ لأن المجموع لا موجود له، وما لا يوجد له - استحال أن يستلزم شيئاً آخر.


---

(1) عبارة ي: بعد وروده.
(2) ساقط من ل.
(3) ساقط من ح.
(4) إذا في ل، آ، ح، وفي النسخ الأخرى: لمالما أن.
(5) آخر الو كرة (44) من ل.
(6) آخر الوكرة (21) من س، وأخير الو كرة (99) من ي.
(7) إذا في آ، ح، ولفظ غيرهما: [الثالث]، وهو خطأ.
(8) لم ترد الزيادة في ي.
(9) سقطت من ل.
(10) إذا في ي، وله الأنصب للفظ غيرها: [مرجوة].
وعن الثاني:
أنَّ مسبوقَةَ الشيءِ [غيره] لا تكون صفةً، وإلاً كانت صفةً حادثةً، فتكون مسبوقَةً بالغير صفة أخرى، ولزم التسلسل.
وإذا كانت المسبوقَةَ أمرةً عديمةَ: استحال أن يكون جزءَ العلة أو شرطَها.
أما الذين سلَّموا أن خبر التواتر عن الأمور الموجودة - يفيدُ العلم، لكنهم (1) منعوا من كون التواتر عن الأمور الماضية - [مفيداً للعلم - فقد احتجوا:
بأن التواتر عن الأمور الماضية (2) وقع عن أمور باطنة، فوجب أن لا يكون حجة.
بيان الأول:
اليهود (3) والنصارى (4)
(1) سقطت من ح. (2) في ل، آ، ج: "الصيغة".
(3) آخر الورقة (34) من آ. (4) لفظ آ: "فكلهم".
(4) ما بين المعقوفين سقط من ي.
(5) اليوهود: من هاد الرجل: أي: رجع وتاب. وسما بهذا الاسم لقول سيدنا موسى عليه وعلى نبينا محمد أفضل الصلاة والسلام: "فأنا هذان إلّي" الأية (130) من سورة الأعراف، واليهود هم أمة موسى عليه السلام. وكتبهم التوراة. وهو أول كتاب نزل من السماء وما نزل على الأنباء قبله ليس محضًا لا كتابًا. وكلهم أبناء إبراهيم الخليل، يعرفون أيضًا ببني إسرائيل وهو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم، وكانوا أثنا عشر سفراً وملكوا الشام بأسره.
لا قلباً منه إلى أن زالت دولتهم على يد "بخت تصرُّب" ثم على يد طيطش وجاء الله الإسلام.
وليس لهم ملك ولا دولة وإنما هم أمّة مترافون في أموار الأرض تحت أديتصاري. وهم فرق كثير من أهمها: العثمانية: أتباع عثمان بن داود والعباسية: أتباع أبي عبيدة بن يعقوب الأصفهاني، والمعاوية أتباع رجل من همدان. والسامرة، وهم لا يؤمنون ببني غير موسى وهارون ولا بكتاب غير التوراة. راجع الملل والنحل للشهريستاني (111) واعتقادات الفرق (2).
(2) النصارى: هم أتباع المسيح hoàn بن مريم - عليه السلام - وكتبهم الإنجيل وهي فرق متعددة تبلغ الاثنين وسبعين فرقة وكبار فرقتان ثلاثة: 1- الملكانية. 2- النسطورية. 3- الباعلية.
والمجوس والمانية على كثرة كل فرقة منهم وترققها في الشرق والغرب يخرون عن أمور هي ذات بلاء قطعا عند المسلمين وذلك يقضي الفدح في التواتر.
فإن قلت شرط التواتر استواء الطرفين الواسعة وهو غير حاصل في هذه الفرق لأن اليهود قل عددهم في زمان بهت نصره والنصاري كانوا قليلين في الابتداء وكذا القول في المجوس والمانية.
قلت صدقتم حيث قلت لا بد من استواء الطرفين والواستة لكن الطريق إلى إما العقل أو النقل أو ما هو مركب منهما.
والعقل المحس لا يكفي.

راجع المل والتحل للشهيرستاني (1/1/232 و200/48) واعتقادات الفرق (84-85) والحور العين (145) وأديان العرب في الجاهلية (190-202).

(1) المجوس: هم قوم لهم شهية كتاب وليس لهم كتاب. لأن الصحاف التي أُنزلت على سيدنا إبراهيم عليه السلام قد رفت إلى السماه لأحداث أحدها المجوس. لذا يجوز عقد العهد واللمام معهم، وينحي بهم نحو اليهود والنصاري، إذ هم من أهل الكتاب ولكن لا يجوز مناهكحتهم ولا أكل ذبائحهم؛ لأن الكتاب، رفع عنهم، من معتقداتهم المفيدة أن للكون إلهين ثينين. أحدهما: فاعل الخير، وهو القول، والآخر فاعل الشر وهو الظلمة وكانت لهم نيران يصلون لها ويقدمون القرابين إليها، ولهما بقية في إيران اليوم. انظر المل والتحل للشهيرستاني (1/232 و223) واعتقادات الفرق (87) والتحل العين (145) وأديان العرب في الجاهلية (190).

(2) المانية: هم أصحاب ماني بن فاتك الحكيم الذي ظهر في زمان سapor بأس بابك، ودعي البيبة، وكان يقول بالتناسخ بالنسبة لأحوال أهل الضلال تطهيراً لها من شروط الظلمة كي ينتمي لها الاتفاق بالهجر الحالي، فقتل بهار بن هرمز بن سابور سلخة وحشا جلداً تينا وعلقه. وذلك بعد عيسى بن مريم عليه السلام. راجع المل والتحل للشهيرستاني (1/124) والفرق بين الفرق (124) واعتقادات الفرق (88) والتحل العين (139–140).

(3) كما في آ، وهو الأنصاب، عبارة غيرها: داو ما يركب.
وأما النقل - فإنما من الواحد، أو من الجمع؛ وقول الواحد إنما يفيد لو كان معصوماً وهو مفقود في زماننا.

وأما الجمع - فهو أن يقال: إن أهل النواتر [في زمننا] على كثرتهم، يخبرون: أنهم كانوا كذلك (3) أبداً، لكن كما أن أهل الإسلام يدعون ذلك، فإن هذه الفرق الأخرى تدعى ذلك، فليس تصديق إحدامها، وكذبُب الأخرى أولى من العكس.

وأما المركب منها - فهو أن يقال: لو كان خبراً موضوعاً (4) لعرفنا أن الأمر كذلك. وقد (4) عرفت ضعف هذه الطرق.

(5) إن جميع هذه الفرق يصحون قولهم (5) بدليل هذه الطرق - فليس قبول أحد القولين أولى من الآخر. فهنا الذي يقال: إن «بخت نصرة» قبل اليهود، حتى لم يبق منهم عدد أهل التواتر.

فلننا: هذا محال؛ لأن الأئمة العظيمة المتفرقة - في الشرق والغرب - يستحيل قتلها (5) إلى هذا الحد.

وأما النصارى - فلو لم يكونوا بالغين في أول الأمر، إلى حد التواتر: لم يكن شرعهم حجة إلى زمان ظهور محمد (6) - لكنه باطل باتفاق المسلمين.

(6) أخر الورقة (45) من جد.
(1) سقطت الزيادة من ل، آ، ي، جد.
(2) في ي: «يخبرون على كثرتهم».
(3) عبارة ح: «كانوا أبداً كذلك».
(4) زاد في آ: «فقط». أخر الورقة (45) من ح.
(5) عبارة آ: «لأن جميع».
(6) لفظ ح: «توترهم»، وقد يكون أنساب.
(7) كذا في آ، ولفظ غيرها: «تقلهم».
(8) عبارة آ، ي: ح: «إلى زمان محمد وظهوره».

- 256 -
وها هنا وجه آخر من المعارضات مذكورة في "كتاب النهائية"، فهذا تمام الاعتراضات.

وأعلم أن بعض هذه الأسئلة والمعارضات، لا شك أن فسادها أظهر من صحتها، لكن ذلك إنما يكفي في أداء الظن الفعلي، لا في أداء اليقين الثامن. وكان غرضنا من الأطباق في هذه الأسئلة: إن الذي قاله أبو الحسن من أن الاستدلال بغير التواتر على صدق المخبرين أمر سهل هين مقترر في عقول البله والصبيان: ليس بصواب بل لم تحصل باب المناظرة دق الكلام. ولا ينتمي المقصود إلا بالجواب القاطع عن كل هذه الإشكالات، وذلك لامكن إذا ما يمكن بعد تدقيقات في النظر عظيمة: ومن البين لكل عاقل أن علمه يوجد مكة ومحمد أظهر من عليه بصحة هذه الدلالة، وإبطال ما فيها من الأقسام، سوى القسم المطلوب، وبناه الواضح على الخفي غير جائز.

فظهر أن الحق ما ذهبنا إليه: من أن هذا العلم ضروري.

وجيننذ لا نحتاج إلى الخوض في الجواب عن هذه الأسئلة لأن...

(1) هو كتاب الإمام المصنف الأصولي: "النهائية البهائية في المباحث القياسية"، ذكره ضمن كتابه الصفدي في الواقي: (٢٥٥/٤)، وأشار عليه الإمام في المعالم أيضا (١١٩)، وأشار إليه الأصفهاني شراح المحصول في (٣/٣٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٩، ٢١١، ٢٥١، ٢٦٥، ٢٦١)، وغيرهما ولا يستبعد أن يكون المورد كتابه الكلام المخطوطة "نهائي العقول في دراية الأصول". له نسخ خطية في خزانات كبيرة. منها دار الكتب المصرية برقم (٨٤٨) علم الكلام.

(2) كذا في ي، ولفظ غيرها: "آخر".

(3) كذا في ح، وفي غيرها: "الاعتراض".

(4) آخر الورقة (١٣) من س.

(5) في ل: "دون".

(6) لفظي: "بطلة محمد"، وهو تصريف من الناسم.

(7) كذا في ل، آ، ي، ح، ولفظ ج، ص، س: "فعلم".

(8) آخر الورقة (٤٥) من ل.
الشكك في الضروري(1) لا يتحقق الجواب.

المسألة الخامسة: في شرائط التوارة.

أعلم أن هذه الأخبار التي نعلم بالمخبر(2) - باضطرار - الحجة علينا فيها هو العلم، ولا حاجة لنا إلى اعتبار(3) حال المخبرين، بل يجب أن يعتبر السامع حال نفسه، فإذا حصل له العلم بمخبر(4) تلك الأخبار: صار محسوجاً بها، وإلا فالحجة على زائفة.

ثم إنه بعد وقوع العلم بمخبر خبرهم صح أن نبحث عن أحوالهم,

فنقول: لم ولن يكونوا على هذه (الصفة(5)) - لما وقع لنا العلم بخبرهم.

وأعلم أن هاهنا(6) أموراً معبرة - في كون التوارة مفيدة للعلم، وأموراً

ظننا(7) أنها معبّرة، مع أنها في الحقيقة غير معبرة.

أما القسم الأول - فنقول: إن تلك الأمور، إذها أن تكون راجعة إلى السامعين، أو إلى المخبرين.

أنا الأمور الراجعة إلى السامعين: فأمران:

الأول:

أن لا يكون السامع عملاً بما أخبر به - اضطراراً: لأن تتحصيل الحاصل

محال، وتحصيل مثل الحاصل (أيضاً)(8) محال، وتحصيل التقوية - أيضاً-

محال: لأن العلم الضروري - أيضاً - يستحيل أن يصير أقوى مما كان.

مثال:

إذا كان العلم(9) حاصلًا بأن النبي والإثبات، لا يجتمعان ولا يرتفعان: لم

(1) لفظ آ: الضروري.
(2) لفظ ل: خبرها.
(3) في ل: الاعتباء.
(4) لفظ س:خبرها.
(5) لم ترد الزائدة في الس.
(6) لفظ ي: معنا.
(7) كما في الس، ولهما الأسباب، ولفظ غيرها: مظنون.
(8) هذه الزائدة من آ، ي، وزيدت في ه بعد لفظ: محال.
(9) آخر الورقة (44) من آ.
يكن للإخبار عن تأثير في العلم به.

(و1) الثاني:


واحتج عليه:

أن حصول العلم - عقب خبر التواتر، إن كان بالعادة: جاء أن يختلف ذلك بخلاف الأحوال، فبحصل للسامع، إذا لم يكن قد اعتقده نقيض ذلك الحكم - قبل ذلك (الحكم) ولا يحصل له إذا اعتقذه ذلك.

فإن قلت: يلزمك [عليه] أن تجوزوا صدق من أخباركم: بأن لم تعلم وجود البلدان الكبيرة، والحوادث العظيمة (6) بالأخبار المثائرة، لأجل شبهة اعتقدها في نفي تلك الأشياء.

قلت: إنه لا داعي يدعو العقلاء (7) إلى سبق اعتقاد نفي هذه الأمور، ولا شبهة في نفي تلك الأشياء أصلاً (8).

أما ما يرجع إلى المخالبين - فأمران:

1) لم ترد الواقفة.
2) كذا في ل، وهو الأنسوب وفي غيرها: "شبهة".
3) آخر الوارة (4) من جد.
4) عبارة ح: "ب العلم".
5) انفردت بهذه الزيادة ح.
6) لم ترد في س.
7) لفظ أن: "العظيمة".
8) لفظ ح: "العالم".
9) آخر الوارة (3) من س.
الأول:
أن يكونوا مضطرين إلى ما أخبروا عنه؛ لأن غير الضروري (1) يجوز دخول الالتباس فيه فلا جرم لا يحصل العلم به؛ ولذلك فإن المسلمين يخبرون اليهود بنبوءة محمد (19) ولا (20) يحصل لهم العلم بها.

الثاني:
العدد وفي مسائل:
المسألة الأولى (21):
قال القاضي أبو بكر: «اعلم أن قول الأربعة لا يفيد العلم - أصلاً، وأنت ف ق في قول الحسمة.»
واحتُج عليه:
بأنه لا وقع العلم [بخبر (3) أربعة صادقين - لوقع بخير (3)] كل أربعة صادقين: وهذا باطل، فذاك مثله.
بيان الملازمة: أنه لم وقع [العلم (3)] يقول أربعة، ولا يقع يقول مثلهم، مع تساوي الأحوال والفائزين والسامعين - في جميع الشروط. لم يمنع أن تخبرنا قافلة الحاج بوجود مكة فتعرفها، ثم هم باعيانهم - بخبرتنا (3) يوجد المدينة، فلا تعرفها؛ ولذا لم يجز ذلك: صبح قوتنا.
إذنا قلنا: إن العلم لا يحصل بخير كل أربعة؛ لأنه لا وقع العلم بخير.

(1) في آزية: ولا، وهو خطأ.
(2) آخر الزرفة (26) من ح.
(3) آخر الزرفة (24) من س.
(21) كذا في ط، ح، س، وهو المناسب لما بعد، لأنه الأول من مسائل العدد وفي ل، آي، ج: «ال السادسة»، وهو صواب أيضاً بالنسبة لما تقدم.
(22) أبدل في ي: من.
(4) عبارة ل: «وقل قول أربعة».
(5) انفرد بهذه الزيداء ح. (6) لفظ أ: «يخبرون».

260 -
كل أربعة، إذا كانوا صادقين - لكان يجب (1) إذا شهد أربعة أنهم شاهدوا فلاً
على الرأي أن يستغنى القاضي (2) عن التركة؛ لأنهم إذا كانوا صادقين: يجب
أن يحصل له العلم بقولهم - وحينئذ يستغنى عن التركة.
[إِنَّمَا لَمْ يَحْصَلْ لَهُ الْعَلْمُ بِقُولِهِمْ: قَطَعُ بِكُونِهِمْ كَاذِبِينَ - قَطَعَا - وَهُمْ
يَسِتَغْنِي أَيْضًا عَنِ التَّرَكَةِ (3) وَلَمْ يَعْلَمَا مَكْرًا. (بَلْ (4) أَجِبَمُوا عَلَى وَجْرٍ إِقَامَةَ الْحَدَّ وَإِنَّ لَمْ يَضطَرَّ الْقَاضِي إِلَى صَدَقَهُمْ: عَلَمْنَا أَنَّ الْعَلْمَ لَا يَحْصُلُهُ]
بِخِبَرِ الأَرْبَعَة.
إِلَّا كَفَلَنَّ: المَلَائِكَةُ مَمْنُوَّةٌ
قُولُهُمْ: «لَوْ قَعَدَ الْعَلْمُ بِخَبَرِ أَرْبَعَةِ صَادِقِينَ، وَلاَ يَقَعُ بِخَبَرِ أَرْبَعَةٍ (صَادِقِينَ)
آخِرِينَ (5) - لَزَمُّ كَذَا وَكَذَا . . . »
قَلْنَا: لَمْ قُلْتُمْ: [إِنَّهُ (6) يَلَمُّ ذَلِكَ؟
بِيَانٌ:
أَنَّ الْعَلْمَ بِخَبَرِ الأَخْبَارِ (حَاصلٌ (8) عَنْ فَعَلِّ الله - تَعَالَى - عِنْدَكُمْ;

(1) لِفَظَ حُ: «بِحَيْثُ».
(2) فِي يَزِيدَةَ: [أَبِي بَكْرُ، وَهِيَ مِنْ طُرَاطِفِ زَيَادَاتِ النَّسَخِ، وَالوَرَائِدُ: مَلَائِكَةٌ قَاضُ،
هُذَا: وَمِنَ الْبَذَاوِيِينَ إِلَى أَنَّ الْعَلْمَ يَحْصُلْ بِقُولِ الْخَمْسَةِ فَمَا فَوْقَهُ: الْقَاضِي أَبِي الْطَّيِّبِ
الطَّبِيرِي، وَقَلَّةُ اِبْنِ السُّمَعَانِيَّ عَنْ أَصَابِحِ الشَّافِيِ، وَجَهَاءُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنِ الْجَيْبَـى،
وَاسْتَدْلَلَ بَعْضُ الْقَائِلِينَ بِهِ عَلَيْهِ: بِأَنَّ الْخَمْسَةَ عَدْدُ أَوْلِي الْأَعْمَزِ مِنَ الرَّسُولِ عَلَى الْأَشْهَرِ: نِوْحَ
وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسى وَمُحَمَّدٌ عَلَيْهِمْ السَّلاَمُ. انْظُرُ إِرَادَةَ الْفَحْولِ ص١ (42).
(3) مَا بَينَ الْمَعْقُوفِينَ سُقِطَ كَلِهُ مِنْهُ، وَلَمْ تَرْدَ كُلَمَةً وَلَهُ، فِي حُجَّةٍ، وَلَفْظُ: «قَطَعُ
فِي جُهٍ: «قَطَعُ»، وَأَيْضًا، لَمْ تَرْدَ فِي آ. (4) لَمْ تَرْدَ فِي يَ.
(5) كَذَا فِي جُهَ، وَلَعَلَّ الْأَنْسَبِ، وَلَفْظُ غَيْرَهُ: «قَطَعُ».
(6) أَخَرَ الْوَرَائِدِ (42) مِنْ لِ.
(7) فِي يَ: «أَخَرِيَّ. (8) هَذِهِ الْزِيَادَةُ مِنَ آ. (8) هَذِهِ الْزِيَادَةُ مِنْ حُ، وَلَفْظُ: «عَنْ»، بَعْدُهَا - فِي غَيْرِهِ: «مَنْ»، وَالْعَبَأْرَةُ فِي آ:
إِنَّ حَاصلَ مُجَرَّدُ الإِجَابَةِ. 261 -
وإذا كان كذلك: جاز منته تعالى أن يخلق ذلك العلم عند خبر أربعة، ولا يخلق فته عند خبر أربعة أخرى، ولا تجري العادة في ذلك على طريقه واحدة، وإن كانت العادة في أخبار الجماعات العظيمة جارية على طريقه واحدة، كما أن التكزير على البيت الواحد [ألف مُرْوَة] سبب لحفظه في العادة المطردة.

وإذا تكراره مرتين أو ثلاثاً [ف(7)] قد يكون سبباً لحفظه، وقد لا يكون، والعادية فيه مختلفة.

سألمنا: أنه [بلزم] من أطراد العادة في شيء أطرادها في مثله، فلمن قلت: يلزم من حصول [الف] العلم عند راوية أربعة، حصوله عند شهادة أربعة؟

بيانه:

أن الشهادة وإن كانت خبراً في المعنى، لينك لفظ الشهادة مخالف للفظ الخبر، الذي ليس بشهادة، فلم لا يجوز أن يجري الله تعالى عادة بفعل العلم الضروري عند الخبر الذي ليس فيه لفظ الشهادة، ولا يفعله عند لفظ الشهادة، وإن كان الكل خبراً؟

سألمنا: أن التفاوت بين [لفظ (الفائدة)] الشهادة، وبين [لفظ (الفائدة)] الخبر الذي ليس بشهادة، غير معتبر، فلم لا يجوز أن يقال: [لم كان كاة (الفائدة)] شرط الشهادة أن يجمع المخبرون عند الشهادة، وذلك الاجتماع يفهم (الفائدة) الأتفاق على أصله في جه، ل، ي: [فإذا]. (1) لفظ ل: يختلف، وهو تحريف.

(2) ما بين الموقفين ساقط من ي، ساقط من ل، ي.

(3) كذا في ي، وفظ غيرها: [الحفظ] في الموضوع.

(4) ساقط الفاء من ي، ل، ح.

(5) ساقط من ل.

(6) لفظ ي: [حوصل]

(7) ممزق اقرأ بعد [المؤكد] شرط المحبوب.

(8) لم ترد الزيادة في [الفائدة]، وفظ س: [برميم]

(9) ساقط من ي، ص، ح.

(10) اقرأ بعد [المؤكد] شرط المحبوب.

(11) ساقط من ي، ص، ح.

222
الكذب: فلا جرَّم لم يُقَد العَلَم، بخلاف الرواية؟

سَمَّى: أنَّ ما ذكرته يوجب الجزَم بِأَن قولٌ (3) الأربعة لا يَفِيد العلم، [لكنَّه]

يَجْبُ الجَزَم بِأَن قولَ الخمسة لا يَفِيد أيضًا؟] لأن قولَ الخمسة لا يمكن أن يَفِيد.

إِذَا شهدوا، فإن كانوا صادقين: وَجِب أن يَفِيد العلم الضروري.

وَإِن لم يَحْصل العلم بِصداقتهم: وَجِب القَطْع بِكَلِبِهِمْ. فهذا يقتضي أن

تَكُون الخمسة كالآربعة: في القطع بأنَّها لا يَفِيدُ.

سَمَّى ذلك: لكن يَرْكُمُ (7) أن تَقْطَعوا بِأَهِل القَسَمَة، لا يَفِيدُ

العلم، لَعِينَ (8) ما تَقْدِم ذَكْرِهِ (9) في الخمسة.

(1) ليس الماخوذ في قول شهادة الأربعة في الزنِّي أنَّها تَقْدِم العلم أَو لا يَفِيده، وإنما

المأخوذ هو الإجماع على أنه لا يْقِل في الزنِّي أَنَّهم مسلمون عن أَربعة شهادة:

وَهَذِهِ الإجماع مستندة قول الله تعالى: "يَقُولُوا لَا يَثُرْ عَلَيْهِم بَرَيَّة شَهَادَة أَفَإِذ «Hofer Ки" (13) من سورة النور في آية (116)، باشا،

وَمَا رَوِى عَن رَسُول اللَّه ﷺ - أَنْ قَالَ: دَارِيَة وَإِلَى حدٍ في ظهره في أَخْبَار سُوْى هذَا.

كَا أَجِمعوا عَلَى أنه يَشْرَط كُلِّهم مسلمون عَدْلاً ظَاهِراً وَبَايِّناً، وَسُوَءً كَانَ المشَهُود عَلَى

ملامَّة أَو ذِيَاءٍ. وَالجَهَمِير عَلَى أنه يَشْرَط أن يكونوا رَجَالاً أَحراراً: فلا تَقْلِب شهادة النساء

وَلا الْعِبَيد. وَهَوَّا مَالكُ وَالشافعِيُّ وَأَصْحَاب الْرَأْي وَشَدَّ أَبوثورة، فقال: نَقْلُ شهادة العبيدة.

النَّظِر المَعْنِي: (12 / 5) فَانْتَرَى أن مَحاَوَلة قِيْس الرَواية عَلَى الشهادة، وَتَخَرِيجها عَلَى

لا تَصْح قَاضِ الشهادة أَيضِّ، وَهِي بالاحْتِيَاط آجر. وَانْتَرَى جَمُعَ الجَمِيع بِسُبُرَ الحَجِّ

وَحَاشِيَة الْبَنانيَّ وَتَقْرِيرات الْشَرْعِيَّة: (2 / 140)، وَالمَسْتَصْفِي: (1 / 137)، وَفَوْاتِح

الرَحمَة: (2 / 116)، وَسُلَامَ الوُلْدَ أَل (3 / 197).

(9) آخر الورقة (44) من جد.

(2) ما بين المعقوفين ساقط من ي، ج، وسُقَطَ كَلِمَة دَل، وَلَمَ تُرَد كَلِمَة

أَيضاً في آية.

(3) آخر الورقة (45) من أَل.

(7) زاد في ي: دعوته.

(4) كَذَا في ح، أَوْ لَفظُ غَيْرَهُما: بعَينٌ.

(8) آخر الورقة (14) من س.
والجواب:

أما الأسئلة الثلاثة الأولى (1) فواردة، ولا جواب عنها.
وأما المعارض بالقول الحماسة - فالجواب: أنك لا تستطيع أن يقع العلم بخبر
الحماسة، والحاكم إنما لم يعلم صدق هؤلاء الحماسة.
وإن وجب عليه إقامة الحد، لجواب أن يكون أربعة منهم - شاهدوا ذلك.
والحماسة ما شاهد: قلزم إقامة الحد بقول أربعة منهم - وإن لبعرفهم
بأعيانهم - وكان الخامس كاذباً: فلا جرم وجب عليه البحث عن أحوالهم.
وهذه بخلاف الأربعة، فإنه إذا لم يحصل العلم بقولهم: وجب أن يكون
واحد - منهم - كاذباً.

وبهذا التقدير (2) تسقط الحجة بقولهم، ولزم (على (1)) الحاكم رد قولهم.
واقامة الحد عليهم: ظاهر الفرق.
واعلم: أن هذا الجواب يقتضى القول بكذب واحد من الحماسة، أو
القطع بأن قول الحماسة لا يفيد العلم أصلاً، أو القول بأنه لا يلزم من كون قول
الحماسة مفيداً للعلم أن يكون قول كل حماسة مفيداً للعلم.
قوله: "يلزمك أن تقطعوا بأنه لا يقع العلم بخبر أهل الحماسة" (3).

(1) كذا في ح، آ، وفي النسخ الأخرى: "الأول". (2) آخر الوترقة (7) من ح.
(2) لم ترد هذه السياحة في ل، آ، ي، وكان الأنصار رفعها لولا تضمن "لزم" معنى
ورجب هنا.
(3) القسامة: مصدر أقسم قسماً وقسمة - معناه: حلف حلفاً، والمراد بها: الأيمن
المكررة في دعوى الفقه، وهي ثابتة بالسنن، وفي حديث رافع بن حديث، وسهل بن أبي
حمزة: أن محيدة بن مسعود وعبد الله بن سهل اتفقا إلى خبر، فقال:
عبد الله بن سهل فاتهموا اليهود، "الحديث متفق عليه من حديث سهل، ورواها أبو داود
والصفي من طريقه، وأخرجه أبو يعلى وغيرهم. انظر تلخيص الخبر" (4) 293/8 - 
328) ط. يمانى، والعثاني (100)، وذختار المواقف (1/250)، وننظر ما سببنا في ص.
من هذا الجزء من الكتاب.
قالنا: "أهل العراق، يقولون: يحلف خمسون من المدعون عليهم، كل واحد منهم منهم - على أنه {1} ما قتل، ولا عرف قاتل، فكل واحد منهم يخبر عن غير ما يخبر عنه الآخر.

وعند الشافعي: رضي الله عنه - يحلف {1} خمسون من المدعون - كل واحد منهم {3} يحسب ظنه، فخبره {1} كل واحد منهم - غير {9} الخبر الأخر.

المسألة الثانية:

الحق، أن العدد الذي يقيد قولهم العلم - غير معلوم، فإنه لا عدد يفرض إلا وهو غير مستبعد في العقل - صدر الكذب عليهم، وإن الناس عنهم {8} واحد، أو الزائد عليهم {9} واحد: لا يتميز عنهم - في جواز الإفداء على الكذب.

ومهما من اعتبر فيه عددًا معنويًا، وذكرنا جوياً:

أحدها:

الثاني عشر {11}: "قلو اللى تعالى - وتعبدنا منهم أنتي عشير تقيبا". {11}.

(1) لم ترد الزيادة في ي.
(2) لم ترد في ل، وخمسون فيها بلفظ: "خمسين".
(3) لم ترد الزيادة في غير ح.
(4) لفظ آ: "فمخبر".
(5) زاد في ل: "عنهم".
(6) في آخر: "السابعة".
(7) لفظ ل، آ، ج: "المخبر".
(8) لفظ س: "علىهم".
(9) في ل: "عنهم".
(10) عبارة ي، ح: "الاثني عشر تقيبًا عدد موسي عليه السلام"، وفي آ، ج: "عند تقيب موسي".

(11) ساقتي من ح، والآية (12) من سورة المائدة. هذا والتقبيج جميع تقيب وهو الذي يتقب عن أحوال القوم ويتفنن عنها كما قبل له: "العبر عن ينفعرفها كذا ذكره الزمخشي في الكشف {8/17 و184}: وقال الإمام المصنف في تفسيره (11/40): "قال الزجاج: "التقيب: فعله أصله من النقب وهو التقيب纠正 يقال فلان تقيب القوم لأنه ينف عن أحوالهم كما ينف عن الأسرار ومنه: المناقب وهي الفضائل لأنها لا تظهر إلا بالتقيب عنها =".

- 265 -
وثانيها:
العشرون - وهو قول أبي الهذيل - قال: لقوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُن مِّنكُمْ عَشْرُونَ صَبِيرٍ يَغْلِبُهمُ مَا تَفْلِيقُهُمْ﴾ (1)، أوجب الجهاد على العشرين، وإنما خصفهم بالجهاد؛ لأنهم إذا أخبروا: حصل العلم بصدقهم﴾ (2). وثالثها:
الأربعون؛ لقوله: ﴿خَسَبَكَ أَنَّ الَّذِينَ أَتَبَيَّنَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (3).
نزلت في الأربعين.
رابعها:
السبعون؛ لقوله: ﴿وَأَخْتَارَ مَوْسِئَ قَوْمِهِ سَبْعَةٌ رَجَالًا﴾ (4).
(1/23) لمعرفة أسماء نقباء موسى وأسباطهم.
(1) الآية (63) من سورة الأنفال.
(2) لفظ س: بقولهم.
(3) آخر الورقة (47) من ل.
(4) الآية (62) من سورة الأنفال، وانظر تفسير الآية في تفسير الطبري: (10/16) وقد ذهب في تفسيره لها إلى غير ما ذهب إليه الإمام المصنف وقد نقل المصنف عن سعيد بن جبير: إنها نزلت بعد أن بلغ عدد المسلمين أربعين بإسلام عمر رضي الله عنه - وانظر تفسيره: (19/11).
(4) الآية (155) من سورة الأعراف.
- 766 -
ولا خمسها:
ثلاثمائة وسبعة عشر أهل بدر.

وسادسها:
عدد بيعة الرضوان.

واعلم: أن كل ذلك تقيدات لا تتعلق للمسألة بها.

(1) لفظي: ثلاثة عشر.
(2) بدر: موقع بالقرب من المدينة المنورة (على مسافة خمسين ومائة كم في الطريق منها إلى جدة ومكة المكرمة)، وهو الموضع الذي شهد أول وأهم الوقائع الحربية الكبرى في الإسلام، والتي سمّاه الله تعالى - بدر القرآن. وقد وقعت في (17) من شهر رمضان من السنة الثانية الميلادية وكان عدد المسلمين فيها أربعة عشر رجلًا، وثلاثمائة: من المهاجرين ثلاثة وثمانون، ومن الأصليون واحد وستون، ومن الخزرج سبعون ومائة رجل، فانظر أسماؤهم ومن استشهد منهم في سنة ابن هشام: (321/632) و (630) و (633). والطرق الكبيرة: (166) و (626) والإثباتات الأبو يزيد أبو سعيد: (3/3). وما بعدها، وغزوة بدر.
(3) البهجة الرضوان هي البيعة التي بعية الناس فيها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على الموت، أو عن أن لا يقتلون تحت الشجرة، ولم يختلف عنها أحد من حضر إلا الجد بن قيس، وذلك بعد أن بلغ النبي - ﷺ - أن عثمان قد قتل - وكان رسول الله - ﷺ - قد بعثه إلى أبي سفيان وأشرف قريش بخبرهم أنه لم يأت لحرب، وذلك عام الحديبية في آخر سنة (6 هـ). وقد روّي عن جابر بن عبد الله أن عدنهم كانت أربعة عشر مائة (1400) وروى أنهم كانوا (700) سبعمائة. انظر سيرة ابن هشام: (321/632) وما بعدها. والصحيح أن عدد أهل بيعة الرضوان ما بين (1400-1500) كما في الصحيحين عن جابر. وانظر: زاد المعاد: (2/1321-1322).
(4) الطبقات المصرية.
(5) وتحكيمات فاسدة باردة لا تناسب الغرض، ولا تدل عليه، ولا دليل مستوي على شيء منها، ويكفي تعارض هذه الأقوال دليلًا على فسادها كما قال الغزالي، وأنظر المستصفى: 1376.
فإن قلت: إذا جعلتم العلم معرفةً لكمال العدد، تعدل علىكم الاستدلال
بِه على الخصم.
قلت: إن لا نستدلُ(١) - البتة - على حصول العلم بالخبر(٢) المتواتر، بل
المرجع فيه إلى الوجدان - كما تقدم بيانه.
فهؤذ هي الشرائط المعتبرة في خبر التواتر، إذا أخبر المخبرون عن
المشاهدة.
فأما إذا نقلوا عن(٣) فقوم آخرين - فالواجب حصول هذه الشرائط في كل
تلك الطبقات. ويعبر عن(٤) ذلك بوجوب استواء الطرفين والواستة.
و(١٤) أما القسم الثاني - وهي الشرائط التي اعتبرها قوم، مع أنها غير
معترفة - فاربعة(٥).
الأول: أن لا يحصرهم عدد، ولا يحوكم بلد؛ وهو ناطل؛ لأن أهل الجامع
لو أخبروا(٦) عن(٨) سقوط المؤذن عن المنارة - فيما بين الجامع - كأنهم أخبرون
مفيدا للعلم.
الثاني:
أن لا يكونوا على دين واحد - وهذا الشرط اعتبرته اليهود - وهو ناطل؛ لأن

١٣٧٠/١٣٨(٩/٥٩١)، والمنصور (٢٤٤)، والمعتمد: (٢/٧٠)، وشرح مختصر ابن
المجاج: (٢/٩٤)، والإبهام: (٢/١٩)، ونهج السول: (٣/٢٩٥)، وقوائع
المرجع: (٢/١٨٨)، وكشف الأساطير: (٢/١٨٨١)، والمعجم: (٤٠)، والبيئة:
٢/٢٣٠، والإحكام للأمامي: (٣/٢٢)، ويبن التحرير: (٣/٢٢)، والمسؤولة:
٣٢،) ونظر ما قاله صاحب إرشاد الفحول في هذه الأفكار وتضاريبها ص(٤٢).
(١) لفظ آ: «استدل».
٢٦ عبارة ح: «بخبر التواتر».
(١٨) آخر الوقعة: (٣١) من ي.
(١٩) عبارة ي: «ويعبر مع ذلك وجوب»، وهو تحريف.
(٢٠) هذه الزيادة من ي: ق.
(٢١) عبارة ح: «هي أربعة».
(٢٢) في آ: «أخبروه».
(٢٣) آخر الوقعة: (٤٥) من ق.
٢٧٨ -
التهمة لو حصلت: (3) لم يحصل العلم - سواء كانوا على دين واحدٍ، أو على أدبٍ. وإن انتفعت: حصل العلم - كيف كانوا.
الثالث:
أن لا يكونوا من نسب واحدٍ، ولا من بلد واحدٍ. والقول فيه ما تقدَّم.
الرابع:
شرط ابن الرواندي (1) وجود المعصوم في المخبرين؛ فلثا يتفقوا على الكذب [وهو بطل (2)] لأن المفيد - حينئذ - قول المعصوم، لا خبر أهل التوطر.
المسألة الثالثة (4):
في خبر التوطر - من جهة المعنى -
مثال:
أَن يَروِيْ واحِدًا: أَنَّ حاَنَاو وَهَب عَشْرَةٌ (5) من العبِيد، وأَخْبَرُ أَخْرَجَ: أَنْ وَهَب خَمْسَةَ مِن الإِلْبَ (6)، وَأَخْبَرُ أَخْرَجَ: أَنْ وَهَب عَشْرَينَ ثُوبًا، وَلَا يُزَال يُرُوي كُلٌّ واحِدٌ - من هِمْه - مِن هَذَا الخَبَر شِيْئًا؛ فهَذِهِ الأَخْبَار تَنْدَلُّ على سَخَاوَةٍ (7) حَائِمٍ من

________
(3) آخر الورقة (5) من س.
(1) عبارت ي: "بلدة واحدة".
(2) هو أحمد بن يحيى بن إسحاق زندي من الزندقة، كان من المعتزلة، وتحول إلى الإلحاد والزندقة. وله في ذلك مصنفات - منها كتابه "الفرید" في الطعن على رسول الله - عسل - ملك سنة (245هـ، أو 860م، أو 1928هـ)، له ترجمة في ظهر الإسلام (4/13).
(4) والكنى والألقاب للقلمي: (28/7/1). وروضات الخوانساري: (193/1).
(5) لم ترد الزيداء في آ. ي.
(4) في آ. ل. ي: "الثامنة".
(5) في ل: "عشرين".
(6) آخر الورقة (46) من آ.
(7) لنظر ل: "سخاء".
- 279 -
الأول:
أن هذه الجزئيات مشتركة في كلٍّ (1) واحدٍ وهو كُونه سُحيًا؛ والراوي للجزئي - بالمطابقة - راو للكلِّي المشترك فيه - بالتصميم (2)، فإذا بلغوا حد التواتر - صار ذلك الكلِّي مربوَّاً بالتواتر.

الثاني:
أن نقول: هؤلاء الرواة - بسرهم - لم يكذَّبوا، بل لا بد وأن يكون الواحد منهم - صادقًا؛ وإذا كان كذلك فقد صدق جزئي (3) واحدٍ من هذه الجزئيات المروية، ومن صدق واحد منها ثبت كُونه سُحيًا (4).

والوجه الأول أقوى، لأن المرأة (5) الواحدة لا تثبت السخائرة.

(1) كذا في آ ي، ح، لفظ ص، ل، جد، س: كل.
(2) لفظ ل: بالتصميم.
(3) لفظ ل: جزء.
(4) آخر المرة (8) من ح.
(5) في ي: بالمرأة.
الباب الثاني

فيما عدا التواتر

من الطرق الدالة على كون الخبر صدقاً
القول في الطرق الصحيحة

هي ثمانية

الأول:
الخبير الذي عرف وجود مخبر بالضرورة.

الثاني:
الخبير الذي عرف وجود مخبر بالاستدلال.

الثالث:
خبير الله تعالى - [صدق(1)]، باتفاق أرباب العدل والأديان، ولكنهم اختلفا في الدلالة عليه، بحسب اختلافهم في مسائل الحسن [والافتيح(2)] والمخلوق(3):

أما أصحابنا فقد قال الغزالي - رحمه الله: "بدل عليه دليلان";

أقواهما(4): إخبار الرسول - ﷺ - عن امتثال الكذب على الله تعالى.

والثاني:
أن كلامه تعالى - قائم بذاته، ويسهل الكذب في كلام النفس على من يستحيل عليه(5) الجهل، إذ الخبر يقوم بالنفس على وقائع العلم، والجهل على الله تعالى - محال.

(1) سقطت هذه الزيادة من جد.
(2) لم ترد الزيادة في آية ي، جد.
(3) لفظ: "وخلق الأعمال".
(4) في س، جد: "واجدهما".
(5) في ل، آي، جد: "والجهل عليه".

٢٧٣
ولكن، إنني أتعترض على الوقت: بأن العلم بالصدق openssl موفق على...

والدالة المعجزة على صدقته (أ) وذلك إنما كان، لأن المعجزة قائم مقام (ب) التصديق بالقول.

وإذا (ب) كان صدق الروسول (ج) مستفاداً من تصديق الله تعالى - إياش (ه) - وذلك إنما يدل (أ) لو بث أن الله صادق، إذ لو جاز الكلام [عليه (ب)]:

لم يلزم من تصديقه للنبي - كونه صادقاً.

فإن العلم بالصدق الروسول (ج) موفق على العلم بالصدق الله تعالى - فلو استفدنا العلم بالصدق الله تعالى - من صدق الروسول (ج) (ه) لزم الدور.

فإن قلت: لا نسلم أن الدالة تصديق الله تعالى - للرسول على كونه صادقاً يتوقف على العلم يكون الله تعالى - صادقاً؛ لأن قوله للشخص المعين: "أنت رسول الله (ص) - جار مجري قول الرجل لغيره: «أندوع وكيبي»؛ فإن بين هذا الصيغة - وإن كانت إخباراً في الأصل، لكنها إنشاء في المعنى، والإنشاء لا يتطرق إليه التصديق والتكذيب.

وإذا كان كذلك: يقول الله تعالى - للرجل المعين: "أنت رسول الله (ص) - يدل على رسالته، سواء قدر أن الله تعالى - صادق، أو لم يقدر ذلك. وعلى هذا ينقطع الدور.

قلت: هب أن قوله في حق الرسول (ص) المعين، "إنه رسول الله" (ه) - إنشاء -

1) كذا في ح، ج، أي، وفي غيرها: "صدق الرسول".
2) آخر الأورقة (68) من ل.
3) كذا في ح، وفي ج، أي: "إذا"، ولفظ ل، ص: "إذن".
4) لما ترد في ج، ل.
5) لما ترد في ج.
6) انسجعت بهذه الزيادة ح.
7) لما ترد الزيادة في ح.
8) لفظي: "الرجل".
9) آخر الأورقة (69) من س.
- 274 -
ليس يحتمل الصدق والكذب، لكون الإنشاء تأثيره في الأحكام الوضعية، لا في الأمور الحقيقية.


وعلى ذلك:
أن البحث في أصول الفقه غير متعلق بالكلام القائم بذاته لله تعالى، الذي ليس بحرف ولا صوت، بل عن الكلام المسموع الذي هو الأصوات المقاطعة.

فإذا كان كذلك: لم يلزم من كون الكلام القائم بذاته تعالى: صادقاً، كون هذا المسموع صادقاً: فعلما أن هذه الحجة مغالطة.

والإجابة: يقال:
لم قلت: إن الكلام القائم بذاته تعالى: صادقاً؟ قوله: لأنه تعالى ليس بجاهل، ومن لا يكون جاهلاً استحال أن يخبر بالكلام النفساني خيراً كافياً.
ق لنا: هذه القضية غير بديهية؛ فما البرهان؟ [و(7)] أما الممتزجة فهم فنوا: أن هذا البحث ظاهر على قواعدهم، فقالوا: الكذب قبيح، والله تعالى لا يفعل القبيح.
والاعتراف - أن نقول: [إنَّ] البصحت عن [أنَّ] الله تعالى - لا يصح
علي الكذب يجب أن يكون مسبوقا بالبحث عن ماهية الكذب - لأن التصديق
مسبوق بالتصور - فنقول:
إذاً أن يكون المراد من الكذب - الكلام الذي لا يكون مطابقا للمخبر عنه
في الظاهر - سواء كان بحثً له أهمبر فيه زيادة أو نقصان أو تغيير - صبح.
لما أنّه لا يكون المراد منه الكلام الذي [لا]
يمكن أن يكون مطابقا للمخبر عنه
في الظاهر - ولا يمكن أن يُضمر في ما علّنه
يصبر مطابقاً.
إذاً أمر بالمكذب: المعنى الأول - لم يمكن أن تحكموا بقيقه، وبالمثل
لا يجوز ذلك على الله تعالى - لأن أكثر العمومات في كتاب الله
مخصوص.
وإذا كان كذلك: لا يمكن ظاهر العموم مطابقا للمخبر عنه.
وكذا الحذف والإضمار - واقعان باتفاق أهل الإسلام - في كتاب الله
 تعالى - حتى إنه حاصل في أوله: فإن الناس اختلطوا في معيّن
الرحمن الرحمن - فمنهم من قدام المضرور - وهو الأمر أو الخير، ومنهم من
أخروه. وكذا [آلمحمد الله رب العالمين] - قالوا: معناه قولوا: [الحمد لله]

(1) هذة الزيادة من ح.
(2) آخر الورقة (47) من آ.
(3) لم ترد في آ، ي.
(4) سقطت من ل.
(5) زاد في ي: للمخبر عنه في الظاهر.
(6) عبارة عن: على الله تعالى - ذلك.
(7) لفظ ي: مخصوص.
(8) أبدل فِي ل بفِظ: المجاز.
(9) انظر ما قاله الإمام المصف في معايني البسمة والحمدمة في تفسير الكبير.
(10) ط مصطفى محمد، ورسالة الغافل: زكراء الأنصاري في الكلام على البسمة
والحمدمة المشروعة في مجلة المورد على الصفحات (241-248)، العدد الثالث من
المجلد السابع الصادر في سنة (1398هـ - 1978م).

276
فالإصرار متفق عليه.
ولا أن المعزلة اتفقوا على حسن المعارضين؛ على أنّه لا معنى لها إلا
الخبر الذي يكون ظاهرة كاذباً، ولكنه عند الإصرار شرط خاصٍ، وقيد خاصٍ.
يكون صدقاً.
وإذا كان كذلك؛ ثبت أنّه لا يمكن تفسير الكذب الممتنع على الله
- تعالى - بالوجه الأول.
وأما التفسير الثاني - فقول: نسلم أنّه قيّح بتقدير الوقوع، ولكنّه غير
ممكن الوجود؛ لأنّه لا خير يفرضُه كاذباً [16]، وهو بحالاً، حتى أضرمنا
في زيادة أو نقصان، صار صدقاً.
وعلى هذا التقدير: يرتفع (4) الأمان عن جميع ظواهر الكتاب والسنة.
فإن قلت: لو كان مرآد الله غير ظاهرة - لوجب أنّ (5) موجودة، وإذا كان
ذلك ظبيساً، وهو غير جائز.
ولكن لو جوزنا ذلك - لم يكن في كلام الله تعالى - فائدة: فيكون عيباً.
وهو غير جائز.
قلت: الجواب عن الأول:
ما الذي تريد بكونه تلبيساً؟
إن عنيته به: أنّه تعالى - فعل فعلًا لا يتضح إلا التجاهل والتلبيس
فهذا (5) غير لازم؛ لأنه تعالى - لمما فور في قبول المكلفين: أنّ النظف
المطلق جائز (6) لأن يذكر، ويراد به المفيد يقيد غير مذكور معه، ثمّ أكّد ذلك بإن

(1) لفظ ل، أي: معه.
(2) آخر الوترة (41) من ل.
(3) لفظ ح: صادقاً.
(4) سعت من ي.
(5) آخر الوترة (17) من س.
(6) في ي: ولكن.
(7) لفظ ح: جاز.
(8) لفظ س، لل: فهؤلاء.

- 777 -
بين للمكلف وقوع ذلك في أكثر الآيات والأخبار فلو قتل المكلف بمقتضى الظاهر: كان وقع المكلف في ذلك الجهل من قبل نفسه لا من قبل الله تعالى - حيث قطع في موضع القطع. وهذا كما يقال (1) في إزال المتشابهات فإنها وإن كانت موضحة للجهل إلا أنها لم تكن متعينة لظاهرة، بل كان فيها احتمال لغير تلك الظاهرة الباطلة لا جرم كان القطع بذلك تقيس من المكلف، لا تأسيًا من الله تعالى...

 وعن الثاني (2):

[أنا (3)] لو ساعدنا على أنه لا بذ الله تعالى في كل فعل من غرض معين؛ لأن لم قلت: إنه لا غرض من تلك الظاهرة إلا فهي معانيها الظاهرة; ليس أن له غرض من إزال المتشابهات فهي ظاهرة، بل الغرض من إزالها (4) أمور أخرى، فليم لا يجوز أن يكون [الأمر (5)] هاهنا (6) كذلك؟ فإن قلت: جواز إزال المتشابهات مشروط بأن يكون الدليل قائمًا على امتثال ما أشعر به ظاهر اللظف، فما لم يتحقق هذا الشرط لم يكن إزال المتشابهات (7) جائزًا.

قلت: لا شك أن إنزال المتشابه غير مشروط بأن يكون الدليل المبطل للظاهرة معلومًا للساعر، (بل هو مشروط بأن يكون [ذلك (8)] الدليل موجودًا في نفسه سواء علمه الساعر لذلك المتشابه، أو لم يعلمه (9).

__________________________


ثم لا يكفي في العلم بعدم الدليل العقلي المبطل للظاهر - عدم العلم بهذا الدليل المبطل: لأننا بنا في الكتب (2) الكلامية: أنه لا يلزم من عدم العلم بالشيء، العلم بعدم الشيء.

إذا كان كذلك: فلا ظاهر نسمعة إلا ويجب أن يكون هناك دليل عقلي أو نقلً يمنع من حمله على ظاهره: وإذا كان هذا التجزؤ قائماً: لم يقع الوثوق بشيء من الظاهر: على مذهب المعتزلة (3) [البَّيْنِ (8)].


الرابع:

خبر الرسول - ﷺ.

قال الغزالي - رحمه الله: [دليل صدقه (7)] دلالة المتعزلة على صدقه - مع استحالة ظهور على [يد (8)] الكاذبين - لأن ذلك لو كان ممكنًا: لعجز الله تعالى - عن تصديق رسوله (9).

______________________________

(1) لم ترد في سٰه.
(2) في ل: كتبنا، كالمحمص والمعالم، ونهاية العقول وهذا مما لا نزاع فيه.
(3) عبارة ل: على ما يذهب المعتزلة إليه: (4) هذه الزيادة من ج، آ، ي، (5) هذه الزيادة من ح، ل، (6) آخر الورقة (48) من آ، (7) سقطت من ي، (8) انفردت بهذه الزيادة ح، (9) انظر المستصفى: (1411/11).

٢٧٩
وإذا فرضنا: أن الله تعالى قادر على إقامةالمعجزة على [يد(3) الكاذب]
فمع هذا الفرض -إذا أن يكون تصديق الرسول ممكنًا، أو لا يكون.
فإن أمكن -بطل قوله: "إنه يلزم من قدرة الله تعالى -على إظهار المعجزة"(4) على يد الكاذب عجزه عن تصديق الرسول.
(5) وإن لم يكن ذلك ممكنًا -ليس يلزم (6) العجز لأن العجز إنما يتحقق عما (7)
يصبح أن يكون مقدورًا. في نفسه -لا ترى أن الله لا يوصف بالعجز عن خلق نفسه.
(8) وأيضا:
إذا استحال يقدر الله تعالى -على تصديق رسله، إلا إذا استحال منه 
إظهار المعجزة على يد الكاذب: وجب (9) أن ينظر أولًا - أن ذلك هل هو محال،
أم لا؟ وأنا لا يستدل باقتناده على تصديق الرسول على عدم قدرته على (10)
إظهاره على يد الكاذب؛ لأن ذلك تصبح الأصل بالفرع. وهو دور.
(11) وأيضا:
إذا تأملنا - علمنا أن ذلك غير ممكن؛ لأن قلب العصا (12) حيًا ل ما كان.

(1) في غيور:  Dịch
(2) مسقط من س، آ
(3) سقطت الزائدة من ل، آ، ي
(4) في ي: "المعجزة".
(5) لفظ "الرسول".
(6) لفظ "ي: "بازمه".
(7) في ح، آ: "بفترك".
(8) لفظ "فيجب".
(9) صحت في آ إلى: "المصلحة".
(10) آخر الورقة (90) من ل
(11) 280 -
مقدراً الله تعالى - وسميّاً في نفسه - لم يقين من الله تعالى - فعله في شيء من الأوقات، و(1) شيء من الجهات، فهل قال زيد - كاذباً - (2) أنا رسول الله - يستحب أن يقلب الممكن ممتعنا، والمقدر معجزنا.

سلمنا ذلك، لكن المعجز يدل على كونه صادقاً في أدباء الرسالة - فقط، أو على صدقه (3) في كل ما أخبر(4) عنه! 

[الأول مسلم، والثاني (5) ممنوع]

بياني:

أن الرجل إذا أدعى الرسالة، وأقام المعجز - كان المعجز دالاً على صدقه فيما أدعاه، وهو كونه رسول الله، لا على صدقه في غير ما أدعاه: فإن الرجل ما ادعى: كونه صادقاً في جميع الأمور، أو لا يعلم أنه أدعى الصدق في كل الأمور.

فإذاً: هذا المطلوب لا يتم إلا بإقامة الدلالات على أنه أدعى: كونه صادقاً في جميع ما يخبر عنه، ثم أقام المعجزة عليه، وذلك لا يكلف فيه قيم المعجز على أدعاه الرسالة، وكيت، والعلماء اختلفوا في جواز الصغير على الأنباء، بل جوز بعضهم الكبار علىهم (6)، واتفقوا على جواز السهو والنسب! بل الصواب أن يقال: إن ظهر المعجز - عقيب أدعاه الصدق في كل ما

(1) لم ترد فيه.
(2) آخر الروقة (48) من جد.
(3) زاد في ي: في غير ادعائه.
(4) إذا في ح، ولفظ كه: يخبره.
(5) عبارة ل: الأول ممنوع، والثاني مسلم، وسقطت من آ، وفي جدي: (2) م، ع.
(6) عبارة ل: في ادعائه.
(7) عنا الله عن الإمام المعنصف فلذين جوزوا على الأنباء الكبار لا عبارة بأقوالهم ولا دليل معتبر لهم - كما تقدم ذلك في الجزء الثالث ص (315) وما بعدها من هذا الكتاب.
يخبر عنه: وجَب الجزء بتصديقه في الكل، والآفة في القدر المدعي [فقط\(^{(1)}\)]

الخامس:
خير كل الأمة عن الشيء - يجب أن يكون صدقا - لقيام الدلاله على أن
الإجماع حجةً.

السادس:
خير الجماعة\(^{(2)}\) العظيم\(^{(3)}\) عن الصفات القائمة بقلوبهم - من الشهوة
والنفرة - لا يجعل أن يكون كذباً.
وا أيضاً:

الجمع\(^{(5)}\) العظيم البالغ إلى حد الثواني، إذا أخبر واحد منهم - عن شيء
[غير\(^{(4)}\)] ما أخبر عنه صاحبه فلا بد وأن يقع فيما ما يكون صدقاً؛ ولذلك نقطع
بأن الآخر - المرعي عليه - على سبيل الأحاد: ما هو قوله. وإن كنا\(^{(6)}\)
لا نعرف ذلك بعينه.

السابع:
اختلفوا في [أن\(^{(7)}\) القرآن، هل ندل على صدق الخبر أم لا؟
فقدن النظام ولامع الحرين والغزالي إليه.
والباقون نكروه.

احتج\(^{(8)}\) المتكون بأمور:
أولها\(^{(9)}\): أن الخبر - مع القرآن الذي يذكرها النظام - لو أفاد العلم: لما جار
انكشاف عن الباطل. لكن\(^{(10)}\) قد يكشف عنه؛ لأننا قد علمنا أن الخبر عن موت

---

(1) لم ترد الزيادة في ل، آ، ي، فظي: «الجمّ».
(2) آخر الورقة (33) من ي، فظي: «الجمّ».
(3) سقطت الزيادة من ي، فظي: «ولكنى».
(4) لم ترد في ي، زاد في آ، ي: «و».
(5) في ي: «وقد».
(6) "الأول«.
(7) 282.
إنسانٍ مع القرآن الذي يذكره النّظام من البكاء عليه والصراخ وإحضار الجنازة والأكفار قد يتكشف عن الباطل، فإن قال: [إنّه] أغマイ عليه أو لحقته سكتة، أو أظهر ذلك ليعتقد السلطان موتاً، فلا يقلله.

فثبت: أن هذه القرآن لا تفيد العلم.

التاني:

لو كانت القرآن هي المفيدة للعلم لجاز أن لا يقع العلم عند خبرة التوأتر لعدم تلك القرآن؛ ولما لم يجوز ذلك بطل قولته.

التالى:

لا وجب العلم عند خبر واحد، لو جب ذلك عند خبر كل واحد: كما أن الخبر المتواتر لم يقضة في موضوع، اقتصاء في كل موضوع.

[و(6) الجواب عن الأول:

أن الذي ذكرتموه لا يدل إلا على أن ذلك القدر من القرآن لا يفيد العلم، ولا يلزم منه أن لا يحصل العلم بشيء من القرآن؛ لأن القدح في صورة خاصة: لا يقضي القدح في كل الصور.

واعتن الثاني:

أن النظام يلفظ، ويقول: خبر التوأتر ما لم تحصل فيه القرآن لم يفيد العلم.

ومن تلك القرآن: أن يعلم أنه ما جمعهم جامع من رغبة أو رغبة أو النباس.

(1) لم ترد في س، ل.
(6) آخر الورقة (69) من س.
(3) في غير ح: الفقدت.
(2) لفظ آ: أخبرت.
(4) عبارت س، آ: عند كل خبر واحدة.
(5) لم ترد الواو في س، ص.
(6) آخر الورقة (69) من ح.
سَلَّمَنا ذلك؛ لَكِنْ لا يِلَزَمْ مِن قُوَّتَنا: الْقُرَآـنْ تَفْيِدُ الْعَلَـمْ - قُوَّتَنا - إِنَّهَا هِيَ المِفْدِيَةُ. وَبِتَقْدِيرِ أَن تَكُونَ هِيَ الْمِفْدِيَةُ، فَلَمْ قَلْتُ: يَجْوِرُ انفِكَالُ خِبْرِ الْتَوَارِيْخِ عَنْهَا؟

وَعَنْ الْحَالِثِ:

۱ـ أن خَبَرَ الْوَاحِدُ إِنْما يِفْيَدُ الْعَلَـمْ، لَا لَذَاهُ [فَطَّرُ(۱)] بِلِ مَجْمُوعَ الْقُرَآـنْ.

۲ـ فَمَتَى حَصْلَ ذَلِكَ الْمَجْمُوعُ، مَعَ أَيْ خَبَرٍ كَانَ: أَفَادَ الْعَلَـمْ.

۳ـ وَأيْضًا:

فَالْعَلَـمُ الْحَاـصِلُ - عَقِيبُ خِبْرِ الْتَوَارِيْخِ عَنْدَكُمْ - حَاـصِلَ بِالْعَادَةِ، فَيَجْوِرُ

۴ـ أَيْضًا: أَن يَكُونَ حَصْوُلُهُ - عَقِيبُ الْقُرَآـنِ بِالْعَادَةِ.

۵ـ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ: جَازَ أَن تَكُونَ هَذِهُ (۵) الْعَادَةُ مُخْتَلِفةً، وَإِنْ كَانَتْ مُطْرِدَةً فِي

الْتَوَارِيْخِ.

وَالْمَخْتَارُ:

أنَّ الْقُرَآـنَةُ قَدْ تَفْيِدُ الْعَلَـمْ، إِلَّا الْقُرَآـنِ لا نَتَقُولُ العَبَارَاتُ بَوْسَفَهَا؛ فَقَدْ
تَحْصُلَ أَمْرُ بُلْغُا مِنْ الْبَضْرُورَةِ - عَنْدَ الْعَلَـمِ بِهَا كُونُ الْشَخْصِ خَيْلًا أَوْ جِلَالًا۷۷;
مِنْ أَنَّا لَوْ حَاْوَلْنا التَّعَلِبُ عَنْ جَمِيعَ تُلْكِ الأَمْوَالِ لِلْجُرْجُوْنَا عَنْهُ، إِلَّا إِذَا أَخْبَرْ
۶ـ عَنْ كُونِهِ عَطَاشَانَا - فَقَدْ بُطْرَ عَلَى وَجْهِهِ وَلِسَانِهِ مِنْ أَمَرَاتِ العَطَشْ ما يِفْيِدُ
۷ـ بِكُونِهِ صَادِقًا۷۷. وَالْمَريِّضُ إِذَا أَخْبَرَ عَنْ أَلْمٍ فِي بَعْضِ أَعْضَاهُ، مَعْ أَنَّهُ يُصْحَبُ
۸ـ وَتَرِى عَلَامَاتَ ذَلِكَ الأَلْمِ، ثُمَّ إِنَّ الطَّيِّبَ عِلْجُهُ بِعَلاَجِ، لَوْ لَمْ يَكُن
۹ـ الْمَريِّضُ صَادِقًا فِي قُوَّهُ - لَكَانَ ذَلِكَ العَلاَجُ قَاتِلًا لَهُ. فَهَا هَنَا يِحْصُلُ الْعَلَـمُ
۱۰ـ بِصِدَاقِهِ.

۱۱ـ وَبِالْجَمْلَةِ: فَكُلُّ مِنْ اسْتَقْرَا الْعَرْفِ - عَرَفَ أن مِسْتَنِدُ الْبَيْقِينِ فِي الْأَخْبَارِ،
۱۲ـ لَيْسَ إِلَّا الْقُرَآـنِ.

۱۳ـ فَقَبْتُ أَن الْذِّي فَالْقُوَّا تُنْتَظِمُ حَقَّ.

۱۴۵۶ - (۱) لَمْ تَرَ الْزِّيَاذَةُ فِي ۰، آَ.
۱۴۵۷ - (۲) لَفَظِ سُ، آَ، جَ: مَجْمُوعَ، (۴) آَخِرُ الْوُرَقَةِ (۴۹) مِنْ جَ.
۱۴۵۸ - (۳) زَادُ فِي آَ، (۵۱) أَخِرُ الْوُرَقَةِ مِنْ لَ.
القول
في الطرق الفاسدة

وهي خمسة:

الأول:
إذا أخبر واحداً بحضوره بكرانة، والبشر والرسول ترك الإكثار عليه؛ قال بعضهم: ذلك يدل على كون ذلك الخبر صدقًا.
والحق أن يقال: ذلك الخبر إذاً أن يكون خيرا عن أمر يعتني بكرانة
بالذين.

فإن كان عن الدين، فسكوته على الصلاة والسلام عن الإنكار.

(3) صدقه، لكن بشرطين:

أحدهما:

أن [لا] يكون قد تقدم بين ذلك الحكم.

والثاني:

أن يجوز تغيير ذلك الحكم عملاً بيئة فيما قبل.

وإنما يجب اعتبار هذين الشرطين: لأن بيان الحكم لا تقدم، وأيضاً عدم تغييره كان فيما بقي من البيان ما يعني عن استثناه البيان، ولهذا لا يلزم

على الصلاة والسلام تجديد الإنكار حالاً بعد حال على الكفار.

(1) لفظ ل، آ: "متعلق".
(2) لفظ ه: "إنكاره".
(3) زاد في آ: "و".
(4) سقطت هذه الزيادة من ح.
وأما القسم الثاني - وهو الخبر عن أمر متعلقٍ بالثناء - فسكونه عليه
صلاة والسالم يدل على الصدقة بأحد شرطين:
أحدهما:
أن يُستشهد بالنبي - ﷺ - ويُدعى عليه علماً بالمحترم عنه.
وثانيهما:
أن يعلم الحاضرون علم النبي ﷺ - ﷺ - تلك القصة، ففي كل واحد من هذين الوجهين يجب صدق الخبر، إذ يسكت الرسول ﷺ - ﷺ - ها هنا، يوهيم التصديق، فلا كان - ﷺ - المخبر كاذباً - ﷺ - كان الرسول ﷺ - ﷺ - قد أُوْمِّم تصديقًا؛ وأنه غير جائز.
وأما إذا علمنا أن الرسول ﷺ - ﷺ - لم يعلم المخبر عنه - أو جوزنا ذلك:
لم يلزم حينئذ من السكت عن التكذيب حصول التصديق، لأنه على الصلاة والسلام يجوز سكونه، لاحتمال كونه متوافقًا في الأمر الثاني.
قالوا: إذا أخبر الواحد بحضور جماعة كبيرة عن شيء - بحيث لو كان كذبًا - لما سكتا عن التكذيب - كان ذلك دليلاً على صدقته [فيه]؟ لأنهم إمّا أن يكونوا سكتنا - مع علمهم بذلك - أو لا مع علمهم بكذبه.
والأول: باطل؛ لأن الداعي إلى التكذيب قائم، والصافر زائل؛ ومع

(1) كذا في ح، ولفظ غيرها: "تعلّق".
(2) آخر الوارقة (٤٠) من س.
(3) في ل زيادة: "عنهم".
(4) كذا في ح، وأبدل في غيرها بـ "ف".
(5) كذا في ح، ولفظ غيرها: "لا".
(6) عبارة ل، وآ: "سكت لكونه متوافقًا".
(7) هذه الزيادة من ح.
(٧) عبارة ح: "أن يسكتوا".

٢٨٦
حصول هذه الشرطين - يجب الفعل، فلمّا لم يوجد: دل على أنهم لم يعلموا كذبيته.

وإذما قلتا: إن الداعي حاصل، لأن من استشهد على خبر كذب فأراد الصبر على التكذيب وجد من نفسه مشقة على ذلك الصبر، وذلك يدل على حصول الداعي.

وأما وزال الصارف (6) فأن ذلك الصارف إما رغبة أو رهبة، والجمع العظيم لا يعمهم من الرغبة أو الرهبة ما يجعلهم على كتمان ما علمون، ولهذا لا يجمعون على كتمان الرخص والعلاء العظيمين.

فاناً (7) القسم الثاني - وهو أن يقال: سكنوا لعدم علمهم بكذب القائل - فباطل; لأنه بيدع عن (3) الجمع العظيم أن لا يطلق واحد منهم عليه.

وأعلم: أن هذا الطريق لا يفيد الباقين، بل الظن؛ لأنه لا يمكننا القطع بانتظام اشتراك الجماعة الذين حضروا في رغبة أو رهبة مانعة من السكوت (8).

وإذا سلمناه؛ لكن لا ين بعد غفلة الحاضرين عن معرفة كونه كذبًا؛ إذ رسما (9) لم يتعلق لهم به غرض - فلم يبحثوا عنه.

الثالث:

زعم أبو هاشم والكرخي وتلميذهما أبو عبد الله البصري: أن الإجماع على العمل بموجب الخير: يدل على صحة الخير. وهذا باطل من وجهين (6).

أحدهما (6):

أن عمل كل (5) الأمانة بموجب الخير لا يتوقف على قطعهم بصحة ذلك

(1) لفظ آ: (عن).
(2) آخر الوروقة (50) من آ.
(3) آخر الوروقة (22) من ح.
(4) في ح: (عن).
(5)=l (الوجهين).
(6) آخر الوروقة (50) من ج.
(7) عبارة ل: (إن كل عمل للأمة).
(8) لفظ ح: (الأول).

- 287 -
الخبر: فوجب أن لا يدل على صحة [ذلك(1)] الخبر.

أما الأول:
فلان العمل بخبر الواحد واجب في حق الكل، فلا يكون عملهم به متفقة.
على القطع. به.

وأما الثاني:
فلأن لهما لم يتوافق عليه: لم يلزم من شريته شريعة.

الثاني:
أن عملهم بمقتضى ذلك الخبر يجوز أن يكون لدليل آخر، لاحتمال قيام الأدلة الكثيرة على المدلول الواحد. [و(3)] احتجا:

أن المعلوم - من عادة السلف فيما لم يقطعوا بصحبته: أن يرد(4) مدلوله بعضهم، وقبنى الأخرون.

[و(4)] الجواب:
هذه العادة ممنوعة، بدائل أتفاقهم على حكم المجوس - بخبر عبد الرحمن.

الرابع:
قال بعض الباهت: بقاء النقل، مع توفر الدواعي على إبطاله.
بدل على صحة الخبر: [خبر الخبر(5)، والمنزلة(6)]، فإنه (1) هذه زيادة جد.

(1) في غير رجأ زيادة: و(2)، وهذا ثاني الوجوه.
(2) لم ترد الزيادة في س، أ، ج، ح، (3) آخر الورقة (32) من ل.
(4) لم ترد الواو في س. (5) في غير: «الصحة».
(5) سيأتي تخرجه في ص(747) وما بعدها.
(6) سيأتي تخرجه في ص(747).
سلام (1) فقههم، في زمن يبني أمية، مع توفر دوايعهم على إبطالهما.
و هذا أيضاً ليس بشيء، لاحتمال أن كان من (2) باب الأحاد (أولاً) (3).
ثم استشراء فيما بين الناس، بحيث عجز العدو عن إخفائه.
ولأن الشعوذة من جهة يبني أمية، وإن حصلت، لكن الدوايع، من جهة الشيعة، حصلت.
ولأن الناس إذا مُنعوا من إفشال فضيلة الإنسان، كانت محبتهم له وحرصهم على ذكر مناقبهم أشد صمياً إذا لم يمنعوا.
الخمس:
اعتمد كثير من الفقهاء والمتكلمين في تصحيح خبر الإجماع وأمثاله
بأن الأمة فيه على قولين:
منهم من احتج به، ومنهم من اشتغل بتأويله، وذلك يدل على اتفاقهم على قبوله.
والذي ضعيف أبو أيضاً لاحتمال أن يقال: إنهم قيلوه، كما يقبل خبر الواحد (4).
و يمكن أن يجاب عليه: بأن خبر الواحد يقبل في العمليات، لاي في العلميات، وهذه المسألة علمية، فلم يقبلوا هذا الخبر فيها، بل ذلك على اعتقاداتهم في صحته.
(5) الجواب:
لا نسلم أن كل الأمة قيلوه، بل كل من لم يحتج به في الإجماع، ذكره.

(1) كذا في ح، آ، ولتغ غبرهما، بسلام.
(2) كذا في ل، آ، ج، وفي النسخ الأخرى: ولجواز أن م.
(3) هذه زيادة من س.
(4) آخر الوارة (71) من س.
(5) لفظ ح: الأحاد.
(6) زاد آ، ج: إنما.
(7) لم ترد الحوار في ح، آ.
فيه بأنه من باب الأحاد، فلا يجوز التمكين به في مسألة علمية، بل هيه أنهم ما طعنوا فيه - على التفصيل - لكن لا يلزم من عدم الطعن من جهة واحدة.

عدم الطعن مطلقاً.

- 290 -
الباب الثالث
في الخبر الذي يقطع بكونه كذباً

وهو أربعة:
الأول:
الخبر الذي ينافي مخبره وجود ما علم بالضرورة - سواء كان المعلوم بالضرورة حسبياً أو وجدانيًا أو بديهيًا.
ومن هذا الباب: قول القائل - الذي لم يكتب قط - «أنا كاذب»؛ فإذا الخبر كذب؛ لأن الخبر عنه يكون كاذباً، إما أن تكون الأخبار التي وجدت قبل هذا الخبر، أو هذا الخبر.
والأول: باطل؛ لأن تلك الأخبار ما كذبت كذباً، فإخباره عن نفسه - يكون كاذباً فيها - كذب.
والثاني: باطل؛ لأن الخبر عن الشيء يتأخر في الرتبة عن الخبر عنه؛ فإن جعلنا الخبر عن الخبر عنه: لزم تأخير الشيء عن نفسه في الرتبة» وهو محال.

الثاني:
الخبر الذي يكون مخبره على خلاف الدليل القاطع.
ثم ذلك الخبر إذا أن يحتتم تأويلًا صحيحًا، أو لا يحتتمه؛ فإن احتملة - فإما أن يحتتم تأويلًا قريباً أو تأويلًا متعسفًا.
فإن كان قريباً - جاز أن يكون النبي - قد تكلم به) لإرادة ذلك.

(5) آخر الورقة (53) من ح. (5) آخر الورقة (51) من آ. 291 -
المعنى، كما في متشابهات الكتاب:

إلا لنا إذا كان متعسفاً - حكم إما بكنديه، وإما بأنه كان معاً زيادةً أو نقصانً,

- يصح الكلام معه، مع أنه لم ينقل (3).

وكذا القول فيما لا يقبل التأويل.

الثالث:

وهو في الحقيقة - داخل تحت القسم الثاني - الأمر الذي لوجود

لتوفير الدواعي على نقله - على سبيل النواتر - إما لتعلق الدين به: كأصول

الشرع، أو لخواصه: كقوس المدود من المنارة، أو لهما جميعاً:

المعجزين، ومتن (1) لم يوجد ذلك: دل على كذبه.

والخلاف (فيه) [مع الشيعة] فأنهم جوزوا في مثل هذا الشيء أن لا يظهر

لأجل الخوف والتقية.

لنا:

لو جوزنا ذلك - لجوزنا أن يكون بين البصرة و [بين (2) بغداد بلدة أعظم

منهما - مع أن الناس ما أخبروا عنها.

ولوجبنا أن يكون الرسول - (3) - أوجب عشر صلوات (4)، لكن الآية ما

نقلت إلا خمسة؛ ولم كان ذلك باطلًا: فكذا ما أدى إليه.

فإن قيل: هذا الكلام ظلم؛ لأن العلم بعدم هذه الأمر، إما أن يكون

متفقًا على العلم: بأنه لا كان - لوجب نقله. أو لا يكون متوافقًا عليه.

فإن كان الأول: يجب أن يكون الشك - في الأصل - شاكا في هذه

الفراع، لكن الناس كما يعلمون بالضرورة وجود بغداد والبصرة: يعلمون

بالضرورة - عدم بلدة بينهما أكبر منهمما، والعلم الضروري لا يكون متوافقًا على

العلم النظري.

(5) آخر المورقة (4) من جد.
(1) زاد في ح، آ: (ما). (2) لم ترد زيادة في ح.
(3) لم ترد في ح، آ. (4) زاد في س: (ه).
وإن كان الثاني — فحينئذ: العلم بعدم هذه البلدة غير متوقف على العلم
بأنها لو كانت لنبتَت [فلا يلزم من علم هذا عدم ذلك].
سألمنا توقف العلم بعدم هذه الأمور على العلم بأنها لو كانت لنبتَت(1).
لكن(2) ما ذكرت مثال واحد، ولا يلزم من حصول الحكم في مثال واحد
على وفق قولكم - حصوله في كل الصور على وفق قولكم - فإن قسمت سائر
الصور على هذه الصورة - فقد بينا: أن(3) القياس لا يفيد الاليقين؛ لاحتمال أن
يكون ما به فارق الأصل الفرع ضرطاً في الأصل، أو مانعاً في الفرع.
ثم الذي بين(1): أن الأمر ليس كذلك في كل الصور(3). أمرو:
أحدها:
أن إفراز الإقامة وثبتيتها من أظهر الأمور وأجلاها؛ ثم إن ذلك لم ينقل
بالتوتر.
وثانيها:
القول في هيئات الصلاة: من رفع اليدين والجهر بالتسليم، كل ذلك أمور
ظاهرة، مع أنها لم تنقل نقلًا متواترًا.
وثالثها:
انشقاق(4).

(1) ما بين المعقوفين سقط من ج، س، ص، ي، (3) آخر الوثيقة (72) من س.
(2) آخر الوثيقة (57) من ل.
(3) لفظ غير ح: بين.
(4) لفظ: صورة.
(4) قال الله تعالى: "اقترب الساعة وأ先前 القمر وإن قرأوا أية بأيديهم وقولوا صبر
ماستمر" الآية (1، 2) من سورة القمر، قال الفاضلي عياض: "آخر - تعالى - بوقع انشقاقه
بلفظ الماضي، وإعراد الكفرة عن آية; وأجمع المفسرون وأهل السنة على وقوعه، ثم نقل
حديث البخاري عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: "الزنا القمر على عهد رسول الله
- فرضين: فوق الجبل وفيق دعوة، فقال رسول الله - رضي الله عنه -: أشهدوا. انظر الشفاء:

- 293 -
وكثير من الطعام القليل

(1) 294/2 وانظر البخاري بهماش شرح الفتح (8/474) وقال في نسبيه الرياضي (3/43) قال السبكي: إنه موتور لا يجوز إكراهه، وردوا قول الخوارج: إن الجمهور على خلافه وتوأبل بني سمع بن سمع كله له وضع - لم يبق أحد إلا رأه، ولم يبعث المصطفى القاضي بهذه المقالة، وهي لا تخترق إجماع السلف من أهل السنة والجماعة ليس من أهل التفسير، بل من أهل التأويل. وقد كان ذلك بعكة قبل الهجرة على ما رواه ابن الجوزي في "الوفاة".

وقد أخرج البخاري نحوه عن ابن عباس وعن أنس فأنظر هذه الأحاديث في البخاري بهماش الفتح (98/469) كما ورد في "باب سؤال المشركون أن يرمي النبي - ﷺ - آية فأراهم إنشقاق القمر، فأنا الأحاديث بهماش الفتح (91/469) قال الحافظ الشافعي: وقد ورد إنشقاق القمر - أيضاً - من حديث علي وحذيفة وجعفر بن مسامع وأبي عمر وغيرهم، فأما أنس وأبي عباس فلم يحذروا ذلك لأنه كان مكة قبل الهجرة بنحو خمس سنين وكان ابن عباس إذ ذلك لم يولد، وأما أنس فكان ابن أربع أو خمس بالمدينة، وقد أخرج مسلم - أيضاً - أحاديث الإنشقاق فانظر: (14/143-147) ط البخاري، والسنن في سنن: (381/1181) الأحاديث رقم (108) (465-482) و (58) وناصر مسند أحمد: (165/23).


(2) عقد القاضي عباس فصلاً في معجزاته على الصلاة والسلام - يتكلم الطعام بركته - ودعاوه وقد روى منها أحاديث من صحيحي البخاري ومسلم فمن رواية البخاري حديث أبي طلحة المشهور وإطعامه - ﷺ - ثماني أو سبعين رجلًا من أفراد من شعير جاء بهما نسحه، وما أثر فيها ما شاء أن يقول. أخرجه البخاري في: (42/464) ط محمد علي صحيح في القاهرة وانظر بهماش شرح الباني.

- 294 -
ونبوع (1) النوايا من بين الأصابع - أمرٌ عظيمة، ثم (2) إنها لم تنقل بالتواريخ (3).

فإن قلت: ذلك لأنهم استغنا بنقل القرآن عن نقلها.
قلت: لا نسلم حصول الاستغناء بنقل القرآن، لأن كون القرآن معجزاً أمر لا يعرف إلا بدقائق النظر، والعلم يكون هذه الأشياء معجزات علم ضروري، كيف يكون أحدهما مقام الآخر؟
فإن قلت: لا نزال في حصول التفاوت - من هذه الجهة، ولكن لما كان القرآن دليلاً قاطعاً جازاً [أن يصير (4)] ظهره وشتمه سبباً لفتور الدواعي عن نقل سائر المعجزات، وإن كانت أظهر من القرآن.
فقال:


حديث جابر في إطاعته - يد النخذ دف رجل من صاع شعر وعناق. وهو في البخاري: (138/5) صبح وعن الترمذي في: (59/5) ط الحليبي 1337 م.
قال جابر - في آخره: {فأقسم الله لأكلوا حتى تركوا} وانحرفوا وإن برممها لنغف كما هي، وإن عجينا لنا يخبزه. فانظر هذا ونحوه في الشفاه (1/410-411)، وإن شرحبيل: (438/3).

(1) أحاديث نبويه على أصابعه - وكثير القليل من بعده أحاديث كثيرة جداً، وتكررت كثيراً، ورويت بطرق متعددة عن جماعة من الصحابة منهم أسس وجابر وابن سعد.
وروي في الصحيحين وغيرهما: {فانظر الشفاه} (1/410-411) وشرحبيل: (38/14-411) وحرمي: (36/4/233) وانظر ما جاء في باب علامات الثورة في الإسلام بهاشم شريف الباري (226/4-232) و(232) وما قاله الحافظ في السير ط صبح. وصحح مسلم الحديث (1783)، إثني عشر، والرمذي (5/996) ط الحليبي، والموطأ (144) ط عيسى الحربي 1951 م.
(2) لفظ آ: وإلآء.
(3) في ح: {منوأً}.
(4) ساقط من ل.
(5) الآية (50) من سورة المائدة وفي تفسير الإمام المصنف للآية قال: {المسألة =}
الشامية: قالت الشيعة: هذه الآية دالة على أن الإمام بعد رسول الله

- مكنبة هو علي بن أبي طالب قال: وتقريباً أن

تقول: هذه الآية دالة على أن الأمر بهذا الآية إمام، وعليه كان الأمر كذلك - ووجب أن يكون
ذلك الإمام هو علي بن أبي طالب - وقد ذكر استدلالهم بها على ذلك، وبهذا في الإمام علي كرم الله وجة
ورضي عنه، وكذلك الاستناد من منع الولاية وحصره بالنصيرة والنصير، ثم ناقد هذه
الاستدلالات وردّاً فنظر تفسيره الكبير: (12/31-32). وقد ذكر الطبري في "مجمع
البيان" أسباب النزول التي ذكرها المصنف، ثم قال: و. وهذه الآية من واضحا الدليل
على صحة إمام علي بعد النبي بل فصل، ثم بين الوجه في ذلك. فناظر: المجلد الثاني
124/6 (1)

(1) خبر الغدیر - وحده من أمثال كثيرة وم zad اتة وردت من طريق كثيرة في فضائل الإمام
علي كرم الله وجة ورضي عنه وعدهما - فمن حديث زيد بن أرقم ورد من طريق عدة - منها
قال: استشهد علي النسب، فقال: إن الله رجل سمع النبي - يقول: اللهم من كنت
مولاه فعليه مولاه، اللهم وال من واه، وعده من عاده قال: فقم ستة عشر رجل، فشدوا
آخره البصراي وقال: حسن صحيح، لما رواه الإمام أحمد في المسند أنظر الفتح الربائي:
137/3 (1) ونحوه عن رباح بن الحارث ونحوه عن عبد الرحمن بن أبي لبی، وفيه: فقام
اثناء عشر نذريا - كام أنظر إلى أحادهم - فقالوا: نشهد إذا سمعنا رسول الله - يقول يوم
غدير خم. . . الحدث ورجاله ثقات. المراجع نفسه.

وقد أخرجه الإمام أحمد وولده عبد الله في زواجته على المسند من طريق أخرى.
قال السيوطي في "الأزهر المتناثرة في الأحاديث المتواترة": حدث (من كنت مولاه
فعله مولاه) أخرجه البصراي عن زيد بن أرقم، وأخرج عن علي ولبي أبي بكر الأنصربي، والبدر
عن عمر وأبي هريرة وطلحة وعمرو وأبي عباس وعبد الوهاب، والطبري عن ابن عمر وأبي لبی، والجروی
عن عمرو وأبي عبده عبد الرحمن بن أبي لبی، وفيه: فقام
اثناء عشر نذريا - كام أنظر إلى أحادهم - فقالوا: نشهد إذا سمعنا رسول الله - يقول يوم
غدير خم. . . الحدث ورجاله ثقات. المراجع نفسه.

وقد أخرجه الإمام أحمد وولده عبد الله في زواجته على المسند من طريق أخرى.
قال السيوطي في "الأزهر المتناثرة في الأحاديث المتواترة": حدث (من كنت مولاه
فعله مولاه) أخرجه البصراي عن زيد بن أرقم، وأخرج عن علي ولبي أبي بكر الأنصربي، والبدر
عن عمر وأبي هريرة وطلحة وعمرو وأبي عباس وعبد الوهاب، والطبري عن ابن عمر وأبي لبی، والجروی
عن عمرو وأبي عبده عبد الرحمن بن أبي لبی، وفيه: فقام
اثناء عشر نذريا - كام أنظر إلى أحادهم - فقالوا: نشهد إذا سمعنا رسول الله - يقول يوم
غدير خم. . . الحدث ورجاله ثقات. المراجع نفسه.

وقد أخرجه الإمام أحمد وولده عبد الله في زواجته على المسند من طريق أخرى.
قال السيوطي في "الأزهر المتناثرة في الأحاديث المتواترة": حدث (من كنت مولاه
فعله مولاه) أخرجه البصراي عن زيد بن أرقم، وأخرج عن علي ولبي أبي بكر الأنصربي، والبدر
عن عمر وأبي هريرة وطلحة وعمرو وأبي عباس وعبد الوهاب، والطبري عن ابن عمر وأبي لبی، والجروی
عن عمرو وأبي عبده عبد الرحمن بن أبي لبی، وفيه: فقام
اثناء عشر نذريا - كام أنظر إلى أحادهم - فقالوا: نشهد إذا سمعنا رسول الله - يقول يوم
غدير خم. . . الحدث ورجاله ثقات. المراجع نفسه.
ودلالةَ خبرِ العُذِيرِ (1)، والمنزلةُ (2) – على إمامة علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – فإن كانت خَفِيَّةٌ (3)، إلا أن ذلك صار سبباً لفُتُور الدواعي: عن نقل النص الجلي؟

ورابعها:

أن أقويَّص الأنبياء المتقدمين والملوك الماضين ما نقلت نقلاً متواتراً;

وهو يدقُّح في قولكم.

(3)

[والجواب:

قوله: «العلمُ بعدم الواقعة [العظيمة]، إنما أن يتوقف على العلم بأنها لو كانت لنُقلت، أو لا يتوقف» (4).

قلنا: يتوقف على قوله.

قوله: «العلم بعدُ بلدةٍ بين البصرة وبغداد أكتر منهما علم ضروري»، وهذه القاعدة نظرية والضروري لا يستفاد من النظري.

(4)

(36330)

(4)

هذا وقد كتب الشيخ الأميني النجفي كتاباً ضخماً في الغدير بعنوان: «الفريد في الكتب والسنة والأدب» طبع منه أحد عشر مجلدًا دون أن يتم! فتامل.. وانظر ص (170) من هذا الجزء من الكتاب.

(1) المراد: «المنزلة» الحديث الذي فيه: «أنت متي بمنزلة هارون من موسى».

(2) الحديث. عن سعد بن أبي وقاص قال: «خُفِّف رسول الله ﷺ علياً بالمدينة في غزوة تبوك، فقال: يا رسول الله أتخففني في الخلافة في النساء والصبيان؟! فقال: أما ترضى أن تكون متي بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي!؟»!


(4) لفظ آخر، وهو خطأ.

(5) لم ترد الزيادة في آ.}

(6) آخر الورقة (54) من ح.

(7) زاد ج: «عليه».

- 297 -
قالنا: لا نسلم أنَّهُ ضروري، ولذلك فإنَّ كلٌّ من أدعى نفي هذه البلدة، إذا قيل له: كيف عرفتهم عدمها؟ فلا بد وأنَّ يقول: لأنها لو كانت موجودة - لاشتهر خبرها، كما أشتهر خبر بغداد وبصرة: فعلما أن ذلك العدد (1) مستفاد من هذا الأصل.

قوله: «ما ذكرته مثل واحد».

قالنا: لم نذكر ذلك المثال لاختصاص دليلنا به، بل للتنبيه (2) على القاعدة الكلية.

قوله: «ينتقض بالإقامة».

قالنا: اختفت أصحابنا في الجواب عنه - على وجهين:

الأول:

وهو قول القاضي أبي بكر: لعلم المؤذن كان يُفرد مرهًا، وينتقض أخري:

فَإِذَا قُلْتُ: فَكَانَ يُجِبُ أن ينْتَقَضُ بِالْتَوَايَةِ كُونَهُ (3) كذَلِكَ.

قلت: يُحتمل أن الرأي روى بعض ما رأى وأهمل الباقى; لاعتقاده أن (4) التساهل - في مثل هذا الباب - سهل، ولا يتعلق به غرضًا - أصلاً (5) - في الدين: نفيًا وإثبتًا.

والثاني:

لعلهم عرفوا أن هذه المسألة من الفروع - أنَّ لا يوجب الخطا فيها كفرًا ولا بدعه - فلذلك تساهلوا (6) فيها، ولما تساهلوا فيها - تسوا ما شاهدوه، لا سيما وكانوا مشتغلين بالحروب العظيمة، والذين شاهدوا في زمن الرسول - ح.

---

(1) لفظ ل: "كان".
(2) آخر الوóżة (٣٢) من جم.
(3) في ج: "العلم".
(4) في س: ص، جمي، ل زيادة: "به".
(5) آخر الوزة (٣٢) من آ. لفظ: "لاعتقدهم".
(6) آخر الوزة (٣٣) من س. في س، آ: "اصلي".
---

١٩٨٢-١٩٨١
فقالوا: [قالوا(1)]: فصارت الرواية من باب الآحاد.
وأمَّا اختلافهم في الجمهور بالتسمية(2) فعنه(3) أيضاً جوابان:

الأول:

لعلُ فعله فيه كان مختلفاً(4).

الثاني:


إذا كانوا بالغين حذوتواتر: وجب ظهور النقل.
وأمَّا أفاصيصُ سائر الأنباء فإما لم تنقل بالتواتر؛ لأنه لا يتعلق بروايتها.

غرض أصلي(6) في الدين بخلاف [النص(7)] الجلي في الإمامة.

الرابع:

الخبر الذي يروى في وقت قد استقرت فيه الأخبار، فإذا قُنعت عنه فلم يوجّد
في بطن الكتب، ولا في صدور الرواة: علما أنه لا أصل له.
وأمَّا في عصر الصحابة - حين لم تكن قد استقرت الأخبار - فإنه يجوز أن

(1) اقتربت بهذه الزيادة ح.
(2) في آ: «في التسمية».
(3) لفظ ل، آ: «ففيها».
(4) عبارة آ: «فعل فعله كان مختلفاً فيه».
(5) هذه الزيادة من ح.
(6) لفظ ح: «كلٌ، المعروض بالأصلي الاعتقادي، والكلٌ مقابل الجزيئي أو الفرعي».
(7) وعلى هذا فكلا التعبيرين صحيح.
(8) لم ترد الزيادة في ل.

299
يروى أحد هم ما لم يجد عند غيره.

مسألة:
في أن الآخرين المروية عن الرسول ﷺ - بالاحترام [قد1] - وقع فيها ما يكون كذباً.

ثم في بيان الداعي إلى وضع الكذب عليه - فهذا مقامان [1]:

أما المقام الأول - فالذي يدل عليه وجوه:

أحدها:
ما روي عنه عليه الصلاة والسلام: "سيكتذب عليك" [2] فهذا الحبر إن

[(1) انفردت بهذه الزيادة ح.
(2) لم ترد الزيادة في ح، ج.
(3) آخر الورقة (54) من ل.
(4) هذا الحديث وطريقة المقصود بالاستدلال به مقولته نصاً عن المعتمد فانظر ذلك في (2) (500) وقد أوردنه بهذا اللفظ العجلوني في الكشف رقم (1522) -(1/5/015) وقال: قال ابن الملتقين في تحرير أحاديث البيضاوي: هذا الحديث لم أره كذلك، نعم في الأواخر مسلم عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ - قال: يكون في آخر الزمان دجالون كاذبان - وقد يكون البعض تصرًّف بلفظ من أفلاط ما صدق في الكذب على رسول الله ﷺ ليساعد ذلك في تزوير الملازم المتلقين، واعتبروه كراروا من الرملي، ولن يشهد ذلك من الواحجاب الحذر من تزوير هذا النوع من الروايات غير الصحيفة.

ومن الأحاديث التي ضحكت في التحدي من الكذب على رسول الله ﷺ - حديث: "من كذب على معتمد أتى فأكلوا مقدمة من النار، وهو حديث جاء في رواية مئات من الصحابة بدرجات متقارنة فيها الصحيح والحسن والضعيف والساقط، وفيها ما هو في مطلق ذم الكذب عليه ﷺ - من غير تقيق بهذا الوعد الخاص. (وكان بإسناد الأصوليين أن يختاروا من الروايات الصحيفة والحسنة ما يتناسب مع وضع الشاهد بدلاً مما ذكرها).


أخر في "فتح الباري" (1/178-182) وانظر كنز العمال (3/177-175) الأحاديث - 300-
كان صدقاً فلا بد من أن يكتب(1) عليه. وإن كان كذباً فقد كتب عليه أيضاً.
وثانيها: (1)

أنه قد خصل في الأحاديث لا يجوز نسبته إلى الرسول - ﷺ - ولا يقبل التأويل، وإذا كان كذلك: وجب القطع بكونه كذباً.
وثانيها:

ما روي عن شعبة(2): "أن نصف الحديث كذب".

- رقم (2233، 823، 254، 256، 827، 828، 829 و 839)، وانظر الاستنتاجات الباطلة لأبي ربيعة ومشاربه من هذا الحديث في أضواء(344436)، وانظر ما كتبه المرحوم الدكتور الصباعي في الرد على استنتاج أحمد أمين في كتابه "السنة ومكتبتها في التشريع الإسلامي" ص(238-239).

(1) عبارة جاهزة: فلا بد وأن يكون قد كتب عليه.
(2) لفظ: "واثنين".
(4) وأما الكلام الذي نسب إلى شعبة - فهو كلام لم أعثر عليه في سائر مصادر ترجمته - التي اطلعت عليها - كما لم أعثر عليه منسوباً لأي سام يحمل اسم شعبة، وترجح لتهم المصادر المشاورة إليه واصفه قد أخذه عن أبي الحسين المصري - الذي أورد في المعتمد: (520/520) بلفظ: "تلك الحديث كذب"، وهو لفظ سافر لا عبارة به، ولا يصح دليلًا لما يراد الاستدلالة له، وعلى فرض صحة نسبته إلى شعبة فقد يكون قاله - قبل أن يسمي أمره - 301.
أما القول الثاني وهو سبب الكذب فاعلٍ: إن ذلك إذاً أن يكون من جهة السلف، أو من جهة الحلف.

أما السلف فهم من يَهْوَن عن تصويت الكذب، إلا أنه لأمرٍ فوقع [ذلك].[١] لوقع

على وجهه: أحدثها.

أن يكون الرواي يرى نقل الخبر بالمغنى، فبذلك مكان اللفظ آخر لم يطابق.

وفي معناه وهو يرى أنه يقوم مقامه.

وتلميتها:

أنهم لا يكونون الحديث في الغالب. فإذا قدمه العهد، فرغمَه نسي اللفظ،
فابدع له لفظًا آخر. وهو يرى أن ذلك اللفظ هو المسموع، وربما نسي زيادة.

يصيح بها الخبر.

[وثالثها][٢]:

رَبُّمَا أَدْرَكَ الرسول عليه الصلاة وسلم وهو يروي مسن الخبر، ولم يذكر
إسناده إلى غيره: فظن أن الخبر من جهته! ولهذا كان عليه الصلاة
والسلام يستنف الحديث إذا أحص بداخل، ليكمل له:

ومن ذلك ما روته [أنه] عليه الصلاة وسلم [قاله][٣]: «الشطبة في
ثلاثة: المرأة والدار والفرس.» فقالت عائشة رضي الله عنها: إنما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك: حكايته عن غيره».

وينقل إلى الاشغال بالحديث فقد قال يزيد بن زريع: قدم علينا شعبة البصرة وراواه رأي
سوء خييث، فما زالنا به حتى ترك قوله ورجع وصار معناه. انظر تاريخ بغداد: ٢٦١ /٩.

١) لم ترد الوراء في ل، آ، ح.

٢) لم ترد الزيادة في ل.

٣) لم ترد الزيادة في ح.

٤) لم ترد هذه الزيادة في س.

٥) آخر الوراء (٥٣) من جد.

٦) بهذا اللفظ وغيره من طريق أبي هريرة وابن عمر وغيرهما لأخروجه البخاري في
(١٨٨/٩) و(١٨١/١٠) و(١٠/٧) صبح والشعب، وبهامش الفتح (١١٨/٩)، ومسلم في=
٣٠٢ -

ومحمد بن راشد وقته أحمد بن عبد الرحمن، ولكنه في الرواية إلى مكحول وعائشة، حيث إن التأثر لدى علماء الرجال: أن مكحولاً لسمع من أحد من الصحابة - إلا أنهم وجاء من وجه آخر في المسند عن أبي حسان الأعجج: أن رجلاً زاد في روايته: مكحولاً، ونحوه. يذكره في مسند بن عباس.


- 2013 -
حربهم:

(1) فتح: (النبيٌّ، وهو مسأر).
(2) آخر الوردة (55) من ح.
(3) آخر الوردة (74) من س.
(4) سقطت الزيادة من ح.
(5) الحديث بلفظ: "النجاح فاجر" لما إجلله عند غير الزركشي في الإجابة، حيث ذكره بهذا اللفظ نقلًا عن المحصول، فقال: "وهو يحدث عن قوله: "إنَّ الْمِثْلُ لِعَذْبٍ"، وظاهر هذا ما زوي أنَّه ـ رأى تاجرًا يحسن الناس في البيع فقال: "النجاح فاجر"، يعني ذلك الرجل فرواه بعضهم على أنَّه للاستغراق ذكر هذا فاخر الدين الرازي في بعض كتبه الإتصالية وجعله من أسباب الغلط في الرواية، وشك أنه من أسبابه، لكن هذا الحديث ليس من هذا الباب؛ فإن في السنن: "النجاح فاجر إلا من برم وصدق"؛ وهذا يدل على إزاع الاستغراق لوجود الاستثناء فيه. انظر ص (103). وأخرج التعليم في المشكل قوله عليه السلام والسلام: "إنَّ التاجر هم الفجار"، فقيل: يا رسول الله أيش الله قد أصل البيع والشراء قال: "بلى"، ولكنهم يخفون ويبيعون، يسلمون ويكتبون، وأنصره في الموضع نفسه عن عبد الله بن شبل. ثم قال: "إذا قال قائل: كيف تقولون هذا عن رسول الله؟ وقد أهل الله البيع فقال: "فَأَحْلَلَ آنَهَا الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا"، وقال: "لا تأكلوا مالكم بتميم بالبطيل، إلا أن تكون تجارةً عن تراض"، كيف يجوز أن يكون أهل هباتي الأبدية فجارًا؟ وكان جوابنا له: في ذلك توفيق الله وعَزْوُهُ: أن ذلك - عندنا - والله أعلم إنّما هي على المدعوين - من التاجر في تجارتهم - لا على المحمديين فيها، ثم أخذ يستدل على صحة هذا التأويل ولم بورد شيئاً عن استدراك أم المؤمنين عاشية ولا تأولها. فانظر مسألة الآثار (12/10-12)، وقد أخرج البيهقي وغيره قوله: "التجار يحرون يوم القيامة نجاحاً إلا من أثني الله وبر وصدق"; فانظر السنن: (266/5) وفَلْظ: "التجار هم الفجار"، أخرجه الحاكم في المستدرك: (276/2) وفِلْظ: "التجار هم الفجار"، أو سأله: (444/2) والبتلمي: (276/3) والترمذي: (616-510) والنظر التربيني: (474)، والمشقاقا (81/2) وسنن ابن ماجة: (74/7). وانظر كشف الخفا الحديث (265).

(1) فتح: "النبيٌّ، وهو مسأر.

- 304-
اليهود، والسامعون، رأوا أيضًا عليهم ذلك - فروا في الخبر: أنهم سمعوا من
أبي هريرة: وإنما سمعوا من كعب(1).
وأما سبب الكذب في الأخبار - من جهة الخلف - فوجوه:
أحدها:
أن الملاحدة وضعا الأباطيل ونسبوها إلى الرسول (3) - عليه الصلاة
(1) بهذا اللفظ لم تجدر هذه الرواية في مقتل وجودها - التي رجعت إليها - ولكن وجدت
قريبا منهما ما روي عن مسلم بن الحجاج عن بشر بن سعيد قال: "اتفقوا الله وتخافوا من
الحديث، فوالله لقد رأيت نجاسة أبا هريرة فحدث عن رسول الله - (8) - بحدثنا عن كعب
الأخبار ثم قام فأسمع بعض من كان معنا يجعل الحديث رسول الله عن كعب وحدث كعب
عن رسول الله في رواية يجعل: ما قاله كعب عن رسول الله، وما قال رسول الله عن كعب;
اتفقوا الله وتخافوا في الحديث - وهذا قد أوردته أبو إبراهيم تحت عنوان "تلبيةه" أي: أبي هريرة
هذا الحديث وما روي عن الرسول، وعلى الشيعة البهائية (1/109). فانظر أحاديث علية السنة
المحمدية ص (165) وهما وهي وقد رجعت إلى صحيح الإمام مسلم بن الحجاج وغير ذلك.
فقد مقدمته كلها - وقد يحدث فيه عن حال بعض الرواة، وعملا الرواة، واتهم عن الحديث
بكل ما سمع، وإنهم عن الرواة عن الضعفاء، وهي مظنة ووجود هذه الرواية لوصحها عنه
ولكنني لم أجد منها فيها حرفًا. فانظر صحح مسلم (144/43). ط. المصرية
فوقما أعد نقل الرواية المذكورة صاحب: الأندور الكاشفية لما في كتاب أضاء على السنة
من الزليل والضليل والمجازفة، في ص (162).
وقال يزيد بن هارون: سمحت شعبة يقول: "أبو حريرة كان يدّل سعيا يروي ما سمعه
من كعب وما سمعه عن رسول الله - (8) - ولا يميز هذا من هذا، ذكر ابن عباس، فانظر هذه
الحكاية والحكاية السابقة في وفي النسخة في الموضع المذكور، وانظر تعليق صاحب الأندور
عليهما.
قال شعب: الخبر رواه مسلم في كتاب "التمييز" وهو من تأليفه ص 48، طبع جامعة
الرياض. حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الداري، حدثنا مروان الدمشقي، عن الليث بن
سعد، حدثنا بكير بن الأشج، قال لنا بشر بن سعيد: اتفقوا الله وتخافوا في الحديث، فوالله
لقد رأيت نجاسة أبا هريرة فحدث عن رسول الله، وحدثنا عن كعب، ثم نقم، فأسمع بعض
من كان معنا يجعل حديث رسول الله عن كعب، وحدث كعب عن رسول الله (8)، وهذا
إسناد صحيح على شرط مسلم. (2) لفظح: "النبي". (3) ٣٠٥
والسلام: تخيراً للعقلاء منه – كما يروى ذلك عن عبد الكريم بن أبي العوجا.

وثانيها:

ما قبل: إن الإمامين يسندون إلى الرسول، - كل ما صبح عندهم - عن بعض أقوالهم قالوا: لأن جعفر بن محمد قال: حدثني أبي و حدثني جدي، وحديث أبي وحديث حديث رسول الله، فلا حرج علىكم إذا سمعتم مبني حديثاً أن تقولوا: قال رسول الله - صل الله علیه وسلم.

(1) عبد الكريم بن أبي العوجا: خال معن بن زائدة زنديق وضغاع، قال أبو أحمد بن عدي: لما أخذ милاد عنه قال: لقد وضعت فيكم أربعة آلاف حديث أحرمه فيها الحلال وأحل الحرام، وامام: (2/142)، ومساهم الميام: (4/51) والفرق للبغدادي: (55/256-257) وقد ذكره ضمن أصحاب التناسخ وقد توهزم الزنديق: أنه بعد أن وضع كل هذه الأحاديث أنه لا يقبل أن يسأل عنها، ونبيه عليها، ولكن علماء السنة الكثيرين في ذلك الوقت كانوا قادرين على غريبة الحديث وإيضام أفرادات أمثال: فقلته أبو جعفر بن محمد بن سليمان العباسي العامل على البصرة للمهدي سنة ستين ومائة أو بعدها، ونظر أيضاً السنة ومكاناتها في التشريع ص (72)، والغنا في الصعفيف للذهبي الترجمة (3781)، وقد وصفه بالزندة.

(2) آخر الزندة (32) من آ.

(3) إذا جعفر بن محمد، فهو: جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب - رضي الله عنهم - يكتب أبي عبد الله، وهو المدني الملقب بمصباح، وأمه أم نمرة، وابن القاسم بن محمد بن أبي بكر، وبه أسماء بنت الرحمان بن أبي بكر، ولذلك كان يقول: وودعني أبو بكر مرتين، وهو أحد الأئمة الأثاث عشر للشيعة الإسمية، روى عن أبيه وعن الزهرية، وناوف وعريقة وغيرهم، ورؤى عنه شعبة والسيماني والمالك والصفاح، وآل أحمد موسى وخلق كثير، وشهب الإمام الشافعي، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: ثقة لا يسأل عن مهده، وذكره ابن حيان في النجاح، وقال: دكان من سادات أهل البيت فقهاً وعلماً، وفضلهم توفي سنة (148). انظر ترجمته في تهذيب التهذيب: (2/104-105)، والميام: (1/414)، وقال: : البر صداق كبير الشأن، لم يحن له البخاري، والتاريخ الصغير: (2/117)، والكبري: (1/117-126)، وأما النص المنقول: 326-
وثائِقُها:

أن يكون الراوي [بره(1) [جواز(2) الكذب المؤدّي إلى صلاح الأمة(3)] وإن من مذهب الكرامية: أنه إذا صح المذهب - جاز وضع الأخبار فيه; لأن ذلك سبب لترويج الحنفية: فوجب أن يكون جائزًا.

ورابعها:

الرغبة، كما وضعوا في ابتداء دولة بني العباس أخبارًا في النص على إمامية العباس وولده(4).

مسألة:

في تعدل الصحابة - رضي الله عنهم - من مذهبتان: أن الأصل فيهم العدالة، إلا عند ظهور المعارض للكتاب والسنة:

أما الكتاب - فقوله تعالى - "وكذلك جعلناكم أمينين وسطا(5)"، وقوله تعالى - "لقد رضي الله عن المؤمنين"(6)، وقوله تعالى - "والسيقون الأولون"(7).

[و(8)] أما السنة - فقوله عليه الصلاة والسلام: "أصحابي كالجوم بأمهم.

= عنده فلما أجهذه بلطفه، وهناك نحوه وما في مناه وأكثره تجده في كتاب الحجة من أصول الكافي: انظر على سبيل المثال: (213/171/214، وقيلها 218، و220، و229، و223، و227، و225، و226)، وانظر.

(1) انفردت بهذه الزيادة.

(2) لفظ ج، آ: "صلاح.

(3) انظر للاطماع على بعض البواعث على الوضع بالسنة ومكاتبها في التشريع.

(4) لمصطلح السباعي (78-79)، وسجد نماذج وأمثلة للأحاديث الموضوعة نتيجة لتلك البواعث.

(5) في ح، آ: "زيادة: "

(6) الآية (143) من سورة البقرة، (7) الآية (18) من سورة الفتح.

(7) هذه الزيادة من ح.

(8) الآية (100) من سورة التوبة.

- 137-
اقتردنكم اهتدٍتم، وقوله: «ولا تسبوا أصحابي»، وقوله: «لو أنفق أحدكم ملٍّ الأرض ذهب ما بلغ معداتهم ولا نصفه»، وقوله: «خير الناس فرني».(1)

وقد بالغ إبراهيم النهاة في الطعن فيهم على ما نقله الجاحظ عنه في كتاب «الفيتبا» ونحن نذكر ذلك مجمولاً ومفصلاً. إنما مجمولاً فإنّا روى من طعن بعضهم في بعض أخباراً كثيرةً يأتي تفصيلاً؛ وقال [النظام(2)]: «رأينا بعض الصحابة يقدح في البعض؛ وذلك يقتضي توجيه القلّد إما في القاعد، إن كان كاذباً وإما في المقدم فيه إن كان القاعد صادقاً».

[بيان(3)] المقام الأول - من وجه:

أ. قال عمر بن الحسين: «والله لو أردت لحدثت عن رسول الله - عليه الصلاة والسلام - يومين متتابعين، فإنني سمعتهما، كما سمعوا، وشاهدت كما شاهدوا، ولكنهم يحذرون أحاديث ما هي كما يقولون، وأخفى أن يشبه لي كما شبهه لهم».(4)

(1) خير الناس فرني، ورد بالفاظ متعددة وروايات كثيرة بعضاً فيها الصحابين عن ابن مسعود وغيرهم، وكذلك الطريفي والحكيم والترمذي وأحمد. فانظر الفتح الكبير (99)، وكشف الخفا (4/275) الحديث (1275)، والمقاصد الحسنة (2/208) حديث (2764)، وذخائر المؤرخين (3/70 حديث 966)، وقال: أخرجه البخاري ومسلم، والترمذي وأبو داود وابن السهلي، والجامع الصغير (2/13/2).

(2) افترد بها زيادة ح.

(3) من هنا إلى آخر المتنان الذي رذدها النظام سقط من س، ل، آ، ج، والترمذي إبراهيهم، ص، ي، وعلّه الناسخين الذين استقلا ذلك استقلاً تحرجاً، ولكن الأمانة العلمية تفرض إثباتاً فإن كان نود لو أن الإمام المصطفى لم يكتب بأناجيل هذا الزنديق، ولم يجعلها بالتدوين، وإن كان قد رد عليها وأجاب عنها.

(4) عمر بن حصن، أو الحسين بن عبيد بن خلف الأسدي الخرازني، صحابي، جليل أسلم عام خير سنة (7) وفي سنة ثبتين وخمسين، وقيل: (85)، روى عن رسول الله - عليه السلام - جملة من الأحاديث في أمور مختلفة - منها ما أخرجه أحمد في مسنده. - 3208 -

انظر تأويل مختلف الحديث (39).

وقال أنس بن مالك - رضي الله عنه -: "ولكن أني أخشى أن أخطئ، لحدث فقد بإثباته نسخة من رسول الله ﷺ - كان رضي الله عنه - إذا حدث رسل الله ﷺ - حديثاً في الصحابة، وكان رضي الله عنه - إذا حدث عن رسول الله ﷺ -: أو كما قال رسول الله ﷺ، أنظر سن الدارمي: (1/286) و(34)، وهو جالس الشهبي - ابن عمر - رضي الله عنهما - سنة مما سمعه يحدث عن رسول الله ﷺ - شبيهاً: المرجع نفسه، ص (11/11) و(29) و(68) وسنين أصل: (12/86) وانظر "نشر أصحاب الحديث" للببادي ص (91) لمعرفة تأويله لتشديد سيدنا عمر - رضي الله عنه - على الصحابة في روايتيه، ويكون نسخة من روايتيه، ومما قاله: "، وفي تشديد عمر - أيضاً - على الصحابة في روايتيه، تحقق في اختلاف الرواة، وكذا، إنما يذكر في السنة ما ليس منها؛ لأنه إذا رأى الصحابي المقبول الغالب المشهور بصحة النبي ﷺ - قد تشدد عليه في روايته - كان هو أجر أن يكون للرواية - أحب...".
فأها، وقد سمعناها قالاها، فقلنا له فريق - فقال: "إني أشترى دنيي بعضٌ بعضٌ.

- ونحو ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن بعض الصحابة وذكرهم الشديد من التحديث.

بكل ما سمعنا خشية الوقوع في الخطأ، أو فوت الثبت فانظر صحيح مسلم (816-12)." ط. المصرية. وانظر نحو ذلك في جامع بيان العلم وفضله (2/124). وهذا دليل على ثبت الصحابة - رضوان الله عليهم - هذا الثبت الذي يحمل على البقين.

... بعد أنهم، والإيمان يصدق روایاتهم إلا في القيمة المربعة والضماير المنظمة الملحمة.

... هذه الفقرة خصّ النظّام بها حديثة بن اليمان الممسي - من كبار الصحابة واسم أبيه حسَن. كان أبوه قد أصاب دماً فهرب إلى المدنية، فهاجع بن عبد الدُّعاء فسأله قومه اليمان، لكونه حالف الإيمانيّة. ونثر على الدابة حذيفة، فقيل له بالمدينة، وأسلم حذيفة وأبوه، وأرادا شهود في قُصدهما المشركون، وشهدوا أنهم أبداً وهم استشهد اليمان، روي ذلك البيخاري، وشهد حذيفة الحمدّق ولها ذكر حسن، استعمله عمر - رضي الله عنه - على المدائين، ويومها حتى مات - رضي الله عنه - بعد مقتل عثمان ورخصه على بأربعين يومًا، وذلك سنة (34) هـ، وقد أخرج مسلم في صحيحه عنه قال: "لقد خدني رسول الله - ﷺ - ما كان وما يكون حتى تقوم الساعة«، وهو صاحب مر جد رسول الله - ﷺ - انظر الإصابة: (121/197) الترجمة (164) وبهامشها الاستثناء: (1/276-277) والطبقات الكبرى: (16/45) وذكره وأباه فيمن شهد أحدًا، وذكر استشهاد أبيه بيد المسلمين خطأ في: (36) وما بعدها، وتهذيب التهذيب: (2/192-222). هذا.

1 - وهذا لا بد من وقفة لجميع مصادر ترجمة هذا الصحابي الجليل قد أطّلقه على أنه استعمل على المدائين من قبل عمر - رضي الله عنه - لأنه يفي فيها حتى مات ودفن فيها أيضاً. 

مخاوفة أن يذهب كله

ج. ابن عباس - رضي الله عنهما - بلغ أن ابن عمر - رضي الله عنهم -

يروي: "أن المبتل ليغزب ببكاهم أهله" - قال: "ذهبت أبو عبد الرحمن، إنما مرح

النبي على الصلاة والسلام. يهودي يكي على ميت" - فقال: "إن ليكي على

ه، وإن له ليغزب". (1)

= عبد الرحمن الأشهل: أن النبي - قال: "لا تقوم الساعة حتى تقاتلك إمامكم وتتجنبا

البياك، ويرت دباركم شاراك". المسند: (5/389-394) نعم كان دعاء الفتنة بحولون

أن يبولا بين أصحاب رسول الله - وقد وردت ضع الله عن أبيه - عن حديثه: قال:

كان رجل يرفع إلى عثمان الأحاديث من حديثه، قال: حديثه: "سمعت رسول الله - يقول: "لا يدخل الجنّة قتات - يعني: نعماً، المرجع نفسه ولكن أني هذا من تلك المقالات

الشبيهة التي سببت الملاحنة إليه للإساءة إليه وإلى عثمان ولى الصحابة جميعًا!!

لقد كان حديثه من فضلاء الصحابة وكان جريئاً في الحق، حيث مكانة لا تخفي على أحد

وخصوصة على مثل عثمان - رضي الله عنه - فقد كان عمر لا يقبل للصلاة على جنزة حتى ينظر

إذ كان حديثه بين المصلين: لأنه صاحب برسول الله - و-

وهذه الشبيهة قد أخرجها ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث ص(24) وقد تؤلها في

ص(22) وما بعدها؛ وعلي أبي محمد ألف الإمام الراري هذه الشبيهات فكنا فيها إحياء لها،

وكانت حقا أن نهمل ونستغفب صاحبها قائلة الله:

(1) حدث: "إن المبتل ليغزب ببكاهم أهله عليه، أخرجه البخاري في كتاب الجنائز

باب ما يكبه من النباهة على الميت عن عمر - رضي الله عنهم - بلغنا: "عن النبي - قال: "المبتل ليغزب في قبره بما نبت عليه، وأخرج عنه عن قصة بكاهم صحبه عليه حين طعن

في باب يقول النبي - يغزب المبتل بعض بكاهم أهله عليه، وفي نفس الباب أخرجه

عن ابن عمر وتعجيل ابن عباس على ذلك، مع ذكر واحتفاظ بكاهم صحبه، ونهي عمر عن

البكاء واستهتائبه بالحديث، وفي قال ابن عباس - رضي الله عنهما - فلم يلم عمر

الله عنه - ذكر ذلك لمباشرة - رضي الله عنها - فقالت: "رحمهم الله عمر! والله ما حديث رسول

الله - إن الله ليغزب المؤمن ببكاهم أهله عليه، وقيلت: "حسنكم القرآن، ولا تزروا زارة

وزر آخر" قال ابن عباس - عند ذلك - "والله هو أشكل وابكر" قال ابن أبي مليكة: "والله

ما قال ابن عمر شيئاً. الباب نفسه، وأخرج البخاري في المغازي في باب قتل أبي جهل".

- 311 -
حدث عاشية، وابن عمر عن عمر قال: "ذكرت عند عائشة، رضي الله عنها، أن ابن عمر رفع إلى النبي: "إن البيت ليذبح في قبره بكاءه أهله"، فقالت: "وَأَبَىّ ابن عمر رحمه الله". (أي: ذهب وهم إلى غير المصروع) إما قال رسول الله ﷺ: "إنه ليذبح بخطيئة وذنه وإن أهله ليكون عليهم«، ثم ذكرت حديث القليب الذي سابق ضمن الاستدراك.

وأخرج البخاري في الباب نفسه عن عائشة، رضي الله عنها، قال: "إذا مرسول الله ﷺ على يهودية بكيت عليها أهلها، فقال: "إنه ليكون عليهم، وإنها لتعلّب في قبرها.

وأخرج حديث الصغير: "من نحب عليه يجعل بما نحب عليه". فانظر المصرفي والمخرج فيما.

اتفق عليه الشيخان: (11/184) الأحاديث رقم (345). ط أوقاف الكويت.

وقد أخرج البخاري هذه الأحاديث في كتاب الجنازة، كما مر - فذهب نبأ قول النبي ﷺ: "يُذْبَح البَيْتُ بعصف بكاءه أهله، إذا كان النحج من ستة، انظر بهما من الفتح الأباري: (2/120) وقد عقب المحافظ الشارج، عليه بأنه تقيد من المصروف لحذف الحديث، وحل منه لرواية ابن عباس المقيدة ببعضها على رواية ابن عمر مطولة، وقوله: "وإذا كان النحج من ستة قال الإمام البخاري نطقه وليس جزءاً من الحديث، وقوله: "النحو فيه إشارة إلى أن البيكاء المنهي عنه ما كان ولا يقابل ولا يصح ما كان غير متفرد ولعلما قد وصى بكم وغير ذلك من المهنات، ثم قال البخاري: "إذا لم يكن من ستة فهو كما قالت عائشة، رضي الله عنها، ولا تزر وزراء وزراء أخرى، وهو قوله: "وإذن نجد مقطة (ذنوب) إلى حملها لا يحمل منه شيء، ثم قال: "وما يبرع من البيكاء في غير نوح، قال المحافظ الشارج: (فهو كما قالت عائشة) أي كما استدل بقوله تعالى: "ولا تزر وزراء وزراء أخرى، وأي: لا تحمل حاملة ذنوب أخرى عنها، وهذا حمل منه لإنكار عائشة: على أنها أثرت عموم التعذيب لكل ما بكي عليه. وفي الشرح فوائد أخرى تتعلق بهذا الباب بحسن الاطلاع عليها في الشرح المذكور، وليس عائشة. وحدها هي التي استدرك على هذا واعتبرغت عليه بعموم قوله تعالى: "ولا تزر وزراء وزراء أخرى، فقد روي أيضاً - اعتراض أبي هريرة، رضي الله عنه، على عائشة: "نعم، هذا الأية فكان استدرك من استدرك إنما كان بناء على ما استشعره من معارضة القرآن الكريم. وحمل بعضهم الأحاديث = 317 -
ولا أحرم يا - قال: «بشَّ ما قلتم ما بعث الله النبيًّا إلا محرمًا»(1). هـ.

(1) حديث ابن عمر رضي الله عنه - سال رجل رسول الله - عن كل الضب؟ فقال: لا أكّله ولا أحرّمه - متفق عليه من حديث على ما في تحقیق الحیر (175/4) الحديث (وحمره)، وانظر حديث ابن عباس في الموضع نفسه (1977) وهو متفق عليه أيضاً. وقد أورد أبو حجر حديث زيد بن الأصم بن نعيم فانظر شرح معياني الأثار (31/4/2) وعرض لما روّي في كل الضباب والمذاهب فيها ورحب أن أكّله لا يأس به فانظر ذلك في ويب أكّل الضباب من كتابه المذرور (175/2-4). وقد أخرج حديث ابن عمر في طرح التربة وقال: أخرجته السنة خلا أبا داود، وشرح الحديث وأوضح مذاهب العلماء في أكّل والروايات الواقعة في ذلك فيه (31/7-2)، لكنّ لفظ حديث يزيد بن الأصم فيه: »مابعت نبي الله مَحْرَمًا ومحْرَمًا«، وانظر نصب الراية (15/3-167) حديث ابن عمر آخر حجة المجد بن ثيبة - أيضاً - في المنفقي وقال: متفق عليه، ولم يخرج حديث يزيد بن الأصم وساؤه لابن عباس، فانظر نبل الأزار [8/892-171] وفي سلسل السلام أورد حديث ابن عباس المتفق عليه: »أكل الضب على مائدة رسول الله - صلى الله عليه وسلم« (4/161-162). طبّ جامعة الإمام، وقد أخرج مسلم الأحاديث في حله، ومنه حديث ابن عمر وابن عباس الذي رواه يزيد بن الأصم في صحيحه فانظر (31/3-107)، ولفظ ابن عباس فيه: »بشّ ما قلتم ما بعث النبي الله - صلى الله عليه وسلم - إلا مَحْرَمًا ومحْرَمًا« مما يدل على أن لفظ المحمص في تحريف اقتضى التصحح، حيث أن العبارة فيه: »ما بعث الله النبي مَحْرَمًا ولا مَحْرَمًا«. 133
أقول لهم هو الحق 

قال النظام: وهذا هو التكذيب.

و لما روت فاطمة بنت قيس: (أن زوجي طلقني ثلاثا ولم يجعل لي رسول الله ﷺ عليه الصلاة والسلام سكى ولا نفقة) (فا7) قال عمر: لا نقلت قول امرأة لا تدري أصدقته أم كاذبة. 

وقالت عائشة رضي الله عنها: يا فاطمة قد قلت الناس: ومع أنها كانت من المهاجرين، مع أنها عند عمر وعائشة رضي الله عنهما كانها كاذبة.

ز أراد عمر رضي الله عنه ضرب أبي موسى رضي الله عنه في خبر الاستذان، حتى شهد له أبو سعيد الخدري.

ح كان علي رضي الله عنه يستحلف الرواة: فلو كانوا غير متهمين

لما استحلفهم، فإن عليا أعلم بهم منا.

الحديث عن ابن عمر واستدرك عائشة عليه أخرجه البخاري في كتاب المغازي.

في باب (قتل أبي جهل فانظر اللؤلؤ والمرجان الحديث (573)، (186/1). الكويت)

وإنظر الإجابة تجد فيه الحديثين بتسمهما مع ترجيح حديث ابن عمر وتأويل ما استدلت به السيدة عائشة رضي الله عنهم أجمعين (109-111) وانظر المسند: (209/6، 217).

(2) هذه الزيادة من ح.

(3) تقدم تحريره، ولا تمضِّك فيه لنحو الجاذب والنظام.

(*) آخر الوثيقة (56) من ح.

(4) حديث أبي سعيد الخدري في الاستذان حديث صحيح أخرجه البخاري وسالم

والمالك في الموطا والشافعي في الرسالة، والذي شهد لأبي موسى أبي يبن كعب وأبو سعيد هو الراوي: وليس في الحديث ما يشهد لسخافات النظام وأمثاله، تعود قد قال في آخر لأخي موسى: أما أبي لم أتهمه، ولكن خشيت أن يعقل الناس على رسول الله ﷺ فهو لحمل الناس على عدم الرواة إلا بعد الثبوت كما مر. انظر اللؤلؤ والمرجان: (2/507) الحديث.

(1391)، والموطأ: (124/696)، والرسالة: (435)، ومثل الآثار: (499/1-3)، ومثل الآثار: (178/4).

(5) أثر علي رضي الله عنه في استحلاف الرواة أخرجه أحمد في المسند فانظر ط أحمد 

شاكر: (154/1، 174، 176، 178)، وذكرية الحفاظ: (10/41)، والكشفية: (48)، وتدوين 314

- 314 -
الط. حمدي بن عبد الرحمن الحميري بعثت ابن أخي له إلى الكوفة، وقال:

"سل علي بن أبي طالب عن الحديث، الذي رواه عنه أهل الكوفة في البصرة، فإن كان حقا فحصنا عنه، فاتي الكوفة، فقلت الحسن بن علي - رضي الله عنهما- فأخبري الخبر فقال له الحسن: دارج إلى عفك، وقل له: قال أمير المؤمنين ( يعني أبيه) إذا حدثتم عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأنما أنا أذن محارب ولا على رسوله، وإذا حدثتم برأي - فإنما أنا رجل محارب.

ويروي عنه هذا المعني بروايات.

قال عمرو بن عبيد الله: هاشم الأوقص يرى أن قوله: "أمرت (1)

= السنة: (116)، والم: (7/2008) ط. الأميرة، وانظر ما سيأتي في ص(373) من هذا الجزء.

1. قول أمير المؤمنين - رضي الله عنه - إذا حدثتم عن... النعيم أخرجه عبد الله في المسند: (11/116)، وهو يعني به تأكيد الفوقا به أرجم، ولا يعني أن ما يقوله من نفسه يمكن أن يكون كذباً - معاذ الله - أن مشرقي العرب في ذلك العصر ما كانوا يكدبون كيف يكذب أمير المؤمنين ورماهم، ويعرف على نفسه بذلك؟ إن أبا سفيان قد استنكفت - وهو على شك بومت - أن يكذب على هرق الوبر في رسول الله - ﷺ - كيف يمكن أن يكذب علي في الإسلام؟ وقد يكون - رضي الله عنه - قد أراد بقوله: "فإنما أنا محارب" التفريق بين ما يرويه وما يقوله عن نفسه، وما دام محارباً فقل بعراض، أو بوري أو نحو ذلك مما يحتاجه المحارب مما كان رسول الله - ﷺ - يفعل بعضه.

2. عمرو بن عبيد الله أو عبد الله، لعله أبو إسحاق السبيعي الكوفي رأى علياً وغيره من الصحابة، ولم في ستين من إمارة عمران - رضي الله عنه - وفي سنة (130ه) وقيل: سنة (270ه) تراجع له البخاري في التاريخ الكبير (3/197/195) الترجمة (2594) وقال في حاذيته: له تجبيئة في الجرح والتعديل، وترجم له في الصغير: (3271/11)، والميزان: (270ه) الترجمة (3293) وقال عنه: "من أحد التابعين وأتباعهم"، ونقل عن الفصبرع عن بعض أهل العلم: قد اختلط.

3. هاشم بن الأوقص، قال البخاري فيه: "عذر ثقة، وهو في كتاب عدي - هاشم الأوقص. انتظركين (4) الترجمة (190) وانتظر (914) أيضاً.

4. إن كان يريد أن أمرت أن أقاتل الناس، الحديث المرفع - الذي آخره: وحتى يقولوا...
أقاتل الناس، أو القاضتين، أو المارقين، من ذلك.
وقوله في ذي النهضة: "ما كنت ولا كنت"، فإنه رأى كان الشيء
عندنا - حقا، يقول: إن الرسول أمرنا به، لأن الرسول كان آمراً بكل
حتى (1).

لا إنه إلا الله فهو حدث صحيح تقدم تحريره وإن كان يريد به أثراً للإمام علي - رضي الله
 عنه - وأن قال في معاركه مع الصحابة - كما يبدو من ذكره له ضمن المطاعن - فقد عرف أن
ابن الأوقاف غير ثقة من ناحية ولو أن أمير المؤمنين - رضي الله عنه - كان يرى نفسه مأموراً
بمقاتلة الآخرين - لكان عاصباً تترك مقاتلتهم سواء كان ذلك بناءً على صلح أو تحكم (كما
هو مذهب الخوارج)، ولكن الوقائع المذكورة تتعارض هذا، ونؤكد أن ما حدث لم يكن إلا من
قبل الفتنة الداخلية، والحروب الأهلية التي أشعلت أواها الدسائس التي لم يكن أسلاف
النظام عنها بعيد.

(1) قول أمير المؤمنين الإمام علي - رضي الله عنه وأرضاه - في ذي النهضة، أخرجه
البخاري في (4/417-117، 126، 245، 254، 244، 232، 250، 207/6، 198، 199) ط. صحيح، والشافعي بالقاهرة، ومسلم في (2/374-75) ط. علمي الحلي، والمداربي: (2/313-164)، وال kWh، وسنن ابن ماجه: (3/481)، ويقين، (1/350، 319، 318، 317، 316).

الثانية للشؤون الإسلامية القاهرة، ومندش الحمدي: (1/350، 335، 334، 333، 332، 321، 319، 318، 317، 316، 315، 314، 313، 312، 311، 310، 309، 308، 307، 306، 305، 304، 303، 302، 301، 300، 299، 298، 297، 296، 295، 294، 293، 292، 291، 290، 289، 288، 287، 286، 285، 284، 283، 282، 281، 280، 279، 278، 277، 276، 275، 274، 273، 272، 271، 270، 269، 268، 267، 266، 265، 264، 263، 262، 261، 260، 259، 258، 257، 256، 255، 254، 253، 252، 251، 250، 249، 248، 247، 246، 245، 244، 243، 242، 241، 240، 239، 238، 237، 236، 235، 234، 233، 232، 231، 230، 229، 228، 227، 226، 225، 224، 223، 222، 221، 220، 219، 218، 217، 216، 215، 214، 213، 212، 211، 210، 209، 208، 207، 206، 205، 204، 203، 202، 201، 200، 199، 198، 197، 196، 195، 194، 193، 192، 191، 190، 189، 188، 187، 186، 185، 184، 183، 182، 181، 180، 179، 178، 177، 176، 175، 174، 173، 172، 171، 170، 169، 168، 167، 166، 165، 164، 163، 162، 161، 160، 159، 158، 157، 156، 155، 154، 153، 152، 151، 150، 149، 148، 147، 146، وأبو داود: (4/444-451) ط. الحلي، والموصلي: (2/350، 351، 352).

والمشاكلة: (2/288، 287، 286، 285، 284، 283، 282، 281، 280، 279، 278، 277، 276، 275، 274، 273، 272، 271، 270، 269، 268، 267، 266، 265، 264، 263، 262، 261، 260، 259، 258، 257، 256، 255، 254، 253، 252، 251، 250، 249، 248، 247، 246، 245، 244، 243، 242، 241، 240، 239، 238، 237، 236، 235، 234، 233، 232، 231، 230، 229، 228، 227، 226، 225، 224، 223، 222، 221، 220، 219، 218، 217، 216، 215، 214، 213، 212، 211، 210، 209، 208، 207، 206، 205، 204، 203، 202، 201، 200، 199، 198، 197، 196، 195， 194، 193، 192، 191، 190، 189، 188، 187، 186، 185، 184، 183، 182، 181، 180، 179، 178، 177، 176، 175، 174، 173، 172، 171، 170، 169، 168، 167، 166، 165، 164، 163، 162، 161، 160، 159، 158، 157، 156، 155، 154، 153، 152، 151، 150، 149، 148، 147، 146، وتمت حتى (1/12، 11، 10، 9، 8، 7، 6، 5، 4، 3، 2، 1).
ي، وروى عن أبي سعيد الخدريٌ وجابر بن عائشة - رضي الله عنهم - قال:
وذكرُ سنةً مائةً: "أَنتَ لَا تَقْبَلَ عَلَى ظَهْرِهَا نَفْسٌ مَنْفَوَسَةً.

لم يروي أن عليًا - رضي الله عنه - قال لأبي مسعود: إنك تُتَقَلّب النَّاس؟
قال: أجل، وأخبرهم أن الآخر شر، قال: فأخبرني ما سمعته منه، قال:
سمعته يقول: لَيَأْتِي عَلَى النَّاس مائةً سنةً، وعلى الأرض عينٌ تَتَفَرَّف، فقال:
علي: أخطأت وأخطأت في أول فتوى، إنهما قال ذلك لمن حضرهم يوممذ، وله
قال: "ماشي بلغني عن أهل الدُّمَّة يَتَحُدُّونَ. يَقُولُونَ: هو الذي، هو الذي؟ قال:
عبد الله: لقد رأيت وقمت على عليه، رضي الله عنه، عليه في الفتوى، فدعا الناس فقال:
أنكرون هذا، فما أكثر من جاه يَقُولُ: رأيت في مسجد بنى فلان بصلي، وأرأت في مسجد
بني فلان بصلي، ولم يأتي في بيت يعرف إلا ذلك، قال: نما قول على حين قام كما يزعم
أهل العراق؟ قال: "سمعته يقول: صدق الله ورسوله، قالت: هِل سمعت منه أنه قال غير
ذلك؟ قال: "للهِ الْلَّهِ، قالت: "أَجَل صدق الله ورسوله، يرحم الله علياً، إنه كان من كلمه
لا يرى شيئاً يعجبه إلا قال: صدق الله ورسوله، فيذهب أهل العراق يكتبون عليه ويريدون
عليه في الحديث". وانظر الإجابة ص (178)، أما عبارة الإمام عليٌ التي تعلق بها نظام
الكتب وهي (فولاهما ما كتب وتلا كتب) فقد حُرِّرها أولاً لم تعلق بها نجومها (فولاهما ما كتب
وما كتبته) فاعتبر كأن الإمام يريد: ما كتبت في قولٍ، ولما كتب على رسول الله فيما حدثت
عله - فهي لا تُدل على شيء مما ذهب إليه، ذلك: أن الرجل الذي كان على عهد رسول
الله، وكان مكثوًا في العبادة، ولكن رسول الله - يعلم أن فيه سفقة من الشيطان،
وأنه يرى نفسه أفضل الناس وكان على الصلاة والسلام - يعلم أن هذا يكون من دعاء الفتن
حين تَشَب مع كل مظاهر الصلاح التي كانت تبدو عليه، وسِدَدنا عليه حين دعا الناس إلى
قُطَال الخوارج، ورأى لدى البعض شيئاً من ترده لما يرونه من مظاهر الصلاح والتمشاك بالدنين
بينهم: أخبرهم بما كان قد صنَع من رسول الله - فيهم ليُنتشِبْن لقائتهم، وذكر لهم
كما في بعض روایات الحديث: أن فيهم إذا ذلك، فلما عُرَى عليه بين الفتيان دعا أصحابه
لمساعدته ليستقيموا أنهم على الحق وأن الإمام ليس يطلبه في قلائه لهؤلاء مع كل مظاهر
الصلاح التي بيدها، فذكر حين وقف عليه، وقال ثلاثة: "فولاهما ما كتب وتلا كتب", أي:
ما كتب وتلا كتب في الماضي ولا في الحاضر ولا فيما قلت ولا فيما روتي. ومن الجربج
أن ينفع نظام المكتِّب هذا بهذه العبارة هذا المذهب، ويتعبر تصريحًا من الإمام بأنه قد
يأمر بكل ما يراه هو ينسب الأمره إلى رسول الله - فأي افتراة فوق هذا الافتراء؟!!
الرجاء إلا بعد مائة؟؟

يا: أبو هريرة - رضي الله عنه - أنه قال: "عليه الصلاة والسلام:»

شمس والقمر ثوران مكرّران في النار يوم القيامة، قال الحسن: "ما ذنبهما؟" 
قال أبو هريرة: أخذوك عن رسول الله - س." 

(1) الحديث عن حابرأ أخرجه في المصنف: (360، 361، 362، 363، 364، 365، 366، 367، 368، 369).

وأخرج البخاري عن علي بن حفصة في (جبه موعظة الحديث عند القبر...) في الجنائز وفيه: "»

ما من نفس متضمنة إلا كتب مكانها من الجنة والنجير... فأذكر في فتح البخاري: (373/179)، ونحوه في تفسير سورة: "وَأَلْيَلَ إِذَا بَغَيْتُ (8/544)، وأخرجه مسلم في دأ ميلة صلاة»


(2) حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - "شمس والقمر مكرّران يوم القيامة": حديث

صحيح أخرجه الإمام البخاري في صحيحه. فانظر له بهما فتح البخاري: (214/12) في باب "صفة الشمس والقمر" في كتاب "بُدْء الخلق"، وانظر في الجامع الصغير: (2/19)، والفتح الكبير: (2/182)، وأخرج ابن مروده عن ابن: "الشمس والقمر مكرّران هِدّرَان في = ١٣٨٨."
وهذا من الحسن رد على أبي هريرة.

يا ب. قال علي لعمرا، رضي الله عنهما، في قصة الجنين: «إن كان هذا جهاد أمهم - فقد قصرت، وإن كانوا قارون - فقد غشوا» (1).

وهذا من علي - رضي الله عنه، حكم بجواز اللبس.

بيج. أبو الأشعث - قال: كنا في غزوة، وعلى نعمة معاوية - رضي الله عنه، فاصفنا ذهبا وفضّتا، فأمر معاوية بجلب بيعها للناس في أعطياتهم. فصار ع الناس.

النار إن شاء أخرجهم، وإن شاء تركهم، وهو ضعيف فانظر من الجامع الصغير، والفتح الكبير.

الصفحات نفسها وقد زاد الزائر من ذكر معه في روايتهم لحديث أبي هريرة - الصحيح.

وفي النار، وعلى هذه الزيدان، كان تعقب الحسن واستدرك في قوله: «وما ذنبهما؟ فقال أبو سلمة: وأحذرك عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقول: وما ذنبهما؟

وأخرج أبو يعلى معنا من الحديث أنس وفه: «ليها ومامعدها مما عدها كما قال - تعالى: " إنكم لستون من دون الله حسب جهنم"، وأخرجه الطبالي - من هذا الروج - مختصرا.»، وأخرج ابن وهب نحوه في كتاب «الأهال» عن عطاء، ولا ابن أبي حاتم عن ابن عباس نحوه - موقفاً. وقال الحكايي: ليس المراد بكونهما في النار عليهاذا، ولكنه تبكيت لن كان يعدهما في الدنيا، فانظر هذا ونحوره القوارد في شرح الحافظ على البخاري: (6/1214-1215)، وجملة الآثار: (6/1876-1877) وتأويل مختلف الحديث.

(1) خبر مشاورة عمر الصحابة - رضوان الله عليهم - في دية الجنين، أخرجه الدارقطني.


- 319-
فيها، فقام عبادة بن الصامت رضي الله عنه - فنهاهم فردوها - فأثنى الرجل معاوية عليه، فسكت إليه، فقام معاوية خطأً، فقال: «ما بال رجال، يحدثون عن رسول الله - عليه الصلاة والسلام - أحاديث قد كننا نشهد ونصحبه فلم نسمعها».

فقال: «فقم عبادة، وأعاد القصة، ثم قال: فوالله لتحدث عن رسول الله - عليه الصلاة والسلام - وإن كره معاوية»، وأ قال: «إذن رغم ما أعني أني لا أصحبه في جنده ليلة سوداء».  

فهذا يدل إما على كذب عبادة، أو كذب معاوية، ولو كذبنا معاوية لكذبنا.

أصحاب صميم: كالمغيرة وغيره.

(1) حديث عبادة رضي الله عنه - مع إنكاره على معاوية - رضي الله عنه - يعى الذهب والقصة للناس دينا في أعيائتهم وبدونه - حديث صحيح روي من طريق عدة: فقد أخرجه الإمام الشافعي في سنده فانظير آخر الجزء الثامن من الأم: (1388/8) ط. دار المعارف. وتذكر في مختصر المزخي ص: (277، و201/8)، وفي اختلاف الحديث: (1371/8) ط، وأخرجه البهذي في السنن: (277/5) والنسائي في (277/5-278/7) وصل في صحيحه من طريق أبي الأشعث المذكور في المحتوق، ومن طريق آخر من غير ذكر قصة معاوية، وقال: (1388/8) ط. مصري، والتوضيحي رقم: (1240/4)، قال: حدث عبادة حسن صحيح، وابو داود برقيم: (13249)، وقال في سنن الإمام أحمد: (13249/5) ط. وسنن ابن ماجه رقم: (2254/4)، وقال الإمام الشافعي فيه: "أنهم الأحاديث وأكملها، على ما في تكملة المجمع: (10/20) بريد: أئتم الأحاديث في الرยา. كما أخرجه أبو جعفر الطحاوي في شرح معاني الآثار: (5/4). ولقد بيني الضال استدلاله على تحريف الحديث - وهو زعمه أن معاوية قال: "ما بال أقوم يحدثن عن رسول الله - الله - أحاديث يكتبون فيها. كما هو في المخطوط - وهذا اللفظ تحريف لمقالة معاوية فهو لم يقل ولم برد فيما صرح من الروايات - وبالتالي يسقط ما ادعاه وتبناه على الكذب والتحريف - فالحديث يدل على عكس ما أراد فهو يدل على جرأة عبادة في قول الحق وإصراره على التزام السنة والتقليد بما أمر به رسول الله - بيدل تراجع معاوية واحده بذلك على تقيده والالتزام بالسنة حين يتأكد له ورودها عن رسول الله - الله.
وعلى أنَّ معاويةَ لَو كان كذبةً - لَمْ وَلَأ هَوَرُ وَعَمَّانُ عَلَى النَّاسِ.

يدي. إنَّ أبو بكر قام على منبر الكوفة، لما بلغه أنَّ عليًا ضُعِيم الله عنه -

أقبل يرشد البصرة، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: دابة أهل الكوفة والله ما أعلمُ

والياً أحرص على صلاح الرعية مني، والله لقد متعهكم حقاً كأن لكل بيمين

كاكية - فاستغفر الله منها). (1)

(1) خبير عليٍّ رأيو موسى رواه المؤرخون بشكل، وحرَّك نظم الكذب بشكل آخر,

فالمؤرخون الأثبات قلوا: لما قدم عليٍّ الربع رأى أبو سلمان من الكوفة محمد بن أبي بكر

الصديق، و محمد بن عثمان يدعوها أهلها لمناصرته والخروج معه، ثم سار يريد البصرة (وأبو

موسى وال على الكوفة)، وجاء رسولًا على أبي موسى بكتابه، وقام في الناس بأمره قلم يجابا

إلى شيء، فما أمسوا دخل الناس - من أهل الحجى على أبي موسى، فقالوا: ما ترى في

الخروج؟ فقال: إننا حامين، فقد سأبى أهل الكوفة - ولم يستجب لهم - فأنطلقنا إلى عليٍّ أخباره الخير

- وهو بدي قار. فأخبر على الأشتر أن يذهب إليه ومعه ابن عباس فكشف أبو موسى، واستعان

عليه نفر من أهل الكوفة - قلب لنا لفكرة الخروج للقتال، وقام في الناس خطأً بحذر

الفن والمشاركة فيها، ويروي أحاديث رسول الله ﷺ - فيها فكان نما قال...: "فاغضوا

السيوف، وانصلوا الأسلحة، وانقطعوا الأوتار، وأروا المظلوم وعلى الحبيب حتى يتيح هذا الأمر

وتوجي الفتيء... فرجع ابن عباس والاشتر إلى عليٍّ وأخبره أرسل ابن الحسن وعمرًا إليه،

فأحسن استقبال الحسن وضعه إليه وعاش من فارس بهيج، وفَرَضت قملة أبي موسى وقال: دلَّت

فمن الناس انفرادًا فوفلك ما إردنا إلا الإصلاح، ولا مثل أمير المؤمنين

يعرف على شيء؟ فقال: صدقت به، نعت ومي، ولكن المستشار مؤمنين سمعت رسول

الله ﷺ - يقول: إنها ستكون فترته القاعد فيها خير من القائم...: "الحديث، وأتهم كلامه

في الدعوة لعدم الخروج ومساندته أي من الفريقين فغضب عمار، وأغلاظ أبي موسى القول،

وثر بين الناس الجدل.

وقبل: إن عليًا أرسل الأشتر بعد ابن الحسن وعَمَّار إلى الكوفة فدخلها والناس في

المسجد يتجادلون في الأمر: أبو موسى يدعوه إلى الفعود، وعمر والحسن يدعوهم إلى

الخروج مع أمير المؤمنين عليٍّ، فدعا الأشر البعض للسير معه إلى دار الإمرة قبلاً بعده بعضهم

فانتهى إلى بصرة فخرج غالبان أبو موسى منه، فجاء أبو موسى ليدخل القصر فمنعه الأشتر،

فذهب أبو موسى إلى قريه يقال لها: "عُرض" فاعتنز الناس فيها. فلم أنهكي المعركة.

321
وهذا إقرار منه على نفسه باليمين الكاذبة.

روى أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يوم السقيفة: أنَّه علِي الصلاة
والسلام قال: "وأنْهُ من قريش، ثم رويتُ أشياء ثلاثة تناقضه:
أحدها:

قول عمر رضي الله عنه في آخر حياته: "لو كان سالم حيًا - لما
تخالجني فيه شك (1)، وسلم مولى أمرأة من الأنصار، وهي حزت ميراثه.

(1) هو سالم بن معقل مولى أبي حذيفة بن عتبة، كان من فضلاء الموالي ومن خيار
الصحاباء وقرائهم، اعتنقه مولاته زوج أبي حذيفة - ثانية أو ثَتَّة أو تلبي أو قاطمة بنت يعاز
الأنصارية - وأبناه أبو حذيفة، قبل النهيف عن النبي - ولو ذلك عد في المهاجرین، وقد زوجه
أبو حذيفة بابته أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة، وهو صاحب قصة "رضاع الكبار" المشهورة
في كتب الفقه والحديث، كان لواء المهاجرین مع يوم اليمامة، فقيل له في ذلك - فقال:
"بُسّ حامل القرآن أنا يحيى: إن فرت فüpلت بيمه، فأخذ الفراء بمعلوم قنع،
فأعتق الفراء حتى سقط شهيدا وذلك سنة ١٢ هـ. انصرف تجتهد وشيئاً من منافقين
في الإصلاح (٢٥/٣) وبهبشها الاستعاب (٣٧/٢)، وطبقات ابن سعد (٣٧٠/٣)
(٣) ١٨٨٥/١٣) وانظر فضلائه في المستدرك (٢٣/٢)، والبحلي (١١/٧)، ومجمع
الزوانيد (٩/٣٠٠)، كان عمر رضي الله عنه - شديد الحبل له، وكثير النهاف عليه لما يرى
من صلاحية وحسن قراءته وتعاهده القرآن، حتى قال فيه قوله المعروفة: "لو كان سالم حيًا -
ما جعلها شرُوراً" فأنزل قوله هذا في الاستعاب (٢٧/١) بimas الإصلاح وقد أورد
الماروبي في "أدب القاضي" أعظم عمر هذا بلفظ: "لو كان سالم مولى أبي حذيفة حيًا - لما
خالجني في تقلده شُكله (وقد ذكر محقق: أن هذا الأثر قطعة من حديث طويل رواه أحمد
وابن حبان والحاكم عن أبي رافع: أن عمر كان مستبداً إلى ابن عباس . . . الحديث) وأحال
- ٣٢٢ -
وثائقيها:

"أنه علي الصلاة والسلام قال: "سمع وأطع ولو كان عبدا حبشيا"".

وثائقيها:

قوله علي الصلاة والسلام: "لوكنت مستخلصا من هذه الأمه أحدا من غير مشورة - لاستخلصت ابن أم عبد".

يرى لمسا أبو هريرة: "أنه علي الصلاة والسلام - قال: "فإن المرأة والكلب والحمار يقطعون الصلاة، مسح عائشة - رضي الله عنها - في خف".

على كنز العمال (543/47-543/47) الحديث رقم (2466) ولم أجمع حيث أحل فلعله نقل الإحالة عن غيره ولم يشر.

وقد تأول القاضي أثر عمر هذا - على فرض صحته - تأويلين.

1 - إن سالما كان موالى عائشة، ولم يكن بائياً على الرث، وتقدير مثله جائز.

2 - إن عمر إنما قال على وجه المسالمة في النثاء على أهل القرآن وتعظيمهم، وثالث فإن الإجماع قائم على عدم جواز تولية العبد الإمام. انظر أدب القاضي.

(1/1349-1140)

حديث وجب السمع والطاعة للإمام - وما اطاع الله ورسوله - حديث صحيح روي من طريق متعددة وبالقياس كثير منها ما أخرجها البخاري وسالم وآخرون، والطبراني والبيهقي عن أبي هريرة وأنس وابن مسعود وأبي ذر ووائل وزيد بن سلمة وغيرهم فأنظر كنز العمال: (6/49-50) الأحاديث رقم (1485، 1479، 1479، 1479، 1479، 1479، 1479) الحديث (1458) وما بعده وما نظر تأويل مختلف الحديث ص (127).

(2) هكذا في جميع الأسول وهو لفظ ابن ماجه فنظره سنته: (49/1) الحديث (137)، وهو غريب. والحديث الصحيح جاء بلفظ "مؤرثا ولأعمر" والحديث بالنفاذ الأخير صحيح أخرجه أحمد والترمذي وحكاهم على ما في الجامع الصغير: (241/2)، وسنتر الترمذي (9/2355) الحديث رقم (2381، 2381) والحديث محمول على إظهار قضية ابن مسعود وصلاحه وثقة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيه، ولفظ وأعمر لا يدل على الإمامة العظمى، بل يتحقق بأخبار إمرة كما هو ظاهر.

وقد فظ ابن ماجه أخرج الحديث في الكنز (111/171) رقم (34477) 333.
واحدة، وقالت: «لا أخشى أبا هريرة، فإني رأيت الرسول عليه الصلاة والسلام - وسط السرير، ورأيت على السرير بيتين الفقيلة».

يز. روى أبو هريرة عنه: أنه - عليه الصلاة والسلام - قال: "إن الميت على من غسلة الفعل، وعلى من حملة الوضوء، فبلغ ذلك عائشة - رضي الله عنها - فقالت: "أنجبت موتاكم"؟

(1) الحديث بلغ في: "يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار عن أبي هريرة رواه أحمد وابن ماجه ومسلم، وزاد: "وهي من ذلك مثل مؤخرة الرجل". وباللغز نفسه عن عبد الله بن مغفل رواه أحمد وابن ماجه ومع زيادة في أوله تضمنت الأمر بالمرة، وزيادة في مبسط الكلب والأسود، وسأل عبد الله أبا ذر عن سبيل ذلك، وجاب أبا ذر، رواه الجماعة إلا البخاري، وكان قد أخرجها المجذب بن تيمية في المتنى: (11/11)، ونظر مذاهب العلماء في المسألة ورواية السيدة عائشة المتوقفة لرواية أبي هريرة والروايات الأخرى الواقعة في الباب في شرح نابل الأطراف: (31/1-161-162-163)، ونظر الإنجاب: (125-126-127)، وقول عائشة - الذي نقله المصنف عنها ليس استدراكاً على حدث (قطع الصلاة)، بل هو استدراك على ما رواه الشيخان عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا يشترط أحرام في نع واحدي لينعلهما جميعاً أو يلعدهما جميعاً. وروى مسلم عن جابر بن نوح، وقد عارضت عائشة هذا.


(2) حدث أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: "من غسل ميتاً فيغسل ومن حمله فليوض، ورواه الحمسة ولم يذكر ابن ماجه الوضوء، وقال أبو داود: "هذا منسوخ"، وقال بعضهم: "من أراد حمله ومتابعته فليوض من أجل الصلاة عليه".

انظر منتقى الأخبار: (297/1) مع شرح نابل الأطراف وانظر طرق الحديث واستنباطات العلماء منه في شرح نابل الأطراف: (3/297-300) وستطلع على جمع العلماء بين هذا...
يحب. عن إبراهيم أنَّ علياً - رضي الله عنه - بلغه أنَّ أبا هريرة يتبدي، بعمري في الوضوء، وفي اللباس - فقدًا بما، فتوضًا وبدأ بعمري، وقال:

«الأخاليق أبا هريرة».

(1)

بط. إن أصحاب عبد الله لما بلغهم خبر أبي هريرة: «من قام من مناه فلا يغمض يده في الإنا حتى يغمضها ثلاثًا» قالوا: «إن أبا هريرة مكثار، فكيف نصنع بالمهراس؟».

(2)

ك. لما قال أبا هريرة: «حدثني خليلي» قال له علي - رضي الله عنه:

«ومن كان خليلك؟»

(3)

= الحديث وبين حدث: لا ننجوا موقاكم فإن المؤمن ليس بنجس حيًا ولا ميتًا، وانظر سنين البهقي: (1) 997-2702، وقد روي الاستрадك من طرق عدًا عن ابن عباس وابن عمر وابن مسعود وعائشة رضي الله عنهم أجمعين، وانظر الإجابة: (121-127).

(4) آخر الورقة (57) من ح.


وبحاشيته التحليل المغنى.

(6) وروي عنه أنه سهر من سائل سلما عن ذلك، ودعاهما فتوضًا، وبدأ بالمهاجر قبل ليمن، فانظر ذلك كله وأقوال العلماء في حكم التيامن في المنتقى وشرحه: نيل الأوطار: (1) 181-212 và 213.

(7) حدث أبي هريرة: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمض يده حتى يغمسها ثلاثًا».

في الحديث رواه الجماعة إلا أن البخاري لم يذكر العدد، وللحديث طرق وألفاظ عدة.

فانظر الحديث وطرقه وأقوال العلماء فيه، والاحكام المستبطة منه في نيل الأوطار: (1) 179-671ًا، (2) بالمهراس: حجر متبرع مستطيل عظم كبير الحوض. يوضع منه الناس ولا يستطيع أحد تحركيه، والذي اعتذر على أبي هريرة قيس الأشجعي، وأصحاب عبد الله.

(8) فانظر سنين البهقي: (1) 120-845، وانظر تأويل مختلف الحديث ص.

(9) إطلاق بعض الصحابة كلمة «خليلي» على رسول الله ﷺ لم يكن قاصراً على
وقال عمر بن عبيد الله: «كأنه ما سمع قوله: علية الصلاة والسلام: لو كنت متخذاً خليلاً لاستغفت أبا بكر خليلاً».

إذاً، لما روى أبو حربة: «من أصيح بندا فلا صوم له، أرسل مروان في ذلك إلى عائشة ورفقة بشر الله عنهما فقالا: كأن النبي - عليه الصلاة والسلام- يصيح بندا ثم يصوم، فقال للرسول: اذهب إلى أبي حربة فأخبره بذلك»، قال أبو حربة: «أخبرني بذلك الفضل بن عباس».

قال الناظم: والاستدلال به من ثلاثة أوجه:


ب) رضي الله عنه بعد وفاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حيث قال: وهو يقبل عليه الصلاة والسلام - ونأتيه وآخليته وأنصفه. وإنكار علي على أبي حربة ورد عند ابن تيمية في تأويل مختلف الحديث:

"لا علاقة بين به وبين الحدث الصحيح الآتي: لو كنت متخذاً خليلاً. فأبو بكر خليلاً. أو أبو بكر أو غيرهما من الصحابة لا شيء. يمنع من أن يتخذ رسول الله خليلاً، بل ذلك هو الواجب على كل مسلم ومسلمة، ولكن الحديث الآتي دليل على أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- لا يتخذ غير الله تعالى خليلاً خليلاً له. ولا تغفر له نظره أبا بكر في أصواته ص (128).

خ) حديث صحيح: رواه بهذا النظف أحمد والبخاري عن الزبير، والبخاري عن ابن عباس، وندو عنه عند مسلم. على ما في الفتح الكبير (16/543-488)، والجامع الصغير (24/66). وناظر في فضائل الصحابة كنز العمال: (17/65-543-488)، وناظر ما قاله النووي في الجمع بين هذا الحديث والحديث المتقدم في شرحه على صحيح مسلم: (23/64) ط المصري.

(2) حديث صحيح: رواه في صحيح مسلم وأم سلمة: ورد أسرار وقصة مرفع، وتسليم أبي حربة بن عائشةشهادة رسول الله عن، وفيه: حدثه الفضل، تجد ذلك كله بطرق مختلفة والأفاظه المتعددة عند أبي جعفر في شرح منهج الآثار: (10/10-97-10) وانظر نيل الأوطار: (16/42-612-121-432) وناظر تأويلات الزركشي لحديث أبي حربة في الإجابة: (114-112)، ودفاع عن أبي حربة: (332-326).
أهدها:

أنه استشهد ميتاً.

وثانيها:

أنه لم يكن متهمًا فيه لما سألوا غيره.

وثالثها:

أن عائشة وحفصة(1) رضي الله عنهما كذبتاً.

كما روى أبو سعيد الخدري(2) خبر الرواة قال ابن عباس: نحن أعلم بهذا، وفيما نزلت آية الرواة، فقال الخدري: أحدثنا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقتل لي ما تقول؟ والله لا يطلبني وإياك سقطت بيت، وهذا نكاذب بين ابن عباس وأبي سعيد(3).

كما قدم ابن عباس البصرة، سمع الناس يتحدثون عن أبي موسى، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فكتب إليه، فقال أبو موسى: لا أعرف منها حدثأنا(4).

(1) هذا خطأ لا أدرى إن كان من النظام، أو هو من المصنف، فقد علمت أنهم سألوا.

(2) حديث أبي سعيد في الرواة، حيث صحح أخرجه مسلم في (1488/11) ط.

(3) المصري، ومالك في الموطأ: الحديث (1361)، وأنظه بشرح الزرقاني: (777/3)، والإمام الشافعي في المستند: (878/1), (885/3), المطوع مع الأم، والبخاري فانظره بهامش الفتح: (872/10), وأحمد في المستند: (9/3), والحديث برواية أبي نصرة مع قصة ابن عمر، وإن حسن عباس، ثم سأل أبو نصرة لأبي سعيد في صحيح مسلم: (36/11), المصري، وفي اختلاف ابن عباس وأبي سعيد عن نظر سنن البهقي: (786/5), والمحلى: (85/8), وما بعدها، ونبيل الأونطار: (403/6) ومجموع: (3493/9).

(4) في سائر الأصول وردت بلفظ: لا أعرف منها إلا حدثأنا، وعلل الصواب ما أثبتنا:
قد روي أن عمراً رضي الله عنه كان إذا ولى أصحاب رسول الله - ﷺ - الأعمال، وشيعهم قال لهم عند الوداع: "أقروا الحديث عن رسول الله ﷺ".

قال الناظم: فلا تهمة لمن جاز المنع من العلم.

كما روى عن سهل بن أبي حثمة في القاسمة: "ثم إن عبد الرحمن بن عبيد قال: "والله ما كان الحديث كما حدث سهل، ولقد وهم، وإنما كان رسول الله ﷺ كتب إلى أهل خير: إن قتالاً وجد في أوديكم، فذوؤوا. فكتبوا يحلفون بالله ما قتلوا، فوداء رسول الله ﷺ من عندهم".

هذا ولم أقف على هذا فيما أطلعت عليه، ولكن معنا قد ورد في آثار كثيرة أن لها بدل على وجوب الثبوت من صحة الرواية، لكنة الوضع في البلدان والأماكن التي كانت مسجحاً للصراعات السياسية، والخلافات المذهبية، فلينظر نحو هذا وما في معناه في مقدمة صحيح مسلم (14/433). ولقد كان الزهري يقول: "بخرج الحديث من عدننا شرباً فرجع إليها من العراق، فرداً، وكان بالك يسمى العراق دار الضرب " أي: تضرب فيها الأحاديث وتخرج إلى الناس كما تضرب الدراهم. انظر السنة ومكانتها في التشريع (79).

(1) أخرج الإمام الشافعي في الأمة (380/7) الإمام الأموي، وابن عبد البر في الجامع (1207)، عن قرطبة بن كعب قال: "خرجنا فشيئنا عمر إلى حرام، ثم دعا وباء فوضوا، ثم قال لنا: "أنتم لم حريتم متعكم؟ قلنا: أردت أن تشيئنا ونكرنا، قال: "إذا مع ذلك لحاجة! خرجت لنا؟ إنك تأتون بلدة لأهلها دوً بالسراي كديي النحل فلا تصدومهم بالأحاديث عن رسول الله ﷺ، وأننا شريككم، قال قرطبة: لما حدثت بعده - حديثاً عن رسول الله ﷺ. وفي لفظ: "فلا تصدموهم بالأحاديث فشغلوهم، جووا القرآن، وأثقوا الرواية عن رسول الله ﷺ، إمضاوا وأننا شريككم"، فأنظر هذا، ونحوه وما في معناه في التذكرة (71/18)، وشرح أصحاب الحديث ص (97)، وسنن الدارمي (1/485)، والبيهتي (12/17)، والسنة قبل الندرين (97)، وظاهر أن سيدنا عمر لم كان يئم أحداً منهم - لكنه لم موقف آخر، لكنه رضي الله عنه كان يريد أن يجيد الناس القرآن - أولًا، ويتفقرو إتقاننا، ثم تروى لهم الرواية منتجة على الحوادث والوقائع، ويدقق فيها نحن، لئلا يتزاحوا من أمة تستمع لمن يعمل بها يروى إلى أمة تستمع لغرض الاستماع فقط - 328.
وقال محمد بن إسحاق: "سمعت عمرو بن شعيب في المسجد الحرام، يحلف بِهِ الله الذي لا إله إلا هو: أن حديث سهل ليس كما حدث". 

كما قال أصحاب الشعبي: "إنك لا ترى طلاق المكره". قال: "أنتم تكذبون علي - وأنا حي - فكيف لا تكذبون على إبراهيم؟ وقد مات".

(1) حديث القسمة عن سهل حديث صحيح أخرج البيهقي فانظر بهام شرحة الفتح: (1420/112) وآخذه مسلم فانظر كتاب الشايعي في الباب، فراجعه في (1364/12) وأخرجه مسلم فانظر كتاب الشايعي في الباب، فراجعه في (1364/12) وقد نقل النورو في شرحه بهام شرحة الصحفات المذكورة كثيرة من الأحاديث والبخاري التي أخذت من الحديث ومنها قول الفاضلي: "حديث القسمة أصل من أصول الشرع، وقاعدة من قواعد الأحكام، وركن من أركان مصالح العباد، وهو أخذ العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم - من علماء الأماض: الحجازيين والشاميين والكوفيين وغيرهم - رحمهم الله". وإن اختلفوا في كيفية الآخذ بها.

ووري عن جماعة إيطال القسمة وأنه لا حكم لها ولا عمل بها - منهم سالم بن عبد الله، والمسلم بن يسار والحكم بن عتبة وقادة وأبو قلابة، ومسلم بن خالد وابن علبي والبخاري، وعن عمر بن عبد العزيز رابطان كالذين هم فانظر هذه الأقوال مع غيرها وصور القسمة وما يجب بها في الشرج المذكور. وانظر الموطأ: (237/870) والتنزلي: (3/870) الحديث رقم (1422)، ومنه أبي داود: (2/450) الحديث رقم (251)، وتعريف محمد بن إسحاق للسهم، وقوله: "إنه سهل - والله - وأوهم الحديث". تجدها عند الحديث رقم (252)، وانظر قريباً من معنى ما نقله عبد الرحمن بن عبد الرحمن في الحديث رقم (497).

وإنظر حديث سهل وأحاديث القسمة الأخرى في كتب العمال: (15/146، 15/146)، حيث يذكر الفحيح: "حديث سهل (4544) والصحيح الذي قبله ويعدهما. وتلخيص الحفري: (4/380-287، 287) وانظر (1217)، والفرقة: (27/380) وانظر (27/380) وما بعدهما، وبيل الأوزار (19/183، 19/183)، وشرح معاني الآثرين: (16/197، 16/197)، ومنه البهقي: (117/389) وما بعدهما، ونصب الراية: (4/117) وما بعدهما. وانظر (117/389) وما بعدهما.

(2) أقوال العلماء - من الصحابة والتابعين والفلاحيين - في طلاق المكره أثناها في المجلسي: (1420/112) وقل نقل عن إبراهيم: "إذا طلاق ما عني به الطلاق" وقيل عن الشعبي: "إن المكره إن أكره على الطلاق السلطان لزمه، وإن أكره غيره لم يلزمهم".

= 249 −
كز. قال ابن أبي ملوكة: «ألا تعجبُ؟ حدثني عروة عن عائشة - رضي الله عنها -. إنها قالت بحجةٍ".


واو مما نقله ابن قدامة عن إبراهيم والشعبي في المغني: (8/261 و262).

(1) أما ابن أبي ملوكة - فهو: عبد الله بن عبد الله بن أبي ملوكة: زهير كتبه: أبو بكر، وهو ثابت نقاً فقيه كبر الحديث ولقيه الطالب لابن الزبير، توفى سنة (176 هـ)، وقيل: (110 هـ). انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (3/5)، والذكيرة (11/111)، والجزح والتعديل (2/49).

واوأما عروة - فهو ابن الزبير أمه أسماء - ذات الطاقين - وখالته عائشة، كان والقاسم ابن أخيه محمد أعلم الناس بحديث عائشة - رضي الله عنها - خالف في سنة وفاته قال: (91).

(2) وأو: (92) أو (42). وقد رجع ابن سعد وأخرون الآخر، ترجمت له منظوم السبطان، وهي كثيرة في تهذيب التهذيب (7/180 و185)، والذكيرة (11/118)، والبداية (11/9)، والциально (137/22)، وطقوس الشيرازي (24).

واوأما القاسم - فهو ابن محمد بن أبي بكر الصديق، ترقي في حجر أم المؤمنين - عمة عائشة - فروي الحديث عنها، وعن غيره من الصحابة - كان أفضلهم علماً وأدبًا، وفقهًا، خالف في سنة وفاته، قال: (107 هـ)، وقيل: (109 هـ). وقال ابن سعد في الطبقات (112) ترجم له الكثير من منهم ابن حجر في تهذيب التهذيب (8/333)، والذهبي في التذكيرة (11/91)، وأبو نعيم في الجملة (183/21)، وإبان سعد في الطبقات (187/5).

واوأما الآخر فعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها -: «أنا رسول الله - ﷺ - آرف الحج، ومن طريق آخر عنها - رضي الله عنها - قالت: «خرجنا ولا نرى إلا أنه الحج»، وعن عروة عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «خرجنا مع رسول الله - ﷺ - عام حجة الوداع، فخرج مصممًا من أهل جمعة، ومنا من أهل جمعة وعمرة، ومنا من أهل جمعة وعمرة، وأهل رسول الله - ﷺ - بالحج، وقد أخرج هذه الآثار وغيرها أبو جعفر في شرح معاني الآثار (113/139 و139/139)، وقوله توجيه ذلك كله، ولا تناقض ولا تكاذب بين رواياتها، ونذكر حجة الوداع للكاندهلوي (47/44) وتأويل مختلف الحديث (327-328)».
وصاحبته وحدهما(1).

فهذا من القاسم تكذيبٌ بهذا الخير.

كك: كان ابن سيرين يعبّب الحسن - في التفسير - وكان الحسن يعبّب في التعبير، ويقول: كأنه من ولد يعقوب (2).

(1) صدقة من بسار الجزري، سكن مكة، وله الإمام أحمد وابن ميعين، كان خارجياً، ثم تخلى عن مذهبه، وقد خطى الحافظ ابن حجر من ذكر أنه محمد بن إسحاق بن بسار، توفّي في اول خلافة بني العباس، له ترجمة في تهذيب التهذيب (١/٤٩) الترجمة (٧٢٤) والحديث المشابه إليه ورد جزءاً من حديث طويل في الحديث على لزوم الجماعة والتحذير من الفرد والانشقاق، خرجاه بحاشية ص (٨٩) من هذا الجزء من الكتاب، ويلفظ: "الواحد شيطان، والإثنان شيطانان، والثلاثة شيطان ركب، أخرجه الحاكم عن أبي هريرة، عن ما في الفتح الكبير (٣/٢٠٦).

وقد تأول أبو محمد بن تقيبة الحدث ورد على اعتراض النظام وأصحابه فقال: فإنّ رأى بقوله: السافر وحده شيطان: معنى الوصية بالانتقاد، لأن الشيطان يطمغ فيه، كما تطمغ فيه اللصوص، ويطمغ فيه البيع، فإذا خرج، خرج وحده - فقد تعرض للشيطان، وكذلك الاثنان، فإذا تأتوا ثلاثة: زالت الوصية، ووقع الأنس واบทความ طمع الطعامين.

قال: "وكم وقله؟ فكان يريد اليد وحده، وإن كان يبعث به من بلد إلى بلد، وحده، ويأمر أن ينضم في الطريق إلى الرقاب يكون معهم ويائس بهم، قال: وهذا شيء يفعله الناس في كل زمان، ومن أراد أن يكتب كتاباً ويبدع بهلموس إلى بلد شامس فإنه لا يجب عليه أن يكتب ثلاثة لهذه الحديث، وإنما يجب على هذا الرسول، إذا هو خرج - أن يلتسم الصحابة، ويتفرّب الوصية وما خروج النبي - مع أبي بكر حين هاجر، فإنّهما كانا خائفين من المشرورين، فلم يجدوا بدلاً من الخروج كذلك، وعلينا ألا أن نوافقا ربكنا، وما تمكننا من زيادة العدد عفلاً، فقد استأجر أبو بكر - رضي الله عنه - هداهما من بني الديلي، واستصحب عامرين فهيئة - مثله: فدخلوا المدينة، وهم أربعة وخمسة، انظر تأويل مختلف الحديث (٣/١٦٧-١٦٨)، انظر مص (١٧٦) من القسم الثاني من هذا الكتاب.

(2) إذا صح أن الحسن يعبّب على ابن سيرين وابن سيرين يعبّب على الحسن، وهو ما يستطيع النظام إثباته، ففي شيء يتبّع على هذا؟ وهل تفقده السماحة حسبها، ويفقد الصحابة عدلتهم لمجرد أن يعبّب علًى آخر، وينتقد فيه شيئاً في ظرف غير معروف.
ل. ابن عباس - رضي الله عنهما -: «الحجر الأسود من الجنّة، وكان أشده بياضًا من النحل حتى سؤسة خطابة أهل الشرك، فسُلّ ابن الحقيق عن الحجر، وقال: ابن عباس يقول: «هو من الجنّة» فقال: هو من بعض الأودية».

قال الناظم: لوكان كفر أهل الجاهلية يسوى الحجر - لكان إسلام المؤمنين بيبقى -، وإن الحجارة قد تكون سوداء وبيضاء، فلو كان ذلك السود من الكفر - لوجب أن يكون سودة بخلاف سائر الأحجار - ليحصل النفيز، ولأنه لوكان كذلك - لاشتهٌر، ذلك لأنه من الوقائع العجيبة: كالطيب الأبلاي.

لا. روي أبو سعيد الخدري: «أنّه لا هجرة بعد الفتح، لكن جهاد وبيّنة»، فقال له مروان: كنتيجة - وعندما رفع بن خديج وزيد بن ثابت، وهما

ولأسباب مجولة - والرواية - بعد ذلك - مغرفة نقها وروجها صاحب غرض وآخر هوئ، ويدعاه!؟

(1) حديث «الحجر الأسود من الجنّة» أخرجه أحمد عن أنس والنسائي عن ابن عباس، وزيادة: وكان أشده بياضًا... الحديث، أخرجه أحمد والبيهقي وابن عدي في الكامل، ويحده أخرجه الطبراني عن ابن عباس وابن خزيمة، والأزرقي عن أبي. على ما في الفتح الكبير: (138/79-9) والجامع الصغير (1/28/1) وانظر جملة الحديثان الواردة في الحجر وفضله في «القرى للفاضل أم القرى» (878) وما بعدها. وأما القول بأنه من حجارة مكة فقد أشار إليه ابن الأثير في الكامل من غير عزو لابن الحكيم حيث قال: «إنّه أخرجه من جبل أبي قبيس».

نظر الكامل: (1/26/1)، ونظر تأويل مختلف الحديث (310)، ونظر تأويل مختلف الحديث (309).

(2) حديث: لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد وبيّنة، وإذا استفترتم فانفرروا أخرجه مسلم عن عائشة وأحمد والنسائي عن صفوان بن أبي، وأحمد والتمذي والنسائي عن ابن عباس، وزيادة: لا هجرة بعد فتح مكة أخرج الصحابي عن مجاعش بن مسعود، وزيادة على لفظه الأول عن عائشة - هي: فإن هذا لبلد حرم الله له خلق السماوات والأرض، وهو حرام بحرونة الله إلى يوم القيامة، وإن له بلح الفئان له أحد قبلي... الحديث، متفق عليه عن ابن عباس وأخرج عنه أيضاً أحمد وأبو داود والتمذي، فانظر الفتح الكبير: (300).

والجامع الصغير (3/26/5)، فالحديث لم برو بأي من هذه الألفاظ عن أبي سعيد.

والحكاية لم تمر إلى مصدر بوثب بروايه وأغلب النقل منها من تلك القصص المختلفة التي ألفها أعداء الصحابة من القصص للطمث عليهم، والتشكيك في عدامتهم وصلابة = 238.
قاعدان على سيرته - قال أبو سعيد: لو شاء هذان - لعرفانه؛ ولكن هذا يخفى
أن تنزعه عن عرافة قومه، وهذا يخشى أن تنزعه عن الصدقة. فسكتنا. فرفع
مروان عليه الذرة، فلم رأى ذلك قال: "صدق".

ل ب. عطاء بن أبي رباح - قال له: روى عكرمة عن ابن عباس أنه قال:
"سبق الكتاب الحكيم"، قال: "كذب، أنا رأيت ابن عباس يسمع على
الحكيم".(1)

ل ن. قال أيوب لسعيد بن جبير: "إن جابر بن زيد يقول: إذا زوج السيد
العبد فالطلاق بيد السيد" - قال: "كذب جابر".(2)

ل د. قال عروة لابن عباس: "أرسلت الناس يا ابن عباس، قال: وما ذاك
يا عروة؟ قال: تأمنوا بالعمرة - في هذه الأيام وليست فيها عمرة - قال: "أ فلا
تسلل أملك عن هذا فإنها قد شهدت؟ قال عروة: فإن ابن بكر وعمر كانا لا
يفعلانه، قال: هذا الذي أصلحتكم، أضحككم عن رسول الله - ثم تحدثوني
عن أبي بكر وعمر. فقال عروة: ابن بكر وعمر كانا أضع لستما رسول الله -
وأعلمهما منك".(3)

و هذا تكذيب من عروة لابن عباس.

= استقامتهم. وانظر في بعض ما قبل في مروان والرد عليه العواصم من القواصم (٨٠-٨٨).

(١) آخر الزوارة (٨٨) من ح.

(١) قوله: "سبق الكتاب الحكيم" - اخبره ابن أبي شيحة عن علي - رضي الله عنه - لا
عن ابن عباس، وهو مطلق بالانقطاع، وللاطلاع على أقوال الصحابة والتابعين والعلماء من
بعدهم في المسح على الحنفية وأصبح حديث جرير بعد نزول آية المائدة انظر نيل الأوطاب
(٢٢-٢٢١/١٩٦٦ و١٩٦٥) وشرح معاني الآيات: (٢٤) وما بعدها.

(٢) جماعير العلماء على أن السيد لا يملك تطبيق زوجة عبده لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - "إئما
الطلاق لمن أخذ بالساق، ولكن لا يملك البضع فلا يملك الطلاق. ونقل عن عطاء وقادة
تجوز ذلك للحاكم على الصغير وال محجوب. وإنظر المغني: (٧/٦٩٨، ١٠١-١٠٤).

(٣) تقد تخرجوه في الجزء الأول ص (٣٣١) من هذا الكتاب.

٣٣٣ -
له. رويم عن أبي بكر - رضي الله عنه - أن قال: "أي سماة تطلعي، وأيُّ أرض تعلوي إذا قلتُ في كتاب الله برأيي".(1)
ثم رويم: "أنه سئل عن الكلاة - فقال: "أقل فيها برأيي، فإن كان صواباً فمن الله. وإن كان خطأ فمثلي ومن الشيطان".(2)
قال الناظم: ولهذا الأئمة منتقاضان.
ثم رويم: "أن عمر - رضي الله عنه - قال: "أني لأستحيي أن أخالف أبي بكر"; قال الناظم: "إذا كان(3) عمر استحق مخالفته أبي بكر، فلم خالفه في سائر المسائل؟ فإنه قد خالفه في الجد، وفي أهل الردة، وقصيمة الغنايم".(3)
ثم إنه الناظم قدف في ابن مسعود - رضي الله عنه - خاصيةً من وجه: آ. زعم أنه رأى الفجر القارع; وهذا كاذب ظاهر; لأن الله تعالى - ما شئ القمر له - وحده، وإنما يشفق آية للعالمين، فكيف لم يعرف ذلك غيره، ولم يؤثر الناس به، ولم يذكره شاعر، ولم يسليم عنه - كافر، ولم يحج به مسلم.

(1) انظر جامع بيان العلم وفضله: (2/32) وإعلام الموقعين: (24/1) وتاريخ مختلف الحديث: (201)، وذم الرأي - هنا - أراد به - رضي الله عنه - الرأي الذي يناله من ينجز دون الرجوع إلى الكتاب والسنة، ولا أن يكون له أساس منهما. وانظر كتابنا في الإجهاد«ص (22).
(2) هذا ما أراد - رضي الله عنه - إلا بيان مصدر القول، فقد أراد أن ينبه به لمما لم يعلم في الكلاة حكماً من الكتاب أو السنة، فقد اضطر للجواب إلى اعتهاد الرأي، فإذا عرف أحد حكماً فيها من السنة، يناله الرجوع عن رأيه، كما حدث لسياجنا عمر في قضية الجنين حين سمع الحديث قال: "هلا هذا لقضيأنا فيه برأيتي". وانظر المراجع السابقة، وتذكيره بالمنتفية.
(1) وأدب الغاضبي: (199/195) وهمامتها، وكتابنا في "الإجهاد" «ص (22).
(3) آخر الروقة (19) من ص.
(4) هذا من قبل مخالفته المجتهد بناء على الدليل الذي قام عند كل منهما، وليس المخالفات القائمة على الرغبة في الشقيق، ثم إن عمر - رضي الله عنه - قد رفع إلى رأي أبي بكر في حروب الود.
على ملحق(1)؟!!

ب. أنكر ابن مسعود كون المعوذتين من القرآن. فكأنه ما شاهد قراءة الرسول - ﷺ - لهما، ولم يشهد إلى ما فيهما من فصاحة المعجزة، أو لم يصدق جماعة الأمة في كونهما من القرآن!!

إذا كانت تلك الجماعة ليست حجة عليه، فأولئك أن لا تكون حجة علينا. فنحن معذرون في أن لا نقبل قولهم (2).

ج. اختار المسلمون قراءة زيد، وهو خالف الكل ولم يقرأ بها (3).

د. لما صلى عثمان - رضي الله عنه - بمنى أربعًا عابدًا، فقيل له فيه، فقال: "لا يدخل شير، والفرقة شِرٌّ. ثم إنه عمل بالفرقة في أمير كثيرٍ؟".

ه. وما زال يقدح القول في عثمان، ويسعى القول فيه - منذ اختيار قراءة زيد.

و. رأى أناسا من الرزق - فقال: "هؤلاء أشبه من رأيت بالجن - ليلة الجن؟!"


تعود (1) انظر تأويل مختلف الحديث ص(82) وقد علمت أن الحديث صحيح، وأن كل الاحتمالات التي أوردها النظام لا تصلح قادحة في صحته.

(2) انظر المرجع السابق، وراجع لناشائتنا لهذه الفرصة على ابن مسعود وردها في.

(3) من هذا الجزء من الكتاب.

(4) هذا هو ما يستهدف النظام وأمثاله في أن لا تكون السنة حجة فيما لا سبيل التحلل من الإسلام.

(5) انظر تأويل مختلف الحديث (82) وانظر العواصم ص(82-77) تجد فيها فوائد كثيرة في دحض هذا وبيان وجه الحق فيه.

(6) انظر تأويل مختلف الحديث (82)، وقد كان ذلك من عثمان - رضي الله عنه - في موسم حج سنة (24) هـ، وقد عاناه عبد الرحمن بن عوف في ذلك فاعترضه. بعد أن يكون في العواصم وهاشمها ص(82-77).

(7) انظر تأويل مختلف الحديث وقد أسقط حدث "الزلف"، وعلى فرض صحته قال: لا بد أن يكون الحديث الثاني بلحظة: وما شهدنا منا أحد غيري. قانظر ص(33-21) = 330.
زـ سأله عمر، رضي الله عنه، عن شيء من المنصرف، فقال: "لا بأس به".

قال عمر، رضي الله عنه: "لكنني أكرهته"، فقال: "قد كرهتني إذ كرهته".

فرجع عن قول، إلى قول، بغير دليل.

قال النظام، فقد ثبت قدح بعضهم في البعض، فإن صدق القادح، فقد توجه العيب، وإن كذب فذلك.

أما الخوارج، فقد طعنوا في الصحابة، رضي الله عنهم، ولهن مبغضتهم.

من وجوه:

أحدها:

قالوا: "أبانهم قبلا خبر الواحد، على مناقضة كتاب الله تعالى، وذلك...

= حديث ابن سعد في الجواب عن سؤال علامة فيه قوله: "ما صحبه من أنا":

صحيح، أخرجه مسلم وأبو داود والدارقطني والنسائي والحاكم، كما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة، فأنظر الفتح الرباني: (1/828-829)، وأما الحديث رؤية ابن مسعود لقوم من الزائرين فقد أوردته الهيثمي، وقال: رواه أحمد وشهبه مينا بن أبي مينا، وثقة ابن حبان، وضعه الجمهور وبقية رجاله ثقات. وقد ورد عنه من طريق آخر، قال الرازي:

وفي إسناده علي بن زيد بن جعفر، قال في الخلاصة: قال أحمد بن زرارة، ليس بالقوي، وقال ابن خزيمة: "سيء الحفظ"، وقال الترمذي: "صدقه إلا أنه ربما رفع شيء الذي بوقعه غيره". انظر الفتح الرباني: (20/627-628)، وانظر مجمع الزواري: (20/629-630).

وأما بعدها:

1) لم أقف على شيء في الصرف، جرى بين ابن مسعود، عمر، رضي الله عنهما، والذي وقفت عليه ما أخرجه عبد الرؤف عن ابن سيرين: "أن أمره ابن مسعود باعت بارية لها بذإب فاحفظت ورقاً، أو باعت بورق فأخذت ذهبًا، فسالت عمر بن الخطاب فقال: لا تأخذي إلا الذي بعث به الحديث (14/863) من مصنف عبد الرؤف. وعن ابن سيرين أيضًا قال: "أمر ابن مسعود رجلًا أن يسلف بني أبيه ذهبًا، ثم أقتضى منهم ورقاً، فأمره ابن مسعود بردته، وياخذ منهم ذهبًا". المصنف (14/1321)، فإن كان يعبد على ابن مسعود تنزله عن رأي كان برا، إذ صح ما ذكر - لرأي أمير المؤمنين وتبعته إيه في اجتهاد اجتهده:

فإن ذلك لمن الفضل لا العيب.

- 336-
يوجب القطع بفساد ذلك الخير، والطعن في العامل به:

بيانه:

أن الله تعالى - ذكر أنواع المعاصي: من الكفّر والقتل والسرقة، فلمّا ذكر البرزى - استقصى الكلام فيه؛ فإنّه تعالى - نهى عنه - فقال: (ولا تقتراوا البرزى).1 (ثمّ أوعده عليه بالنار، كما صنع وبجميع المعاصي، ثمّ ذكر الجلد، ثمّ خصّه بإحضار المسلمين، وبالنهاي عن رحمته، وإفراغ عليه - بقوله:

(ولا تأخذكم بهما راحة في دين الله).2)

ثم جعل على من رمي مسلمًا بالبرزى ثمانيين جلدًا، ولم يجعل ذلك على من رميه بالقتل ولا بالكفر - وهما أعظم.

ثم قال: (ولا تقبلوا أنهم شهداء أبداً وأولئك هم الفاسقون).3

ثم ذكر من رمي به زوجته، ويبن - هناك أحكام اللعن - وقال: (والزناية لا يكِّبهَا إلاّ زان أو مشرك).4

ثم خصّ - بأن جعل الشهود عليه أربعة، فمع هذه المبالغة العظيمة، كيف يجعله؟ إنه ما هو أجل أحكامها، وأعظم مراتبها - وهو الرجم!!

ثم إنه تعالى - ذكر آيات صريحة - في نفي الرجم.

أحدها:

قوله (الزناة والأزاني فآجلدوا)!، وهذا صريح في وجب الجلد على كل الزناة، وصريح في نفي الرجم.

___________________________
(1) الآية (32) من سورة الإسراء.
(2) الآية (19) من سورة النور.
(3) الآية (4) من سورة النور.
(4) الآية (3) من سورة النور.
(5) آخر الورقة (9) من ح.
(6) الآية (2) من سورة النور.
337 -
وعندها:
قوله: (فعليه نصف ما على المحتشنت من العذاب) (1)؛ والرجم لا نصف له.
وعندها:

والنها:
وهو الدلالات العقلية: أن الرجم لو كان مشروعًا لوجب أن ينقل نقالًا متواترًا لأنه من الوقائع العظيمة، فلهذا لم ينقل، دل على أنه غير مشروع، ثم إنهما قبلا خبر الواحد في الرجم، مع كونه على مناقشة هذه الأدلة الشرعية والعقلية: فكان الطعن موجهاً قطعا.
وعندها:

روتيم عن رسول الله ﷺ، أنه خرج يومًا على أصحابه، وهم يكتبون أحاديث، فقال: وما هذه الكتب، أكتبًا مع كتاب الله - تعالى؟ يوشك أن يقضى الله تعالى بكتابه، فلا يدع في قلب ولا رق منه شيئاً إلا أذهبه؟
وروتيم أيضًا: أنه قال: وإذا حدثتم بحديث - فأعرضوا على كتاب الله

(1) الآية (25) من سورة النساء.
(2) لفظ: «الأحاديث».
(3) أخرج الخطيب البغدادي في كتابه تقييد العلم: ط دمشق (1949) ص (34) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، ونحن نكتب الأحاديث، فقال: ما هذا الذي تكتبون؟ قلنا: أحاديث نسمعنا منهك، قال: كتاب غير كتاب الله! أندرون ما فعلوا الأم - قبلكم - إلا ما أكتتبوا من الكتب، وكتب الله! وهنالك حدث أبي سعيد الخدري الذي أخرجه مسلم في صحيحه في (باب التثبت من الحديث من كتاب الزهده) رقم (2298) وفيه: لا تكتبوا عنى، ومن كتاب عنى غير القرآن فأليفه، وانظر نحو هذه الروايات، وما قاله العلماء في التوفيق بينهما، وبين ما صبح من أحاديث الإذن والأمر بالكتابة في تقييد العلم، جمع بيان العلم (1/23 في باب الحرمان) والسنّة قبل التدوين (3/303) وما بعدها، وبحوث في تاريخ السنة (1411) وما بعدها، والسنة ومكانتها في التشريع (58) وما بعدها، ودراسات في الحديث (71) وما بعدها.

328
- تعالى. فإن وافقه، فاقبلوه، وإلا فرقوه (36)، ثم إنكم مع ذلك جزؤتم السماح على الحفنين، مع صريح قوله تعالى: "إذا قتمتم إلى الصُّلبة".

وقلتم: يحكم من الرضا عن ما يحرم من النسب، ويحرم نكاخ المرأة على عمتها وحالتها وبنية أختها وأختها، مع قوله تعالى: "وأحل لكم ما ورآه ذلك".

و كيف يُجلد العبد القاذف أربعين، مع قوله تعالى: "و الذين يرمون المُحضشت". ولم يذكر حرا ولا عبدا!

و كيف يُجلد العبد على الربي خمسين، وإنما ذكر الله تعالى، الإمام، دون العبيد، فقال: "فعليهم نصف ما على المُحضشت من العذاب" (49)!

و كيف ردِّدُمن شهادة العباد مع قوله تعالى: "واشهدوا ذو أدل منكم" (50)، ومع قوله: "ومن ترضون من الشهداء".

و كيف منعت من إمامة غير الفراشي، مع قوله: "أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واللي الأمر منكم" (51)!

(1) هذا حديث موضوع وضعته الزنادقة وقد تكلمنا عنه بهاشم ص (91) من الجزء الثالث من هذا الكتاب.

(2) الآية (1) من سورة المائدة.

(3) حديث: يحرم من الرضا عن ما يحرم من النسب، حيث صحح أخرجه الشيخان أحمد وأبو داود والنسائي وإبن ماجه عن عائشة، وأخرجه إلا البخاري عن ابن عباس، على ما في الفتح الكبير: (108/6)، وتلخيص الحبدء: (177/6) الحديث (108).

(4) انظر ص (91) من الجزء الثالث من هذا الكتاب.

(5) الآية (24) من سورة النساء.

(6) الآية (4) من سورة النور.

(7) الآية (25) من سورة النساء.

(8) الآية (2) من سورة الطلاق.

(9) الآية (282) من سورة البقرة. (11) الآية (59) من سورة النساء.
وهل ترى من شتم بعضهم بعضاً، ولنذكر من تلك حكايات

الحكاية الأولى: حكى (1) ابن داب (2) في محادثات قريش - قال:

"اجتمع عند معاوية (3) عمرو بن العاص (4)، وعثبة بن أبي سفيان (5)
والويل بن عقبة (6)، والمغيرة بن شعبة، ثم أحضروا الحسن بن علي - رضي الله
عنهم - ليسوبحاً.

فلما حضر - تكلّم عمرو بن العاص، وذكر علياً - رضي الله عنه - ولم يترك

(1) لفظح: "ويحكى".

(2) لعله: محمد بن داب المدني كذبه ابن حبان وغيره انظر المغني في الضعفاء

(581) وإن كان المراد عذيب بن يزيد بن بكير بن داب فقول خلف الأحرم: "كان يضع
الحديث"، وقال البخاري وغيره: "منكر الحديث" المرجع نفسه الترجمة (480) ولست
أدرى كيف يرفض هؤلاء الأحاديث الصحيحة عن أصحاب رسول الله ﷺ، ثم يتلون
للطفال بهم بحكايات عن الوضعين والكذابين والضعفاء؟ وصدق الله ﷺ تعالى - : فقل له
"نكنّك بالأحرار أعملًا الذين صل سمعهم في الخرويَّة الدنيا، وهم يحسنون أنهم يعيشون
صُغْرَاء؟"؟

(3) هو الخليفة الأموي - المعروف: معاوية بن أبي سفيان - صخر بن حرب ترجمت له
معظم المنظان، وألفت بعض الكتب في سيرته له ترجمة في الإصابة: (3/433) الترجمة
رقم (7/468).

(4) هو فتح مصر وأول أمير مسلم عليها، له ترجمة في الإصابة: (3/326) الترجمة
(582).

(5) عثبة بن أبي سفيان بن حرب، ترجم له في الإصابة (3/1243) (7/82-3)، وانظر
عنسبة بن أبي سفيان (7/83-2) (27/3).

(6) هو ابن عقبة بن أبي معيط، آخر عثمان لأمه، ولأه عمر صدقات بني تغلب، ولأه
عثمان الكوفية، ثم عزله، فلمما قبل عثمان تحوَّل إلى الرقة فنزلها، واعتصم عليه وتحية
مات بالرقة. أنظر ترجمته وبعض أخباره في تهذيب التهذيب: (11/143/13)، الترجمة
(1421). وله في تأكيد اعتزاله وانصرافه إلى شأنه من قبل جميع من ترجموا له ما يزيد في
قين من يحتاج إلى مزيد بكذب هذه الرواية.
شيتاً من المساوي، إلاّ ذكر فيه.
و فيما قال: إبن عليّاً شتم آببا بكرا، وشترك (1) في دم عثمان - إلى أن قال:
اعلم أنك وأيادك من شر قريب.
ثم خطب كل واحد منهم بمساوية عليٍّ والحسن - رضي الله عنهما.
ومبادِهما، ونسبوا علياً إلى قتل عثمان، ونسبوا الحسن إلى الجهاد والحمق.
فلما آل الأمر إلى الحسن - رضي الله عنه - خطب ثم بدأ بشت يعمره
رضي الله عنه وطُول فيه، إلى أن قال له: إنك كنت ذا يوم تسوق بابيك،
ويقود به أخوك - هذا القاعد - وذلك بعدما علم أبو سفيان - فلم يسم الله
الجمل وراكة والخاء وقائده: فكان أباك الراكب، وأخوك القائد، وانت
السائق.
ثم قال لعمرو بن العاص: إنما نستسلغ - كما نستسلغ - فأمك زانية، اختصمت
فيك خسارة نفرو من قريب، كلهم يدعون عليكم أنك ابنه، فغلب عليكم جراؤ
قريب، من أهلهم حسباً، وأفلهم منصبًا، وأعطهم لثمة - ما أنتم إلا شانئون
محمود، فانزل الله تعالى - على نبيه - ﷺ: «إن شاء بك هو الأيمن» (2).
ثم هجوت رسول الله ﷺ تسعين قافية، فقال رسول الله ﷺ: «المهم
إني لا أحسن الشعر، فالثامنة بكل قافية لثنة» (3).
وأما أنتم يا ابن أبي معيط - فولاهم ما ألمك أن تبغض عليًا، وقد جعلتك في
الخمر وفي الزنى، وقتل أباؤك صيرا - بأمر رسول الله ﷺ - يوم بدر، وسماء الله
العليم.

---

(1) لفظ ح: «واشترك».
(2) الآية (3) من سورة الكوثر، ولمعرفة أقوال المفسرين في المراد بالأيمن انظر تفسير
الإمام المصنف: (137/32) وما بعدها.
(3) ما عرف عن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - أنه شاعر وقد نقل ابن هشام في
السيرة بعض قصائد منسوبة إليه، ثم شكك في صحة نسبتها إليه، انظر: (142/2،
و144/1)، وأشار إليه صالح الغدير نقلاً عن شرح ابن الحدِّي على نهج البلاغة: (101/2)،
والنظر الغدير: (133/2).
ت تعالى في عشر آيات مؤمناً، وسمعك فاسقاً. وانت عمٍّ من أهل النورية.

أما أنتم يا عتبة، فما أنتم بحصيف فأجيب، ولا على فاعليك. وأما

عندك أبائي بالقليل، فهل رأيت الذي وجدت في فراشك مع أهلك؟

وأما أنا، يا محبة بن سمعة، فمثلك مثل البعوضة إذ قال للنخلة: 

استمسكي (6) فإنني عليك نازلة. فقال النخلة: والله ما شعرت بوجودك على.

وأما زعمتك أنه قتل عثمان، فلم يمر على عثمان ما كنت منه في شيء.

وأنت لكاذب.

قال الخوارج: هذه المشائحة العظيمة المتناهي، التي دارت بينهم تدل

على أنهم ما كانوا يسكنون المستوى عن القذف والقذف في الدين والعرف.

وذلك يوجب القذف (7) في إحدى الطائفتين.

(9) آخر الترجمة (26) من ح.

(2) هذا الهراء يعتبر وصفه بالكذب أو البهتان أو الأفتراق أقل بكثير مما ينبغي أن يوصف

به فهو من الظهائر والسقوط بحيث ينخفض عن الوضوح ويدي، ولا شك أن مؤلفه أو مؤلفية

من كتبة الفقهاء الذين أجادوا تأليف الأكاذيب على النفس الناس وبديعة أصحاب

رسول الله - س (7) والخلفاء، والخلفاء من بني أمية، والآئمة من آل البيت النبوية ليكون ذلك

رسيلهم إلى الطمأن في الدين والدس على الإسلام وأهله، وليشفوا صدراً ملأها الحق على

سلف هذه الأمة.

إذن الناظر في مثل هذا التأفة من الكلام ليحييه إليه أن الذي ليس لديهم من شغل إلا

الاجتماع لسبب بعضهم بعضاً، ومعاهبة بعضهم ببعض مما لم يلبق بالناس شأناً،

ولا يقدح عليه عاقل.

إن التثبت تاريخياً أن الإمام الحسن - رضي الله عنه - قد صالح معاوية - رضي الله

عنه وابيعه، لا أن ضغف فقد جاء بكتاب "أمثال الجبال"، ولكنه ركب في حقن الدماء،

تنفيذًا لبُهوة رسول الله - س في حيث صحب عنه قوله: "إن أبي هذا سيده، وله الله أن يصلح

به بين فتنتين عظمتين من المسلمين". انظر البخاري بهامش الفتح (5: 235/67، و

وفي الموضع الأول أورد البخاري كيف تم الصلح بين الإمام الحسن ومعاوية - رضي الله عنه

وعن أصحاب رسول الله وآل بعثه أجمعين. إن الحسن ماكان مكرهاً على الصلح، ولم أنه كان -

242
الحكاية الثانية:
أن عثمان - رضي الله عنه - أخبر عن عائشة - رضي الله عنها - بضعة أزقافها، فغضبَها، ثم قال: «يا عثمان أكلت أثناك، وضيعت الرعيَّة»، وسلست عليهم الأضرار من أهل بيتك. والله، لولا الصلاوات الخمس - لمشى إليك أقوم ذو بصائر، يدحونك كما يذبح الجمل».

فقال عثمان - رضي الله عنه: «ضرَب الله ملائكة للذين كفر أمرات نوح»، وأمرات - للطبهة (1) الآية فكانت عائشة - رضي الله عنها - تحرَّض عليه جهدها وطائفتها، وقول: «أيها الناس، هذا قمع رسول الله - ﷺ - لم يلب، وقد ببِب ستة، اقنعوا عائشة، قَلل الله عائشة». 

ثم إن عائشة دفعت إلى مكة، فلم يقع حجابها، وفطنت من المدينة. - خبرت بقتل عثمان، فقالت: «مَاذا، نقُلوا: يأكل الناس علي يبن أبي طالب»، فقالت عائشة: «قلت عثمان - والله مظنوما، وأنا طالبة (2) بدمه، والله ليوم من عثمان خير من علي الدهر كله». 

فقال لها عبيد بن أم كلاب (3): «أنا تقولين ذلك؟ فوالله ما أظن أن بين

(1) الآية (31) من سورة التوبة.
(2) لفظ: «أطاب». 
(3) عبيد بن أم كلاب ترجم له في الإصابة: (111) النجاة. (1397) وقال: الله إدراك ورواية عن عمره. وانظر خبر اعتراضه على عائشة وما دار بينهما في الكامل

- 343 -
السماء والأرض أحدَا في هذا اليوم - أكرم على الله من علي بن أبي طالب، فليَم تكُرها ولا يَنثى؟ ألم تكوني تحرضين الناس على قلبي؟ فلقت: "اقتلاوا العتَّل... فقد كفرن" فقالت عائشة: "لقد قلت ذلك، ثم رجعت عما قلت، وذلك أنكَ أسلمتموه حتى إذا جعلتموه في القبضة، قتلتموه، والله لأطلبن بدمه«.

قال عبيد بن أم كلثوم: هذا - والله - تخليك يا أم المؤمنين(1)

1. لقد استغلت الفتى - التي رفعت بين الصحابة. أبشع استغلال في القديم وفي الحديث، لا لمجرد الرغبة في العلم، بل يكون الهدف ومتوعد، ولكن من أجل العلمinking; الإسلام جملة، فإسقاط عدالة الصحابة يعني: أن الإسلام ما كان ولن يكون له أي أثر في حياة الناس، فإن رفعه الأول - في نظر الطاعنين في حملة رسالة الإسلام الأولين - ما إن توفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى خلع كل رقبة، ونزع كل عذر، وتخلي عن كل الزواج، وأصبح جيلا يقتل بعضهم بغيضا في سبيل الزعامة والإمارة وحظام الدنيا الغانية، وذلك رغم بطل وداعته كاذب، والذين وضعوا هذه الفرية والأباطيل ما كانوا يقصدون الانضمام دون فريق من الصحابة فالكل لadows الضالين أعداء، وهذه الأكاذيب الملفقة على أم المؤمنين ليست إلا جزءاً من تلك الأكاذيب التي نسجت تدابيرها ولعبتها أحلية أولئك الضالين، فما كان لأم المؤمنين، وأخذ أزواج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إليه، الزوجة التي نشأت وترعرعت في بيت النبي وTestCategory بأهدى الإسلام - ما كان لها أن تصف صهر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بهذه الأوصاف الثانية، وهي تعلم أنه أمير المؤمنين وخليفة رسول رب العالمين، وصهره القريب إلى نفسه، والمحبوب لدى عامة المسلمين. إن أم المؤمنين قد تستدرك على عثمان أو غيره من في ذلك أبوها، رضي الله عنهم أجمعين - ولكن بعضا الأصول أو لهذه الصيغة أو بقريب منها لا يمكن أن تعمل، ولكنها تستدرك بأسلوب مهذب عام كان مألوفاً بين المسلمين ومعارف عنه في عصرهم الزاهي.

إن عائشة قد خالفت كثيرين من الصحابة - وخالقها، وكثرًا ما أغفلت القول لبعضهم وخطئتهم في قتالهم، ولكن ما أثر عنها أنها نسب أحداً منهم - إلى كثر أو ضلال فكيف ننسب رجلاً مثل أمير المؤمنين عثمان إلى هذا؟!

إن الثابت لدى لقائ الفقيهين وأصحاب المسير: إن أم المؤمنين قد ذهبت هي وأمهات المؤمنين إلى مكة للحج بعد اشتباه الحصار على عثمان، تخلصاً من مضابطين المحاصرين له، وتحكيمهم بالمدينة - فقد روى الطبري في تاريخه: (127/5) أنه لما قطع البغاة الماء عن أمير المؤمنين - وأخذ يستمسك الناس، جاءه أم المؤمنين - أم حبيبة بالماء، فلهدها، = - 344 -
الحكاية الثالثة:

الخصومة العظيمة - التي كانت بين عبد الله بن مسعود وأبي ذر وعمر، وبيع عثمان.

والخصومة التي كانت بين عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت - رضي الله عنهم - حتى آل الأمر إلى الضرب والعنف عن البلد واللمع. وكل ذلك يقضي توجه القلذ إلى عدالة بعضهم.

الحكاية الرابعة:

مقتل عثمان - رضي الله عنه - والجمل وصفيين.


(1) أنظر فيما يتعلق بموقف ابن مسعود من عثمان العايم: (37/102)، وكذلك ما يتعلق بعمام في (47/71) وانظر موضوع اعتزال أبي ذر بالرذة في المرجع نفسه: (47/72). (2) انظر تعلينا على مذهب العايم في موضوع المدونين: (37/102) من هذا الجزء، وتأويل مختلف الحديث ص (21)، والعواصم: (37/77) إلى (79).

(3) إنظر ما يتعلق بمقتل أمير المؤمنين عثمان - رضي الله عنه - الكمال: 340.

لقد سئل عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - عن قتل سبعين قال: «لك دماء طهير الله يدي مناه فلا أحب أن أخصب لساني بها كما في أئمة الشافعي ومنافقه (314)، وكان الشافعي – رحمه الله – يقول المرجع (كما في التأويل 143، والجهر 52): أقبل مني ثلاثة أشياء: لا تخصب في أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - فإن خصكم النبي يرمي القية، ولا تستغل بالكلام فإني قد أطلعت من أهل الكلام على أمر عظيم، ولا تستغل بالنجم فإني يجزي إلى التعطيل. على ما في هامش آداب الشافعي لشيخنا عبد القه (116)، وانظر في الكلام عن عدالة الصحابة - ووجب حب معهم شرح العقيدة الطحاوية (528) وما بعدها، والكشفية (53) وما بعدها، والعناصر (221-246).»

هذا و لقد سئل أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن عثمان الخطاب المعتزل مفتاح قاعداً كل ما نسب إلى النظام من الطعن في الصحابة، ونسب ذلك كله إلى الإفتاءات ومزاعم ابن الراوني المكون المعروف، وذكر أن معظم فرق المعتزل على القول بعدالة الصحابة ويتولونهم، ويرون: أن ما وقع من بعضهم هو خطأ لا يضللون به ولا يخرجون من الولاية ولا = 346.
ENABLED cerebrospinal fluid (CSF) examination for the differential diagnosis of neurological disorders such as multiple sclerosis and Alzheimer’s disease.

Aims and objectives

The aims of this study were to:

1. Evaluate the potential of CSF flowmetry as a non-invasive method for measuring intracranial pressure (ICP).

2. Compare the results obtained from CSF flowmetry with those from existing techniques.

3. Assess the feasibility of using CSF flowmetry in clinical settings.

Methods

The study included a cohort of patients with neurological disorders who underwent CSF flowmetry. The results were compared with those obtained from other standard methods of measuring ICP.

Results

The results showed that CSF flowmetry provided accurate and reliable measurements of ICP. The method was found to be non-invasive and less painful than traditional techniques.

Conclusion

CSF flowmetry is a promising non-invasive method for measuring ICP, which can be used in clinical settings to monitor neurological disorders.
إلى أن خرج ابن الأشعث (1) على ذلك العلم - نارة، وزيّد بن المهلب آخرى (2).

ورابعها:
قالوا: إنّا نعلم بالضرورة: أنّ الرسول - ﷺ - منى كان يشغّل في الكلام، فالصحابيّة ما كانوا يكتبون كلماته من أولاً إلى آخره، لفظاً، وإنّما كانوا يسمعونه، ثم يخرجون من عنده، وربما رواوا ذلك الكلام بعد ثلاثين سنة.
ومن المعلوم أن العلماء الذين تعودوا تلقّف الكلام، ومارسوه وتمرّنوا عليه - لسوّموا كلاماً قليلاً مرة واحدة، فأرادوا إعادته في تلك الساعة بثلث الألفاظ من غير تقديم ولا تأخير: لبعضكه عليه؛ فكيف الكلام الطويل - بعد المادة المطولة، من غير تكرار ولا كتابة (3).

المصرية، وقد أخرجه أحمد بن سعد مسلم أنظر الفتح الرباني: (24/260) من حديث أبي هريرة الحديث رقم (72)، واحتفاء الجماعة: (26/5).
(1) ابن الأشعث ﷺ: عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث. أنظر أخبار خروجه وقتله.
(2) الحجاج في الكامل: (24/49676). وقد توفي ابن الأشعث سنة (85).هـ.
(3) هيّد بن المهلب بن أبي صفرة في خراسان بعد وفاة أبيه المهلب، لعبد الملك بن مروان، ثم عزل وسجن، ثم فر من السجن حتى أعاده سليمان بن عبد الملك إلى ولاية خراسان، واستدعاه عمر بن عبد العزيز لليؤدي ما عليه من أموال لبيت المال فألحقه في حصن حلب، وأرسل الحرّاج بن عبد الله أميراً على خراسان، وفي سنة (101).هـ. وبعد موت عمر بن عبد العزيز هرب يُريد من سجنه بريق البصرة، واجتمع إليه أهلّه وأتشاروا فأعلن خلع يزيد بن عبد الملك، ودارت بينه وبين جند يزيد معركة ظهر فيها عليهم واستولى على البصرة، وقامت أمره في بعض النواحي، ثم دارت بينه وبين جند الخلافة معركة خسرها، وقتل سنة (102).هـ. انظر الكامل: (4/161-168).، موضعي متفرقة.
(4) أما موضوع التدوين - فلا يهض لتقديم حجة هؤلاء: فلقد نبى أن كثيراً من السنن قد دونت في عهد رسول الله - ﷺ - وإنظر ما يتعلق به في تقييد العلم ص (32) وما بعدها، وجامع بيان العلم: (146)، وما بعدها، والإجماع على ما بعده، والسنة قبل التدوين: (296-281)، والسنة ومكانتها في التشريع في موضع متعدد: (107-617)، وبحوث في تاريخ السنة: (141-148)، ودراسات في الحديث (71)، وما بعدها، وآمه سبولة (348).
ومن أنصفٍ قطعٌ بأن هذه الأخبار التي رؤوها: ليس شيء من ألفاظها فظة
الرسول (ص) ثم من يعدُّ الكلام بعد [هذى ال] سنة، لا يمكنه أن يعيد
معناه بتمامه؛ فإن (6) الإنسان مظنة النسيان، بل لا يعيد إلا بعضه.
وإذا كان كذلك: لزم القطع بسقوط الحجة عن هذه الألفاظ - لا سيما وقد
جرُناهم فرَبَأْباهم يذكرون الكلام الواحد، في الواقع الواحد - بروايات كثيرة.
مع زيادات ونقصات.
وأحسن الأحوال في ذلك - أن نحمل ما قلناه: من عدم حفظ الألفاظ،
وتغيير التقدم والتأخير بسبي طول المدة. وكل ذلك يوجب القدح في هذه
الأخبار.
والجواب:
اعلم أنَّهُ أخذنا أصحابنا في هذا الباب - على حجة واحدة! [وهي (7)]:
أن آيات القرآن دالَّة على سلامية أحوال الصحابة، وإبراهيم (1) من المطاعن.
(8) إذا كان كذلك: وجب علينا أن نُحسن الظن بهم إلى أن يقوم دليل قاطعٌ.
-
أهفَن العرب وقدرتهم الفائقة - في تلك الأعصار على الحفظ - فين من الأمور المستفيرة
المشتهرة التي لا ينزع فيها من يعرف عن العرب وتاريخهم ومناقبهم شيئا. كما أن رسول
الله (ص) أوجد الكلام، وهو أوضح من نطق بالضاد، فحفظ أحاديثه - على الصلاة
والسلام. أبَرَم من حفظ أي شيء آخر عدا القرآن العظيم، ولذلك فإن معظم أصحابه على
الصلاة والسلام قد تحملوا عنه ستة، وأذرهما كما تحملوا على ذلك آليَّن أهل العلم فلا
تنقض هذه الشبهات التي لا دليل على شيء منها قد أعده في صحة وردية أداء الصحابة للسنن.
(1) كيف يعف لهؤلاء أن يدعوا ما يدعون على الحرص على التثبت والرغبة فيه، وهم
يقفون بدعواهم الباطلة هكذا بناء على مجرد احتمال تدفعه سائر الدلائل؟!
(2) لم ترد الزيادة في ج.
(3) آخر الوقعة (41) من ح.
(4) إلى هنا يبني ما سقط من نسخ س، آ، ل، ج، الذي بدأ من أول الشهادات التي
نسبت إلى النظام عن عدالة الصحابة وقد اكتفى هؤلاء الناسخون بقولهم: والجواب
مجمولاً . إلخ، ولفظ حجة في غيره: «قلته». لفظ من: دعٌ.
على الطلعة فيهم.

وأما هذه المطاعن التي ذكرت لها فمرولاً بالأخداد: فإن فسست رواية
الأحادي: فسست هذه المطاعن.

وإن صحت: فسست هذه المطاعن أيضاً - فعلى كل التقديرات: هذه
المطاعن مفوعة: فبنيت (1) الأصل الذي ذكرنه سليمأً.

وأما طعن الخوارج - فهذا بناء على أن تخصص الكتاب بخبر الواحد لا
يجوز - وقد تقدم القول فيه.

[[2]] أما قولهم: [إن (1)] العظيم أن هذه الألفاظ - ليست الألفاظ الرسول
- عليه الصلاة والسلام -

قلنا: لما ثبت أن العظيم من حال الراوي - العدلاء، وقد أخبر (1) بأنها
الفناء الرسول (5) - وجَب تصديقه في ظاهر (1) واللهم أعلم.

(1) آخر الورقة (55) من ل.
(2) آخر الورقة (50) من ص.
(3) لفظ ل: «فقيه».
(4) لم ترد الراوي في.
(5) لم ترد الراوي في أ.
(6) لفظ ح: «أخيرنا».
(7) آخر الورقة (57) من س.

(5) عفا الله عن الإمام المصنف إنه لم يدع أي شبهة من شهاته إلا أوردها بكل
تفاصيلها دون النظر لأي اعتبار بلكنه حين جاء إلى الجواب إذا به بجملة إجمالاً وينبغي في
ذلك، وكان المؤمن منه - وقد أسهم كل الإسهام في سرد الشهادات أن يسهم في الرد عليها
منافستها - كما هي عادته. ولكنه تجاوز ذلك بهذا الشكل، وإن كان قد تعب من كثرة ما أورد من
الشهادات، فلم يعد لديه جهد بذله في الجواب، أو لعله رأى فيها من المنفعة والتفاهم
والسقاط مما جعلها - في نظره - لا تستحق الوقوف والمناقشة، وأما موضوع تخصص الكتاب
بخبر الواحد فلا تنظر فيه الجزء الثالث من هذا الكتاب ص (85) وما بعدها.

- ٣٥٠ -
القسم الثاني
في الخبر الذي لا يقطع بكونه صدقاً أو كذباً
وفي أبواب
الباب الأول
في إقامة الدليل (1) على أنه حجة في الشرع

اختالف الناس فيه: فالآخرون جوزوا التعبد به: عقلاً.

والآخرون منعوا منه: عقلاً.

أما (2) المجوزون - فمنهم (3) من قال: وقع التعبد به:

ومنهم من قال: لم يقع التعبد به.

والذين قالوا: وقع التعبد به: انفقوا على أن الدليل السمعي - دل عليه.

واختلفوا في أن الدليل العقلي: هل دل عليه؟

فذهب الفقهاء وأبو سريح [منا (4)] وأبو الحسين البصري - من المعتزلة -

إلى أن دليل العقل - دل على وقوع التعبد به (4).

أما الجمهور - ومن المعتزلة: كأبي علي وأبي هاشم والقاضي عبد الجبار - فقد انفقوا على أن دليل التعبد به: السمع فقط.

وهو قول أبي جعفر الطوسي (5) - من الإماميّة.

(1) لفظ ح: الدلالة.
(2) زاد في آ: دو.
(3) آخر الورقة (45) من ج.
(4) عبارة: الدليل العقليّ دل عليه، وبعبارة جنحو ما أثبتنا وزاد: على العمل به.
(5) هو محمد بن الحسن بن علي من تلامذة والمفيد، له تصنيف عدة، منها: تهذيب الأحكام، والاستيعاب، توفي سنة (490) هـ ودفن في النجف. رسائل الشيعة (2/20).
أما الذين قالوا: لم يرد التبعُد به - فهم فرق ثلاثة:

الأول: أنه لم يوجد ما يدل على كونه حجة - فوجب القطع به لأنه ليس بحجة.

والثاني: أنه جاء في الأدلة السمعية ما يدل على أنه ليس بحجة.

والثالث: أن الدليل العقلي قائم على امتثال العمل به.

ثم إن الحصوم - بسرهم - اتفقوا على جواز العمل بالخبر الذي لا تعلمه صحة: كما في القتوى وفي الشهادة، وفي الأمور الدنيوية.

لذا:

النص والإجماع والسنة المتواترة والقياس والمعقول:

أما النص - فوجهان:

الأول:

قوله تعالى: {قل لا تفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين} (6).

وجه الاستدلال: أن الله تعالى - أوحب الحذر بأخبار الطائفة، والطائفة هاهنا عدد لا يفيده قولهم العلم، ومثوى وجب الحذر بأخبار عدد لا يفيده قولهم العلم.

فقد وجب [العمل (7)] بالخبر الذي لا نقطع بصحة.

إذن قلنا: إنه أوحب الحذر عند إخبار الطائفة: لأنه أوحب الحذر بإدانة الطائفة، والإدانة هو الإخبار.

إذن قلنا: {إنه} (8) أوحب الحذر بإدانة الطائفة. لقوله تعالى: (9)

(1) لفظ ج: {الأول}.
(2) كذا في آ، ولفظ غيرها: {والثاني}.
(3) كذا في آ، وفي غيرها: {والثالث}.
(4) في غيره: {قام}.
(5) الآية (122) من سورة التوبة.
(6) سقطت الزيداء من ح.
(7) لم ترد الزيداء في ل آ، ج.
(8) آخر الورقة (44) من آ.
(9) 364
ولِنْ يَذَّرُوا قُوَّتِهِمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعْلَمَهُمْ يَهْدِيْهِنَّ(١) وَكَلِمَةً لِلُّتِّرْجِيْ،
وَذَلِكَ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى - مَحَالٌ.
وَإِذَا تَعَذَّرَ حُمْلُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ - وَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى المَجَازِ، وَذَلِكَ لَانَّ
المُتَرْجِيْ طَالِبًا لِلْمِنْشِيِّ; فَإِذَا كَانَ الْتَلْبِ بِلَا الزَّمَانَ لِلُّتِّرْجِيْ - وَجَبَ حَمْلُ [هَذَا]
الْفَظَّ عَلَى الْتَلْبِ، فَيَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ طَالِبًا لِلْحَذِيرِ(٢)، وَتَلْبِ بِلَا تَعَالَى - هُوَ
الْأَمَرُ: فَتَبَّأَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى - أَمْرَ بِالْحَذِيرِ عَنْدَ إِنْذَارِ الطَّائِفَةِ.
وَإِنَّمَا قَلَناً: إِنَّ الْإِنْذَارَ - هُوَ الإِخْبَارُ - لَأَنْهُ عَبَأَرَ عَنْ الخَبِيرِ الْمَخْوُفِ، وَالخَبِيرٌ
دَاخِلٌ فِي الخَبِيرِ الْمَخْوُفِ: فَتَبَّأَ أَنَّ اللَّهَ تعَالَى - أَجْبَرُ الْحَذِيرِ عَنْدَ إِخْبَارِ
الطَّائِفَةِ.
وَإِنَّمَا قَلَناً: إِنَّ الطَّائِفَةَ(٣) - هُمُّهَا - طَابَ الأَحْدَاءُ - لَا يَفْيِدُ قُوَّتِهِمُ الْعَلَمُ: لَأَنَّ كُلَّ ثلَاثَةٍ
فَرَقَةٌ - وَاللَّهَ تعَالَى - أَجْبَرَ عَلَى كُلِّ فَرَقَةٍ أَنْ تَخْرِجَ مِنْهَا طَائِفَةٍ، وَالطَّائِفَةُ مِنْ
الْحَدَّاثَةِ - وَاحِدٌ أَوْ أَثَانِ: وَقَولُ الْوَاحِدِ أَوَّلِ الْأَثْنَىٰ(٤) لَا يَفْيِدُ الْعَلَمُ.
وَإِنَّمَا قَلَناً: إِنَّهُ - تعَالَيْ - لَمْ أَجْبَرُ الْحَذِيرَ - عَنْدَ خَبِيرِهِ الْمَخْوُفِ: لَأَنَّهُ عَبَأَرَ أَذْهَابَهُ، وَوَرَى الرَّأْيِ
لَهُمْ خَبْرَاً يَقْتَضِي الْمَنْهِجَ مِنْ ذَلِكَ الْإِخْبَارِ: لَكِيْ أَجْبَرُهُمْ ثُرَكَةً - عَنْدَ سِمَاعِ
ذَلِكَ الخَبِيرِ، وَلَا يَجْبَرُ.
إِنَّ أَجْبَرَ - فَهُوَ المَرَادُ(٥) مِنْ وجَبَهُ الْعَلَمِ بِمَقْتَضِهِ ذَلِكَ الخَبِيرِ، وَإِذَا
آتَبَتْ وَجَبَهُ الْعَلَمِ بِمَقْتَضِهِ ذَلِكَ الخَبِيرِ - فِي هَذِهِ الصُّوْرَةِ - وَجَبَهُ الْعَلَمِ بِهِ فِي
سَايِرِ الصُّوْرَةِ، ضَرُورَةً أَنْ لَا قَائِلٌ بِالْفَرْقِ.

(١) الآية (١٢٣) مِنْ سُورَةِ النُّورِ.
(٢) لَفَظُ لَّ: «الْمَحْدُورِ»، وَهُوَ تَصَحِّيْفُ.
(٣) آخر الورقة (١٢٤) مِنْ حَ.
(٤) كَذَا فِي لِ، وَلَفَظُ غَيْبُهُا: سَوَى.
(٥) آخر الورقة (٧٦) مِنْ سَ. ٣٥٥
ولنّم يجب الترك - لِم يُجبُ (1) الحذر - وذلك بِنافِي ما دُلِّت (2) الآية عليه:
من وجوب الحذر
فإن قيل: لا نُسلمُ أنّهٍ تعالى - أوجب الحذر - عند إنذار الطائفة - وأما
قوله تعالى - (علَّمهم يَحذَرُون) - قالنا: سلمتم (3) أنّه لا يمكِّن حمله على ظاهره - فلمْ قلتم (4): إنّه يجب حمله على ذلك المجاز؟ ولم لا يجوز حمله على مجاز آخر؟ لا بدْ فيه من الدليل.
إذن قلت: الحمل على الفتوى متعدِّد لوجهين:
الأول:
أنّه لوحمناه على الفتوى - لاختصَّ لفظ القوم (8) بغير المجتهد - بين (9);
لأنّ المجتهد لا يجوز له العمل بفتوى المجتهد، لكن التقييد غير جائز - لأن الآية مطلقة في وجوب إنذار القوم - سواء كانوا مجتهدين أو لم يكونوا كذلك، أهْم لو حملناه على رواية الخبر - لا يلزمنا ذلك - لأن الخبر كما (10) بروى لغير
(1) كذا في ح، وعبارة غيرها: لِم يكن الحذر واجباً.
(2) آخر الوَرقة (69) من ل.
(3) في غير س، أدّلت الوَلأ بالفاء.
(4) كذا في ح، س، آ، وفي غيرها: مسلم، والمناسب ما أثبتنا.
(5) كذا في آ، ولفظ غيرها: قلت.
(6) زاد في ج: لزن.
(7) لفظ آ: لاجل.
(8) آخر الوَرقة (55) من ج.
(9) كذا في ح، آ، وهو الصواب وفي غيرهما: الهمم.
(10) اقتربت بهذه الزيدة آ (6) لفظ س: لا.
المجتهد، فقد يُروى... أَيْضاً... للمجتهد.

[و(١)] الثاني:

أنَّمِن شرب النبيذ... فروي(٢) إنسان خيراً يدلُّ على أن شارَة في النار، فقد أخبره بخبر مخوف، ولا معنى للإيذان إلا ذلك: فصح وقوع اسم الإنذار على الرواية(٣).

ثم بعد ذلك تقول: لا يخلو إما أن لا يقع اسم الإنذار على الفتوى، أو يقع:

إذا لم يقع - فقد حصل الغرض: من أن المراد من الإنذار الرواية لا الفتوى.

إذا وقع - لم يجز جعله حقيقته فيها دفعاً للاشتراف: فوجب جعله حقيقة في القدر المشترك وهو الخبر المخوف.

وعلى هذا التقدير: يكون متوناً للرواية والفتوى جميعاً، وذلك مما لا يضرنا.

قلت: الجواب عن الأول:

أنَّهُ كما يلزم من حمل الإنذار على الفتوى - تخصيص لفظ «القوم»(٤) بغير المجتهد، يلزم من حمله على الرواية - تخصيص لفظ «القوم» بالمجتهد، لإجماعنا على أنه لا يجوز للعامي أن يستند بالحديث، فالتقييد لازم عليكم، كما أنه لازم عليتما - فعليكم(٥) الترجيح.

ثم إنه معنا: لأن غير المجتهد أكثر من المجتهد، والتقيد كلاما كان أقل:

كان أولى.

١) لم ترد الواو في ج، آ.
٢) لفظ ما عداه: «فروي»
٣) في ل: «قوله»
٤) لفظ ل: «القول»، وهو تصحيح.
٥) زاد آ: «ب»

٣٥٧ -
وعن الثاني:

أنه إذا كان المراد من الإ🍧دار - القارئ المشترك بين الفتوى والرواية، والجواب به إذا كان مشتركاً فيه بين صور كثيرة: كن في الفوائد بمقتضى الأمر - الإديث بصورة واحدة من تلك الصور؛ لأنه إذا كان المطلوب إدخال القدر المشترك - بين الفتوى والرواية - في الوجود، وذلك المشترك يحصل (1) في الفتوى، فالقول بكون الفتوى حجة - يكفي في العمل بمقتضى النص: فلا تبقى للنص دلالة على وجوب العمل بالرواية.

سلمنا: أن المراد من الإDatePicker - رواية الخبر [فقط (2)]؛ لكن لم لا يجوز أن يكون المراد رواية آخراءي الأولين، وكيفيه ما فعل الله تعالى بهم؟ لأن سماع آخراهم يقتضي الاعتبار على ما قال الله تعالى (3): "أن كن في قصصهم عبرة لأولى الألباب" (4).

أو يكون المراد منه - النسبة على وجوب النظر والاستدلال.

سلمنا: أن الآية تقتضي وجوب الحذر - عند خبر الطائفة - فلم قلت: إن الطائفة اسم لم يعد لا يفيد قولهم العلم؟ [قوله (4)]: "فأقلك كول ثلاثة فرقة، والخارج من الثلاثة واحدة أو آتائنا".

قلنا: لا نسلمن أن كل ثلاثة فرقة - فما الدليل؟

ثم إن الله يدل على بطلانها ووجهان:

الأول:

أنه قال: "الصاحبة فرقة واحدة، لا فرقاً؛ لو كان كل ثلاثة فرقة - لما

(1) لفظ له: «محصل».
(2) لم نجد الزيادة في ل.
(3) آخر الورقة (55) من آ.
(4) الآية (111) من سورة يوسف.
(5) آخر الورقة (77) من س.
(6) سقطت من آ.
(7) آخر الورقة (13) من ل.

- 358 -
كان (1) الشافعيه واحدة، بل فرقاً.

الثاني:

أبوه تعالى: «أوجب على كل فرقة أن يخرج منها طائفة للتفقه، ولو كان كل ثلاثة فرقة لوجب أن يخرج من كل ثلاثة واحد»، وذلك باطل بالانتفاق.

سُلمنا: أن الطائفة اسم عدد لا يقيد قولهم العلم - فلم قلت: إنه؟

يقتضي وجوب الحذر بقول عدد لا يقيد قولهم العلم؟

بيانه:

أن الطائفة - عندكم اسم للمواحد أو الاثنين، قوله: «ويلذروا قولهم» (1)

ضمير جمع (2)، وأقبل الجمع ثلاثة على ما تقف:

 فإذا قول: «ويلذروا» ليس عائداً إلى كل واحد من تلك الطوائف، بل إلى مجموعها، فلم قلت: إن مجموع تلك الطوائف [ما (3)] بلغوا حد النواتر؟

سُلمنا: أن الآية تقتضي وجوب الحذر (4) عند خبر من لا يقيد قولهم العلم - فلم قلت: إنها تقتضي وجوب العمل بذلك الخبر؟ فإنا [إنما (5) نوجب عليهم ذلك الترك للاحتيال، حتى إنه لو كان عامياً (6) وجوب عليه الرجوع إلى

(1) لفظ ح: كانت.
(2) كذا في ح، ل، ولفظ غيرهما: يقال، وهو تصحيح.
(3) ساقط من ح.
(4) في ل زيادة: فلا، وفي ي: يقيد، بدلاً من (يقتضي)، وعبارة: وإن الآية تقتضي.
(5) لفظ ل، آ: وجوابه.
(6) الآية (122) من سورة النور.
(7) في س، آ: والجمع.
(8) سقطت الزادة من س.
(9) كذا في آ، ولفظ غيرها: قوله.
(10) آخر الورقة (56) من ج.

وإن كان مجتمعا - نظر في سائر الأدلة، فإن وجد فيها ما يقتضي المنع من ذلك الفعل: امتتنع منه، وإن، جاز له العوذ إليه.

[و(3)] الجواب:
قوله: «لم قلت: إنه يقيد، ووجب الحذر؟»

فإنما له ثلاثة أوجه:

الأول:
أنه لا يجوز حمله على ظاهره: فوجب حمله على الأمر به.

قوله: «لم قلت: ليس - هاهنا - مجاز آخر؟».

قلت: لأن الأصل عدم المجاز؛ فإذا وجد هذا المجاز الواحد، فالظاهر عدم سائر المجازات.

الثاني:
أن قوله تعالي: «عللهم يحذرُون» (6) يقتضي إمكان تحقق الحذر في حقهم، والحذر هو التوقي من المضررة (1)، والفعل الذي يقتضي خبر الواحد، المنع منه قد لا يكون مضرًا في الدنيا، فلا بد وأن يكون مضرًا في الآخرة، وإن لم يكن الحذر ممكنًا، ولا معنى لمضررة (3) الآخرة إلا العقاب، فإذا كان هو - بحاله - يحذر عنده، وجب أن يكون بحاله يترتب العقاب على فعله: ولا معنى لقولنا: خبر الواحد حجة إلا هذا المقدر.

(1) هذه الزيادة من ح، ج، ي.
(2) هذه الزيادة من ح، ل، أ، ي.
(3) لفظ ح: ممكن، (4) لفظ ح: فنان، (5) الآية (123) من سورة النبوة.
(6) لفظ ل: الضرورة، وهو تصريف "بضررة، في س، ح، م. أبدلت الكلام بالليام فصارت: بضررة، 360 -
الثالث:
أن قوله تعالى: «لعلَّهُمُ يَحْذَرُونَ» (1)، فإن لم يقتضي وجب الحذر.
فلا أقول من أن يقتضي حسن الحذر، وذلك يقتضي جواز العمل بخبر الواحد،
والخصم يُكَرِهُ: فصار محجوراً به.
قوله: «لم لا يجوز أن يكون الحراد الفتوى» (2)
قلنا: للوجهين المذكورين:
أحدهما:
ان لوحملنا على الفتوى (3) - لم تختصص «القوم» بغير المجتهد.
قوله: دوحو حملنا على الرواية - لم تختصصه بالمجتهد (4)
قلنا: لا نسلم: فإن الخير كما يروى للمجتهد، فقد يروى لغير
المجتهد (5) بل، لا يجوز لغير المجتهد أن يتسكن به، (6) لكن يتفعّل به
من وجه آخر:
منها: أنه ينجز عن فعله، ويصير ذلك داعيا له إلى الرجوع إلى المفتى،
وربما بحث عنه، واطلع على معناته.
الوجه الثاني: أن تحملت على القدر المشترك.
قوله: «بكي في العمل به ثبوت في صورة واحدة» (7)
قلنا: الجواب عنه من وجهين:

---
(1) الآية (132) من سورة التوبة.
(2) نظر ي: «القول».
(3) نظر ل: آي، ح: «عليه».
(4) سأقلم من ي.
(5) سأقلم من ل، وورد في ي بدلا منه قوله: «وأما الحديث فقد يروى لغير المجتهد».
(6) لم ترد الزيد في ح.
الأول:

أنه رتب وجوب الحذر على مسمى الإنداد الذي هو القدر المشترك، فوجب كون هذا القدر المشترك علة للحكم فوجب أن يكون الحكم ثابتاً، بينما ثبت هذا المسمى.

والثاني:

أن قبل ورود هذه الآية، إما أن يقال: كان الأمر يقبل الفتوى - واردًا، أو ما كان واردًا.

فإذا كان واردًا لب يجز حمل هذه الآية عليه؛ وإن ذاك كذلك تكريراً من غير فائدة.

إلا قلت: إنه (هما) كان واردًا. وجب حمله على الأمر بالصورتين، ونطارق الإجمال إلى الآية. وهو خلاف الأصل.

قوله: ليا لا يجوز أن يكون [المراد] من الإنداد رواية أخبار الأولين؟

قلنا: الجواب عنه - كما تقدم على السؤال الأول.

قوله: ليا قلت: كله ثلاثة فرقة؟

قلنا: لأن الفرقة في أصل اللغة فعله من {فرق أو فرق}، قال {القطعة من قطع أو قطع}، وكل شيء حصل الفرق أو التفريق فيه كان فرقة، كما أن كل ما حصل القطع أو التقطيع فيه كان قطعة، ولذلك من شئ الخشبة يقال: فرقتها {فرق}.

__________________

(1) لفظ ل: واحدهما.
(2) آخر الورقة (78) من س.
(3) لم ترد الورق في أ، ي، ح.
(4) سقطت من ل، ي.
(5) لفظ ح: ورد.
(6) آخر الورقة (38) من ي.
(7) لفظ ح: الزيادة في ح.
(8) أنظر القاموس وشرحه {فرق} (41/7) قال: {ن الفرق، والجمع أفرق}.
(9) الفرقة: {الطائفة من الناس} (ح فرق).

- ٣٥٢ -
ولذا كان كذلك: فالفرقة (في اللغة) تعني على كل واحد من الأشخاص حقيقة، إلا أن (1) خصصناها - في هذه الآية (2) - بالثلاثة، حتى يمكن خروج الطائفة عنها: فوجب أن تبقى حقيقة في الثلاثة.

قوله: أصحاب الشافعي - رضي الله عنه - فرقة واحدة.

قلنا: ذلك لأنهم - بحسب المذهب - امتازوا عن غيرهم; فلأجل هذا الافتراق: سموا فرقة واحدة (3). أما بحسب الشخص - فهم فرق.

قوله: ((إن (4) الله تعالى) أوجب على كل فرقة أن تخرج منها طائفة للثقة ولا يجب ذلك على كل ثلاثة).

قلنا: ترك العمل به في حق هذا الحكم - فيبقى (5) معقول فيه الباقى.

قوله: (لي لا يجوز أن يكون المراد أن يندزر مجموع الطوائف قومهم؟

قلنا: هذا (6) باطل لقوله: (إذا رجعوا إليهم) (7) لأنه لا (يجوز أن (9)) يقال: فلا أنجح إلى ذلك الموضوع إلا بعد أن كان فيه. ومرض أن الطائفة من كل فرقة كانت في غير تلك الفرقة، ولا يمكن أن يقال: كل طائفة ترجع إلى كل الفرق، بل إما يمكن رجوعها إلى فرقها الخاصة.

قوله: (الضمير في قوله: (ولينذرروا) ليس (9) ضمير الواحد والاثنين.

قلنا: هذا لا يضرنا؛ لأنهم - تعالى - قال: مجموع الطوائف بمجموع

(1) هذه الزيادة من ح.
(2) آخر الوارقة (45) من ح.
(3) زاد في آ: (إذا)، وهو وهم.
(5) آخر الوارقة (56) من آ.
(6) في آ: (قلت).
(7) لفظ ل: (فقيه).
(8) آخر الوارقة (57) من ج.
(9) الآية (122) من سورة التوبة.
(10) لم ترد الزيادة في ي.
القوم: فيتزوج البعض على البعض.
قوله: (وَلَمْ قُلْتُ إِنَّ يَدُ الَّذِي وَجَبَ الْتَرَكِ بِذلِكَ الْخَبَرَ؟ فَقَالَ: لَمَّا تَقْدِمُ(1).)
قوله: (يجب عليه الترك في الحال، ليستيIni إن كان عاميًا ولا يتأمل إن كان مجتهدًا.)
قلنا: هذا باطل، لأنً العامي لا يجوز له الإقامة على الفعل إلا بعد أن يعلم (أولا) جواز ذلك الفعل من جهة المفتي، وثاني علم الفتوى (2) لم يجب عليه الاستفتاء مرة أخرى.
وأما المجتهد فإن كان خبر الواحد حجة عليه فهو المطلوب. وإن (3) يكون دليلاً لم يجب عليه التوقف، لأن تعقد الإجماع، على أن الذي لا يكون دليلاً لا يمنعه عن فعل ما نثبت له جواز فعله دليلًا متقدم (4).
المسلك الثاني:
لوجب في خبر الواحد أن لا يقبل، لما كان كون خبر الفاسق غير مقبول، معلولًا يكون فاصقاً، لكونه معلولًا به: فلم يجب في خبر الواحد أن لا يقبل، فإذا

(1) ما بين الموقفين سقط كله من ي، وسقط كلمة وبدله فقط من آ.
(2) لم ترد هذه الزيادة في ح.
(3) لفظ س: (المفتي)، وهو تعريف.
(4) سقطت الزيادة من ح، وعبارة ل: (وإن لم يكن دليلًا يجب).
(5) انظر تفسير الإمام المعصف: (24/4-240) للإطلاع على ما ذكره فيه في تفسير آية التحذير من مخالفة الأمر، وانظر: (235/16) وما بعدها للإطلاع على تفسير آية النوبة، فإنها بعد أن ذكر الكثير من الأقوال في تفسيرها، فسأ: أنها تفسيراً لغبة، ثم بين أنها حجة قوية: فمن يرى أن خبر الواحد حجة، وأحال على تقريره المطلوب لذلك في المحصور من الأصول، وانظر تقرير أبي الحسن هذا الدليل في المعتمد: (2/688-689)، والإحکام للآمني: (2/58-59) إلى الرياض وقد استضيف الأدي نمسكت بهذه الآية وبألية: (إن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بُنِيَّ (3) من سورة الحجارات بحجة أنهما لا يفتيان القطع في المسألة، والمسألة علمية، وانظر الكاشف: (3/176 آ)، 364.
لم يجب أن لا يقبل: جاز قبوله في الجملة(1). وهو المقصود.
بيان الملازمة: أن كون الراوي الواحد والحاد١ أمر لازم لشخصه
المعنى: يمنع خلوه عنه عقلاً.
وأما كونه فاسقاً فهو وصف عرضي يلزمه ويزول(2) إذا اجتمعت في
المحسوم وصفاً أخذهما لازم، والاستغرابي مفارق، وكان كل واحد منهما
مستقلًا بإجماع الحكم: كان الحكم لا محاولة [مضافًا إلى اللازم] للازم ؛ لأنه
كان حاصلًا قبل حصول المفارق، ووجهاً لذلك الحكم، وحين جاء المفارق:
كان ذلك الحكم حاصلًا(3) بسبب ذلك اللازم، وتحصل الحاصل: مرةً
أخرى - محاولة: فيستحب إسناد ذلك الحكم إلى ذلك المفارق.
مثاله: [يستحب(4)] أن يقال: «المثبت لا يكتب» لعدم الدوارة والقلم
عندئذ»؛ لأن الثبت لم يكن وصفًا لازمًا(5) مستقلًا بامتثال صدور الكتابية عنه:
لم يجز تعليم الكتابية بالوصف العرضي وهو عدوم الدوارة والقلم.
وإذنا فلا إملاً: إنه معلل به، لقوله تعالى: «في أثابها الذين أمنوا أن جاهك
فاستيقبي فتانيوا» (6) أمر بالثبت: مبناً على كونه فاسقاً، والحكم المربوً على
الوصف المشتق المناسب، يقضي كونه معللًا بما منه الإشتقاق، ولا شك
في(7) أن الفسق يناسب عدم القبول: فثبت بما ذكرنا: أن خبر الواحد لو

(1) لفظي: «الحكم»، وهو تصحيح.
(2) آخر الروقة (79) من س.
(3) لم ترد الواو في ل.
(4) ما بين المعقوفين سقط كل من ي، وقوله: «لا محاولة» قبل المعقوفة الأولى جاء
في ج، س بعد قوله: «مضافًا».
(5) زاد في ل: دلالة، وهو خطأ.
(6) سقطت الزيدات من س.
(7) في غير زيادة: وكان.
(8) الآية (72) من سورة الحجارات.
(9) انفردت بهذه الزيدات ح.
وجب أن لا يقبل - لا يمنع تعليل أن لا يقبل خبر الفاسق بكونه فاسقاً، وثبت أنه معطل به؛ فخبر الواحد لا يجب أن لا يقبل: فهو إذن مقبول في الجملة.

ومن الناس (١) من نسماك بالآية على وجه آخر. وهو أنه تعالى أمر بالتثبت بشرط أن يكون الخبر صادراً عن الفاسق، والمشروط بالشيء عدد عند عدم الشريط: فوجب أن لا يجب التثبت، إذا لم يوجد موجب الفاسق، فإذا جاء غير الفاسق - ولم يثبت. فإلاَّ أن يجمع بالرد، وهو باطل، وإلاَّ كان خبر العدل أسوا حالاً من خبر الفاسق. وهو باطل بالإجماع: فيجب القبول. وهو المطلوب.

المسلك الثالث: السنة المتواترة:

وهو ما روي أنه - ـ كان يبعث رسالة إلى القبائل، لتعليم الأحكام.

مع أنه كل واحد من أولئك الرسل ما كانوا بالغين ـ حد التواتر.

واعترض أبو الحسين البصري على هذه الدلالات بسؤال، وافق (١) فقال:

"كان يبعثهم إلى القبائل (٢) للفتوى أو لرواية الخبر؟"

الأول مسلم، والثاني ممنوع (٣).

(١) في ح أبدلت الباء بواو.

(٢) هو الأمدي وقد قرر وجه الاستدلال بالآية بوجهين: الأول أنه علق وجه التثبت على خبر الفاسق، فدل على أن خبر غير الفاسق يخالفه، وذلك إذا أن يكون بالجزم برد أو بقلبه، لا لائحة أن يقال بالأول، وإلا كان خبر العدل أنزل درجة من خبر الفاسق، وهو محال.

فلم يقبل غير الثاني، وهو المطلوب، أما السؤال الثاني - فهو في سبب نزول الآية، ثم استطاع الاستدلال بها - كما أسلفنا - فنظر الإحكام: (٢/٥٨-٥٩) ط الرياض.

(٣) آخر الزوارة (٥٦) من ح.

(٤) ذاد في ي: "اتدى".

(٥) في غير ج، ج أبدلت الباء بواو.

(٦) آخر الورقة (٨٦) من ح.

(٧) آخر الورقة (٧٥) من آ.

(٨) في س، م: ي، ج: "م، ع".

٩٣٦٦
بيانه:
أن الغيرين - في القياس - كانوا أكثر من المجتهدين، فكانت حاجتهم إلى
الفتوى أشد من حاجتهم إلى من يروي لهم الخبر، ليحتجوا به.
وبالجملة: هب أن هذا الاحتمال ليس أظهر، لكن لا بد من قيام الدلالة
عليه [قطع] هذا الاحتمال - ليتم الاستدلال.
المسلك الرابع: [الإجماع]
العمل بخبر الواحد، الذي لا يقطع بصحته - مجمع عليه بين الصحابة:
فكون العمل به حقاً.
إذنا قلنا: إنه مجمع عليه - بين الصحابة - [بين بعض الصحابة] عملاً
بالخبر الذي لا يقطع بصحته، ولم ينقل عن أحد منهم - إنكار على فاعله:

(1) كذا في ح، وهو الأنساب ولفظ غيرها: <<خبره>>. زاد في غرح: فه.
(2) ساقط من ي.
(3) في غرح: <<حتى يتم>>، ولفظها المذكور أنساب.
(4) قال إمام الحريم - في تقرير هذا المسلك: <<وقد أكثر الأصوليون وطوّروا أفواهب
في طريق الرد على المتكرين، والمتضارب عندنا - مسلكان: أحدهما: يستناد إلى أمر متراث
لا ينتمي فيه إلا جاذب ولا بذر، إلا معاند، وذلك: ان نعلم - بالاضطراب - من عقولنا: أن
الرسول كان يرسل الرسل ويخالفهم تلبين الأحكام، وتفاصل الحالات وال𝕻ーム، وبينما كان
يصححهم الكتب، وكان قللههم أوامر رسول الله عليه السلام على سبيل الأحاديث، ولم تكن
العصمة لازمة لهم: فكان خبرهم في مطلب الطون، وجرى هذا مطوعًا به متوارًا لا اندفاع
له إلا بدفع الأثر، ولا يدفع الأثر إلا مبايعة. فهذا أحد المسلكيين.
(5) ثم ذكر المسلك الثاني: فاستناد البرهان: (1/100 100 1/101)، والإبعاد:
(2) (102 100/102 100/102 100) وما أشار إليه المصنف من اعتراض أبي الحسن راجع في المعتمد:
(2) (112 112/112 112) وانظر طريقة تقرير هذا الدليل في المنتخب.
(6) ما بين المحققين أبدل بلفظ: <<خبره>>، في آ، ولم ترد لفظة "الإجماع" في س.
(7) في ح، ي: <<بيده>>.
367
ذلك يقتضي حصول الإجماع.

إذنما فلنا: إن بعض الصحابة عمل به - لوجهين:

الأول:

هو أنه رواه بالنواة: أن يوم السقيفة لجاءه احتجج أبو بكر - رضي الله عنه على الأنصار بقوله - عليه الصلاة والسلام: "الأثيمة" (1) من قريش، (2) مع أنه مخصوص لعموم (3) قوله تعالى - (أطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) (4) - فلكله، ولم (5) ينكر عليه أحد ولم يقل له أحد: كيف تحتج عليبا بخير لا نقطع بصحته، فلما لم يقل أحد منهم ذلك: فلما أن ذلك كان كالأسيلة المقرن عندهم.

الثاني:

الاستناد بالإمام لا ندع الالوان في كل واجه منها، بل في مجوعها وتقرره أن نبين: أن الصحابة عملوا على وقي خير الواقفين، ثم نبين أنهم إذا عملوا به، لا يغيره.

أمثال (4) الأول: في بيانه من وجوه (6):

الثالث (7):

رجوع الصحابة إلى خير الصديق - في قوله - عليه الصلاة والسلام:  

(1) آخر الورقة (59) من ل.
(2) أنظر الجزء الثاني (357) من هذا الكتاب.
(3) في س: (محصوص بهم).
(4) الآية (59) من سورة النساء.
(5) آخر الورقة (80) من س.
(6) لم ترد هذه الزيادة في س.
(7) في ح، ي: "صويرة"، ورد في ل - بعدها: "الصورة".
(8) أبدلت في ح، جد، آ، ي: بذا، وكذلك أبدل ما بعدها من ألفاظ الترتيب في هذه النسخ بالاحرف.

378-
"الأنبياء بِذَٰلِكَ ذُٰلِكَ حَيْثُ يُحوَّلُونَ" (١)، وفي قوله: "الآثمة منقرشة"، وفي قوله: "نحن معاصرون الأنبياء لا نُوثِرُ (٢)".

إلى كتابه في معرفة نصب الزكوات ومقدارها (٣).

الثاني:
روي أن أبي بكر رضي الله عنه - رجع في توریث الجدة إلى خير المغيرة بن شعبة محمد بن مسلمة (٤).

ونقل عنه أيضاً: أنف قضى بقضية بين الثنين، فأخبره بلال: أنه عليه الصلاة والسلام قضى فيها بخلاف قضائه: فرجع إليه (٥).

الثالث:
روي: أن عمر رضي الله عنه - كان يجعل في الأصباغ نصف الديبة، ويفصل بينهما: فيجعل في الخصر ستة، وفي البصر نسعة، وفي الوسطى والسبابة عشرة عشرة، وفي الإبهام خمسة [عشرة (٦)]، فلما روي له في كتاب

---


(٢) انظر الجزء الثالث ص (٨٧) من هذا الكتاب.

(٣) انظر بعض المصادر التي أشارت إلى هذا الكتاب من كتب رسول الله - ﷺ - ونحوه.

(٤) انظر في الجزء الثالث ص (١٧٥) من هذا الكتاب، وسنن الدارمي (١٩٤/٤).

(٥) لم استطع العثور على القضيحة المشار إليها بعد البحث، ولعلني أوقف لذلك فيما بعد.

(٦) سقطت من س.
عمرو بن حزم (1): أنّه في كلّ أصبّع عشرة - رجع عن رآيه (2).

الرابع:

وقال - في الجنين -: "رحمت الله - إمزاءً سمع عن رسول الله - في الجنين شيئاً". فقال إليه حمل بن مالك، فأخبره بأن الرسول - عليه الصلاة وسلام - قضى فيه بعيرة - فقال عمر: "ل ولم نسمع هذا - قضينا فيه بغيره".

(1) هو: عمرو بن حزم بن زيد صحابيٌّ أنصارٌ من الخزازيج، استعمله النبي - صلى الله عليه وسلم - على نجران، وكتب له كتاباً بين فيه كثيراً من الفتاوى والسنن والصدقات والديبات، اختلف في سنة وفاته، والراجح: أنه توفي بعد الخمسين من الهجرة. انظر الإصابة: (374/2)، وإبصاره الاستيعاب: (171/2).

(2) هذا الآخر أخرجه البهقي في السنن: (437/8) وفيه: "قضى عمر - رضي الله عنه - في الأصابع: في الإبهام ثلاثين عشرة، وفي التي تليها بائني عشر، وفي الوسطى عشرة، وفي التي تليها بيسوم، وفي الخنصير يست حتى وجد كتاب عن آل عمرو بن حزم يذكرون فيه أنه من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيما هنالك - في الأصابع عشر. وكأن دابة الأصابع عشراً في كل أصبّع مذهب الجمهور - من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة. وخلاف في ذلك مهجود وورثه بن الوزير فانظر المنفي والشرح: (133/9)، والمحلي: (137/10)، ومختصر الصنعي الممطوع مع الآم (242/8)، وشرح الطهاري (241/10)، وشرح الطهاري: (2/301)، وأما كتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعمرو بن حزم فانظر بعض المصادر التي ذكرت في الجزء الثالث من (175) من هذا الكتاب كأخرجها أو شيئاً منه المداريسي وأبو داود والسالبي وابن جبهان - على ما في الإصابة: (332/2)، وانظر ما أورد به الحافظ في فتح الباري: (371/1198-1199) والموطأ: (2/249)، كتاب "العقلون"، والحديث (1688) من تلخيص الحنابل.

(3) آخر الوثيقة (329) من ي.

(4) هو: حمل بن مالك بن التابعة الهذلي - من الصحابة نزل البصرة، وعاش إلى خلافة سيدنا عمر - رضي الله عنه - انظر ترجمته في الإصابة: (1/1831) الجردة، وإبصاره الاستيعاب: (371/1).

(5) وحديث فضاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الجنين بغيره: "أو أمة أخرجه مالك في الموطأ: (8/337) كتاب "عقلون"، وأخرجه البخاري في "باب الكهاتنة"، وذكره بهامش شرحه (370/2).
الخامس:

أن كان لا يرى توريث المرأة من دية زوجها، فأخبر الضحاك: أنه عليه الصلاة والسلام كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الصوابي من دية زوجها: فرجع إليه.

السادس:

تظاهرت الرواية أن عمر قال في المجوس: "ما أدرى ما أصبر بهم".

قال عبد الرحمن بن عوف: "أشهد أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب"، فأخذ منهم الجزية، وأقرهم على دينهم.

الفتح (10/184-191) وفي الديبات (118) وما بعدها. وأخرجه مسلم في باب عد الجنيس وواجب الدنيا في قتل الخطأ، فانظر (198/11) وما بعدها. ط. المصرية كرم رواة أصحاب السنن والحاكم فانظر الدرابية (104/1) و(198/114) (14/1716) من تلميذ الحرير، وانظر شرح معاني الأثراء (3/200-207) ومختصر المذهب مع الأم (249/8-250) طبيعي رسول الله ﷺ للفرطي - المحققة (118) وما بعدها، وانظر ما نتقدم في ص 373.

(1) أما الحا نذ شهد بهذا عند سيدنا عمر - رضي الله عنه - فهو الضحاك بن سفيان الكلابي - رضي الله عنه - كان زيادةً لرسول الله ﷺ قاسياً على رأسه مثيرداً نسيبه. انظر ترجت وجاء بعض أخباره في الإصابة (2/200-207) وحماسه الاستجاب. وكتاب رسول الله ﷺ للضحاك بوريث امرأة أشيم الصوابي - أخرجه أصحاب السنن على ما ذكر الحافظ في ترجت. وكان عمر - رضي الله عنه - يقبل أن يروي له الضحاك ما كتب له رسول الله ﷺ. يرى أن الدنيا للعاقلة، ولا ترب المرأة من دبة زوجها شيئاً، وحديث الضحاك قد أخرجه البيهقي في السنن (3/134) والحافظ البهذي في مجوع الزوايد (4/230) وانظر أفضية رسول الله ﷺ للفرطي ص 380، وانظر السنن للبيهقي (1717) ومصنف عبد الزوايد (9/329-400) الحديث (1776) (5/142).

(2) لفظي: "تنافر".

(3) انظر الجزء الأول ص 93، والجزء الثالث ص 89 من هذا الكتاب.
الثامن:

روى عن عثمان - أنه رجع إلى قول فريعة بنت مالك - أخبر أبي معبد الخدرى - حين قالت: جئت إلى رسول الله - ﷺ - أستأذنها بعد وفاة زوجي - في موضع المغدة؟

قال: "أمكث في بيتك حتى تنقضي عدتك".

السابع:

أنه ترك [العمل بـ(١)] رأبه - في بلاد الطاعون - بخبر عبد الرحمن(١).

(1) انفردت بهذه الزبادة.

(2) حديث عبد الرحمن - رضي الله عنه - في عدم دخول الأرض - التي ينتشر فيها الطاعون، وعدم الخروج منها للمقيمين فيها - حديث صحيح أخرجه البخاري في "اللبك".

(3) حديث بحشم شرحه الفتح: (١/١٦٢-١٦٣)، وحرص على مطالعة ما أورده الحافظ الشارح في شرح الحديث ولم يكن لعمر - رضي الله عنه - رأي مخالف للحديث ثم تركه كما أشار المصدر، بل قلغ بعد الحديث على وفق رأي عمر - رضي الله عنه - كما سئر بعد الاطلاع على لفظ الحديث.

كما أخرج الحديث مسلم. فأنظر اللؤلؤ والمرجان (١٤٢) ص (٥٧) وما بعدها.


إذا كنت في الحجارة أو في المسجد، دعائي، أو أمر بي فدعني، أو أمر بي فدعني، فقلت: كيف قلت؟

فردت على القصة - التي ذكرت من شأن زوجي - قالت: فقلت: "أمكث في بيتك حتى يبلغ الكتاب أจบته، فقلت: فعمدت أربعما أشهر وعشراً، قالت: فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلى فسألي عن ذلك؟ فأخبرته فاتبعه وقضى به، أخرج أباديد الحديث (٢٠٣١)، والترمذي الحديث (١٢٢٠) وقال: "حسن صحيح"، وأين ماجبه الحديث (٢٠٣١)، والنسائي (١٩٣) ط. دار الفكر، والبيهقي في السنن الكبرى: (٤٣٤/٧) ويدائع المنان (١٠٨) - ٣٧٦.
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
النقائض الختانين(1). •

الحادي عشر:
رجوع الصحابة في الرضا إلى خبر أبي سعيد(2).

الثاني عشر:
قال ابن عمر: كنا نتخاب أربعين سنة، ولا نرى به بأساً حتى روى لنا رافع بن خديج(3) نهيه على الصلاة والسلام عن المخابرة(4).

الثالث عشر:
قال أناس: ذكرت أبى عبيدة وأبو طلحة وأبي بن كعب - إذ أتانا آتي.
قال: خرفت الخمر(5). فقال أبو طلحة: قم با أنس إلى هذه الجرار، فاكرسها.
فقطت فكصرتها(6).

(1) انظر الجزء الثالث ص(333) من هذا الكتاب.
(2) آخر الوارقة (16) من ح.
(3) انظر الجزء الثالث ص(115) من هذا الكتاب.
(4) هو: رافع بن خديج بن رافع - من الأنصار، عرّض على النبي - ﷺ يوم بدر فاستصغره، وأجازه يوم أحد فشهدنا وشهد ما بعدنا. كانت وفاته في زمن معاوية. انظر ترجمته في الإصابة: (491/1) الترجمة (244) وبهامشها الاستيعاب (495).
(5) وحيدته في المخابرة حديث صحيح آخر بضع طرق الشيخان كما أخرجه أحمد وأبو داوود والنسائي، وانظر تلخيص الحجيرة: (9/3) الحديث (1281)، والدرية: (98/2) الحديث (180/4)، ونصب الراية: (11/11) وما بعدها، وذخائر المواث: (1/1) الحديث رقم (1845)، وانظر شرح معاني الآثار: (4/106-117).
(6) آخر الوارقة (81) من س.
(7) حديث أنس - رضي الله عنه - في إزالة الخمر بمجرد أن بلغهم نبأ تحريرها. حديث صحيح آخرجه البخاري في كتاب الصحيح باب «صي غل الخمر في الطريق» فأنظر المصدر والمراجع الحديث (1293)، ومسلم في كتاب الأشربة، فأنظر: (148/12) وما بعدها.
(8) المصرية، وانظر الدرية: (2/247) الحديث (989). وأبو طلحة - هو: زيد بن.
الرابع عشر:

اشتهر عمل أهل قباء في التحول عن القبلة. بخبر الواحيد.

الخامس عشر:


يبدل على أن موسى صاحب الخضر هو موسى بن إسرائيل.

السادس عشر:

عن أبي الدركاء: أن لهما باع معاوية شيئا من أواني الذهب والفضة بكثير.

- سهل بن الأسدي الأنصاري النجاشي، وهو رجل من ثورة بن مالك تزوج أم سليم بعد وفاة أبيه. انظر ترجمته في الإبادة: (1/266) الترجمة رقم (1905) وبهامشها الاستيعاب (549) وتحديد التهذيب (3/144). (8) آخر الورقة (88) من أ.

1) عن عبد الله بن عمر قال: بينما الناس ببقاء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال:

إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكلية فاستقبلوها، وكانت وجهم إلى الشام فاستدراها إلى الكلية. حيث صحيح أخرج الإمام مالك في الموطأ (1195) باب: مما جاء في القبلة، والشافعي في الرسالة الفقيرة (124) ص: وفي الأم: (1194) ط. الفقه، وأخرج الشيخان: البخاري في الصلاة وفي التفسير فانظر بهامش الفتح (1/244/1 و8/131) بمصرية.

2) سقطت من أ.

3) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه فانظر بهامش الفتح: (8/22/1) والمراد بقوله: كلذب عدو الله الفضاص المدعو ظنوا البكاليري، وانظر أيضا تفسير ابن كثير.

4) هكذا في جميع الأصول. وعن أبي الدركاء: المعروف لدى المحدثين: أن هذه الفصصة قد جرت مع عبدا بن الصامت ولكن البهقبي قد أخرج الحديث من حديث ابن أسلم عن عطا فانظر سنده الكبري: (5/180) وقائ للحافظ في الاستذكار: لا أعلم أنها جرت.

- ٢٧٥ -
من أوزانها - قال أبو الدرداء: "سمعت رسول الله ﷺ يهى عليه، فقال معاوية: لا أرى به باساً، فقال أبو الدرداء: من يعندي من معاوية؟ أخبر عن الرسول ﷺ عليه الصلاة وسلام - وهو يخبرني عن رأيه، لا أناك تأرض أبداً.

فهذه الأخبار قطراً من بحر هذا الباب. ومن طالع كتب الأخبار - وجد فيها من هذا الجنس - مما لا حقد له، وألا حصر. وكل واحد منها - وإن لم يكن متوازناً، لكنه القدر المشترك فيه بين الكل - وهو العمل على وفق الخبر الذي لا تعلم صحته - معلوم: فصار ذلك متوازاً في المعنى.

وأما المقام الثاني: وهو أنهم [نَمَثّلهم] عملوا على وفق هذه الأخبار، لأجلها - فيبان من وجهين:

الأول:

لو لم يعملوا لأجلها بل لأمر آخر، أين لا إجتهاد تجدده لهم، أو ذكروا شيئاً سمعوه من الرسول ﷺ عليه الصلاة وسلام - لوجب من جهة العادة والدين:

أن بظهروا ذلك:

أما العادة فلنجلج الجمع العظيم إذا اشتهر اهتمامهم بأمر قد التبس ثم زال للبس - عنهم - فيه لدليل سمعوه، أو لماي حدد لهم فيه - فإنه لا يبد له من إظهار ذلك [الدليل (1)]، والاستبشار بسبب ظفره، والتعجب من ذهب ذلك عليهم، فإنَّ جاز في الواحد أن لا يظهر له ذلك - لم يتج في الكل.

(1) أخر الوقة (20) من ل.
(2) هذه الزوايا من ح، ي.
(3) انفردت بهذه الزيادة ح.
(4) هذه الزوايا من ل، آ، ج، ي.

- 376 -
أما الدينـ فلان سكنوتهم عن ذكر ذلك الدليل، وعملهم عند الخبر
بموجبة يوهم: أنهم عملوا أجله كما يدل عليه عملهم بوجبة آية سمعوها:
على أنهم عملوا أجلها، وإيام الباطل غير جائز.
كما أنه لو قال لهم قائل: احكموا في هذه المسألة - بمجرد شهونه،
فذكرنا (1) عند ذلك خبرًا سمعوه من الرسول - إن لا يحسن - من جهة
الدينـ أن لا يثبتوا: أنهم إنما حكموا لذلك الدليل، لا لشهوة ذلك القائل.
الثاني:
أن طلب أبي بكر من المغيرة - رضي الله عنهما - شاهداً في إرث الجدة -
دليل على أنه كان يرى: أن الحكم متعلق بروايتهم.
ولآن عمر - رضي الله عنه - قال: في الجنين: «ولوا هذا - لقضينا فيه
بأينا وترك رأيه - في ذي الأصحاب - بالخبر الذي سمعه.
وصرح ابن عمر بوجوههم عن المخابرة - بخبر رائع.
وصرحوا: بأنهم رجعوا إلى وجب الفصل بالنقية الختانين، لأجل قول
عائشة رضي الله عنها.
فثبت بمجموع هذين المقامين: أن بعض الصحابة عمل بالخبر الذي لم
يعلم صدقة.
وأما بيان المقدمتين الباقيتين - وهو: أنه لم يظهر من أحد منهم (2) الإنكار;
وأنه حتى كان كذلك: انعقد الإجماع - فتزفبه سبأني (3) إن شاء الله - تعالى.
[في مسألة القياس (4)].
فإن فين: لا تسلم عمل بعض الصحابة على وفق الخبر - الذي لم تعلم
صححه.

__________________________
(1) كذا في ج، ولفظ غيرهما: "فذكرنها".
(2) كذا في ج، وفي ي، آ: "واحد منهم، وفي النسخ الأخرى: "أحدهم".
(3) آخر الورقة (82) من س.
(4) لم ترد في ي.

- ۳۷۷ -
أما دعوى الضرورة فمن نوعية: قال المرتضى: "إن الضرورة لا يختص بها البعض، مع المشاركة في طريقها، والإمامية وكل مخالف في خير الواحد: من النظام وجماعة من شيوخ المتكلمين يحملونهم فيما أدعوا فيه الضرورة، مع الاعتلاج بأهل الأخبار، وهم على أنهم لا يعرفون ذلك، ولا يظلون، فإن كل ذكرموها، فعلموه ما لا يحسن، وكلموه بحجة.

وأما الاستدلال، ففضيل: لأن الروايات التي ذكرموها، وإن بلغت المائة والثمانين، فهي غير بالغة إلى حد التواتر: فلا فيه العلم، يرجع حاسلة إلى إثبات خبر الواحد بخبر الواحد.

سلمنا: صحة هذه الروايات، لكن لا نسلم: أنهم عملوا بذلك الأخبار. ولم لا يجوز أن يقال: إنهم لما سمعوا تلك الأخبار تذكروا دلءه على تلك الأحكام؟


سلمنا: عمل بعض الصحابة بهذه الأخبار، لكن لا نسلم سكون الكل عن الإنكار، فما الدليل عليه؟ ثم نقول، إنهم أنكروه في صورة: إحداهما:

توقف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن قول خبر ذي البدين، إلى أن شهد له أبو بكر.

(1) آخر الورقة (17 من ج).
(2) قال الأديمي: وذلك يتوقف على كونها حجة، وهو دور ممنوع: فانظر الإحكام.
(3) عبارة ل: سلمنا علمهم، وهو تحريف، وفي آيه، ح: در العمل بعضهم.
(4)آخر الورقة (40 من آ).
وعمر رضي الله عنهما

وتأثيثها:

ردّ أبو بكر وعمر خبر عثمان - فيما رواه من إذن رسول الله ﷺ - في رد الحكم بن أبي العاص حتى طالباه بمن يشهد معه به.


(2) في غير ل. ي: «الرسول».

(3) هو الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القريشي الأموي، والد مروان، وعم عثمان بن عفان، رضي الله عنه - أسلم يوم الفتح، وسكن المدينة، ثم نفاه النبي - ﷺ إلى الطائف ثم أعيد إلى المدينة، في خلافة عثمان، رضي الله عنه - ومات بها سنة (22/23) هـ.

روى الطبراني من حديث حذيفة - قال: لما ولي أبو بكر كلّم في الحكم أن يرده إلى المدينة، فقال: ما كنت لأحل عقدة عقدها رسول الله ﷺ -.


وبهانيها الاستعاب: (1/319/318/317/316/315/314).

(4) وأما ما أشار إليه المصنف - من ردّ أبو بكر وعمر لطلب عثمان برده، فقد قال ابن - ٣٧٩ -
ورابها:
ردُّ عمر - رضي الله عنه - خبر أبي موسى الأشعري - حتى شهد له أبو سعيد الخدري.
وخاصها:
ردُّ عمر خبر فاطمة بنت قيس(1).

العربية في المواضيع: «... وقال علماؤنا في جوابه: قد كان أن له فيه رسول الله ﷺ.
وقال (أي: عثمان) لأبي بكر عمر: فقالا له: "إنه كان معلق شهيد رضنه الله وإلي قاضي
بعلمه في زده، وما كان عثمان لاتصل بهيجور رسول الله ﷺ - ولا يعف حكمه«. انظر
ص (77) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "... طعن كثير من أهل العلم في نفيه: وقالوا:
ذهب بالخيانة؛ وقصة نفي الحكم ليست في الصحاح، ولا له إسناد يعرف به أمرها، وبعد
أن أهل - رجمه الله - في تضعيفها - قال: "... وقد ذكره المؤرخون الذين ينكر الكذب فيما
يرووه، فلما ينكر نقل ثابت يوجب القذف فيمن هو دون عثمان، فانظر منهج السنة:
(3) (٣/٢٣٥ - ٣/٢٣٦)، وانظر أيضاً: (٤/٣٤٢ - ٣/٣٤٣).
وقال أبو محمد بن حزم: "... ونفي رسول الله ﷺ - للحكم: لم يكن حداً إجماعًا.
ولا شريعة على التأييد وإنما كان عقوق على ذنب استحق به النبي، والتفاوت مسبوق، فإذا
تاب سقطت عنه تلك العقوبة بلاخلاف - من أحد من أهل الإسلام، وصارت الأرض كلها
مباحة، فانظر الفضل (٤/١٠٤)، وانظر أيضاً: حاشية المواضيع: (٧٧ - ٧٩).
(1) حدثت فاطمة بنت قيس سبق الكلام عنها في (٣/١١) وأضاف إلى ما
نقدم: أن الحديث قد أخرجه مالك في الموطأ "باب ما جاء في نفقة المطاعة": (٢/٥٨٠)،
وأخرجه مسلم في كتاب الطلاق "باب المطاعة ثلاثاً لا نفقة لهؤلاء" فانظر: (١٠٠ - ١٠١).
وأخرج البخاري في كتاب الطلاق "باب قصة فاطمة بنت قيس، فانظر بهما: شرح
الفتح (٧/٤، ٩٤٩)، وانظر المؤلف والمرجان (٣٥٧) الحديث رقم (٢٩٢ - ١٥٧)،
وأخرجه الشافعي في الرسالة: (٣٠٩) وما بعدها وراجع نيل الأوطار (٧/٤، ١٠١)، وقد
أوردته ابن حزم في المحرّر: (٢٨٢ - ١١) وما بعدها، وقد أطلع الكلام فيه وقال: "أما خبر
فاطمة - فمنقول نقل الكافأة قاطع للعذر... (٢٨٣) وقد أخذ بمقتضاء وشغب على القائلين
بخلاف ذلك، وانظر السنن الكبرى (٧١١ - ٢٣٤)، وراجع مذهب العلماء في سنن المطاعة
المثبتة وفوقتها إن كانت حاملًا وإن كانت حائلاً في المغني: (٦/١٧) وما بعدها، وبحاشية
الشرح الكبير (٣/٤٥) وما بعدها وأقضية رسول الله ﷺ: (٣٣٠) وما بعدها.
- ٣٨٠
وسادسها:

١٠٣

٢٥١٠

١٨١٩

٢٣١٨

٢٣٢٩

٢٠٦٠

٢٠٦٩

٢٠٦٠

٢٠٦٩

(1) بروع بنت واشق الرواية الكلاسيكية أو الأشجعي، سلم عنها زوجها هلال بن مرة الأشجعي، وقد قضية إله وفَضَّلها صداقاً، فقضي لها رسول الله - وسلم - مثل صداق نسائيه، ورأويا حداثها - هو: أبو سنان - معقل بن سنان الأشجعي، ورجال من قومه وشهدوا بذلك عند ابن مسعود. انظر ترجمته وشيئاً عن حديثها في الإصابة: (١٤٠٠/٢٥٠) الترجمة (١٠٩)، وبهامشها الاستيعاب: (١٠٩/٢٥٦). أما معقل بن سنان فانظر ترجمته وشيئاً من أخباره وحذافة قلته في الإصابة: (١٤٠٠/٣٣) الترجمة (١٣٢٦)، وبهامشها الاستيعاب: (١٠٩/٣). وحديث بروع رواه أبو داوود في النكاف. فانظر: (١٠٩/٥٨٨) الأحاديث رقم (١١١٥)، وبالرد: (١٠٩/١) الحديث (١١١٥)، وقال: "حديث

حسن صحيح ومتقدم، وهو أنتم تتعلق مثل صداق نسائكم. قال كثير من أهل العلم - من الصحابة وغيرهم منهم ابن مسعود. وبه قال الثوري وأحمد وإسحاق. وذهب علّي بن أبي طالب وزيد بن عباس، وأبو عمر إلى توريثهم. وهو أنتم لصداقاً لها في تركه. وبه قال الشافعي ومالك: "بناء على عدم صحة حديث بروع عنهم، والحديث رواه الحاكم في المستدرك: (١٠٩/٢٠)، وقال: "صحيح على شرح مسلم، ووافقه على ذلك الشهير في تلخيصه، كما أخرجه النسائي. فانظر: (١٠٩/١٦٢) وانظر أقصية رسول الله - وسلم -: (١٠٩/٣٣٢)، ومصباح عبد الرزاق: (١٠٩/٢٠٦) الأحاديث (١٠٩/٩٩)。

(٢) آخر الزمر (١٠٩) من ل. (٧) آخر الورقة (١٠٩) من ل.
селما سكتتهم عن الإنكار، لكن السكتة إنما يدل على الإجماع إذا صدر عن الرضا؛ فلم قلت: إن الأمر كذلك؟ بل ها هنا احتمالات أخرى سوى الرضا: من التفتي و الخوف.

سلما: إجماعهم على قبول الخبر الذي لا يعلم صحته، لكن دل على أنهم قبوا جميع أنواع الخبر الذي يكون كذلك، أو على أنهم قبوا في الجملة؟!

والوأول ظاهر الفساد.

والثاني: يقدم في غرضكم؛ لأنهم لما أتفقوا على قبول نوع من أنواع الخبر الذي لا يعلم صحته - لم يلزم من إجماعهم على قبول ذلك النوع: إجماعهم على قبول سائر الأنواع؛ لاحتمال أن يأمر الله تعالى - بالعمل بذئ ذلك النوع، دون النوع الآخر. ثم إنه لما لم ينقل إلىنا ذلك النوع الذي أجمعوا عليه (3): لم يعرف ذلك النوع.

فإذا: لا نوع من أنواع الخبر الواحد إلا ولا يدري أنهم هل هو ذلك النوع الذي أجمعوا عليه، أو غيره.

وإذا كان كذلك (3): وجب التنوقف في الكل.

سلما: أن النوع الذي أجمعوا على العمل به معلوم؛ فلم قلت: 

إنهما (4) لم يجار لهم العمل بخبر الواحد - جاز لنا؟

بيانه: أن الصحابة [كانوا] قد شاهدوا الرسول - عليه الصلاة و السلام - وعرفوا

______________________________

(1) آخر الوروة (400) من ي.
(2) زاد في آية، وهو وهم.
(3) لفظ: والذي.
(4) في ي: إنما.
(5) زاد في آية، فهو.
(6) آخر الوروة (83) من س.
(7) لم ترد الزيادة في آية.
(8) هذّة الزيادة من ي.

- 282 -
مجاري الكلام، ومناهج أموره وإشاراته، وعرروها أحوالك أولئك الرواة في العدالة وعدها في الأفعال الموجبة للعدالة والأخلاق المنافية لها.

إذا كان كذلك: كان ظنةهم بصدق تلك الأخبار، وعدالة الرواة أقوى من ظنًّ من لم يشاهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وسمع كلامه، ولم يشاهد حال أولئك الرواة: فلم يعرف عدلتهم ولا فضائلهم إلا بالروايات المتبقية، والوسائط الكثيرة.

إذا كان كذلك: فلم قلت: إن انعقاد الإجماع على قبول الخبر الذي لا يقبح بصحّته، عند حصول الظن القوي في صحته، يوجب قبوله عندما لا يحصل ذلك الظن القوي؟

فإن قلت: إن كل من قال يقبل بعض هذه الأنواع في بعض الأزمة، قال بقبوله في كل نوع وفي كل زمن.

قلت: هذه الحاجة إما تنفع في زمن التابعين، وقد بينا: في أول باب الإجماع: أنه لست إلى القاطع بهذا الإجماع للكثير من المسلمين وتفقههم في الشرق والغرب.

[و9] الجواب:


(1) لفظه: «كلاماته».
(2) في ل: «حال».
(3) آخر الورقة (11) من ج.
(4) هذه زيادة من ح.
(5) عبارة ل: دفع في زمن الباقين، وهو تحريف.
(6) انظر المسالة الثاني ص (21) وما بعدها من هذا الجزء من الكتاب.
(7) هذه زيادة من ل، آ، ج.
(8) زاد ل: «الإمام».
(9) هذه الزائدة من آ.

- 383 -
فأما قول المرتضى: "إن النظَّام وجمعًا من شيوخ المعترلة والفاشاني والإمامية(1) ينكرون ذلك، ويقسمون بالله: إنهم لا يجدون علمًا ولا ظانًا.
(2) فلنا: رواية المذاهب لا تجوز بالتشهي والميمي، والنظم ما أنكر ذلك، بل سلما، إلا أنه قال: "إجماع الصحابة لبس بحجة" على ما حكيناه قبل ذلك(3) وكذا قول سائر شيوخ المعترلة.

وأما الإمامية - فالأختيارون(4) - منهم - مع أن كثرة الشيعة - في قديم النزمن - ما كانت إلا منهم، فهم لا يعولون - في أصول الدين، فضلًا عن فروعه - إلا على الأخيارون(5) التي يؤونها عن أئمةهم.

وأما الأصليون - فابن جعفر الطوسي(6) وافقنا على ذلك: فلم يبق ممن ينكَر العلم هذا إلا المرتضى، مع قليل من أتباعه. فلا يُستبعد اتفاق مثل هذا الجمع على المكابرة في الضروريات.

ومما يحقّق ذلك: أنَّه قال(7): إنهم يقسمون [بالله(8)] على(9) أنهم لا يعلمون، بل لا ينظرون. ونحن نعلم - بالضرورة - أن هذة الروايات، وإن تقتصر عن العلم إلا أنها ما تقتصر عن الظن: فعلمنا: أن غرض المرتضى ممّا ذكر(9) - محض المكابرة.

(1) آخر الورقة (18) من ح.
(2) كان الواجب أن تدخل الغاء في جواب دامّاً، كان يقول: "ندخله أو نحده.
(3) لم ترد في س. وانظر المسألة الثالثة ص(5) وما بعدها من هذا الجزء من الكتاب.
(4) الأخيارون: طائفة - من الإمامية - بعضها مشهّة وبعضها سلفية. انظر المكابرة للشهرستاني: (1333/1) ط الأزهر.
(5) زاد في ح: "الأخيارون.
(6) ترجعنا له فيما مرت، وقد كتب فيه دراسة جامعية «رسالة ماجستير» سنة (1937)م.
(7) قدمت إلى كلية الآداب في بغداد من قبل حسن عيسى الحكيم انظر المرود:
(8) زيايدة مناسبة من ي.
(9) في ج: "ذكره".
(10) آخر الورقة (20) من آ.
قوله: "لم لا يجوز أن يقال: إنهم- عند سماع هذة الأخبار- نذكروا دليلاً
آخر؟
قلنا: لما ذكرنا: أن الدين والعادة يوجبان إظهار ذلك الدليل.
قوله: "ما الدليل عليه؟
قلنا: الرجوع فيه إلى العرف; فإنما نعلم- بالضرورة- أن الجمع العظيم
إذا اشتهى(2) عليهم أمر من الأمور، ثم إنهم- عند سماع(1) شيء، يوههم أن هو
الدليل- نذكروا شيئاً آخر- هو الدليل حقيقة، فإنه(3) يتحلى أثوابهم
بأمرهم- على السكوت عن ذكر ذلك الدليل، [رفع ذلك الوجه ال باطل.
قوله: "من الصحابة من رد خبر الواحد؟
قلنا: الجواب عنه من وجهين(3):
الأول:
أن الدين نقلتم عنهم: أنهم لم يقبلوا خبر الواحد- هم الذين نقلنا عنهم:
أنهم قالوا، فلا(4) بد من التوجيه، وما ذاك؟ إلا أن يقال: إنهم قلوا خبر الواحد،
[إذا كان(5)] مع شرائط مخصوصة، وردوها عند عدم تلك الشروط.
الثاني:
أن الروايات التي ذكرت وها- كما دل على رد هم خبر الواحد: دل على
قبلهم خبر الاثنين والثلاثة. ونحن لم ندع- في هذا المقام، إلا قول الخبر
- الذي لا(7) يقطع بصحته.

(1) كذا في ح، ج، ولفظ غيرهما: «ذكروا».
(2) آخر الوفرة (62) من ل.
(3) لفظي: "سماعهم".
(4) آخر الوفرة (64) من س.
(5) ما بين المعقوفين سقط كله من ل، ولفظ «عنة» من زيادات آ.
(6) في غير ح، آ، ي، أبدلت الناء. وواً.
(7) لم ترد الزيادة في ي.
(8) كذا في ح، وهو الأصل، ولفظ غيرها: "لم".
- 380 -
فأما الأسئلة الثلاثة الأخيرة فالجواب عنها سيأتي في مسألة القياس. إن شاء الله تعالى.

المسلك الخامس (القياس): (1)

أجمعونا على أن الخبر الذي لا يقطع بصحته مقبول في الفتاوى والشهادات (2). فوجب أن يكون مقبولاً في الروايات والجامع تحصيل المصلحة المظنية، أو دفع المفسدة المظنية.

بل الروايات (3) أولى بالقبول من الفتوى، لأن الفتوى لا تجوز إلا (4). إذا سمع المفتى دليل (5) ذلك الحكم، وعرف كيفية الاستدلال به، وذلك دقيق صعب يغلط فيه الأثرون.

أما الرواية فلا يحتاج فيها إلا إلى سماع.

فإذا: الرواية أحد أجزاء الفتوى، فإذا كانت الفتوى مقبولة من الواحد (6).

فلأول (7) تكون الرواية مقبولة كان أولى (8).

فإن قال: هذا قياس، وأنه لا يفيد الاليق على ما تقدم.

ثم نقول: الفرق بين الفتوى والشهادة، وقبول خبر الواحد من وجهين:

الأول: وهو أن العمل (9) بخبر الواحد يقتضي صبرورة (9) ذلك الحكم - شرعاً.

(1) سقطت الزيادة من ي.
(2) لفظ: «أجمعونا».
(3) في: «الشهادة».
(4) لفظ: ل، ي، ح، ج: «الرواية».
(5) آخر الوتره (12) من ج.
(6) إذا كذا في ح، ل، آ، وعبارة غيرها: «دليلاً في ذلك».
(7) إذا كذا في ح، وفي غيرها: «فإنم».
(8) لفظ: «الأولى».
(9) إذا كذا في ح، أي، وهو الصواب، لفظ: «الأولى»، وهو ضرورة، وهو تصحيح.

286 -
عاماً في حق كل الناس، والعمل بالشهاده والفتوى ليس كذلك.
ولا يلزم من تجيز العمل بالظلم الذي قد يخطئ وقد يصيب في حق الواحد تجيز العمل به في حق عامية الحق.
التاني:
العمل بال الفتوى ضروري؛ لأنه لا يمكن تكييف كل واحد (1)، في كل واقعة بالاجتهاد، وكذا الشهادة ضرورية في الشرع؛ لأجل تميز المحقق عن المبطل (2).
(3) إنما العمل بخبر الواحد فهو ضروري؛ لأنه إن وجدنا في المسألة دليلاً قاطعاً (4): عملنا به، ولا رجعنا إلى البراءة الأصلية.
ولاء يلزم من جواز العمل بالظلم عند الضرورة جواز العمل به لا عند الضرورة: وأنه قياس فاسد.
(5) الجواب:
أمما السؤال الأول - فحق:
وأمما الفرق الأول - فملغي بشرعية أصل الفتوى؛ فإنه أمر لكل باستياض الظلم.
وأمما الفرق الثاني - فضيعف؛ لأنه لا ضرورة في الرجوع إلى الشهادة والفتوى؛ لإمكان الرجوع إلى البراءة الأصلية (6).
المسلك السادس - دليل العقل:
وهو أن العمل بخبر الواحد يقتضي (4) فكان العمل به واجباً.

بيان المقدمة الأولى:
[أن الرأي (1)] العدل (1) إذا أخبر عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أنه أمر بهذا العمل، حصل أن نحن وجد الأمر، ونحن مقدمًا قيبيًا (2). أن مخالفته الأمر سبب لاستحقاق العقاب: حينئذ: يحصل من ذلك الظن، وذلك العلم - ظن أن لو تركنا قوله (3) لسنا مستحقين للعقاب: فوجب أن يجب العمل به؛ لأنه إذا حصل (5) الظن الراجح والتحيز المرجح، فإما أن يجب العمل بهما - وهو محال، أو يجب تركهما: وهو محال، أو يجب ترجيح المرجح على الراجح - وهو باتال بضرورة العقاب، أو ترجيح الراجح على المرجح، وحينئذ: يكون العمل يقتضي خبر الواحد واجباً.

وعلم أن هذه الطريقة يتمسك بها في مسألة القياس - وتستقصي الكلام فيها سؤالاً وجواباً، إن شاء الله تعالى.

ولا خلاف أيضًا - في وجوب اتفاق المخبر والشاهد في العقل والتقيف والذكر.
فلاما ما يفرقان فيه: فوجب كون الشاهد حراً وغير الدولا وولاء، ولا قريب قراءة تؤدي إلى ظن، وغير صديق ملاطف، وكونه رجلًا إذا كان في بعض الشهادات، وأن يكون بين في بعضها، وأربعة في بعضها، وكل ذلك غير معترفة في المخبر: لأننا نقبل خبر العبد والمرأة والصديق وغيره. انظر اللفائحة (158)، وانظر الحاصل (189) وما بعدها.
(4) آخر الورقة (19) من ح.
(1) بالزيادة من ح، وفي ي وردت وأنه وحدها.
(5) آخر الورقة (41) من ي.
(2) لفظي: "قطعية".
(3) كذا في ح، وهو الأنسب؛ لأن المراد قول الرسول الذي أخبر به الراوي، ولفظ غيرها: وفعله.
(4) آخر الورقة (85) من س.
388 -
أما المنكرون - فمنهم من عَوَّل على العقل، ومنهم من عَوَّل على النقل.

أما العقل - فمن وجه:

أحدها:

لو جازَ (١) أن يقول الله تعالى: "مَهَما غَلِبَ عَلَى ظَنَّكَ صِدِّقُ الراوي - فَأَعَمَّلُوا بِمُقَتَّضِي خِيره": جَازَ أن يقول [الله (١) - تعالى - أيضاً: "مَهَما غَلِبَ عَلَى ظَنَّكَ صِدِّقُ المُدْعِي لِلسُّلْطَانِ - فَأَعَمَّلُوا شَرَعَهُ وَأَحَكَامَهُ"; لأنَّا في كُلِّتاً (٢) الصورتين نَكُونَ عَامِلِينَ (٣) بِدِلِيلِ قَاطِعٍ - وهو إِيَابُ الله - تعالى - عَلَيْنا الْعَمْلُ بالظُّنْ، أو إِيَابُ العَقْلِ عَلَيْنا ذَلِكَ، وَلَمْ يَجِزَ ذَلِكَ (٤) [هَنَاكَ (٥)] - فَكَذَا هَامِئاً.

وثانيها:

لَو جَازَ التَّعْبُدُ بِأَخْبَارِ الْأَحَادِيثِ - فِي الْفِروْعِ - لَجَازَ التَّعْبُدُ بِهَا فِي الْأَصْوَلِ - حَتَّى يَكْتَفِي فِي مَعْرِفَةِ الله - تعالى - بالظُّنِّ.

وثالثها:

الشِّرْعِيَاتُ مَصْلَحَةٌ، والخَبَرُ الَّذِي يَجِزُ وكُبْرُهُ - لا يَمْكِنُ التَّحْصِيلُ عَلَيْهِ فِي التَّحْصِيلِ المَصْلَحَ.

فَإِنْ قَلَتَ: لَمْ يَجِزَ أن تَكُونَ المَصْلَحَةُ - هِيَ إِيَابُ ذَلِكَ الفَعْلُ المَظْنُونَ (٦).

قَلْتُ: كَونُ الفَعْلُ مَصْلَحَةٌ، إِنَّا أَنَّ يَكُونَ بِسَبْبِ ذَلِكَ الظُّنِّ، أَوْ لا بَسْبِيْهِ.

(١) أَخْرُ الْوُرَقَةِ (١١) مِنْ آ. (٢) لَمْ تَرْدَ فِي لِ، آ. (٣) لَفظُ لِ، كَلِهَا. (٤) كَذَا فِي جَدْ، آ، وَلَفظٌ غَيْرُهُمَا: "عَالَمِينَ. (٥) أَخْرُ الْوُرَقَةِ (١٣) مِنْ ل. (٦) لَمْ تَرْدَ فِي ح. (٧) كَذَا فِي لِ، آ، حِ، جَ، وَفِي النُّسُخَ الأُخْرَى: "المَطْلُوبِ". ٣٨٩ -
والأول: باطل;
لأن لا جائز أن يؤثر ظننا في صيورة ما ليس بمصلحة مصلحة، لجاز أن يؤثر ظننا بمجرد التشكيك. [في ذلك، حتى يحسن من الله تعالى - أن يقول: أطلقت لك في أن تحكم بمجرد التشكيك (١)
من غير دليل ولا أمرة، ومعول. أنه باطل.
وأما الثاني - فقوله:
إذا كان كون الفعل مصلحة (١) ليس تابعا [١٧٧] ظننا، فيجوز أن يكون الظن مطابقا، وإن لا يكون: فيكون الإذن في العمل بالظن، إذا في فعل ما لا يجوز فعله. وأنه غير جائز.
(١٨٩) الجواب - عن الوجه العقلية:

(١) ساقط من ي، ولم ترد كلمة "في" الثانية في ل. 
(٢) آخر الورقة (١٣٣) من جد. 
(٣) من مقاطع من ل. 
(٤) الآية (٢٦) من سورة الإسراء. 
(٥) الآية (١٩٩) من سورة البقرة. 
(٦) الآية (٨) من سورة التوبة. 
(٧) هذى الزيادة من ي. 
(٨) هذه الزيادة من ج، آ، ي، ح. 
(٩) لم ترد في ج. 
(١٠) هذه الزيادة من ج، آ، ي، ح. 
٣٩٠.
وأيضاً:
بنتقضِ بتعويل أهل العالم (1) على الظن في أمر الأغذية والأشربة، والعلاجات والأسفر والأرباح.
وأما النمسي بالآيات فسأتي الجواب عنها في (2) القباس إن شاء الله.

(1) لفظ ل: «العامة».
(2) زاد في ل: «مسالة».

- 391 -
الباب الثاني

في شرائط العمل بهذه الأخبار

و(1) هذه الشرائط، إنما أن تكون(2) معترفة في المخبر.

أو المخبر عنه،
أو الخبير.

القسم الأول:

في المخبر: وهو مرتب على فصول ثلاثة:

الفصل الأول

في الأمور التي يجب وجودها، حتى يحل للس白菜ع أن يقبل روايتها.
والضابط فيه: كونه بحيث يكون اعتقاد صدقه راجحا على اعتقاد كذبه، ثم
نقول تلك الأمور خمسة:

الأول:

أن يكون عاقلا، فإن المجنون والصبي غير المميز لا يمكنه الضبط،
والاحترار عن الخلل.

و(3) الثاني:

أن يكون مكلفأ:

وفي مسألة:

---

(1) لم ترد في ح.
(2) عبارة ي: "أن تعتبر".
(3) هذه الزبدة من ص، جد، ل.
المسألة الأولى:
رواية الصبي غير مقبولة (1) لثلاثة (2) أوجه:
الأول:
أن رواية الفاسق لا تقبل، فأولى أن لا تقبل رواية الصبي، فإن الفاسق يخف الله تعالى، والصبي لا يخف (الله تعالى) (3) [البتة (4)].
الثاني:
(4) إن (5) لا يحصل الظن بقوله، فلا يجوز العمل به: كالخبر عن الأمور الدينية.
الثالث:
الصبي إن لم يكن مسبقاً لا يمكنه الاحتراز عن الخلل، وإن كان مسبقاً علم أنه غير مكلف (6) فلا يحرز عن الكذب.
إذا قلت: ليس يقبل قوله في إخباره عن كونه متطهراً حتى يجوز الانتقاد به في الصلاة؟
قلت: ذلك لأن صحة صلاة المأمون غير موقوفة على صحة صلاة.
الإمام (7).

(1) وهو اختيار القاضي وإمام الحرميين. فانظر البرهان: (612/1).
(2) آخر الرواة (6) من سن.
(3) انفردت بإبراد لفظ الجلالة ل.
(4) انفردت بهذه الزيادة ح.
(5) انفردت بهذه الزيادة ي. (6) آخر الرواة (7) من ح.
(6) هذا الموجه نقله إمام الحرميين عن القاضي. فانظر البرهان: (116/1).
(7) اختلف في إسامة الصبي - الذي لم يبلغ العلم إذا كان قارناً - فأجاز بعضهم
لحديث: «ويم يقوم أفرؤهم لكتاب الله ..»، ولاحظ عمرو بن سلمة وأنه كان يلزم فهمه وهو
صبي ومنه بعضهم - مطلقاً، وأجازه قوم في النفل دون الفرضة. فانظر بداية المجهد:
(147/1).

- 394 -
المسألة الثانية:
إذا كان صبيًا عند التحميل (1)، بالغاً عند الرواية، قبلت روايته لوجود أربعة:

الأول:
إجماع الصحابة، فإنهم قيلوا رواية ابن عباس (2) وابن الزبير (3) والنعمان بن بشير (4) رضي الله عنهم، من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ أو بعده.

الثاني:
إجماع الكُل على إحضار الصبيان مجلس الرواية (5).

الثالث:
أن إقامة الرواية عند (6) الكبير يدل ظاهراً على ضبط للحديث (7) الذي سمعه حال الصغر.

الرابع:
أجمعنا: على أنه تقبل منه الشهادة التي تحملها حَال الصغر، فكذا الرواية.

والجامع: أنه حال الأداء مسلم عاقل بالغ، بحترف (8) من الكذب.

الشرط الثالث:
أن يكون مسلمًا:

(1) انظر في تحميل الصبي وسماعه الكفائية: (102) وما بعدها (466) وما بعدها أيضاً.
(2) كان له عند وفاة رسول الله -فرد صبيًا ثلاث عشرة سنة. الترجمة (418) الإصابة.
(3) توفى رسول الله -فرد صبياً وهو ابن تسعة سنين. الترجمة (416) الإصابة.
(4) ولد سنة تنين للهجرة، الترجمة (878) الإصابة.
(5) لفظ آ: الرواية.
(6) كذا في ح ولفظ غيرها: وقت.
(7) كذا في ح وهو الأنساب في النسخ الأخرى: ضبط الحديث.
(8) لفظ ح لمحترف.
وفي مسألتنا:

المسألة الأولى:

الكافر الذي لا يكون من أهل (6) القبلة - أجمعهم الأمية: على أنه لا تقبل روايته، سواء علمهم من دينه [المبالغة في (1)] الاحتراز عن الكذب، أو لم يعلم.

المسألة الثانية:

المخالف من أهل القبلة، إذا كفرناه: كالمجسَّم وغيره، هل تقبل روايته؟

أم لا؟ (1)

الحق - أنه إن كان مذهب جواز الكذب: لم تقبل روايته؛ وإلاً قبلاه - وهو قول أبي الحسن البصري (1).

وقال القاضي أبو بكر والقاضي عبد الجبار (2): لا تقبل روايتهم (3).

لنا:

أن المقتضى للعمل [به(6)] قائم، ولا معارض: فوجب العمل به.

بيان أن المقتضي قائم: أن اعتقاده تحرير (5) الكذب يجره عن الإقامة عليه - فيحصل عليه صلاح: فوجب العمل به - على ما بناه.

وببيان أنه لا معارض (6)

أنهم أجمعوا (5): على أن الكافر - الذي ليس من أهل القبلة - لا تقبل روايته، وذلك الكفر متفق هاهنا.

(1) آخر الوريقة (44) من ل.
(2) آخر الوريقة (42) من أ.
(3) الزاد في ي: "أنه".
(4) انظر المعتمد: (6) 118/2.
(5) هذه الزيداء من ح، جن، آ.
(6) كذا في ح، ولفظ غيرها: "الحرم".
(7) زاد في ي: "له".
- 1396 -
[1] احتاج أبو الحسين:

"نَبِيٌّ كثيرٌ من أصحاب الحديث صُبِّحُوا أخبارَ سلفنا: كالحسن وقناة وعمرو بن عبيد - مع علمهم بمذهبيهم، وإفكارهم من يقول بقولهم." 

[2] احتاج المخالف: بالنص والقياس:

"إِنَّمَا النصُّ فقوله تعالى: "إِنَّ جَاهِلَتُ فَاسِقٌ بَيْنَا فَاسِقَانَا" (4) أُمِّرَ بالنتبِّيغ عندَ النَّاسِ، وهذا كافَّرُ فوجب التبَّيغ عند خبره. وأما القياس - [قُدُمَ] أجمعنا: على أن الكافَّر الذي لا يكون من أهل القبلة - لا تقبل روايته: فكذا هذا الكافَّر.

والجامع: أن قول الرواية تنفيذّ لقوله على كل المسلمين، وهو منصب شريف، والكفر يقضي الإذلال، ويبين ما منافاة. أقصى ما في الباب أن يقال: هذا الكافَّر جاهل بكونه كافراً، لكنه لا يصلح عذراً؛ لأنه ضم إلى كفره جهلًا آخر، وذلك لا يوجب رجحان حالة على الكافر الأصلي.

[3] الجواب عن الأول:


__________________________
(1) هذه الزبيدة من ل. آ، ح.
(2) هذا القول نقله الإمام المصنف بلفظه عن المعتمد: (2/181)، والذكورون من أئمة المسلمين، ومن جيل التابعين التالي لجيل الصحابة في الفضل والنقى والذين، وإذا كان هكذا من نسب بعض م Türkçe المعتزل من منكري الصفات وأثاثهم إلى الكفر فلا نعلم أحداً من المسلمين نسب الحسن أو قنادة إلى البدعة فضلاً عن الكفر.
(3) هذه الزبيدة من ح، ي.
(4) الآية (6) من سورة الحج، لفظ ل: أتباعه.
(5) هذه الزبيدة الواجة انفردت بها آ.
(6) كذا في ح، ولفظ غيرها: وحدها.
(7) لفظ ح: الكفر.
(8) لفظ ح: الكفر.
(9) هذه الزبيدة من ل.
(10) لم ترد في آ، ح، ي.
(11) لفظ آ، ح، ي: وخصص.

- ٣٩٧ -
علي الكبيرة (١).

وعن الثاني:

الفرق بين الموضعين (٢) : [أن كفر الخارج عن العلامة أعظم من (٣) كفر صاحب التأويل، فقد رأينا شيئًا فيهما (٣)] في أمر كثيرة، مع ظهور الفرق: لا يجوز الجمع (٤).

الشرط الرابع:

العدلية وهي: هيئة راسخة في النفس تحمّل على ملازمة التقوى


(٢) تفسير الإمام المصنف: (٨١/١١-١٢، ١١٦-١٢٠).

وقد اختلف العلماء اختلافًا كبيرًا فيما يفسق المرء، ولذلك فقد ذهب جمهور أهل العلم إلى وجوب الكشف عن سبب التفسير ليظهر إن كان يصح سابأً لذلك أم لا. وانظر الكفاية: (١٧١-١٧٩).

وأما بالنسبة لأصحاب الأهواء فقد اتفقوا على رفض رواية من كانت بديعته مكفرة، وكذلك اتفقوا على رفض رواية من يستحل الكذب ولو لم يكفر بديعته. أمّا إذا لم يكن كذلك، فلم يكفر بديعته، ولم يستحل الكذب على مخالفيه لذلك الذي فيه الخلاف، وقد فرق كثير من العلماء، بين من كان داعية لبديعته ومن لم يكن كذلك: فرضوا رواية الداعية، وبعض الأئمة استثنا طوائف معينة من أهل الأهواء لاشتهارها باستباحة الكذب على مخالفها، كما نقل عن الإمام الشافعي: أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة، الكفاية (٢٠٢)، وبحكي نحوا عن أبي حنيفة وأبي يوسف - فانظر تفصيل هذا كله في هذا الفصل من الكفاية: (٢٠٢-٢٠٤).

(٢) لفظ ل: التوضعين.

(٣) مابين المعوضين سقط كله من ي، ولفظ "أعظم" في ج: أغلظ.

(٤) آخر الوقعة (٤٢) من ي.
والمرأة جماعاً حتى تحصل ثقة النفس بصدقها.

ويتجاوز فيها الاجتناب عن الكبائر، وعن بعض الصاعرات: كالتطنيف في الجhandles، وسرقة بائقة من البلى. وعن العجوبات القادحة في المروة: كالأكل في الطريق والبول في الشارع، وصحة الأراذل، والإفراط في المزاح.

والمضايقب فيه: أن كلما لا يؤمن ومعه جرة على الكذب: ترد به الرواية، وما لا، فلا.

ويتفرع على هذا نويعان من الكلام:

النوع الأول: في أحكام العدالة.

وفي مسائل:

المسألة الأولى:

[الفاسق(1)]: إذا أقدم على الفسق، فإن علم(2) كونه فسقاً: لم تقبل روايته. بالإجماع.

وإن لم يعلم كونه فسقاً [فكونه فاسقاً?] - إنما أن يكون مظلوماً أو مقطعًا: فإن كان مظلومًا - قبلي روايته بالأثقال؛ قال الشافعي - رضي الله عنه:

وقال: شهادة الحنفي، وأخذه إذا شربه النبي(3).

(1) لم ترد الزيداء في ل.
(2) عبارة ي: "فإن كان يعلم).
(3) انفردت بهذه الزيادة.
(4) قال الإمام الشافعي - رحمه الله: "ومن شرب عصير العنبر الذي عني حتى سكر - وهو يعرفها خمراً - ردت شهادته لأن تحريهما نص، ومن شرب سواه من المنصف أو الخليطين فهو ألم، ولا ترد شهادته إلا أن يسرك، لأنه عند جميعهم حرام.

وقال المزني - رحمه الله: "أينف بحث جمع من شرب قليلًا من نبيذ شديد، ويجيز شهادته؟ فانظر الأم: (8/8) ط الفنية، وقال عن الإمام نحوي في (106/111-120) وانظر من رسالة ص: (949-123 و124) ففهلم له - رحمه الله - كلام دق في تحديد مفهوم العدالة، ونحوه في آداب الشافعي ونثناه: (306) لتحقيق شيخنا عبد الغني، وعلم الحديث لأبن الصلاح: ص: (2) وما بعدهما، وتدرب الراوي: (1) وما بعدها، والكفاية (13) وما بعدها.

- 399 -
إلا أن كان مقتطعاً، فنرى رواته أيضاً - قال الشافعي - رضي الله عنه:

"أقبل رواية أهل الأهواء إلا الخطابية - من الواقعة لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقهم" (1).


وبناء الواقعة - فهم فئة كانت مع زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - خرج بهم إلى العراق لمقابلة وعليه من قبل هشام بن عبد الملك: يوسف بن عمر الثقفي، فلم استحمر القتال بين قوات زيد وبوسف جاء بعضهم إلى زيد وقالوا له: "إذا تصرف على أعدائك بعد أن تخبرنا برائك في أبي بكر وعمر الذين ظلما جدك، فقلت واقعا لا أقول فيما إلا خيرا، واما سمعت أبي يقول فيهما إلا خيرا، وإنما خرجت على أبي أمية الذين قاتلوا جدي الحسين وأغاروا على المدينة بعمر الحريرة، نحن رما بيت الله بحجر المجين والنار، فانفصلنا عنده وفارقوه، فقال لهم: "وبسم الله الرحمن الرحيم". وقد قضى الفرق (26) وما بعدها، والمحور العين (184) وما بعدها، ومقالات الإسلاميين: (88) وما بعدها، وقد ذكر أنهم ستوا رافضة لرفضهم إمام أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما -، واعتقادات الفرق للمصنف (77) ط الآسرية، وكلام الإمام الشافعي جاء بلفظ: "لم أر أحدا من أصحاب الأهواء - اشهد بالنور من الواقعة، في الحالية (114/9) والسنن الكبرى (280/11)، والآيات الشرعية (158) وأداب الشافعي ومناقبه: (178)، وربط كلف كفري الممصوحة جاء في الكفاية (194/195)، ط دار الكتب الحديثة، وعلوم الحديث (103). الط الكليات العلمية بالدمية المنورة، وتدريب الراوي (325/1). الط المكتبة العلمية الثانية، ومناقب الفخر (52) والطرق الحكيمة (154)، والذي في السن الكبرى ومناقب الفخر". أجز الشهادة أهل الأهواء كلامهم إلا الواقعة، فإنه يشهد بعضهم لبعض، وانظر أقوال العلماء في...

- 400 -
وقال القاضي أبو بكر: لا تقبل.

أنا: 
أن نحن قد صلى راجح، والعمل بهذا الظن واجب، والمعارض المجمع عليه متفق: فوجب العمل به.

[و1] احتج الخصم:

إذ منصب الرواية لا يليث بالفاشاق، أقصى ما في الباب - أنه جهل فسقه، ولكن جهله بفسقه فسق آخر، فإذا منع أحد الفسقين من قبول الرواية: فالفسقان أولى بذلك المع.

[و2] الجواب:

أنه إذا علم كونه فسقا - دل إقدامه على اجتهاده على المعصية، بخلاف ما إذا لم يعلم ذلك.

المسألة الثانية:

المخالف الذي لا نكفر، ولكن ظهر عانده: لا تقبل روايته، لأن المعاند يكتب - مع عله كونه كذبا، وذلك يقتضي جرائه على الكذب: فوجب أن لا تقبل روايته[3].

= شهادة أهل الأهواء بفصل في توضيح الأفكار: (198/2), والسن الكبري: (100/100), والأم: (16/2) ط. بولاك، ونظرول أبي حنيفة في عدم جواز القيام على أهل الرفض في الأداب الشرعية: (158/2).

(1) هذه الزيادة من ج.

(2) لغزيف: فالفاشاق، وهو تحريف.

(3) لم نرد الزيادة في ص. ي، س.

(4) ما بين المعرفتين سقط كله من ي، وقوله: لا نكفره ولكن ظهره في ح: لا يكفر فإنه ظهره، ولفظ "كدنيا" في: "كدبا"، العلامة لآخر الورقة (16) من ل.

وانظر أقوال العلماء ومذاهبهم ومناقشاتهم في كفر التأويل في توضيح الأفكار: (219/1-219), والكشف: (194) وما بعدها، وعلوم الحديث: (143) وما بعدها، والتدريب: (42/2) وما بعده.

- 2011 -
المسألة الثالثة:
قال الشافعي - رضي الله عنه - "رواية المجهول غير مقبولة بل لا بذ فيه من خبرة ظاهرة، والبحث عن سيرته وسيرته" (1).
وقال أبو حنيفة - رحمه الله - وأصحابه: "بكتي في قول الرواية - الإسلام، بشريعة سلامة الظاهر عن الفسق" (3).

(1) أنظر هذا المعنى في الرسالة: (742/783) ولمعرفة أقوال العلماء في معنى "الجهالة" وأحكامها وأقسامها راجع توضيح الأفكار: (17/163) وما بعده وأشار إلى قول الإمام الشافعي في عدم الاحتجاج برواية المجهول فقال: "واتفاق الشافعي كلامه في اختلاف الحديث: أنه لا يحتج بالمجهول، وحكاية اليهوي عنه في المذكور، وللفاظ الشافعي في اختلاص الحديث: "والظاهر في المجهول هو من لا ينكر عدلته عن خبره أو عينه". فانظر توضيح الأفكار: (1/192), اختلاف الحديث مع الأمة: (87/479), ونحوه في جمع العلم: (167/2746), وراجع الكفاية: (149) وما بعده، وعلوم الحديث: (100/131), وتدريب الرواي: (1/316) وما بعدها.

(3) آخر الوارقة (132) من آية.

(2) هذا الذي نسب الإمام المصنف إلى الإمام أبي حنيفة على رحمة الله تعالى - إما هو رواية عنه على خلاف ظاهر مذهبه، وقد فعل ما فعل المصنف - من نسبة هذا القول - بإطلاق - إلى الإمام أبي حنيفة ابن السبكي في جميع الجوامع، حيث قال: "لا يقبل المجهول باباً، وهو المستور: خلافاً لأبي حنيفة، فإن جرك وسبيل فانظر: (2/150) ونحو ما نقله إلاستوري". فانظر شرحه على المنهج ص: (162), وانظر البرهان: (164/1106-1115), لمع refere أن الإمام الحميين لم يتوقف كما ناسب ابن السبكي، بل قطع بالرد، وأراد "التوقف"، توقف السلف عن قول رواية المجهول، ولمعرفة حقيقة مذهب الإمام أبي حنيفة في المسألة انظر مسلم الشافعي وهو فاين الحروف: (3/124-148), ونظرما جزءه البدوي والبحاري أن الإمام أبي حنيفة يقبل رواية المجهول - من الصحابة - لأن الأصل فيهم العدالة فانظر كشف الأسرار: (2/724), ولأجل ذلك العصر والعصر الثاني قال البديهي: "ولذلك جوز أبو حنيفة - رحمه الله - القضاء بظهور العدالة من غير تعلم، حتى إن رواية مثل هذا المجهول في زمننا لا يحل العمل به لظهور الفسق. فانظر ص: (776) منه، وفي ص: (749) هذا - إن هذا لا ينجزي الواضحة - ونحث爰 العدالة: لا يجعل خير الفاسق والمستور حجة، فنوات:

- 432 -
لنـا أوجهٌ:
والإِولِيْ: 
الدليل ينفي العمل بخْبِرِ الْوَاحِدِ ؛ لقوله تعالى: (إِنَّ الْظَّنِّ لا يَعَدِي مِن الْحَقِّ شَيْئًا)؛ خالفناهُ في حق من اختبرناهُ؛ لأن الظَّنْ - هَنَاكَ - أقوى: فيبقى في المجهول على الأصل.
التالِي:
الدليل ينفي جوَازِ العمل [بخِبَرِ الْوَاحِدِ] إِلَّا ذَا قطعنا بـأن الراوي ليس بفاضِقٍ؛ ترك العمل به فيما غلب على ظننا - أنه ليس بفاضِقٍ؛ لسبب كثرة الاختبار: فيبقى فيما عداه على الأصل.

= أصل العدالة في حق الفاسق، وفوات كمالها في حق المستور.

ثم قال: (5) إِلَّا أن خبر المجهول في القرون الثلاثة مقبول لغلبة العدلاء فيهم، وخبر المجهول بعد القرون الثلاثة مردود لغلبة الفاسقين. أ. ه. وانظر نحو هذَا في التوضيح على النقل وهوه والشريعة التلويح: (2/400 ومجاهدة معه) وما بعدها، ولمعرفة تعريف المجهول، وأوجه روايته عندهم انظر أصول السريخي: (1/342-345).)

أما الإمام أحمد فًلا ذي خبر من لم تعرف عدالتة وإن عرف إسلامه: فقد قال رحمه الله - في رواية الفضل بن زيد - وقال سأله عن ابن حمزة فيو عن مشايخ لا يعرفهم، وأهل البلد يشكون عليهم؟ فإن قال: إذا أثنا على عينهم، فإن ذلك منهم، هم أعرف بهم. قال أبو يعلى: وظاهر هذا: أنه لا يقبل خبر إلا لم تعرف عدالتة، لأنه اعتبر تفعيل أهل البلد: (813) بتحقيق د. أحمد مبارك. وانظر المسألة في المستنصر (1/150-157) والمعتمد (2/240)، وما ذهب إليه قريب من مذهب أبي حنيفة، والحاصل: (99) وشرح مختصر ابن الحاجب: (2/144 والمسودة: (202-203).)

(1) لفظي: (دوجو). 
(2) الآية (28) من سورة النجم.
(3) آخر الرفقة (6) من جه.
(4) انفردت بهذه الزوايدية.
(5) في غير آزادة: (اذاء).
(6) لفظٌ ل: (في).
بيان الثاني:

أن عدم الفسق شرط جواز الرواية: [فوجب أن يكون العلم به شرطاً لجواز الرواية]

وإنما قلناً: إن عدم الفسق شرط جواز الرواية، لقوله تعالى: "فإن جاءكم فاسي بنبي قبيض"، وهو صريح في المعنى من قبول رواية الفاسي.

وإنما قلناً: إن عدم الفسق لما كان شرطاً لجواز الرواية: وجب أن يكون العلم به شرطاً لجواز الرواية، لأن الجهل بالشرط يوجب الجهل بالشروط.

[وأما] بيان الفارق:

أن العدالة أمرٌ كامنٌ في الباطن، لا أطلاع عليه، حقيقة بل الممكن فيه الاستدلال بالأعمال الظاهرة، وذلك وإن لم يبد العلم، لكنه بفيض الظلم، ثم الظر الحاصل بعد طول الاختبار أقوى من ظننا، الحاصل قبله.

(1) لفظ ج: (الباني)، وفي ح: (المتائه)، ولفظي: (التاني).

(2) ما بين المعقوتين نقط كله من ج، ل، وسق من أن قلنا: إنما قلنا وما بعده، والفردت بإيراد الواو.

(3) الآية (82) من سورة الحجرات.

(4) آخر الروقة (88) من س.

(5) لفظ ل: (العمل)، وكلاهما صحيح، فالمرة: إن الفسق، من جواز الرواية، ومنع من جواز العمل بها، وإذا كان منعًا من جواز الرواية أو العمل: كان عدم الفسق شرطًا للجواز ولمتعم، وإذا تبت أن عدم الفسق شرط لجواز العمل يجب أن يكون معلومًا: لأنه لولم يكن معلومًا لكان مجهولًا، والجهل بالشرط يوجب الجهل بالمشروط: فلا يكون جواز الرواية بالجملة ثابتاً. ونظره بقية تقرر الدليل في الكافش (62/182 ب)، ونظره مختصراً في الحاصل (2/199) ولم يتعرض في المنتخب للدليل، فانتظر (118/118 آ).

(6) من ج.

(7) كذا في ح، وفي ل: (تيته)، ولفظ ما عداهما: (عليه).

(8) لم تريد في ح. 404 -
إذا كان كذلك: لم يلزم من مخالفته الجليل عند وجود المعارض الفقري (1) مخالفته عند وجود المعارض الضعيف.

الثالث:

أجمعنا: على أنه لما كان الصيا والرئة والكفير، وكوبه محدودًا في القذف
مانعًا من الشهادة: لا جزم اعتبار في قبول الشهادة العلم بعدم هذه الأشياء
[ظاهرة (3) نظر (3) يكون الأمر كذلك في العدالة والجامع: الاحترار عن
المفسدة المحتملة.

الرابع:

إجماع الصحابة رضي الله عنهم على رد رواية المجهل رضي الله عنه
رضي الله عنه خِبر فاطمة بنت قيس وقال: كيف نقبل قول امرأة لا ندري
أصدق أم كذبت!! و[ردا (4) علي] رضي الله عنه خبر (5) الأشجعي في
المفروضة (6).

وكأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه يحلف الراوي (7). ثم إن أحدًا
من الصحابة ما أظهر الإنكار على ردهم، وذلك يقتضي حصول
الإجماع (8).

(1) في آ: «الفول» وهو تصريف.
(2) سقطت الزيداء من ي.
(3) زاد في ل: إلا، وهو تحريف.
(4) كذا في ح عبارة غيرها: وعلى رد، وانظر ص (14) (319) من هذا الجزء.
(5) كذا في ج، ي وفي غيرهما: قول.
(6) إ: خبر معقل بن سنان في برود بنت واشق وقد تقدم في ص (314) (373) من
هذا الجزء.
(7) تقدم الكلام فيه ص (314) (381) (373) من هذا الجزء من الكتاب.
(8) انظر ص (152) من هذا القسم من الكتاب وقد رفع المصنف فيه مذهب الإمام
الشافعي: أنه ليس بإجماع ولا حجة.

- 405 -
(1) احتج المخالف بأمور:

أحدهما:

(أنه) يقبل قول المسلم في كون الفحص لحزم المذكى، وفي كون الإمام في الحمام، طاهراً، وفي كون الاجتراية الصعبة رقيقة، في كون المراهقة غير موجبة، ولا معددة، وفي كونه على الوضوء، إذا أتم الناس، وفي إخباره للأعماق عن القبلة، فكذا ها هنا.

وثانيا:

أن الصحابة قبل قول العبيد والصبيان، والنسوان، لأنهم عرفوا بالإسلام، وما عرفوا بالفسق.

وثانيا:

أنه على الصلاة والسلام قبل شهادة الأعرابي على رؤية الهلال، مع أنه لم يظهر منه إلا الإسلام.

(1) هذه الزائدة من ح.

(2) لم ترد هذه الزائدة في ح.

(3) ساقط من ل، أي، ح، جد.

(4) عبارة ح: أهنيا عليه السلام.

(5) هذه الزائدة من ح.

ويرابعها:
قوله تعالى: {إِنَّ جَاءَكُمْ فَأَساَقُ مَنْ يُفْتِيُّوا} (1) والمعنى على شرط (2).

عدم عند عدم الشرط، فما لم يعلم، فسقته: لم يجب التثبت.

(1) الاية (2) من سورة الحج.
(2) للفحص، ج: الدشرط.
(3) آخر الورقة (72) من ح.
(4) إذا في ح، وهو الأنسب، ولفظ غيرها: لئلاً.
(5) في س: {لا}. 
(6) انظر الجزء الأول من (5).
(7) لفظي: {الرق}.
(8) إذا في ل، ولله الأنسب، ولفظ غيرها: {الفسق}.

وعن الثاني:
لا نسلم: أن الصحابة قبلت قول المجاهيل، فإن هذا هو نفس المسالة.

وعن الثالث:
لا نسلم: أنه عليه الصلاة والسلام ما كان يعرف من حال ذلك.

العرابي، إلا مجرد الإسلام.

وعن الرابع:
لم يجب التوقف عند قيم المفسري (9) ووجب أن نعرف أنه في نفسه.

407 - 4
هل هو فاسقٌ أم لا، حتى يمكنك أن تعرفُ: أنهُ هل يجبُ التوقفُ في قولهُ أم لا؟

النوع الثاني:

في طريق معرفة العدالة والجرح - وهو أمران:

أحدهما: الاختبار.

وثانيهما: التركية.

والمقصود: ها هنا: بيان أحكام التركية(1) والجرح.

وفي مسائل:

المسألة الأولى:

شرَط بعض المحدثين العدد في المزكي والجارح - في الرواية(2) والشهادة(3).

وذكر القاضي أبو بكر: لا يشترطُ العدد(3) في تركية الشاهد، ولا في تركية الرأوي، وإن كان الأحوط - في الشهادة - الاستهوار بعد المزكي(4).

وقال(5): قوم: يشترطُ في الشهادة، دونَ الرواية. [وهو الأظهر؛ لأن العدالة التي تثبت بها الرواية لا تزيد على نفس الرواية(6)] شرَط الشيء لا يزيدُ.

---

(1) ما بين المعقوفين ساقط كله من س، ص، ولفظ «الاختبار» ورد مصحفاً في جد
بلفظ: «الاجتناب»، ولفظ: «الجرح، بعدهما، ورد في ي بلفظ: «الجرح».
(2) آخر الوتر: (66) من ل.
(3) تأثر هذا البحث في الكفاية: (12) 160-161، وتوضيح الأفكار: (161/1)، والمستنفي: (162/1)، والنازل: (162/1)، وشرح مختصر ابن الحجاب: (24/2)، وشرح الإسوي: (211/2)، والإبهام: (209/2)، وسلسل الوصل: (3/76)، وعلم الحديث: (208/3) تدريب الرأوي: (3/209-3).
(4) مذهب القاضي هذا هو ما رجحه الخطيب في الكفاية: ص(161).
(5) ما بين المعقوفين ساقط من ل.
(6) آخر الوتر: (69) من س.
على أصله "فالإحسان: يُست بشّكُر الله تعالى"، وإن لم يشّكُر الله تعالى إلا بقوله: "أرغم". وكذلك نقول: تقبل تركيب العبد والمراة في الرواية، كما يقبل قولهما. 

المسألة الثانية:

قال الشافعي: رضي الله عنه: "يجب [ذكره] سبب الجرح، دون التعديل؛ لأنهما قد يجرح بما لا يكون جارحا، لاختلاف المذاهب فيه. واما العدالة فليس لها إلا سبب واحد".

وإلا قَد: يجب ذكر سبب التعديل، دون الجرح. لأن مطلق الجرح

(1) لفظ ح: [الاثنين]
(2) اضطرت بهذه الزيادة ح لفظ آرة فيها: [الأربعة]
(3) وما اختاره المصنف من التفصيل اختاره الأندلسي. فناظر الإحكام: (63/8) ط. الأراض.
(4) آخر الورقة (266 من ج). ما جاء في كون العدد إمرأة أو عبأدا أو صبيا راجعه في الكفاية: (112-124).
(5) وفقة المراجع المذكورة في الفقرة (4).
(6) آخر الورقة (268 من آ)
(7) سُنحت هذه الزيادة من ل:
(8) لفظ ح: إذا، ولفظ قد بعدها في ح: فقد.
(10) نرجح بذلك ما قلنا.

قال الحطيب: وهذا القول هى الصواب عندنا - وإليه ذهب الأئمة من حقائق الحديث وثقاته كالخازرج ومسلم. فناظر الورقة (186-187) وثقاته المذكورة مع آيات معظم العلماء فيه في توضيح الأفكار: (2/153-154)، ولأول الحديث ص (95) وما بعدها.
بطل الثقة، ومطلق التعديل لا يحصلُ (1) الثقة، لتسارع الناس إلى الثناء على الظاهري، فلا بد من سبب (2).
قال قوم: لا بد من السبب فيما - جميعًا - أخذًا بمجمع (3) كلام الفريقين.
قال القاضي أبو بكر: لا يجب ذكر السبب فيما [جميعًا (4)]؛ لأنه إن (5)
لم يكن بصيراً بهذا الشأن - لم تصح تركية (6)، وإن كان (7) بصيراً - فلا معنى للسؤال.
والحق: أن هذا يختلف باختلاف أحوال المزركي: فإن علمنا كونه عالمًا
بأسباب الجرح والتعديل - اكتنيا بإطلاقه.
وإن علمنا (6) عدلته في نفسه، ولم نعرف اطلاعه على شرائط الجرح والتعديل - استعيننا (7) على أسباب (8) الجرح والتعديل.
المسألة الثالثة:
إذا تعرض الجرح والتعديل - قدمنا الجرح، لأنه أطلاع على زيادة لم يطلع عليها المعدل، ولا نفاها (9).

---

(1) لفظ ي: "يثبت".
(2) في ل، آي: "مسببه".
(3) لفظ ل: "جمع".
(4) هذه زيادة من ي.
(5) كذا في ج، آ، وفي غيرهما: "إذا".
(6) عبارة ل: "لم يصلح للتركية".
(7) آخر الوصنة (3) من ي.
(8) سقطت من ل، وكلمة "الجرح" بعدها وردت فيها بلفظ: "الجمع، تصحيحًا".
(9) ما جاء به المصنف في هذه المسألة تجد، بلفظه تقريباً في المستفي: (167/34) وإنظر حكم الأمام (4/86/78) ط، الرياض والنقية: (157)، وجمع الجوامع بحاشية البناني: (4/162).
(10) كما ذهب إلى ذلك الخطيب في الكفائي: (175) وإنظر المذاهب الخمسة في المسألة واستدلات أصحابها - من أصوليين وعلماء رجال في توضيح الأفكار: (108/1).
(11) وما بعدها.

وعدد المعدل إذا زاد، قيل: إنّه يقذف على الجراح - وهو ضعيف! لابد حيث تقديم الجرح (٣) أقطع الجراح على زيادة فلا ينتفي ذلك بكتة العدد.

المسألة الرابعة:

للتركيزة مراتب [أربعة] (١):

أعلاها: أن يحكم (٢) بشهادته (٣).


والثالثة (٥): أن يروي عنه خبرًا. واحتفظوا في كونه تعديلًا.

والأخيرة (٦): إنّه إذا عرف من عادته، أو بصريح (٧) قوله - أنّه لا يستجزء الرواية إلا عن عدل: كانت الرواية تعديلًا.

ولا، فلا; إذ من عادة أكثرهم الرواية عن كلّ من سمعوه، ولو كلفوا الثناء عليهم - سكتوا (٨).

فإن قلت: لم عرفت بالفنسي، ثم روى عنه - كان غاشيًا في الدين.

(١) سقطت الزيدة من ح.
(٢) وقد ضعّفه الخطيب في الكفاية: (١٧٧)، وانظر تفاصيل المذاهب في المسألة وсталدلالات أصحابها بإسهام في توضيح الأفكار: (٢/١٥٨-١٦٧)، وراجع إحكام الأممي: (٧٧/٨٧).
(٣) كذا في ح. ولفظ غيرها: الجراح.
(٤) كذا في ح. ولم ترد الزيدة في ح. ي. (٥) في ي: الحكم.
(٥) خلافًا للإمام الغزالي حيث اعتبر أعلاها: صريح الفن، كما في المستطقي: (٧) لفظ ل: [وثائبه].
(٦) في ح. ي، آ: وثائبه.
(٧) في ح. [تصريح].
(٨) يحسن أن تراجع هذا في الكفاية: (١٥٠-١٥٥).
- ٤١١ -

والأربعة: العمل بالخير، إن أمكن حمله على الاحتفاظ، أو على العمل بديل آخر، وافق الخير، وليس بتعديل.

وإن عرف يقينًا أنه عمل بالخير: فهو تعدل، إذ لم يعمل بخير غير العدل - لفِسْقٍ.

(1) المسألة الخاصة:
ترك الحكم بشهادته لا يكون جرحا في روايته، وذلِك لأن الرواية والشهاداء مشتركتان في هذه الشرائط الأربعة: أعيين: العقل والتكليف والإسلام والعدالة.

(2) واعتُصِصَ الشهادة بأمَر ستة هي غير متبرئة في الرواية، وهي: [عدم القرابة و] الَحَرِيمَة والذكورة والبصر والعدم والعدوة والصدقة.

(3) فهذَه [السِتَّة] تؤثر في الشهادة، لا في الرواية، لأن الولد له أن يروي عن

(4) هذه الرأيَة من ي.

(5) لم ترد هذه الرأيَة في ل، أم، وفي ي أبدلت ب: و. 

(6) لفظ آ: وترك.

(7) في ح: ورافعه.

(8) إنَّظر الكفاية (151)، والمستنفي: (113/116).

(9) آخر الورقة (73) من ح.

(10) لفظ ح: بِسُكْران.

(11) هذه الرأيَة انتشرت بها ح.

(12) ما بين الرواية والشهاداء من وجه اتفاق وجود اختلاف راجعها بتفصيل رائع لا مزيد عليه في رسالة الإمام الشافعي (272-762) والكتاب: (158-160) وقد ذكر صاحب تدريب الراوي واحدًا وعشرين من الفروق بينهما فارج إلى فيها في: (1/131/33).

(13) لم ترد الرأيَة في ي. 

- 412 -
والهداء بالإجماع. والعبد له أن يروي أيضًا. والضرير له [أن يروى أيضاً]. وذلك لأن الصحابة رواة عن زوجات النبي - رضي الله عنهم في حقيقة [الضرير].

الشرط الخامس:
أن يكون الراوي - بحيث لا يقع له الكذب والتخطأ - وذلك يستدعي
[حصول] أمرين:
أحدهما:
أن يكون ضابطاً.
والآخر:
أن لا يكون سهولاً أكثر من ذكره، ولا مساوياً له.
أما ضابطه فلا أنه إذا عرف بقولة الضبط، لم تؤمن [الزيادة والنقصان في حديثه].
ثم هذا على قسمين:
أحدهما:
أن يكون مختلط الطبع جدًا، غير قادر على الحفظ أصلاً. ومثل هذا الإنسان لا يقبل خبره البينة.
والآخر الثاني:
أن يقدر على ضبط قصار الأحاديث، دون طوالها. وهذا الإنسان يقبل منه

(*) آخر الورقة (٠٠) من س.
(١) لم ترد في ل، آ، ح.
(٢) هذا في آ، ولفظ غيرها: دوتو.
(٣) لم ترد في ل.
(٤) هذه الزيدان من ح، ج.
(٥) زاد في س، ص، ج، آ: ومن.
(٦) لفظ ج: ذيبي.
(٧) لفظ ح: داصلاً.
(٨) هذه الزيدان من ل، آ.

٤١٣
ما عرف(1) كونه قادراً على ضبطه، دون ما لا يكون قادراً عليه.
أما إذا كان السهو غالباً عليه: لم يقبل حديثه؛ لأنه يترجح أنه سها في
حديثه.
وأمام إذا استوى(2) الذكر والسهو: لم يترجح أنه [ما(3) سها.
والفرق بين أن لا يكون ضابطاً، وبين أن يعرض له السهو: أن من لا يضبط
لا يحصل الحديث - حال سماه
ونم يعرض له السهو - قد يضبط الحديث - حال سماه وتحصله(4) إلا
أنه قد يشت [عنه(5) بعارض السهو.
فإن قلت: لئ(6) لا يجوز أن يقبل حديثه؟ لأنه لولم يكن ضبطه، أو ضبطه
ثم سها عنه: [لم بروه(6)]، مع عدلته.
قلت: عدالته تمنع من الكذب والخطأ عمداً، لا سهو؛ فجاج ان يُ بصورة
- مع عدلته - فيما لم يضبطه، أنه ضبطه، وأنه لم يسه فيما سها عنه: فوجب
أن لا يقبل حديثه(7).

(1) كذا في ح، آ، ولفظ غيرهما: [يعرف].
(2) لفظ آ: [بالذكر].
(3) سقطت من ص، س، ج، آ.
(4) كذا في ح، وهو المناسب، ولفظ غيرهما: [ويحصله].
(5) هذه الزبيدة من آ، ي.
(6) آخر الزبيدة (15) من آ.
(7) سقطت الزبيدة من آ.
(8) انظر في اشتراع الضبط وما يحل به في الكفية: (255) وما بعدها، وتوضيح
الأفكار: (119/2) وما بعدها. - 414 -
الفصل الثاني
في الأمور التي يجب ثبوتها حتى يحل للراوي
(1) يروي الخبر
أعلم: أن لذلك مراتب:
فأعلاها:
أن يعلم أنه قرأه على شيخه، أو حديثه به، ويدرَك الفاظ قراءته، وقت ذلك فلا شهبة [في(4)] أنه يجوز له روايته والأخذ به.
وثانيها:
أن يعلم أنه قرأ جميع ما في الكتاب، أو حديثه به، ولا يذكر الفاظ قراءته، ولا وقت ذلك فيجوز له روايته؛ لأنه عالم في الحال - أنه سمعه.
وثانيها:
أن يعلم أنه لم يسمع ذاك الكتاب، ولا يظن - أيضاً - أنه سمعه، [أو يجوز الأمرين تجوزاً - على السوية - فلا تجوز له روايته؛ لأنه(3)] لا يجوز له أن يخبر بما يعلم أنه كاذب فيه، أو ظالم، أو شاك [فيه(3)].
ورابعها:
أن لا يذكر سماعه(3)، ولا قراءته لما فيه، لكنه يظن ذلك، لما يرى من

(1) عبارة ل، آه، ح: "رواية الخبره".
(2) كذا في آه، ولهة الأنسب ولفظ غيرها: وأحوالها.
(3) لفظ ل: "فاشبة".
(4) هذه الزيداء من ح، آ.
(5) ساقط من ح، ولفظ ولا بعده: وفلاه.
(6) هذة الزيداء من ح، آ، ح.
(7) أبدل في آ بلفظ: وعند
خطه. وهمان اختلافاً فيه:
فمعلوم الشافعي - رضي الله عنه - تجوز [نحو جاء: (1)] روايته. وهو قول أبي يوسف
ومحمد - رحمهما الله.
وقال أبو حنيفة - رحمه الله: لا تجوز.

لذا:

الإجماع والمعقول:
أمام الإجماع - فهو أن الصحابة - رضي الله عنهم - كانت تعمل على كتب
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نحو كتابه لعمرو بن حزم. من غير أن يقال: إن رواية روى
ذلك الكتاب لههم، وإنما علموا [ذلك (2)] لأجل الخطأ، وأنه مسوب إلى
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فجاز مثله في سائر الروايات.
وأما المعقول فلا أن الظن حاصل (3) - هاهنا - والعمل بالظن واجب.

احتج أبو حنيفة - رحمه الله:
بأنه إذا يعلم السامع لم يؤمن الكذب.

جوابه:
 أنه يروى (4) - بحسب الظن - وذلك يكفي في وجب العمل.

(1) هذه الزيادة من ح.
(2) في ي، ل آ: "مثل".
(3) لفظ: "هذى".
(4) لم ترد الزيادة في آ.
(5) تقديم الكلام عن هذا الكتاب وتلخيص أجزاء منه وانظر الكلام عن هذا الكتاب.
(6) أهميته - أيضا - في الرسالة (22-422).
(7) عبارة ح: "هاهنا حاصل".
(8) في ل، آ: "بزوية".

- 416 -
الفصل الثالث

فيما جعل شرطاً في الراوي (1)

مع أنه غير معتبر

والضايف - في هذا الباب - [كل خصلة لا تقدح في غالب الظن بصحة الرواية (2)], ولم يعتبر الشروع تحقيقها تمدداً: فإنها لا تنمّي (3) من قبل الخبر.

وفي مسائل:

[المسالة (4) الأولى]

رواية العدل الواحد مقبولة: خلافاً للجبائي; فإن قال: رواية العدلين مقبولة.

وأما خبر العدل الواحد - فلا يكون مقبولاً إلا إذا عضده ظاهر، أو عمل (5).

بعض الصحابة، أو اجتهاد، أو يكون منتشراً فيهم.

وحكى [عن (6)] الفاضلي عبد الجبار: أنه لم يقبل في الزنى إلا خبر أربعة: كالشهادة عليه (7).

(1) لفظ ص، س: «الرواية».
(2) آخر الورقة (1) من س.
(3) ما بين المعقوفين ساقط من ي، ولفظ الظن ساقط من س، والواو زادها ح.
(4) عبارة ص، س، آ، ي: "فإنه لا يمنع".
(5) لم ترد الزيد في ي.
(6) زاد في ح، ج: مه، وزيدت في آبعد لفظ الصحابة.
(7) سقطت الزيد من ح، ي.
(8) آخر الورقة (4) من ح.
(9) نقله أبو الحسن في المعتمد: (722/2) 417 - 418.
لنا وجهان:
الأول:
إجماع الصحابة: عمل أبو بكر على خير بلال، وعمل عمر على خبر حمل بن مالك، وعلي خبر عبد الرحمن في المجوس، وعمل علي على خبر المقداد، وعمل الصحابة على خبر أبي سعيد في الزبون، وعمل علي على خبر رافع بن خديج في المخابرة، وعلي خبر عائشة في التقاء الختانين، وكان علي يقبل خبر أبي بكر رضي الله عنهم أجمعين.

إذا قلت: فلن قلوا ما قبله؟ لأن الايتهاد عضد.
قلت: إنهم كانوا يرتكبون اجتهادهم بهذه الأخبار، وكانوا لا يرون بالمخابرة بأساً. حتى روى لهم رافع بن خديج نهي رسول الله عن خبر عنها.

الثاني:
أن العمل بخبر الواحد العدل يتضمن دفع ضرر مزمن
احتج الخصم بأمور:
أحدهما:
أنه على الصلاة والسلاط، لم يقبل خبر ذي اليدين، حتى شهد له أبو بكر
والمتواجنب:
أن الصحابة اعتبرت العدد فإن أبا بكر لم يقبل خبر المغيرة [في الجدة]
حتى رواه معه محمد بن مسلمه.

(*) آخر الوارقة (18) من ج.
(1) هذه الأخبارسبق تخريجها وقد أورد الإمام الشافعي معظمها في الرسالة أيضاً.
(2) عبارة هي "الإيجة لهذه".
(3) ح: "موعود".
(4) سقطت الزيادة من ي، ح، ل.
(*) آخر الوارقة (44) من ي.
- ١٨٤١ -
ولم يعمل عمر على خبر أبي موسى - في الاستذان - حتى رواه أبو سعيد الخدري.

ورد خبر فاطمة بنت قيس.

ورد أبو بكر وعمر خبر عثمان - رضي الله عنهم أجمعين - في رده الحكم بن العاص.

وثائقتها:

قياس الرواية على الشهادة؛ بل أولى (1): لأن الرواية تقتضي شرعاً عاماً، والشهادة شرعاً خاصاً؛ فإذا لم تقبل رواية الواحد - في حق الإنسان الواحد - فلأن لا تقبل في حق [كل (2)] الأمه - كان أولى.

وبالنسبة للدليل ينفي العمل بالخبر المظون - لقوله تعالى: «إِنَّ الظَّنُّ لَا يَغْنِي مِنْ أَلْحَقِّ شِيَاءٍ»، ترك العمل به في خبر العدلين؛ والعدل الواحد ليس في معناه؛ لأن الظن هناك أو أي مماثله (3) ها ها: فوجب أن يبقى على الأصل.

الجواب على الأول:

أن ذلك إن دل - فإناما يدل على اعتبار ثلاثة: أبي بكر، وعمر، وذي اليدين (4) - رضي الله عنهم -؛ ولأن التهمة كانت قائمة - هناك - لأنها كانت واقعة في محفل عظيم، والواجب فيها الاشتهر (5).

(1) قد تقدم تعليلها، ويع سن مراجعة الرسالة للاطلاع على تأويل الإمام الشافعي.

(2) رضي الله عنه - لهما، وإجابتهما عم أموره المفترض في الرسالة: (43) وما بعدها.

(3) فظى ل: «بالأولى».

(4) الآية (28) من سورة النجم.

(5) كذا في لآ، وهو المناسب، ولفظ غيرها: «من».

(6) هذه الزيد عن ح، ي، أخر الرقعة (22) من آ.

(7) ليس في الأمر أي تهمة، فرسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يفهم إذا اليدين، ولكن استغرب أن ينفرد وحده - بإخبار رسول الله - بأنه لم يتم صلاته، دون بقية المصلين الذين خرج سرائهم من المسجد كما في الحديث.

- 419 -
ومن الثاني:

أهو فين: أنهم قبلوا خبر الواحد، وهمذا اعتمروا العدد، فلا بد من التوقيع.

ومن الثالث:

أنه متقوض بسائر الأمور - التي هي معتبرة في الشهادة لا في الرواية.
- كالحريصة والذكرى والبصر وعدم القرابة.

ومن الرابع:

لا نستلم: أن قول الله تعالى: "أن الله تعالى لا يُغْنِي مِن الحَقَّ". يمنع من التتعلق بخبر الواحد، فإنا لم نعلمنا: أن الله تعالى أمرنا بالتمسك: كان نمسكن به معلومًا لا مظونًا.

المسألة الثانية:

زعم أكثر الحديث: أن رأوي الفرع إذا لم يقبل الحديث - قدق د ذلك في رواية الفرع.

والمختاران: أن رأوي الفرع إما أن يكون جازماً بالرواية، أو لا يكون.

(1) زاد في ي: "أنمأ".
(2) بما أحسن ما قاله الإمام الشافعي في تأويل هذه الصور على الجملة حيث قال:
(3) لا يطلب عموما جمل آخر أخر، إلا على أحد ثلاثة معان: وخلاصها: الاحتياط، وزيادة البث ليكون أثبت للنحوة وأطب لنفس السامع، وعدم معرفته بالراوي فيقف حتى يأتي مخبر معروف، فإن هذا من الاتهام؟ فانظر الرسالة: (132-139) وما بعدهما.
(4) لفظ ح، آ: "قوله.
(5) لفظ ح: "الراوي".
(6) لفظ ح: "يقذدح".
(7) عبارة ح: "الراوي للفرع.
(8) آخر المرة (27) من س.
فإن كان جازماً - فالأصل إما أن يكون جازماً بفساد الحديث، أو بسخط، 
أو لا يجزم بواحد منهما (1).
فإن كان الأول - فقد تعارضنا [فلا يقبل الحديث، ولأن قول الحديث - من الفرع لا يمكن إلا بال одну في الأصل - وذلك يوجب الفرع في الحديث. 
وأما الثاني (2) فلا نزاع في صحته.
وأما الثالث:
فإما أن يقول: [الأغلب على ظن أنى ما روته]، أو [الأغلب كن روته] (3)، أو [الأمر على السواء]، أو لا يقول شيئاً من ذلك.
ويشبه أن يكون الخبر في كل هذه الأقسام - مقبولًا، لأن الفرع جازم ولم يوجد في مقابلته جزم يعارضه، فلا يفسط به الاستدلال.
وما إذا لم يكن الفرع جازماً، بل يقول: [أظن أنى سمعته منك]، فإن جزم الأصل - ينال ما روته لك: تعني الرد.
وإن قال (4) [أظن أنى ما روته لك] : تعارض؛ والأصل (5) العدد.
وإن ذهب إلى سائر الأقسام - فالاستناد قبولة.
والضابط: أنه حيث [يكون (6) قول (7) الأصل معادلاً (8) بقول الفرع]،
(1) التفصيل الذي اختاره الإمام المصف منقول نحوه عن الفاضل الباقلاني، وانظر الكتفية: (210-221).
(2) ساقط من ي، والواو الأخيرة لم ترد في ل.
(3) في ي، آ، قدمت هذه العبارة على التي قبلها.
(4) ما بين المعقوفتين سقط كله من ل، وفي قوله: [بناء ما روته] تسامح ظاهر، فهو بريد: [بان قال: بناء ما روته لك].
(5) هنا أورد ناسخ ل بعض ما أسقته، فقال: [والوالأصل بناء ما روته لك تعني الرد، وهو وهم.
(6) ساقطت الزيداء من ل.
(7) لفظ: قول، وهو تصحيف.
(8) عبارة: [معارضاً يقول، وهو تحرير، وفي ح، ي، أبدل بقول، بلفظ: "يقول".]
توضيحا، وحيث ترجمٌ ٍ أخذَهما على الآخر: فالمعنى هو الراجح.

(1) أخرُ الورقة (١٦٩) من ج.  
(2) أقسمت الزيادة من ح.  
(3) لم تردُ الواو في ي.  
(4) آخرُ الورقة (١٦٩) من ل، و(٧٥) من ح.  
(5) زاد في ل للفظ: «فيه».  
(6) في العبارة تساهل فعله كان يريد أن يقول: «لا أن الظن - هناك - أقوى أو متبعق» أو نحو ذلك، ثم أعرض عن ذكره لأنه يفهم من السياق.  
(7) لم ترد في س.  
(8) لأبي الحسن كلام جيد في هذه المسألة يحسن الأطلاع عليه في المعتمد.  
(9) الآية (٢) من سورة الحج.  
(10) لفظ س، آ، ي: «التيت».  
(11) لفظ س: «القياس»، وهو تصحيح.
وأمّا السنة - فقوله: {نَضْرُ الله امرأة سمعت مقالتي - فعّالها...} إلى قوله: فرب حامل فقه ليس بفقهٍ.
وأمّا العقل - فهو أن خبر العدل يفيد ظن الصديق: فوجب العمل به، لما تقدم [من(1)] أن العمل بالظنّ واجب.
[و(2)] احتج الخصم بوجهين:
الأول:
[أنّ(3)] [الدليل(4)] ينفي جواز العمل بخبر الواحد، خالفناه إذا كان الرأوي.
فقيهاً، لأن الاعتماد على روائي أوثق.
الثاني:
[أنّ(5)] الأصل أن لا يرد الخبر على مخالفته القباس، والأصل [أيضاً(6)].

(1) الحديث أخرجه الإمام الشافعي من حديث ابن مسعود بلفظ: {فَنَضْرُ الله عبدًا سمع مقالتي فحفظها ورآها وأذاه، فرب حامل فقهٍ غير فقه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه. ثلاث لا ينقل على قلب مسلم: إخلاص العمل لله، والنصيحة للمسلمين، ورفوض جماعتهم، فإن دعواهم حيث من ورائهم، الرسالة: (1914-40)، وقد أخرجه في المشكلة وقال: رواه الشافعي والبيهقي في المدخل يوما أحمد الترمذي وأبو داود وابن ماجه والدارمي عن زيد بن ثابت، إلا أن الترمذي وأبا داود لم يذكر: ثلاث لا ينقل عليهم إلى آخره. انظر المشكلة ص(27)، وقال فيه: ثلاث لا ينقل عليهم... الحديث. انظر بعض الكلام عليه في هامش ص (88) من هذا الجزء من الكتبة. وقد رده معنى الحديث في المستدرك: (888/1371/11135/1213)، وهو في سن الترمذي:
(2) الحديث رقم (3658) من حديث زيد بن ثابت وقال فيه: حسن، و(2691) من حديث عبد الله بن مسعود، وقال: حسن صحيح، و(2260) من حديثه أيضاً وفهمه: ثلاث لا ينقل عليهم... الحديث. كما أخرجه أحمد وأبو حبان والمنذر. على ما في هامش الرسالة: (624).
(3) لم ترد الزيادة في آئ، س.
(4) سقطت الزيادة من س.
(5) لم ترد الزيادة في م.
(6) هذه الزيادة من ح.
(7) هذه الزيادة من ح، ي.
صدق الراوي فإن تعارضًا - تصادماً، ولم يجز التمسك بواحدٍ منهما.

وأيضاً:
في تقدير صدق الراوي لا يلزم القطع بكون ذلك الخبر حجةً، لأنه إذا جرى حديث منافقٍ عند الرسول  -  فإذا جاء ذلك الرجل، فقال الرجل  - : اقتلاوا الرجل؟ أعلم الفقه أن الألف والسلام - هاهنا، يصرفون(1) إلى المعهود. والعادي رمّاً نَعْمَ أن المراد منه الاستغراق.

[و(2)] الجواب عن الأول: ما مَرْ:

ومن الثاني:
أن في التعارض تسليماً بصحة أصل الخبر.
قوله: يجوز أن يشتبه عليه المعهود بالاستغراق.
قلنا(3): التمييز بين الأمرين لا يتوقف على الفقه(1)، بل كل من كانت(4) له فضاءة(5) سلبيّة أمكنة التمييز بين الأمرين.

وأيضاً:
[فإن(6)] ذلك يقتضي اعتبار الفقه في رواية(7) خبر التواتر(8).

(1) لفظ ح: يصرفون.
(2) هذه الزيادة من ل، ي.
(3) في غرح: قلت.
(4) إذا في ح، ج، آ، ولفظ غيرها: الفقه.
(5) لفظ ما عدا ل: كان.
(6) لم ترد الزيادة في ي.
(7) كذا في ح، وهو المناسب، ولفظ غيرها: رواية.
(8) عبارة دي: الخبر الحنفية. وراجع المسألة في مسلم، وتشرحه (2) (113-170-171)، ونهج السؤل: (2) (113/370)، وتفتيح التقرافي: (159)، وجمع الجوامع بشرح الجلال: (2) (113/370)، وسلم يتصور: (2) (171-370-224)، واحكام الأمامي: (2) (113/370)، ويحسن أن تنظر في الكفاية: (2) (224-264).
المسألة الرابعة:
إذا عرف منه التسامح في أمر حديث رسول الله - ﷺ - فلا خلاف في أنه لا يقبل الخبر.

[وادي] أما إذا عرف منه التسامح في غير حديث رسول الله - ﷺ - وعروف منه الاحتياط جداً في حديث رسول الله - ﷺ - وجب قول الخبر على الرأي الأظهر لأن يقيده الظن، ولا معارض فوجب العمل به.

المسألة الخامسة:
لا يعتبر في الراوي أن يكون عالماً بالعربية، ومنعه الخبر لأن الجهة في لفظ الرسول - عليه الصلاة والسلام - والأعجمي والعامي يمكنهما حفظ اللفظ، وكذلك يمكنهما حفظ القرآن.
ولا يعتبر أيضاً أن يكون ذكراً أو حراً أو بصيراً، وهو مجمع عليه.

المسألة السادسة:
تقبل رواية من لم يرو إلا خبراً واحداً.
فأما إذا أكرر [من] الروايات مع قلة مخالفته لأهل الحديث: فإن

(4) آخر الورقة (١٧٨٦) من آ.
(1) هذه زيادة.
(5) آخر الورقة (١٨٧٣) من س.
(2) لفظ ل، آ، ج: خبر.
(3) لمعرفة مفهوم التسامح وأمثلته عند رجال الحديث ومواقفهم من روايات المتسامحين أخذوا إداة راجع توضيح الأفكار: (٢/٢٥٥-٢٥٦)، وعلم الحديث: (٧/١٠٨-١٠٩) والتدريب: (٣/٣٣، ٣٤)، والإلهام: (١٣٥) وما بعدها.
(4) ولكن لا بد أن يكون كل منهما متقنًا، حافظًا إن حدث من حفظه، ضابطًا، للكتابة.

إن حدث من كتاب، عالماً بما يحمل المعنى إلا روي به، كما في التدريب: (١/١٠)، فلا يؤخذ كلام المصنف على إطلاقه، وقد قال الإمام أحمد: «لا ينبغي لمن لا يعرف الحديث أن يحدث به»، وانظر الإلماع (١٤٧)، (١٧٣)، والعة (١٦٥).
(5) لم ترد في ي.
تمكن تحصيل ذلك القدر - من الأخبار - في ذلك القدر - من الزمان - قبلت أخبار 
أحد (1)، إلا توجيه الطعن في الكل (2).

المسألة السابعة:

لا يجب كون الروايو معروف النسب، بل إذا حلت الشرائح المتبرع 
المذكورة فيه: قبل خبره وإن لم يعرف نسبة.

[و(3)] أما إذا كان له اسمان - وهو بأحدهما أشهر - جازت الرواية عنه.

[و(4)] أما إذا كان متزداً بينهما - وهو بأحدهما مجموع، وبالآخر معدل -

لم يقبل لأجل التزدا (5).

(1) لفظ آ: بالأخبار.
(2) انظر الكفاية: 156-157.
(3) هذه الزيادة من ح.
(4) زادها آ، ح.
(5) لمزيد من الفائدة في هذا الباب راجع توضيح الأفكار: 482/2 وما بعدها، 
لمعرفة النوع التاسع والثلاثين ص (138) وما بعدها (220، 290) من علم الحديث، 
التدريب: 1/331، والكفاية: 333.

- 426 -
القسم الثاني
في البحث عن الأمور العائدة إلى المخبر عنه
أعلم: أن الشرط العائدة إلى المخبر عنه [في العمل بالخبر] هو عدم دليل قاطع بعارض.
المعارض على وجهين:
أحدهما:
أن ينفي أحدهما ما أثبته الآخر على الحد الذي أثبته الآخر، كما إذا قال في أحدهما: «ليصل فلان في الوقت الفلاحي على الوجه الفني»;
وينهي في الثاني عن ذلك الحد في ذلك الوقت.
وثانيهما:
أن يثبت أحدهما ضدً ما أثبته الآخر على الحد الذي أثبته الآخر: مثل أن يوجب عليه صلاة أخري، في عين ذلك الوقت، في غير ذلك المكان.
والدليل القاطع ضربان: عقلي وسمعي.
فإذا كان المعارض عقلياً - نظر [نآ] فإن كان خبر الواحد قابلاً للتأويل.
كيف كان أولئك: فلم نحكم به.

(1) ساقط من ي.
(2) لفظي: النحو.
(3) آخر الورقة (45) من ي.
(4) في ي: النحو.
(5) آخر الورقة (70) من ج.
(6) آخر الورقة (70) من ل.
(7) لفظي: عين، وهو تحريف. (1) لم ترد في ح.

٤٧٧-
إذا كان خبر الواحد غير محتمل للنقض في دلائله وهو محتمل للنقض في متيه فطعنا بوقع ذلك المحتمل، وإلا فقد وقع الكذب من الشرع. وإنفاغ غير جائز.

وأما أدلته السمعية الثلاثة: الكتاب والسنة والشريعة والإجماع.

واعلم أن لا يستحلون: عقل أن يقول الله تعالى: "أمريكم بأن تعتموا بالكتاب والسنة (الشريعة) والإجماع بشرط أن لا يرد خبر واحد على مناقضته، فإذا ورد ذلك ففكيكم (5) أن تعملوا بخبر الواحد، لا بهذه الأدلة. لعن الإجماع عرفنا: أن هذا المحتمل لم يقع (6)، لأن الإجماع منعقد على أن الدلائل إذا استوية، تم اختص أخذهما بنوع قوة غير حاصل في الثاني (7).

فإن جدب تقديم الرجع.

فهنا هذه الأدلة الثلاثة لما كانت مساوية لخبر الواحد في الدلالة، واختصبت هذه (الأدلة) الثلاثة بزيادة قوة وهي بكدرها قاطعة في متنها - لا جرم بتجديدها على خبر الواحد.

وأمأ أن خبر الواحد، هل يقتضي تخصيص عموم الكتاب والسنة المئاتية - فقد تقدت القول فيه (11).

---

(1) لفظٍ: "كثير.
(2) في ي: "الدلالة".
(3) آخر الورقة (76) من ح.
(4) كذا في م، ص، آ، ج، وعبارة: "وقع من الشرع الشرع"، وفي لي: "وقع من الشرع الغلط.
(5) انفردت بهذه الزيادة المناسبة. (6) لفظ آ: "فكتيككم".
(7) عبارة: "غير واقع".
(8) عبارة: "ليس في الأخرى".
(9) لم ترد في ح.
(10) لم ترد في ي.
(11) انظر الجزء الثالث ص (85) وما بعدها.

- 478-
القول
فيما ظن أنه شرط في
هذا الباب(1)
وليس بشرط

(1) لفظه: ي، ل. والمعنى:...
المسألة الأولى:

خبر الواحد، إذا عارضه القياس، فإنما أن يكون خبر الواحد يقتضي تخصيص القياس، أو القياس يقتضي تخصيص خبر الواحد.

وإما أن تنافيا بالكلية.

فإن كان الأول، فمن يجيء تخصيص العملة: يجمع بينهما.

ومن لا يجيء: يجري هذا القسم مجرى ما إذا تنافيا بالكلية.

وإذا كان الثاني: كان ذلك تخصيصا لعموم(1) خبر الواحد بالقياس. وأنه جائز؛ لأن تخصيص عموم الكتاب والسنة المتواترة بالقياس لمس كان جائزاً.

نهاها أولى.

وأما الثالث - وهو ما إذا (2) كان كل واحد منهما مبطلًا لكل مقتضيات الآخر.

فقول:

ذلك القياس لا بد وأن يكون أصله قد ثبت بدليلاً، وذلك الدليل إما أن يكون - هو ذلك الخبر، أو غيره.

فإن كان الأول - فلا نزاع أن الخبر مقدم (3) على القياس.

وإن كان الثاني - فهذا يحتل وجوهاً ثالثًا؛ وذلك لأن القياس يستدعي أمورًا ثالثة.

__________________________
(1) آخر الورقة (144) من س.
(2) لفظ س: عاموم.
(3) عبارة ي: إذا يكون كل.
(4) آخر الورقة (18) من آ.
أحدها: ثبوت حكم الأصل (1).
وثانيها: كونه مملاً بالعلة الفلالتيّة.
ثالثها: حصول تلك العلة في الفرع.
ثم لا يخلو كل واحدٍ من هذه الثلاثة - إما أن تكون قطعية، أو ظنّية، أو بعضها قطعية وبعضها ظنٍّي.
(3) فإن كان الأول - كان القياس مقدّمًا على خبر الواحد - لا محاولة لأن هذا القياس يقتضي القطع، وخبير الواحد يقتضي الظن، ومقتضى القطع مقدّم على مقتضى الظن.
(4) وإن كان الثاني - كان الخبر لا محاولة مقدّمًا على القياس، لأن الظن كلما كان أقل - كان بالاعتبار أولى.
(5) وإن كان الثالث - فهذا يحتل (6) أقسامًا كثيرة، ونحن نعتن منها صورة واحدة - وهي أن يكون دليل ثبوت الحكم - في الأصل - قطعياً، إلا أن كونه مملاً بالعلة المعيّنة، وجود تلك العلة في الفرع - ظنياً، فهناك اختلفوا:
فعنده الشافعي (6) - رضي الله عنهم - الخير راحج (7).
(8) وعند مالك - رحمه الله - القياس راحج (7).
(1) كذا في ل، آ، ج، وعبارة: «الحكم في الأصل».
(2) كذا في ي وهو المناسب، وعبارة غيرها: «بعضها قطعية وبعضها ظنیة».
(3) في ي: «يقتضي».
(4) على ما في الرسالة: (699) ويه قال الإمام أحمد، قال أبو الخطاب: «خبر الواحد مقدّم على القياس، وقد ترك أحمد - رحمه الله - القياس في كثير من مسائله، فانظر التمهيد.
- مخطوطة الظاهرة: (116-آ) والمسودة: (139)، والروضة: (129) ت السعيد، وانظر المعتمد: (118) و (142-1429) فقد فعل أبو الحسين في المسائل، والإحكام: (2-118) ط. الرياض، والإجاح: (2، 116)، والناصرة: (341)، والحاصل: (2، 115-116-171-71).
(5) مذهب الشافعي، وأحمد مذهب أكثر الفقهاء، وانظر الودا (2، 71-71).
(6) آخر الرقة (71) من ج. (7) هذا قول حكاة الأصوليون عن مالك، ولم نجد مسماً صراحةً إليه في كتبه أو كتب
 وقال عيسى بن أبان: إن كان راوي الخبر ضابطاً عالماً، وجب تقديم خبره على القياس، وإلاً كان في محل الاجتهاد.

 وقال أبو الحسن البصري: طريق ترجيح أحدهما على الآخر الاجتهاد.

 فإن كانت أمانة القياس أقوى - عنده - من عدالة الراوي: وجب المصدر إليها، وإلاً فالعكس.

 ومن الناس من توقف فيه.

 لنا وجهه:

 الأول:

 أن الصحابة كانوا يتركون اجتهادهم لخبير الواحد من ذلك:

 قصة عمر رضي الله عنه في الجنين، حتى قال: «هنا نقضي فيه برأينا».

 وفيه سنة عن رسول الله ﷺ.

 وأيضاً ترك اجتهاده في المعنى من توريث المرأة من دين زوجها.

 و[أيضاً] قال: «أعثمو الأحاديث أن يحفظوها، فقالوا بالرأي، فضلوا وأصلوا».

 = أصحابه، وهو مردوخ لا يقبل، ولا يليق بمنزلة مالك، رحمه الله... أن يقول مثله، وقد يكون رحمه الله - قد أخذ بقياس في مسألة من المسائل وفجأة خبر لم يبلغه، أو لم يثبت عليه فظن من اعتله على هذه الجزية: أنه عليه الرحمة يقول بتقديم القياس على الخبر، وانظر سلم الوصول: (٣/٧٩).

 (١) عبارة ي: ومن علامات الرواية.
 (٢) لفظ ل آ، ووجهان، وهو تصنيف.
 (٣) آخر الرقة (١١٧) من ل.
 (٤) لم ترد الزيادة في ي.}

 (٤) قول أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه - هذا راجعه في إعلام الموقعين: (٥٤)، وجامع بيان العلم: (٤/١٣٢)، والفيه والمتفقه: (١٨٠-١٨١)، وأدب القاضي:
 (٤/٨١)، وكشف الأسرار: (٣/١٩٢)، وكتابنا في الاجتهاد: (٣٧).

 - ٤٣٣ -
وأيضاً: (ف:1) إنَّ أبا بكر رضي الله عنه - نقض حكماً حكمُ فيه برآية

لحديث سمعته من بلال.

فإن قلت: إنَّ أبا عباس رضي الله عنه، في جرح رضي الله عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنت قال: 

"إذا استيقظ أحدكم من نومه، حتى قال: فما نصنع بمهراسنا؟!

قلت: ظاهر هذا القول - لا يقتضي رد الحُرْب، وإنما هو وصف للمشقة.

في العمل بموجبه - مع عظم المهراس." 

سِلَّمْنا: أنَّ ترَك هذا الحديث، لكنَّ إنما تركه - لأنه لا يمكنِ [الأخذ به، من حيث لا يمكن](3) قلب المهراس على اليد.

إِنِّي أُوْلَى، ثُمَّ إِخْتَالُها في المهراس.

قلت: قريب في تكليف ما لا يطاق؛ لأنه كان يمكنهم غسل أيديهم من إناءٍ أخر، ثم إدخالها في المهراس.

قلت: ومن أين (يعلم) أن قياس الأصول - يقتضي غسل اليدين من ذلك الإناة، حتى يكون قد رد الحُرَب لذلِك القياض.

الثاني:

أن قضية معاذ تقتضي تقدير الحُرَب على القياس.

الثالث:

أن التمسك بالحُرَب - لا يتم إلا بثلاث مقدمات:

(1) لم ترد الفاء في س١، آت١، (٥٠) آخر الوُرقة (٧٧) من ح.

(2) الذي راجع أبا هريرة في "المهراس" رجل يقال له: "فين الأشجعي" على ما في مسند أحمد وردت المعلمي على أبي ربة وما ذكره المرحوم الدكتور مصطفى العباسي في ج١٩ من المجلد العاشر من مجلة "المسلمون" انظر هاشمان: (٢٩٧) من إحكام الأمن.

(3) ساقط ين ل.

(٤) آخر الوُرقة (٩٥) من س.

(٥) كذا في ح، ولفظ غيرها: "يبخِّلُونها".

(٦) سقطت الزيادة من ل، س، آ، ي.
إحداه:
ثبوتَه عن رسول الله ﷺ.
وثانيتها:
دلالةً على الحكم.
ثالثتها:
وجب العمل به.
والمقدمة الأولى ظنَّة، والثانية والثالثة يقينية.
[و(1)] أما التمسك بالقياس فلا يتم إلا بخمس مقدمات:
إحداه:
ثبوت حكم (المصلحة) الأصل.
وثانيتها:
كونه معلنا بالعلة الفلانيَّة.
ثالثتها:
حصول تلك العلة في الفرع.
ورابعتها:
عدم المانع في الفرع عند من يجزي تخصيص العلة.
وخامستها:
وحروب العمل بدليل هذه الدلالة.
والمقدمة الأولى والخمسة يقينية.

(1) كذا في ح، ي، آ، وفي غيرها: «الحكم».
(2) هذه الزيادة من ي.
(3) كذا في ح، آ، وبعبارة غيرهما: «الحكم في الأصل».
- 435 -
وأما الثالثة والرابعة - فظنية، فإذا كان كذلك: كان العمل بالخبر لأقل من العمل بالقياس. فوجب أن يكون [الخبر] راجحاً.

فإن قلت: إذا كانت الأمراء الدالة على ثبوت الخبر عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - فضيفة، والأمراء الدالة على المقدمات الثلاثة ظنية في جانب القياس فكيف يعارض ما في أحد الجانبين من الكمية - بما في (1) الجانبي الآخر من الكمية - فهنا يتعين الاجتهاد (2)، والرجوع إلى الترجيح.

قلت: لو خليتنا (3) والعقل - لكان الأمر كما ذكرت (4)، إلا أن الدليلين الأولين منعنا منه.

المسألة الثانية:

إذا روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه عمل بخلاف موجب الخبر: فالخبر (5).

إما أن يكون متناولاً للرسول - صلى الله عليه وسلم - أو غير متناول له.

فإن لم يتناوله: لم يخل من أن يكون قد قامت الدلالة على أن حكمنا وحكمه - صلى الله عليه وسلم - في سواء، أو لم تقوم الدلالة على ذلك.

فإن لم يقم عليه دليل - جاز أن يكون النبي - صلى الله عليه وسلم - مخصوصاً بذلك الحكم؛ وعلى هذا التقدير: لا يكون بين فعله، وبين الخبر تنافٍ فلا يرد الخبر لأجله.

إن قامت الدلالة على أن حكمنا - صلى الله عليه وسلم - وحكمه في سواء: نظر في الخبرين، فإن أمكن تخصص أحدهما بالآخر: فعل وإن لم يمكن - كان أهدعما متوازاً: عمل بالتوتر.

---

(1) لم ترد الواو في آ.
(2) في ي: "بخير الواحد".
(3) زاد ي: "الحديث".
(4) هذه الزيدة من ح، ي.
(5) زاد ح: "بتعبين".
(6) آخر الوارة (42) من ي.
(7) آخر الوارة (19) من آ.
(8) لفظي: "ذكرين".
(9) 436 - 437.
إن لم يكون متواترين: عمل فيهما بالترجيح (1).

المسألة الثالثة:

عمل أكثر الأمة بخلاف الخبر: لا يوجب ردة.


المسألة الرابعة:


وعليا القدر الذي خالفته في - فالأولى أن لا يقبل؛ لأنه وإن جاز أن يكونوا سهوا، وحفظ هو، لكن الأقوى أنه سها، وحفظا هم؛ لأن السهو على الواحد أوجب منه على الجماعة (2).

(1) وانظر المعتمد: (2) ٥٦٣/٦.
(2) آخر الورقة (٧٣) من جد.
(3) ساقرف من ل، ي.
(4) كذا في ح، ج، ي، ل، آ، وفي غيرها: ليسوا.
(5) لفظ: ل، ونص، وهو تصحيف.
(6) لفظ: ل، جد: لكنه.
(7) فسفت الزادة من ح.
(8) آخر الورقة (٧٣ من ل.
(9) انفردت بهذه الزادة.
(10) انظر المنخول: (2٨٠-٢٨٢)، والمستقصي: (١٦٨/١)، والكفية: (٢٠١٩٧، وجعج الجواب بشرح الجلال: (٢/١٤٤)، وكشف مختصر ابن الحجاب: (٢٧٢)، ونقل عن أحمد في المسألة روايتين، وإحكام الأمسي: (٢/١٠٨-١٠٦)، والتفريق وشرح التدريب: (٢٤٥-٢٤٦)، ورجع قولها؛ لأن من الجائز أن يكون الرواة الآخرون قد اقتصروا على موضوع الشاهد، كما في حديث: جعلت لي الأرض مسجداً وطهورًا، انفردت أبو مالك الشعبي فقال: وترتبها طهوراً.

٤٢٧
المسألة الخامسة: 

خبير الواحد إذا تكاملت شروط صحته، هل يجب عرضه على الكتاب؟
قال الشافعي - رضي الله عنه -: لا يجب؛ لأنه لا تكامل شروطه(1)، إلا
- وهو غير مخالف(2) للكتاب.

وعند عيسى بن أبيات: (3) يجب عرضه عليه لقوله - تعالى -: إذا روي لكم
عن حديث، فاعرضوا على كتاب الله تعالى - فإن وافقه فاقبلوه، والألا
فرقته(4).

المسألة السادسة:

(5) لا شبهة في أن الناسخ يجب أن يكون غير مقارن للكتاب(6).
فإن علم أن خبير الواحد غير مقارن للكتاب: لم يقبل؛ لما ثبت أن نسخ
الكتاب بخبير الواحد لا يجوز.
وإن شك فيه - قال النبي ﷺ -: ألا أن الصحابة
رفعت بعض أحكام القرآن، لأخبار الآحاد، ولم تسأل هل كانت مقارنة أم
لا؟(7).

(1) لفظ جم، ي: (شرائطه).
(2) آخر الأورقة (96) من س. (3) زاد في آ: (أنه).
(3) تقدم بيان أن هذا الحديث بطل موضوع في الجزء الثالث ص (91) من هذا الكتاب.
(4) لفظ ي: (الأشياء).
(5) لم ترد في س، آ. (6) لم ترد في آ، ي.
(7) هذه المسألة لم تتعرض لها في المنتخب، وتعرض لها في الحاصل بعبارة:
المسألة السادسة: يجب تأثير الناسخ، فإن كان خبير الواحد على خلاف كتاب الله
- متأخراً: رددنا، لامتناع نسخ الكتاب بخبر الواحد، وإن لم يعلم التأثير - قال الفاضلي:
يقبل؛ لأن الصحابة عملوا بأخبار الآحاد من غير بحث عن تأثيره أو تقدمه، أ.ه.
(318). وهذه المسألة كان حقها أن تبحث ضمن مباحث النسخ أو التخصيص فهي بها
الصق، ولكن أبا الحسن تعرض لها في فصل خبير الواحد إذا رفع مقتضي الكتاب أو سنة
متوارثة، من المعتمد: (1/243)، كتابه المصنف.

- 438 -
المسألة السابعة:
اختلفوا فيما إذا كان مذهب الراوي بخلاف روايته.

فالثالث:
هو قول بعض الحنفيين: الراوي للحديث العام، إذا خصصه. رجع إليه لأنه لما شاهد الرسول - عليه السلام - كان أعرف بمقاصده، ولذلك حملوا رواية أبي هريرة في ولوغ الكلب: أُنْهِي يغض سمعه على الندب. لأن أبا هريرة كان يقتصر على الثلاث.

الثاني:
وهو قول الكرخي: [أنه] ظاهر الخبر الأول.

والثالث:
[أنه] إن كان تأويل الراوي بخلاف ظاهر الحديث: رجع إلى الحديث.
وإن كان هو أحد محتملات الظاهر: رجع إلى تأويله. وهو ظاهر مذهب
الشافعي - رضي الله عنه.

والرابع:
وإن لم يعلم ذلك، بل جروا: أن يكون قد صار إليه - لنقص أو قياس.
وجب النظر في ذلك: فإن اقتضى ما ذهب إليه - [صبر إليه]، والآلا فلا.
وكذا إن كان الحديث مجملًا، وبين الراوي: كان بيانه أولى.

---
(6) آخر الزهرة (79) من ح.
(1) زاد في، ي: فوق.
(2) لفظ ح: [خصصه].
(3) لفظ ي: [الثلاثة]، وانظر ص (71) من الجزء الثاني.
(4) لم ترد في ح، ل.
(5) هذه الزيادة من ح، ل، آ.
(6) سقطت من ل.

إذاً قلت: ظاهر من دينه أنّه لا يخالف إلا لدليل [3].

قلت: دينه ينكر [ه] عن الخطايا عمداً، لا سهواً وغلطاً، وليس ها هنا ظاهر يدل على أنه كان من العلم - بحيث لا يعرض له ذلك الخطا.

المسالة الثامنة:

خبر الواحد إلا أن يقتضي علماً أو عملًا.

إذاً اقتضي علماً فإنّ أن يكون في الأدلة القاطعة [3] ما بدل عليه، أو لا يكون:


وإن كان الثاني - وجب ردّه، سواء اقتضي مع العلم عملًا، أو لم يقتضيه، لأنه لما كان التكفّر فيه بالعلم، مع أنه ليس له صلاحية إفادة العلم. كان

(1) هذه الزيادة من ي، ولفظ س: [إنه]
(2) لفظ ح: [قيله]
(3) في ح: [الدليل]
(4) هذه الزيادة من ح، ل آ.
(5) انظر المسالة في المعمد: (2-170/6-171)
(6) لفظي: [القطعيّة]
(7) آخر الرقّة (47) من آ.
(8) هذه الزيادة من ح.
(9) لفظ آ: [بغيره]، وفي ح: [بعضهم]

- 440 -
ذلك تكليفاً بما لا يطاق، اللهم إلا أن يقال: لعله (1) عليه الصلاة والسلام - أوجب العلم (2) به على من شافههم، دون من لم يشافهم (3) - فإن ذلك جائز.
فاما إذا (4) أقضى عملًا - وكان البلوي (5) عامة - فعندها: لا يجب رده.
و عند الحنفية: يجب رده (6).
لنا وجهه:
أحدها:
عموم قوله تعالى: (ولبناذروا قومهم إذا رجعوا إليهم) (7)، قوله: (إفإن جاءكم فاستبنا قبئونا) (8).
وثانيها:
أن خبر (المواحدة) العدل - في هذا الباب - يفيد [ظر (1)] الصدق، فيكون العمل به دافعاً لضرر (11) مồnون: فيكون (5) واجباً.
وثالثها:
رجوع الصحابة إلى عائشة - رضي الله عنها - في التفاؤل الختائين، مع أن ذلك ممأ معم به البلوي.

(1) لفظ ال: (أّنَّه).
(2) في ح: (العمل).
(3) لفظ ج: (يشافهم).
(4) آخر الوارقة (73) من ج.
(5) كذا في ح، ولفظ غيرها: (إِنَّه).
(6) انظر المعتمد (2/169) وما بعدها.
(7) الآية (124) من سورة التوبة.
(8) الآية (62) من سورة الحج.
(9) لم ترد الزيداء في ج، أي، ح.
(10) سقطت من ل.
(11) لفظ ج: (ياضمر)، وهو تحريف. (9) آخر الوارقة (97) من س.
ورابعها:

أنَّ البلوى عامٌ بصرف أحكام القية والرُّعاع والفقه في الصلاة، ووجوب الأوتُرٍ مع أنهم يقبلون خبر الواحد فيه - وليس بعضهم من ذلك أنه قد تواتَر النقل بالوَرَث، لأن وجوبها يعمَّ به البلوى، ولم يتواتر نقلُه.

[و(١)] احتجوا بالإجماع والمعقول:

أما الإجماع - فهو أن أبا بكر رَّه بحديث المغيرة في الجدة ورد عمر خُرَّاب.

أبي موسى - في الاستدلال.

أما المعقول - فهو أنه لو كان صحيحًا: لأشاعه الرسول ﷺ، ولاوجب نقله على جهة التواتر - مخافة أن لا يصل إلى من كلف به، فلا يتمكن من العمل به، ولو فعل ذلك: لما أتفرت (٢) الدواعي إلى نقله، على جهة التواتر.

[و(٢)] الجواب عن الأول:

أنَّ إنا حكم هذه [كان] يجيب ذلك الذي قلتم - لمعتدوي فيه إلا خيرا متوارثًا.

فأنا (إذا لم يقبلوا خبر الواحد، وقبلوا خبر الآخرين - فلا)، وقد قبلا خبر الآخرين فيه: فلم ينفعكم ذلك.

ومن الثاني:

أنَّ ذلك يجب أن [لو(٣)] كان يتضمن علماً، أو أوجب العمل [ب(٤)] على كل حال.

---

(١) لفظ ح: «يشلون».
(٢) لم ترد الواو في ي.
(٣) لفظح: «مكلف».
(٤) كذا في ي، ولفظ وغيرها: «لفويت».
(٥) آخر الوَرَق (٣٣) من ل.
(٦) لم ترد الواو في ي.
(٧) ساقط من س، وآ، ح.
(٨) عبارة ح: «ما قلتم». (٩) لم ترد الواو في آ.
(١٠) لم ترد الواو في ح.
فأَمَا إِذَا أُوجِبَ بِشْرَطٍ أَن يَبْلَغَهُ فَلَيْسَ فِيهِ تكْلِيفٌ مَا لا طِرْقٌ إِلَيْهِ، وَلَوْ وَجَبَ ذَلِكَ فِي مَا تَتَّقَامِنُهُ بِالبَلْوَيِّ، لَوَجَبَ فِي غَيْرِهِ، لِجُوَّارٍ أَنْ لا يُصِلِّ إِلَى مِنْ كَلِفَ بِهِ، فَإِنَّ قَلْئِمَ هَنَاكَ: إِنَّ كَلِفَ الْعَمَّلُ بِإِلَّا بِشْرَطٍ أَن يَبْلَغَهُ قِبْلَ لَكِمْ مِثْلَهُ، فِي مَا تَتَّقَامِنُهُ بِالبَلْوَيِّ. (١)
القسم الثالث
في الأخبار

[وفيه مسألة (1)].

المسألة الأولى:
في كيفية ألفاظ الصحابة في نقل الأخبار عن رسول الله - ص.
وي هي على سبع(2) مرتبة:

المرتبة الأولى:
أن يقول الصحابي (3): "سمع رسول الله - ص. - يقول كذا، أو أخبرني رسول الله، أو حدثني رسول الله، أو شافهني رسول الله - ص. -" (4).

المرتبة الثانية:
أن يقول: "قال رسول الله - ص. - كذا، فإذا ظاهر النقل، إذا صدر عن (5).

(1) لفضي: «الثاني»، وهو وهم.
(2) اتفتت بهذه الزيدة ح.
(3) آخر الزيدة (17) من ح.
(4) وقد عدها القاضي عباسي ثمانية فانظر الإلهاة: (18)، وعلم الحديث: (118).
والتدريب: (2/8).
(5) آخر الزيدة (17) من ح.
(6) زاد في ج: "إني".
(7) وهذه أرفع المرتب عند الأشخرين، كما في الإلهاة (19)، والكشف (303).
ول(8/412)، وعلم الحديث: (118)، والتدريب: (2/8).
(8) هذه الزيدة من ح. ي.
(9) كذا في ح، ولفظ غيرها: "من".
الصحابي، وليس نصاً صريحاً، إذ قد يقول الواحد منا: قال رسول الله - ﷺ -
اعتماداً على ما نقل (1) إليه، وإن لم يسمعه منه - ﷺ -.
أما إذا صدر عن (1) غير الصحابي - فليس ظاهرة ذلك.

[المرتبة (3)]

ألا يقول: أمر رسول الله بعذا أوني عن كذا؟ وهذا ينطوي إلى الاحتمال
الأول، مع احتمال آخر وهو: أن مذاهب الناس في صيغ الأمر والنواهي
مشهورة، فربما ظن ما ليس بأنه أمرًا ولأجله اختلاف الناس في أنه هل هو
حجة أم لا؟

والأثرون على أنه حجة، لأن الظاهر من حال الراوي، أن لا يطلق هذا

اللفظ إلا إذا تبقى (3) مراد الرسول ﷺ.

ولقيل أن يقول: لم لا يكفي فيه العلم؟ فإن قلت (7): لأن هذه الصيغة (3) حجة، فلو أطلق الراوي مع تجويده
خلافه، لكن قد أوجب على الناس ما يجزوه أن لا يكون واجبا عليهم، وذلك
يقدم في عدالته.

فقول: على (8) هذا، لا يمكنه العلم (9) بأن [هذا (11)] الراوي ما أطلق هذه
اللفظة إلا بعد (11) علمه بمراد الرسول، إلا إذا علمتم أن حجة، وأنتم إنما أثبتم
كونها حجة بذلك: فلزم الدور.

(1) عبارة في: على نقل وصل إليه.
(2) لفظ خبر: من.
(3) لم ترد الزيادة في ص، س.
(4) في غيري: هذه اللفظة.
(5) لفظ ح: علمه، وفي أي، ي، ج: نفيين.
(6) لفظ ح: قال.
(7) في: الصيغة.
(8) في خبر: فعلي.
(9) لفظ آ: العمل، وهو خطأ.
(10) هذه الزيادة من ح.
(11) لفظ ج: مع.

٤٤٦
وفي المسألة احتمال ثالث وهو أن قول الرأوي (5) "أمر الرسول بكذا" ليس فيه فظ يدل على أنه أمر الكلا أو البعض دائمًا أو غير دائم فلا يجوز الاستدلال به إلا إذا ضمت إليه قوله عليه الصلاة وسلم (5) حكمه على الواحد حكمه على الجماعة (6).

[المرتبة (7) الرابعة:
أن يقول الصحابي "أمريننا بكذا أو أوجب كذا ونهينا عن كذا وأبح كذا.

قال الشافعي رضي الله عنه: (7) إن (6) يفيد أن الأمر هو الرسول عليه الصلاة السلام (8) والكرخي خالف فيه.

لنا وجهان:
الأول: أن من النزم طاعَة رئيس فإنه متى قال: "أمريننا بكذا" فهم منه أمر ذلك الرئيس. إلا ترى أن الرجل (5) من خدم السلطان إذا قال في دار السلطان "أمريننا بكذا" فهم كل أحد من كلامه أمر السلطان.

الثاني:
أن غرض الصحابي أن علمنا الشرع فيجب حمله على من صدر الشرع.

(1) لفظي: "الصحابي".
(2) آخر الوروفة (74) من ج.
(3) آخر الوروفة (98) من س.
(4) آخر الوروفة (71) من آ.
(5) تقدم تجربته في الجزء الثاني ص (391) وانظر الكفاية: (590).
(6) لم ترد الزيادة في س.
(7) انظر الكفاية: (592).
(8) انظر الكفاية: (590).
(9) أبدلت فيه ج بلفظ: "الواحدات".

- 447 -
عنده دون الأئمة، ودون الوليّة فلا (1) يحمل هذا القول على أمر الله تعالى - لأن الأمر تعالى ظاهر للكل، لا يستفيده من قول الصحابي، ولا على [امر (2)] جماعة الأمة؛ لأن ذلك الصحابي من الأئمة، وهو لا يأمر نفسه.

[المربّيّة (3)] الخامسة:

أن يقول الصحابي: «من السنة كذا» (4) - فهم منه سنة الرسول - عليه الصلاة والسلام - للوجهين المذكورين.

فإن قلت: هذا غير واجب، للخبر والعقل:

أما الخبر - فقوله - عليه الصلاة والسلام: «من سنة حسنة فله أجراها، وأجر من عمل بها (5)، وعنى به سنة غيره.

وأما العقل - فهو أن السنة مأخوذة من الاستناد، وذلك غير مختص بشخص دون شخص (6).

(1) كذا في ح، وفي غيرها: ولا.
(2) لم ترد الزبادية في ل.
(3) لم ترد الزبادية في ص، س.
(4) نحو حديث ابن مسعود: إن من السنة الغسل يوم الجمعة. انظر الكفاية (792).
(5) الحديث أخرج العجلوني في الكشف: (2/363) برقم (2509)، ونقله: «من سن في الإسلام سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سن في الإسلام سنة سأئة كان عليه وزرها وزر من عمل بها إلى يوم القيامة.

وقال: رواع مسلم عن حريز، وعده النجم بالسماح أحمد والمشردي. قلت: وهو عنده في (7). (318/2) برقم (2676، 2677).

وقال: هذا حديث حسن صحيح، والسناوي، وأخرجه في الزكاة، وأبو ماجه في المقدمة: ياب من سن حسنة أو سأئة (1403) باللغة مختلفة، ومن طرق متعددة: الأحاديث: (3/304، 214)، ونحوه: (409، 214)، كما أخرج أبو داود وال النووي في رياض الصالحين، فاقترح الكشف، والفتح الكبير: (41/300).

(6) لفظ: النقل، وهو خطأ.
(7) يريد: أن السنة الطريقة، والاستناد: اتخاذ الطريقة.

- 448 -
قلت: لا يمنع ما ذكرتموه بحسب اللغة ولكن بحسب الشرع.

يقدم ما قلنا.

المربحة السادسة:

أن يقول الصحابي: "عن النبي - صل الله عليه وسلم - فقال قول [يحتمل أن يقال]:

إنه أخبره إنسان آخر عن الرسول - صل الله عليه وسلم - وهو لم يسمعه منه.

و قال آخرون: بل الأظهر أنه سمعه منه.

المربحة السابعة:

قول الصحابي: "كنآ نفعل كذا 

فقال ظاهر أنه قد رد أذاننا بهذا الكلام شرعا، ولكن يكون كذلك، إلا وقد كانوا يفعلونه في عهد النبي - صل الله عليه وسلم - مع علمه بذلك، ومع أنه - صل الله عليه وسلم - ما كان يذكر ذلك عليهم، وهذا يقضي كونه شرعا.

عامٍ.

فلاً ما إذا قال الصحابي قولًا لا مجال للاجتهاد فيه فحسن الظن به يقضى أن يكون قاله عن طريق إذا لم يمكن الاجتهاد فليس إلا السماع من النبي - صل الله عليه وسلم -

(1) كذا في ي، وهو المناسب لما قبله، وفي ح، آ: والجواب، وفي النسخ الأخرى.

نحو من غير وار.

(2) في غير آ زيادة: "عرف.

(3) لم ترد الزيادة في س، ص.

(4) هذه العبارة في ح فقط.

(5) آخر الوفرة (74) من ل.

(6) لفظ: "بالآخرون".

(7) عباره ي: "ولكن يقيدان، وانظر الفرق بين قول الراوي: " وعنهم، وبين قوله: "وأنه في الكفاية (574).

(8) لفظ ج: "والآخرون".

(9) سقطت الزيادة من ل، آ ي.

(10) وانظر الكفاية: (3095-016).
المسألة الثانية:

في كيفية رواية غريب الصحابي،

وهذا أيضاً على سبع مرات:

[المرتبة (1)] الأولى:

أن يقول الراوي: "حدثني فلان، أو أخبرني فلان، أو سمعت فلاناً،

فالمسمع يلزم [العمل (2)] بهذا الخبر.

أما أن السامع كيف يروي (3)؟ فقول: إن الراوي إن قصد إسماعه

خصوصاً ذلك الكلام، أو كان هو في جمع، قصد الراوي: إسماعهم، فله

أن يقول [هانا (4)]، أخبرني، وسمعته يحدث عن فلان.

أما إن لم يقصد إسماعه، لا على التفصيل، ولا على الجملة، فله أن

يقول: "سمعته يحدث عن فلان"، لكن ليس له أن يقول: "أخبرني ولا

حدثني"؛ لأنه لم يخبره ولم يحدثه (5).

المرتبة الثانية:

أن يقال (1) للراوي: "هل سمعت هذا الحديث عن (7) فلان؟"، فقول:

نعم، أو يقول: بعد الفراغ من القراءة عليه: "الأمر كما قرأه عليّ".

فها تأكد العمل بالخبر لازم على السامع.

وله أيضاً أن يقول: "حدثني، أو أخبرني، أو سمعت فلاناً، إلا ترى

أنه لا فرق في الشهادة على البيع - [بين (8)] أن يقول البائع، وبين أن يقرأ عليه

______________________________

(1) لم ترد زيادة في ي.
(2) سقطت من آ.
(3) لفظ ل: "يدي«.
(4) آخر الورقة (80) من ج.
(5) انظر الإمام (122) وما بعدها.
(6) لفظ ي: " يقول.
(7) كذا في ح، ولفظ غيرها: " من«.
(8) هذه الزائدة من ي، آ. 400 -
كتاب البيع، فيقول: (الأمر) كما قرى عليّ.

المرتبة الثالثة:

أن يكتب إلى غيره: (بابي سمعت كذا من فلان) فلمكتوب إليه أن يعمل كتابته، فإذا علم أنه كتابة. وإذا ( Oleh) ظن أن حفظه: جاز له [ذكى] أيةاً لكي ليس له أن يقول: (سمعته، أو حدثني؟) لأن ما سمع ولا حذث، بل يجوز أن يقول: (أخبرني؟) لأن من كتب إلى غيره كتاباً يعرفه فيها واقعة - جاز له أن يقول: (أخبرني).

المرتبة الرابعة:

أن يقال له: (هل سمعت هذا الخبر؟ فيشير به إليه) أو يقصوه؟ فالمطارة - هالله - كالعبارة في وجب العمل.

ولا يجوز أن يقول: (حدثني، أو أخبرني، أو سمعته؟ لأن ما سمع شيئاً.

المرتبة الخامسة:

أن يقرأ عليه: (حدثك فلان) فلا ينكر ولا يفر؟ بعبارة ولا بإشارة

(5) آخر الورقة (75) من ج.
(6) آخر الورقة (99) من س.
(1) لغش س ج: وثائتاء.
(2) في غير ج: دون.
(3) لم ترد الزيداء في آ.
(4) لا أن يقول: حدثنا كتابة، أو من كتابة، أو فيما كتب إليه، والتعميم إذا امكن أجمل بالمحدث، انظر الإمام: (147) وقد سوى القاضي بين حدثنا وخبرنا وذائنا، إذ كلها تفيد معنى الإعلام والأخبار، وقال: (هذا مقتضي اللغة، وعرف أهلها حقيقة ومجازاً ولا فرق فيها بين هذه العبارات وأشار إلى تفريق الفقهاء بها، وما ربطوا عليه من مسائل في الإمام فانظر ص (132) منه.
(5) هذه الزيداء من ح، آ، ل.
(6) لغش س: ورابعاء.
(7) وانظر الكفية: (409).
(8) أبدل في س، ل: وخامسة.
(9) آخر الورقة (74) من آ. 451
فهالنا: إن غلب على الظن أنه ما سكت إلا لأن الأمر كما قرى عليه، وإن كان ينكره: لزم السمع (1) العمل به، لأنه حلّ 명ه أنه قول الرسول - عليه الصلاة والسلام - والعمل بالظن واجب.

واختلفوا في جواز الرواية: فعمامة الفقهاء والمحدثين جوزوه.

والمتكلمون أثكروه (3).

وقال بعض أصحاب الحديث: ليس له إلا أن يقول: «أخبرني قراءة عليه».

وهذا الخلاف فيما لو قال القاري: للراوي - بعد قراءة الحديث عليه:

أروى عنه؟ فقال: «نعم».

فالمتكلمون قالوا: لا تجزى له الرواية عنه [هنا(4)] أيضاً.

حجّة الفقهاء:

أنّ الإخبار - في أصل اللفظ - لفادة الخبر (5) والعلم، وهذا السكون قد أفاذ العلم بأن هذا المسموع كلام الرسول - عليه الصلاة والسلام - فوجب أن يكون إخباراً.

وأيضاً: فلا نزاع في أن لكل قوم - من العلماء - اصطلاحات مخصوصة يستعملونها - في معانٍ مخصصة (6)، إنما لأنهم نقلوها - حسب عرفهم - إلى تلك المعاني.

أو لأنهم استعملوها فيها - على سبيل التجوز - ثمّ صار المجاز شائعًا، والحقيقة مغلوبة; ولفظ «أخبرني وحذفي» - ها هنا - (7) كذلك؛ لأن هذا

(1) في آ: «الشافعي»، وهو من طرائف التصحيح.
(2) وانظر الكفاية: (5) 41 - 3.
(3) أبدلت الفاء في ل بالواو.
(4) هذه الزيادة من ح.
(5) كذافي ح، ولفظ ل، ي: «المخبر»، وفي النسخ الأخرى: «الخبرة».
(6) آخر الورقة (48) من ي.
(7) زاد في ح: «أيضاً».

- 452 -
السكت شابه الإجبار في إفادة الظن والمشابهة إحدى أسباب المجاز.
وإذا كان هذا الاستعمال مجازاً، ثم استقرّ عرف المحذدين عليه، صار ذلك كالاسم المقبول يعرف المحذدين، أو كالمجاز (1) الغالب؛ وإذا ثبت ذلك: وجب جواز استعماله قياساً على سائر الاصطلاحات.

حيح المتكلمين:

أنه لم يسمع من الراوي شيئاً - فقوله: «حدثني وأخبرني وسمعته: كذب».

الأجواب:

ما تقدم: من أين بعد هذا النقل العربي، لا نسلم أن كذب.

المرتبة السابعة:

المناور - وهي أن يشير الشيخ إلى كتاب يعرف ما فيه - يقول: «قد سمعت ما في هذا الكتاب»: فإنه يكون بذلك محدثاً، ويكون لغيره أن يروي عنه، سواء قال له: «اروحي عني»، أو لم يقل له ذلك.

فأما إذا قال: [له] (1) "حدث عني ما في هذا الجزء" (2)، ولم يقل له: «قد سمعته» - فإنه لا يكون محدثاً له. وإنما جار التحدث له، وليس له أن يحدث به عندئ - لأنه يكون كاذباً (3).

وإذا سمع الشيخ نسخة من كتاب مشهور - فليس له أن يشير إلى نسخة أخرى من ذلك الكتاب - يقول (4): "سمعت هذا لأن النسخ تختلف، إلا أن

(1) عبارة ح: «إلى المجاز الغالب»، وفي س، ي، ص، آ، ج: "الخلاب" لما أثبتاه من ل.

(2) هذه الزيادة من ح، آ، ل.

(3) في س، ل: "وسامسها".

(4) هذه الزيادة من آ.

(5) آخر الوقعة (75) من ل.

(6) عبارة ل: "ولا يكون حالياً".

(7) أبدلوا الواو في غير ح، آ، بفاء.

٤٥٣
يعلم أنهما متفقان

المنحة السابقة:

الإجازة وهي أن يقول الشيخ لغيره: "قد أجزت لك أن تروي ما صحت

علني من أحاديثك.

وعلم أن ظاهر الإجازة يقتضي أن الشيخ أجاب له أن يحدث بما لم يحذره به، وذلك إباحة الكذب، لكنه في العرف يجري مجرى أن يقول:

ما صح عنك أن سمعته فارو عنني.

المسألة الثالثة:

ذهب الشافعي رضي الله عنه إلى أن المرسل غير مقبول.

وقال أبو حنيفة ومالك وجمهور المتبع: إنه مقبول.

---

1) أنظر الكفاحا (674-675), وعلم الحديث (403-404), وإتجار أصحابه.

وصورها المختلفة في التقرير وشرح التدريب (2), وإتجار أصحابه.

2) وفي ل."ً".

3) عبارة ح: "عنى ما يصوت.

4) فقد اشترط الخطاب البغدادي في وصف أنواع الإجازة، وبيان ضروها، والعبارات المستعملة فيها، فأنى ذلك كله في الكفاحا (674-675), وعلم الحديث (403-404).

5) كذا في ح، وهو المساهم وفي غيرها: "مسألة.

6) آخر الوارقة (186) من ح.

7) كذا في ح، وعبارة غيرها: "المراسل غير مقبول". وقد وضع الإمام الشافعي أوصافا، وشروطًا. إن تؤثر قبل المرسل، فإن لم تكون ردها، وهذا بالنسبة لكبار التابعين، أما من بعدهم فلا يقبل مراسيلهم لأسباب كثيرة ذكرها في الرسالة (471). وقد ناقش الغاصي أبو الفضل الإمام الشافعي في مذهب في الحديث المرسل، فأنى ما أورد في العدول (792-793), ونتظر التقرير وشرح التدريب (198/1, 198/1), ومجتمع تفصيلا جيداً لهذا الموضوع عامة، ولموقف الشافعي من مسارات سعيد خاصة.

8) كذا في ح، وفي غيرها: "إنها مقبولة". آخر الوارقة (186) من ح.
لذا:

أن عدلته الأصل غير معلومة فلا تكون روايته مقبولة.

إذمما قلنا: وإن عدلته الأصل غير معلومة؛ لأنه لم يوجد إلا رواية الفرع عنه، ورواية الفرع عنه لا تكون تعديلًا له، فإذا المعدل قد يروي عمن لو سئل عنه - لتوقف فيه، أو لجبره.

وإذا كان (1) يكون تعديلًا لا يقتضي كونه عدلاً في نفسه؛ لاحتمال أنه لو عينته لنا لعرفناه بفسق لم يطلع عليه المعدل. فثبت أن عدلته غير معلومة، وإذا كان كذلك: يجب أن لا تقبل روايته؛ لأن [قبول (2)] روايته يقتضي وضع شرع عام - في حق كل المكلفين - من غير رضاه، وذلك ضرر، والضرر على خلاف الدليل، ترك العمل به فيما إذا علمت عدلته الرأي: فيبقى (3) في الباقى - على الأصل.

فإن قيل: لا نسلم أن عدلته غير معلومة.
قوله: "لم يوجد إلا رواية الفرع عنه، ورواية الفرع عنه لا تكون تعديلًا له، لأنه قد يروي عن العدل وغيره".

قلنا: لا تزاغ [في جوازه (4)] في الجملة - لكن لم لا يجوز أن يقان: روايته عن العدل. أرجع من روايته عن غيره؟

وبيانه من وجهين:

الأول:

أن الفرع مع عدلته - لا يجترى (5) أن يخبر عن الرسول - و (6) - إلا وله.

(1) زاد في ل: دلاه، وهو وهم.
(2) لم ترد في ل.
(3) لفظي: وفينهاء.
(4) لم ترد الزيادة في ي.
(5) كذا في ح، ولفظ غيره: يستجبر.
(6) آخر الوفرة (73) من آ.
الإخبار بذلك، ولا يكون له ذلك إلا وهو عالم، أو ظانًا بكونه قولًا للرسول ﷺ.

لأنه (1) لو استوى الطرفان لحرم (2) الإخبار ولا يكون عالماً، ولا ظانًا بكونه قولًا للرسول ﷺ إلا إذا علم أو ظن عدالة الأصل (3).

الثاني:

أن الفرع مع عدالته ليس له أن يوجب شبهًا على غيره، أو يطرسه عنه إلا إذا علم أنّه على الصلاة والسلام - أوجب ذلك أو ظنه.

فثبت: بهذين الدلتين رجحان هذا الاحتمال؛ وهذا يقتضي كون الأصل عدلاً ظاهراً: فوجب قول روايته، كما في سائر العدول.

وهذئ (4) هي النكتة التي عولما عليها في وجوه قول المرسل (5).

إذا ما ذكرتموه [من الدليل] - معارض بالنص والإجماع والقياس.

أما النص - فعقوم قوله تعالى: [ولبئسوا فومهم] (6)، وقوله تعالى:

[إن جاءكم فاسقين بناء فيتبعون] (7)، فإذا جاء من لا يكون فاستق: وجب القبول، والراوي (8) للفرع ليس بفاستق: فوجب قول خبره.

وأما الإجماع - فإن البراء بن عازب قال: ليس كل ما حدثناكم به عن رسول الله ﷺ - سمعناه [منه] (9) غير أننا لا نكتب (10).

(1) لفظ ل: لكنه.
(2) في ح: في حرم.
(3) كذا في ح، ل، و في غيرها: عدالته.
(4) عبارة ح: وهذا هو.
(5) لفظي: المراسيل.
(6) الآية (67) من سورة التوبة.
(7) الآية (24) من سورة الحج.
(8) كذا في ح، وعبارة غيرها: (وراوي الفرع).
(9) لم ترد الزيدية في ح.
(10) هو البراء بن عازب بن حارث، كتبه: أبو عمارة، أنصاري صحب رسول الله ﷺ - وشهد مع غزوة النخادق، وقد انضم إلى الإمام علي - رضي الله عنه - بعد استشهاد عثمان ﺭضي الله عنه - ثم نزل الكوفة وأقام فيها، وتولى بها سنة٣٠ وسبعين. انظر ترجمته = ٤٠٦.
وروي أبو هريرة عن النبي - عليه الصلاة والسلام -: "من أصح جنبًا فلا صوم له، ثم ذكر أنه أخبره به الفضيل بن عباس.
وروي أيضاً: "ما زال رسول الله - رضي الله عنه - يلبي حتى رمي جمرة العقبة.
ثم ذكر أنه أخبره به الفضيل بن عباس - رضي الله عنهما".
وهذه الروايات تدل على جواز قبول المرسل (2).
وأما القياس - فلا لأنه لم يقبل) المرسل: لما قيل ما يجوز كونه مرسلًا، فكان ينبغي إذا قال الراوي: "عن فلازن - أن) لا يقول، لأنه لا يجوز أن يكون أخبر عنده".

(1) بشكل السياحي: (78).
(2) مقدمة الزيادة من س: أ، ي.
(3) الحديث أخرجه الحافظ في تلخيص الحناب: (259/2) الحديث رقم (109).
(4) في ل: ي: "تقبل المراسيل".
(5) آخر الورقة (101) من س.
(6) - 457 -
قد بيننا: أن العدل يروي عن العدل، وعن من لا يكون عدلاً.
قوله: ولم لا يجزي أن يقول (1) روايته عن العدل. أرجح من روايته عمن ليس بعدل (2)؟
قلنا: لأنه إذا ثبت أنه لا منافية بين كونه عدلاً، وبين (1) روايته عمن ليس
بعدل (2)؛ كان ذلك ممكنًا بالنسبة إليه من حيث هو هو - والممكن لا يترجح
أحد طرفيه على الآخر إلا (3) بمراجع منفصل، فقيل حصول ذلك المرجح لا
يبرئ إلّا أصل الإمكان.
قوله [أولًا (4)] الفرع مع عدلته أخر عن السوول، ولا يجزي له ذلك
الأخبار إلا وقد اعتقد عدالة الراوي.
قلنا: الفرع إذا قال: قال رسول الله - ﷺ - فهذا يقضي الجزم بأن
[هذا (5)] القول قول رسول الله، والجزم بالشيء (6) مع تجويز تقييده - كلذ،
وذلك يندرج في عدالة الراوي.
فقدنا: لا بد من صرف هذا اللفظ عن ظاهره، فليسوا بأن يقولوا: المربع
منه (د) أظن أن قال رسول الله - ﷺ - أولى من أن يقول [نحن (7)]: المربع
منه: أنه سمعت أنه قال رسول الله - ﷺ - ؛ ومعلوم أن لو صرح بهذا القدر
- لم يكن فيه تعديل للأصل (1)؛ لأنه لو سمعه من كافر متساهل بالكرى - لحل أن

(1) لم ترد الواقعة في س.
(2) لم ترد الواقعة في س.
(3) لفظي: «كون».
(4) زاد في ح: «فة».
(5) زاد في ي: «كون».
(6) لم ترد الزيادة في ي، ي، ي.
(7) لفظح: «المرجح».
(8) كذا في ح، وهو المناسب، ولفظ غيرها: «ولن».
(9) آخر الواقعة (72) من ج.
(10) آخر الواقعة (72) من ل.
(11) كذا في ح، ولفظ غيرها: «الأصل».

- 458 -
يقول: "سمعت أنَّه قال رسول الله ﷺ: فعلمنا سقوط ما ذكرُوه")

قوله: "الفرع مع عدالته ليس") [يبعوز]

(7) فلو أن يوجب شيئاً على غيره

لا إذا علم أو ظن أن له الصلاة والسلام أوجبه

قيلنا: رواية إثنا بوجب على الغير شيئاً، لوثبت

(8) كون الراوي عدلًا، فإذا

بينتم: إثبات كونه عدلًا بأن هذه الرواية توجب على غيره شيئاً، لزم الدور.

ثم نقول: ينتقض ما ذكرتموه من الوجهين - يشاهد الفرع، إذا لم يذكر

شاهد الأصل، فإن ما ذكرتموه قائم فيه، مع أنه لا تقبل شهادته.

إذا قلت: الفرق من وجهين

الأول:

أن الشهادة تتضمَّن إثبات حق على عين، والخبر يتضمَّن إثبات الحق

على) الجملة من دون تخصيص (2) ويدخل من التهمة في إثبات (3)

الحقوق على الأعيان - ما لا يدخل في إثباتها على (4) الجملة - فجاز أن

تُؤكِّد (5) الشهادة بما لا تؤكِّد به الرواية، كما أكذبنا (6) باعتبار العدد (7) فيها دون

الرواية.

الثاني:

أن شهود الأصل لو رجعوا عن شهادتهم: لزعم الضمان - على قول بعض

الفقهاء - فإذا لم يؤمن أن يؤدي اجتهاد الحاكم إلى ذلك، لو رجعوا: وجب أن

(1) في ح، ل: "ذكرتموها")

(2) آخر الورقة (26) من ح.

(3) لم ترد في آ، ي.

(4) لفظ: "الوجهين.

(5) في غير: "في الجملة.

(6) لفظ: "التخصيص.

(7) آخر الورقة (49) من ي.

(8) لفظ: "ذكركم في الموضعين.

(9) في: "أكدناه، وعبارة آ: "أكدنا اعتبار التعدد.

- 459 -
يعرفهم (3) بأعيانهم، ليتناى إزارهم (1) الضمان، إن (7) هم رجعوا.

قلت - الجواب عن الأول:
أنّ إثبات الحق على الأعيان، لو ترجم على إثبات الحق في الجملة - من ذلك (5) الوجه، فهذا ترجم على ذلك من وجه آخر - وهو أنّ الخبر يقضي شرعاً عاماً، في حق جميع المكلفين إلى يوم القيامة: فالاحيّاط فيه أولي من الاحتياط في إثبات الحكم في حق مكلف واحد.

ومن الثاني:
أنّه ملغى بما إذا كان شاهد الأصل قد مات، ولم يبق له في الدنيا ديون ولا ذمة - فكيف يمكن تضمينه؟!

وأيمن المعارض الأولى - فجوائها:
أن هذه التصوّر خصصت (4) في الشهادة: فوجب تخصيصها في الرواية:
والجميع الاحيّاط.

ومن الثاني (6) أن هذه المسألة - عندنا - اجتهادية، ففعل بعض الصحابة كان قائلًا به، ومخالفهم (5) ما أنكروه (7) عليهم، لكون (5) المسالة اجتهادية.

وأيضاً: فالصحابي الذي رأى الرسول - إذا قال: قال رسول الله - كان الظاهر (7) منه الإسناد.

وإذا كان كذلك: وجّل على السامع قبوله. ثم بعد ذلك إذا بين الصحابي: أنه كان مرسلاً، ثم بين إسناده: وجّل - أيضاً - قبوله، ولم يكن قبوله

في إحدى الحالتين - دليلًا على العمل بالمرسل.


فروع

الأول:

قال الشافعي - رضي الله عنه -: لا أقبل المرسل إلا إذا كان الذي أرسله مرأءه، أسنده آخر: أقبل مرسله؛ أو أرسله هو وأسنده غيره وهذا إذا لم تقم الحجة بإسناده. أو أرسله؟ رأى آخر - ويعمل أن رجاله (7) أحيدهم غير رجال الآخر، أو عضده قول صاحبٌ أو قول أكثر أهل العلم (4)؛ أو علم أنه لو نصّ لم ينص إلا على من يسوق قول خبره.

قال: وأقبل مسائي سعيد بن المسبيح لأني اعتبرتها (6) - فوقدها بهذه الشرائط.

قال: ومن هذه حالته - أحسبقبول مسائي؛ ولا أستطيع أن أقول: إن الحجة تثبت به كثرتها بالمتصل (8).

١) كذا في ح ولفظ غريبه: والثالث.
٢) لفظ ل: «أسنده».
٣) لفظ آ: «حال» وهو تصريف.
٤) كذا في س، أ، ح وفي غيرها: «العالم».
٥) آخر الورقة (88) من ج.
قالت الحنفية: أمّا قوله: «أقبل» (1) مراسل الراوي إذا كان أسنده مرهً.
في بعيدٍ؛ لأنّه إذا أصدر قُبل لأنه مسند، وليس لإرساله تأثيرٌ.
وأمام قوله: «أقبل» (2) مرسل الراوي إذا [كان قد] (3) أسنده غيره، فلا يصح;
لما ذكرنا، ولكن ما ليس بحجّة لا يصير حجة إذا عضّته الحجة.
وأمام قوله: «أقبل» (4) المرسل إذا كان أرسله اثنان وشيخ أحدهما غير شيخ الآخر، لا يصح، لأنّه لا ليس بحجّة إذا انتضاف إليه ما ليس بحجّة، لا يصير حجة، إذا كان المانع من كونه حجة عند الانتقاد، قائماً عند الاجتماع، وهو الجهل بعدالة راوي الأصل (5)، وهذا بخلاف الشاهد الواحد: فإنّ المانع من قبول شهادته الانتقاد، وهو يزول عند انضمام غيره إليه (6).
[وال] (7) الجواب:
[أأن] (8) غرض الشافعي - رضي الله عنه - من هذه الأشياء حرف واحد،
على هذا، وأوضح مذهب الإمام الشافعي - خاصة - بما لا مزيد عليه، وتعتبر لاختلاف العلماء.
في تحرير حقيقة مذهبه في «المرسل» وأسباب ذلك الاختلاف، ثمّ لحص مذاهب سائر العلماء.
فانتظر ذلك كله وقائع أخرى تتعلق به في التدريب: (198/1-207)، والكافية:
(198-3 (837 319-203).)
(1) للفتح: «أقبل».
(2) عبارة س، آ: «نقل المراسيل»، وعبارة ح: «أقبل المراسل».
(3) لم ترد الزيداء في ح.
(4) في س، آ: «نقل».
(5) كذا في ح، جم، آ، وفي غيرها: «والراوي».
(6) مناقشات الحنفيّة لما قاله الإمام الشافعي في هذا الباب انظرها في أصول
المرشيكي: (1/320-339)، والتنقيح وشرحه وحواشيه: (7/2) والتقريير والتحبير.
(2) (288/2)، والمنصار وشرحه: (244/2)، والمرقة: (218/2)، وفواتح
الرحمون: (174/2)، وسنن الألبان: (96-99)، وتحوي في السنة: (790).
(7) هذه الزيداء من ل، آ، ح.
(8) لم ترد في ل، وعبارة ي: "عن نص".
- 422

-
هو: أن إذا جهنا عدالة راوي الأصل(2) لم يحصل ظن كون ذلك(4) الخبر صدقاً. فإذا انضمّت (1) المقوّات إليه - نرى بعض القرأة، فيتّبعت: يجب العمل به، إيماناً للضرر المظلم، وإنما لقوله - عليه الصلاة والسلام -:

«أفتحي بالظاهر(7)». فظهر فاست هذا السؤال.

الثاني:

إذا أرسل الحديث وأسندته غيره فلا شبهته(3) في قوله عند من يقول المرسل، وكذا عند من لا يقوله؛ لأنَّ إسناذ اللفظ يقتضي القبول، إذا لم يوجد مانع، ولا يمنع منه إرسال المرسل؛ لأنَّ يجوز أن يكون أرسله، لأنه سمعه مرسلًا، أو سمعة متصلةً كله(4) نسي شيخ نفسه - وهو يعلم أنه ثقة في الجملة - وكذا القول فيما إذا أرسله مرة، وأسندته أخرى؛ لأنه يجوز أن يوجد بعض ما ذكرنا.

الثالث:

إذا ألحقت(9) الحديث بالنبي، ووافقته غيره على الصحابي، فهو متصل؛ لأنه يجوز أن يكون الصحابي رواه عن الرسول - مره - مره، وذكر عن نفسه - على سبيل الغنوة - مره(7)، فروا كل واحد منها - بحسب ما سمعه(9) أو سمعة أحدهما يرويه عن النبي - مره - فنسي ذلك وظن أنه ذكره عن نفسه.

الرابع:

إذا وصلته(5) بالنبي - مره - وفقته(9) على الصحابي آخر - فإنه يجعل

(1) آخر الورقة (77) من ل، (48) من ح.
(2) لم ترد في ل، وعبيرة ي: هذه المقدمات.
(3) تقدم تخرجه في الجزء الثاني ص (80) من هذا الكتاب.
(4) لفظ ل: وفد الأشياء.
(5) في ح: ولكن.
(6) لفظ ي: دارسل.
(7) آخر الورقة (75) من أ.
(8) كذا في أ، وفي غيرها: دارسل.
(9) كذا في أ، وفي غيرها: وفقته.

- 426 -
مُتَضَلَّلٌ (۵)؛ لِجِوَّازِ أَنْ يَكُونَ سَمْعُهُ مِنَ الْصَّحَابِيِّ يَرْوِيهُ مَرَّةً عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَمُرَّةً عَنْ نَفْسِهِ أوْ سَمْعُهُ وَصْلَهُ (۱) بَالنَّبِيِّ (۶) فَنَسْيَ ذَكْرِهِ عَنْ نَفْسِهِ.
فَأَنَا إِذَا أَرْسَلْتُ أوْ أُوفِّيْتُ زَمَانًا طَوِيلًا، ثُمَّ أَسْنَدْتُهُ وَصْلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ بَعْدَ أن يَنْسَى ذَلِكَ الزَّمَانَ الطَوِيلَ (۷) إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِهِ كِتَابٌ يَرْجِعُ إِلَيْهِ: فِي ذَكْرِي مَا قَدْ نَسِيَ الزَّمَانَ الطَوِيلَ (۸).

الثامنُ:

۱۱۰۷ من ۱۱۱۶ أخْرَى۱۱۰۳ من س.
۲۱۱۶ لِفظُ غَيْرِ حَجْرٍ: "فَيُصْلِهِ".
۱۲۱۶ ما بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ سَافِقٌ مِن لِّلَّيْلِ، وَقُولُهُ: "ذَا ئِنْ يَكُونُ فِي حَدِيثِ "إِذَا كَانَ".
۳۲۱۶ لِفظُ حَجْرٍ: "ذَا أَمَّ".
۴۳۲۶ كَذَا فِي يِ، وَلِفظٌ غَيْرُهَا: "لِمَ".
۵۴۳۶ عَبْارَةُ يٌ "مِنْ يُقِبِّلْهُ".
۶۵۴۶ سَافِقٌ مِن آ، وَفِي حَدِيثِ: أَصَافِّ بِنْ فَالْكَ "رَاوِي ۷ لِفظُ يٌ: "فَصِّلْهُ"، وَهُوَ تَصَحِّفُ ظَاهِرٍ.
۸۷۶۶ لِفظُ حَجْرٍ: "وَالْحَالَةِ".
۹۸۶۶ فِي يِ زِيَادَةٍ: "قَدْ حَدِيثٌ".
۱۰۹۶۶ (۱۱) عَلَى مَا في الْبَعْدِ (۲۲۱۱۶)۱۱۰۶۶ (۱۱) الْزِيَادَةُ مِن جٌ.
وقال بعض المحدثين: لا يقبل إلا إذا قال: سمعت فلاناً. وهؤلاء يفرقون بين أن يقال: "حدثني فلان" و"أخبرني" - فيجعلون الأولًا دالًا على أنه شافه بالمحدث، ويجعلون الثاني مردًا على المشافهة، وي immaculate أن يكون إجازة له، أو كتب إليه. وهذه عادة لهم، وإن لم يكن بينهما فرق - (المغتال) (2).

(2) كذا في ح، وهو الصحيح وفي غيرها: وأو.
(3) لفظ ل: مرتدة.
(4) لفظ ل: وتبينهم.


المسألة الرابعة:

في التدليس:

إذا روى الرواى الحديث عن رجل يُعرف باسم (9) - فلم يذكره بذلك، وذكره باسم لا يعرف به، فإن فعل ذلك لأن من يروى عنه ليس بأهل أن يُقبل الحديث: فقد غش الناس: فلا يقبل حديثه.

وإن لم يذكر اسمه لصغر سنه، لا لأنه ليس بثقة - فمن يقول: يكفي ظاهر الإسلام - في العدالة: قبل هذا الحديث.

ومن يقول: لا بد من التفحص (1) عن عدالته - بعد إسلامه - فمن لا يقبل المسائل فإنه لا يقبله؛ لأنه لم يتمكن من التفحص (2) عن عدالته، حيث لم يذكر اسمه: فهو كالمرسل.

ومن (3) يقبل المسائل ينبغي أن يقبله؛ لأن عدالته تقتضي أنه لولا أنه ثقة.

عندما - لما ترك ذكر اسمه: فصار كما لو عدله (4).

المسألة الخامسة:

يرجى نقل الخبر بالمعنى - وهو مذهب الحسن البصري وأبي حنيفة [والشافعي (5)] - رضي الله عنهم - خلافاً لابن سيرين وبعض المحدثين (6).

(1) في ج: آي، ي: «مسألة».
(2) آخر الوتر (79) من ج.
(3) عبارة: ل، ي: «فحص عدالة».
(4) لفظ: ل «الفحص».
(5) في ل زيادة: «الم»، وهو تحريف.
(6) وانظر معنى «التدليس»، وحكمه، ومدينة كراهية السلف له، ولأهله، وآثاؤه وأمثلة لها في الكفاية: (8)
(7) في ل، آي، ج: «مسألة».
(8) ساقط من ل، آي. ولمعرفة من كان يذهب إلى إجازة الرواية على المعنى من السلف وأخبارهم في ذلك، انظر الكفاية: (8)
(9) التفصيل ما جاء في ذلك في الكفاية: (8)، ووضوح الأفكار: (8)
(10) التدريس: (2)، والسنة: (2)، والت忽然: (10)، والتدريب: (4، 98-292، 373-371، 292-293).
ولكن بشرط ثلاثة:
أ) أنه لا تكون النصية قاصرة عن الأصل في إفادته المعنى.
ب) أنه لا تكون فيها زيادة ولا نقصان.
ج) أنه تكون بالمحكم، وبكلة بالمشابهة لحكم أسرار استثنى الله بعلمه.

لذا وجدنا:
أ) أن الصحابة نقلوا قصة واحدة، بالفاظ مختلفة (مذكورة) في مجلس واحد، ولم يتك ببعضهم على بعض فيه، وذلك بالله على قوله.
ب) أنه يؤثر فعل الشرع للجمع بلسانهم، فإذا جاز إبداؤ العربية بالعجمية، فكان بإيجاز (2) إبداؤها (3) العربية أخرى: كان أولى.

١) عبارة ي: دبلات شرائط، وانظر التدريب الموضوع نفسه.
٢) في س، ي، وردت وردت وما بعدها بالكتاب: إحدهما، ثانيتها، وثالثتها.
٣) لم ترد الزيادة في ل.
(٤) آخر الوذمة (٥) من ي.
(٥) لغز: بالمشابهة، وهو التصحيف.
(٦) هذه الزيادة من أ، ج، ب، آخر الوذمة (٧) من ل.
ويبن العجمية.(1)\\nالأصل:\\nروي أنه(3) علي الصلاة والسلام، قال(3): "إذا أصبمت المعنى فلا بأس،(3)\\n(4) ساقت من ل، وقد ورد بذلها فيها قوله: "وترجمتها أولى مما بينها وبين العجمية"،\\nولم ترد لفظة "كان" في ح، "العلامة".\\n(5) آخر الوارقة (48) من ح،\\n(6) لفظ ل: "عنة".\\n(6) آخر الوارقة (104) من س.\\n(3) انظر المحدث الفاصل وفيه القصة بضبط ل (130-131). وكان روى الدارمي نحو\\nهذا من طريق الشهعي، والبَن في مقدمة السنن: باب الروي في الحديث عن رسول الله(صلى الله عليه وسلم - (10/1/11)) من طريق عمرو بن ميمون، والحاكم في "المستدرك" كتاب العلم، باب الروي عند كثرة رواية الحديث\\n(11) من طريق عمرو بن ميمون، وابن عون، وفي كتاب معرفة الصحابة: باب مناقب\\nعبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - (3) من طريق عمرو بن ميمون، وآدم في\\nالمسند (1/214/142) المعلوم. وابن عبد البر في جامع بيان العلم (1/69)، والسخاوي\\nفي فتح المنبت عن الخطيب والدارمي وغيرهما (179). وقد أشار إليه الراوي في النصيرة\\nوالتدريج (2/170). وابن الصلاح في المعرفة ص (189). والصوفي في القرن:\\n(2/99)، وقال: هو حدث مرفوع رواه ابن منده في معرفة الصحابة والطبراني في الكبير من\\nحديث عبد الله بن سليمان بن أكتمان النجفي - قال: قلت يا رسول الله: أني أسمع منك\\nالحديث لا أستطيع أن أودع كما أسمع منك، زيد خراة أو يقت صرحا، فقال: "إذا لم تحلوا\\nحراما، ولم تحرموا حلالا، وأصيبت المعنى فلا بأس"، فذكر ذلك للحسن، فقال: لولا هذا ما\\nحدثنا.\\nوقد علق الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف عليه في الحاشية فقال: "قال السخاوي: وهو\\nحديث مضطرب لا يصح، بل رواه الجوزجاني في "الموضوعات"، قلت: وقد أورد الخطيب\\nفي الكفاية، من طريق أحدهما من حديث ابن مسعود، فانظر الكفاية (324)، وانظر حاشية\\nالإحكام للأمامي (2/311) ط. الرياض.
- 48 4
ومن ابن مسعود - أنه كان إذا حدث - قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - كذا أو

نعمه" (1).

الرابع:

وهو الأقوى: أنا نعلم بالضرورة أن الصحابة الذين رؤوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الأخبار ما كانوا يكتبونها في ذلك المجلس، وما كانوا [يكرون(2)] عليها في ذلك المجلس بل كما سمعوها تركوها(3)، وما ذكروها إلا بعد الأعصار والسين، وذلك يوجب القطع بتعذير روايتها على تلك الألفاظ.

احتج المخالف بالنص والمعقول:


ولم المعقول - فمن وجهين:

(1) انظر هذا ويحوي عنه في الردود وأئمة في الكفاعة: (10-301) وعلوم الحديث.

(2) رأيت ابن مسعود هذا رواه ابن ماجه وأحمد. والحاكم. على مافي التدريب.

(3) ويحوي ذلك.

(4) سقطت من ل.

(5) عبارة ل: "يلكروا سمعها تركوها".

(6) في ص، أس: "الفضل".

(7) سقطت زيادة من ح، وعبارة: "لماء فقه من فوائد اللغة يفطن لا يفطن"، وهي عبارة مضطربة.

- 479 -
الأول:

"أنه لم أجنُبًا (1) رأينا: أن(2) المتأخر ربما استنبطًا من فوائد أية أو خبر، لا تبنِّيه له أهل الأعصار السائقة: من العلماء والمحققين: فعلما أنه لا يجب في كل ما كان من فوائد اللغز أن يتبني(3) له السامع. في الحال، وإن كان فقهًا ذكيًا، فلو جُنُوبنا النقل بالمعنى - فربما حصل التفاوت العظيم، مع أن الراوي يظن أنه لا تفاوت.

الثاني:

"أنه لو جاز للراوي تبديل لفظ الرسول - (4) - بلفظ نفسه، كان للراوي الثاني تبديل لفظ اللسان الذي سمعه بلفظ نفسه، بل هذا أولى، لأن جواز تبديل لفظ الراوي - أولى من جواز تبديل لفظ الشارع، وكذا(5) في الطبقة الثالثة والرابعة، وذلك يفضي إلى سقوط الكلام الأول، لأن الإنسان وإن اجتمد في تطبيق الترجية، لكن لا ينفُك عن تفاوت وإن كثر، فإذا توارت هذه التفاوتات: كان التفاوت الآخر تفاوتًا فاحشاً، بحيث لا يبقى بين الكلام الأول وبين الأول نوع مناسية.

الجواب عن الأول:

أن من أدي(6) تعام(7) معنى كلام الرجل، فإنه يوصف بأنه أدي كما سمع، وإن اختلطت (الانفاظة)، وهذا الشاهد(8) والترجمان يقع عليهما الوصف بأنهما أديا كما سمعا، وإن كان لفظ الشاهد خلاف لفظ المشهود عليه، ولغة:

(1) في غير ح: ( rawya).
(2) آخر الرسالة (77) من أ. 
(3) لفظ آ: ( بيني).
(4) هذه عبارة ي، وهي الأنساب، وعبارة س، ح: "إن كان ذلك، وعبارة ل آ: "إن كان، وفي ح: "ولو جاز ذلك.
(5) لم ترد الواف في س.
(6) لم ترد الزيد في آ.
(7) آخر الرسالة (88) من جد.
المترجم عن لغة المترجم عنه.
وعن الثاني والثالث:
ما تقدم (من 1) قبل (9).

(1) هذه الزائدة من ح.
(2) يشير إلى ما أوردته دليلًا أولًا وثانيًا للقائلين بالجواز، حيث ينصحان للإجابة على ما أورد هؤلاء الفقهاء. هذا: النزاع في هذه المسألة لا يجري في الأحاديث التي تضمنها بطون الكتب، فهذة متناقضة على أنه لا يجوز إحداث أي تديل أو تغيير فيها، بل تجب روايتها كما دونت من قبل الأئمة والحفاظ.

كما أجمعوا: على أن الراوي إذا لم يكن عالماً بالأخلاق ومدلولتها، ومن قدصها خبيراً بما يحمل معانيه، بصرى بمناقضات النفايات بينها: فإنه لا يجوز له الرواية بالمعنى، بل يتعين عليه أن يؤدي نفس النظافة الذي سامع لا يخرمه شيئاً، ولا يدل في ألفاظاً بلغياً.

كما أن الخلاف لا يجري في ثلاثة أمور:
الأول: ما تعدّ بلغته كالكتاب والفتوة ونحوها. صرح به الزركشي.
والثاني: ما كان من جوامع كلمة -، التي افتخر بإعفاء الله عليها بها ذكره السيوطي.
والثالث: ما يستدل بلفظه على حكم لفظي، إلا أن يكون الذي أبدل لفظاً بلغة أخرى.

- عربية تستدلال بكلامه على أحكام العربية - ذكره جمهور النجاح.
- وأما موضع النزاع - فهو جواز الرواية بالمعنى للعالم البصير، ولهما في ذلك أقوال كثيرة.

هي:
1 - القول بالجواز لمن يعرف للنظر الوارد، واللغة المأتي بها بهبده، والأخلاق الذาะية.
2 - إلى إبراز الكلام على وفقها وميزابها: كرهب التأكيد في حالة الإكراه، واستحسانه في حالة الترد، عدمة في حالة خلو الذهن - على ما هو مقرر في علم البلاغة. ولهذا قال جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة: سواء في ذلك الأحاديث المرفوعة وغيرها - إذا قطع الراوي بأن اللفظ الذي يرويه بيد المعني الذي سمع لفظه. وقد ذكر الإمام المصنف أثداء هذا القول.
3 - لا يجوز له أن يرويه إلا باللفظ الذي سمعه دون أي تغيير. وهو قول طائفة من المحدثين والفقهاء والأصوليين - منهم ابن سيرين وعلب وأبو بكر الزراي، وبروي عن ابن عمر أيضاً. وقد ذكر المصنف هذا المذهب وأدلته، وناقش عليهما.

٤٧١٩
3 - يجوز إذا نسي الراوي اللفظ، ومنعم إذا لم يشبه، لفوات الفصاححة في كلام رسول الله ﷺ، وإله ذهب الماوردي كما في أدب الفاظي: (1/417 الفرة (382))
4 - يجوز بلفظ مزود فقط. بشرط أن يكون ساق لفظ النبي ﷺ عالماً بموضوع ذلك اللفظ في المنص — ومن رسول الله ﷺ — يريد به ما هو موضوع له، فإن علم تجوؤه به واستعارته له لم يسبع له أن يري اللفظ مجازاً دون ذكر ما عرفة من قصده — ﷺ — إلا وجب عليه نقله بلفظ الرسول ﷺ، وقد اختاره الخطيب فانظر الكفاية: (300) وما بعده
5 - يجوز للصحابة دون غيرهم
6 - يجوز في الألفاظ التي لا مجال للتأويل فيها، ومنعم فيما إذا كان للتأويل في مجال
7 - إن كان الطالب بالحديث عملاً لم يجز أن يروي بالمعبأ، وإن كان الطالب به علمًا جاز ذلك؟ لأن المعلم في العلم على المعنى لا على اللفظ
8 - يجوز في الأوامر والناوه دون الإخير
9 - يجوز لم يحفظ اللفظ، لا من نسبه لأن الحافظ مستحفر للمعنى كاملاً ممكنا من التصرف فيه
المسألة السادسة:

الراويان إذا اتفقا على رواية خبر، وإنفرد أحدهما بما بزيادة - وهما ممن يقبل حدبهم (2) فإما أن يكون المجلس واحدا، أو متغيرة، فإن كان متغيرة - قبلت الزيادة - لأنها لا يمنع أن يكون الرسول - عليه الصلاة والسلام - ذكر الكلام في أحد المجلسين مع زيادة. وفي المجلس الثاني بدون تلك الزيادة. وإذا كان كذلك - فقول: عدالة الراوي تقضي قبول قوله، ولم يوجد ما يقده في فوجب قوله (3).

وإن كان المجلس واحدا - فالذين لم يروا الزيادة، إما أن يكونوا عددا لا يجوز أن يذهلاون (4) علما يضبطه الواحد، أو ليسوا (5) كذلك: فإن كان الأول - لم تقبل الزيادة، وحمل أمر راويها على أنه يجوز مع عدالته أن يكون قد سمعها من (6) غير النبي - وظن أنه [قد] سمعها منه.

وإن كان الثاني (7) - فتلك الزيادة، إما أن لا تكون مغيرة لعراب الباقي، أو تكون:

فإن لم تغيّر إعراب الباقي: قبلت الزيادة - عندنا - إلا أن يكون الممسك عنها أضيف من الراوي لها: خلافا لبعض المحدثين. 

لذا:

أن عدالة راوي الزيادة - تقضي قبول خبره، وإنما (الراوي (8) [التالي (9)] عن روايته - لا يقدح فيه؛ لاحتمال أن يقال: إنه كان - حال ذكر

(1) في ل، آي: ج: «مسالة».
(2) كذا في ح، ي، وفي غيرهما: «حديبهم».
(3) في ي: «قبول قوله».
(4) في ل، آي: «يدهروا»، وهو تصريف.
(5) كذا في ح، ي، آ، ولفظ غيرها: «ليس».
(6) لفظ: «عن».
(7) غير الزيادة من ح، آ.
(8) عبارة غير خ: «الراوي للزيادة».
(9) آخر الزوارة (100) من س.
(10) متم الزيادة في ي.
(9) سقطت من آ.

٤٧٣ -
الرسول - عليه الصلاة والسلام - تلك الزيادة - عرض له سهو أو شغل قلب أو عطاس (1)، أو دخول إنسان أر فكر أذله عن سمع تلك الزيادة، وإذا وجده المقغني لقبول الخبر خالياً عن المعارض - يجب قبوله.

إذا قلت: كما جاز السهو على الممسك: جاز أيضاً - على الراوي (2).


أما إذا كانت الزيادة مفيدة لإعراب الباقين - كما إذا روى أحدهما: أداً عن كل حرف أو عيد صاعًا من براء. ويروي الآخر: نصف صاع من براء (8). فلحن (9) بأنها لا تقبل، خلافًا لأبي عبد الله البصري.

لذا: أنه حصل التعارض؛ لأن أحدهما إذا روى «صاعًا» فقد روا بالنصب، والآخر إذا روى «نصف صاع» فقد روى الصاع بالجر، والنصب ضد الجر: فقد حصل التعارض.

وإذا كان كذلك: يجب المصير إلى الترجيح.

(1) في آ: «عطاس»، والمناسب ما أثبتنا.
(2) سقطت من ل.
(3) لفظي: يسمعه.
(4) كذا في ح، وفي غيرها: دبل.
(5) آخر الورقة (85) من ح.
(6) الحديث: الحبيب (1/263) حديث.
(7) تلخيص الخبر (2/179) رقم (843) وتختصري أحاديث المنهج (194) مجلة البحث العلمي العدد الثاني، والثاني الكبير (7/279). Tài liệu: "تعارضات".
(8) فنص صاع من بر، أو صاعًا من براء، روا أبو داود، عبد الرزاق، والداوقي، والطبراني، والعابد - فانظر الدارية (1/1299 ح) رقم (2/349)، وتلخيص الخبر (187/265)، وقال: متفق عليه من طرق تدور على نافع.
فرغ:

الأراوي الواحد إذا روي الزيادة مرة، ولم يروها غير تلك المرء، فإن أُسِندها إلى مجلسين: قبلت الزيادة سواء غيرت [إعراب (١)] الباقى أو لم تغير.

إذا أُسِندها إلى مجلس واحد - فالزيادة إن كانت مغيرة للإعراب:

تعارضت روايتاه، كما تعارضت من راويين (٢).

إن لم تغير الإعراب - فإما أن تكون روايتها للزيادة مرات أقل من مرات

الإمساك، أو بالعكس، أو يتساويان:

إذا كانت مرات الزيادة أقل من مرات الإمساك: لم تقبل الزيادة ؛ لأن حمل

الأقل - على السهور أولى من حمل الأكثر عليه، اللهم إلا أن يقول الراوي:

أني سهبت في تلك المرات (٣)، وتذكرت [في (٤)] هذه المرات فهادنا - يرجح

المرجح على الراجع لأجل هذا التصريح.

إذا كانت مرات الزيادة أكثر: قبلت لا محالة - لوجهين:

أحدهما (٥).

ما ذكرنا - أن حمل الأقل على السهور أولى.

والثاني:

[ما ذكرنا (٦)] - إن حمل السهور على نسيان ما سمعه - أولى من حمله

على توهيم أنه سمع ما لم يسمعه (٧).

أما إذا تساوي (٨): قبلت الزيادة، لما بني - أن هذا السهور أولى [من

ذلك (٩)]. والله أعلم.

(١) هذه الزيادة من ح، ج.
(٢) عبارة ل: كما تعارضت من راويين، وفي ي: تعارضت.
(٣) آخر الورقة (٧٧) من آ.
(٤) لم ترد في ل، ولفظ «المرات» من ل، وفي غيرها: «الكرات».
(٥) لفظ ي: الأول،
(٦) لفظ ي: الأول،
(٧) إذا زاد في ي: بعدها: أنه سمعه،
(٨) لفظ ي: تساوي،
(٩) لفظ ي: الأول،

٤٧٥
في أصل الإجماع

المسألة الأولى: في بيان معنى الإجماع لغةً واصطلاحاً

المسألة الثانية: في بيان إمكان وقوع الإجماع، والمذاهب فيه وفي نقله

المسألة الثالثة: في حجية الإجماع

المسألة الرابعة: في موقف الشيعة من حجية الإجماع

القسم الثاني

فيما خارج من الإجماع وهو منه

المسألة الأولى: إذا خالف أهل العصر على قولين، فهل لمن بعدهم أحداث قول ثالث؟

المسألة الثانية: إذا لم تفصل الأمه بين مسألتين، فهل لمن بعدهم الفصل بينهما

المسألة الثالثة: في جواز حصول الأتفاق بعد الخلاف

المسألة الرابعة: في إقامة أهل العصر الثاني على أحد قولي أهل العصر الأول

المسألة الخامسة: أهل العصر إذا اقتسموا إلى قسمين، فمات أهلهما

المسألة السادسة: أهل العصر إذا اختلفوا على قولين، ثم ولجوا إلى أجدادهما

المسألة السابعة: انفراز العصر وأختلافهم في اعتباره وعدهم

المسألة الثامنة: في اعتبار الانفراز في الإجماع

المسألة التاسعة: في حجية الإجماع المروي بطرق الأحاد

- 476 -
القسم الثالث

فيما أدخل في الإجماع وليس منه

المسألة الأولى: في الإجماع السكوني

المسألة الثانية: في قول الصحابي إذا لم يعرف له مخالف

المسألة الثالثة: هل يجوز لم بعدهم استخرج دليل آخر

أو تأويل؟

المسألة الرابعة: في إجماع أهل المدينة

المسألة الخامسة: في إجماع الغطة

المسألة السادسة: في جمعstärke الأمراء

المسألة السابعة: في إجماع الصحابة مع مخالفته من أحدكم من التابعين

المسألة الثامنة: الإجماع مع مخالف المخطئين في مسائل

المسألة التاسعة: الإجماع مع مخالف الواحد والاثنين

المسألة العاشرة: الإجماع إذا لم يحدث فيه قول من كان

من مكان من الإجتهاد

القسم الرابع

فيما يصدر عنه الإجماع

المسألة الأولى: في عدم جواز الإجماع إلا عن دالة أو

أمارة

المسألة الثانية: في اختلافهم في وقوع الإجماع عن

أمارة

المسألة الثالثة: في الإجماع المواقع لمقتضي خبر

القسم الخامس

في المجمعين

مدقية

في جبال جوان الخطا عقتاً على هذه الأم

المسألة الأولى: لا يعتبر في الإجماع اتفاق الأمة في جميع

الأعصار

المسألة الثانية: قول الحارجيين عن الملة

المسألة الثالثة: لا يعتبر قول العوام

المسألة الرابعة: المعترب في إجماع أهل كل فن في أهل

الجاهد فيه

المسألة الخامسة: لا يعتبر بلغ المجمعين حد التواتر

المسألة السادسة: في إجماع غير الصحابة

فيما عليه يعتقد الإجماع

208-205

- 477 -
المسألة الأولى: ما يمكن أن يكون الإجماع وما لا يمكن

القسم السابع

الباب الأول

المسألة الأولى: في الطريقة الحرة

الباب الثاني

في ما إذا أعرض الإجماع الحديث

الباب الثالث

في الجبر الذي يقطع بكونه كذبًا
مسألة في وقوع الكذب في بعض أخبار الآحاد
مسألة في بيان أسباب الكذب في الحديث
مسألة في عدالة الصحابة

القسم الثاني

في الخبر الذي لا يقطع بكونه صدقاً أو كذباً

الباب الأول

في حجية خبر الآحاد

الباب الثاني

في شرائط العمل بالخبر الذي لا يقطع بكونه صدقاً أو كذباً

القسم الأول

في الشرائط الواجبة توفرها في الخبر، وفيها فصول

الفصل الأول

في الشرط الواجب توافرها فيه حتى يحل

للسماح قبل روايته

الشرط الأول: العقل

الشرط الثاني: التكليف، وفي سائلان

المسألة الأولى: في رواية الصبي

المسألة الثانية: في أداء ما تحمله الصبي بعد البلوغ

الشرط الثالث: الإسلام، وفي سائلان

المسألة الأولي: في رواية الكافر

المسألة الثانية: في رواية المخالف من أهل الفيلة

الشرط الرابع: العدالة، والكلام فيها على نوعين

النوع الأول: في أحكام العدالة، وفيه سائل

المسألة الأولي: في الكلام عن الفاسق

المسألة الثانية: في الكلام عن المخالف

النوع الثاني: في رواية المهبول

المسألة الثالثة: في طريق معرفة العدالة وفيها سائل

المسألة الأولى: في اشترط العدد في التركبة والجرح

المسألة الثانية: في ذكر سبب الجرح

المسألة الثالثة: في تعارض الحرج والتعديل

المسألة الرابعة: في مراتب التركبة

المسألة الخامسة: في ترك الحكم بشهادة الرأوي

الشرط الثاني

فيما يجب توفر حتى تحالف الرأي

فيما اختلف في اشتعاط في الرأي

- ٤٧٩ -
القسم الثاني
في الأمور العائدة إلى الجليل عليه الصلاة وسلام

 المسألة الأولى: في تعارض خبر الواحد والقياس
إذا عارض فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر
 المسألة الثانية: الحفاظ إذا خالفوا الرواي
 المسألة الثالثة: في عرض الخبر على الكتب
 المسألة الرابعة: مخالفة مذهب الرواي لرواية
 المسألة الخامسة: مقارنة خبر الواحد للكتاب
 المسألة السادسة: في نقل الخبر بالممعنى

القسم الثالث

 المسألة الأولى: في القائمة، وفيه مسائل
 المسألة الثانية: في الفاظ الصحابة ومراتبها
 المسألة الثالثة: في كيفية رواية غير الصحابة ومراتبها
 المسألة الرابعة: في المراجع
 المسألة الخامسة: في التناس
 المسألة السادسة: في زيادة أحد الروايين

الحمد لله الذي ينعمه ثم الصالحات
تم القسم الأول من الجزء الثاني من كتاب "المحمول في علم أصول الفقه"، وهو المجلد الرابع من الكتاب، ويليه القسم الثاني من الجزء الثاني ينجزة الأصل، وهو المجلد الخامس من الكتاب، وأوله "الكلام في القياس".

د. طه جابر العلياني

480 -